دكتور
مجدي محمود محب حافظ
المحامي
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

موسوعة الفقه والقضاء في

المخدرات

الجزء الأول

قانون المخدرات

معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض
والدستورية العليا حتى عام ٢٠١٩

المجلد الأول

طبعة ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة المخدرات

المؤلف : الدكتور/ مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

المجلد : الأول

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2018/3556

الترقيم الدولي : 978-977-6647-14-5

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾.

صدق الله العظيم

الجزء الأول

قانون المخدرات

معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض

والدستورية العليا حتى عام ٢٠١٩

مقدمــة

١ ـ التطور التشريعي لقانون المخدرات:

يعتبر الأمر العالي الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ باكورة المحـــاولات التشريعية لمكافحة المواد المخدرة في مصر، وقد تضمن هذا الامر منع زراعة الحشيش واستيرادة ورصد لمخالفة احكامه عقوبة الغرامة التي لا تزيـــد علـــي مائتي قرش.

وفي ١٠ مارس سنه ١٨٨٢ صدر أمر عال الغي بموجبه احكـــام الامـــر السابق، وتضمن النص علي تجريم زراعة الحشيش واستيراده وبيعه، ورصـــد عقوبة الغرامة التي تصل الي مائتي قرش عن كل اقة فضلا عـــن المـــصادرة، وعلي ان تزاد الغرامة الي ثمانمائه قرش عن الاقة في حالة العود. كما تضمن توقيع عقوبة الاكراه البدني في حالة عدم دفع الغرامة، ومصادرة أدوات ووسائل النقل التي استخدمت في انتاجه أو استيراده.

وفي ٢٨ مايو سنه ١٨٩١ صدر أمر عال نص علي رفـــع قيمـــة الغرامـــة المقررة لجريمة زراعة الحشيش الي خمسين جنيها لكل فدان أو جزء من الفدان، كما قرر رفع قيمة الغرامة عن جريمة استيراد الحشيش أو الشروع فيه الي عشرة جنيهات للكيلو، علي الا تقل عن جنيهين مهما كانت قيمة المخدرات المضبوطة.

ثم صدر في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ قرار من وزير الداخلية بمنـــع اصـــحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيـــه، ونـــص علـــي عقـــاب المخالفين بغرامة من ٢٥ قرشأ الي مائة قرش مع غلق المحل المخالف إذا صدرت علي صاحبه ثلاث عقوبات في خلال ستة شهور ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون.

وفي اوائل هذا القرن وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ صدر قرار من وزير الداخلية بتشديد العقوبة المقررة في القرار السابق، فجعل الغرامة من ٢٥ الـــي ١٠٠ قرش، والحبس من يوم الي سبعة ايام، وغلق المحل لمدة شهر، علـــي أن يكون الغلق نهائيا اذا صدرت ثلاثة احكام بالادانة.

وبتاريخ ٩ يناير عام ١٩٠٤ صدرت اللائحة المنظمة للمحلات العمومية وقـــد الغت قراري وزير الداخلية الـــصادرين بتـــاريخ ١٤/١/ ١٨٩٥ و١٩/٥/ ١٩٠٠ وجعلت العقوبة الغرامة من خمسة وعشرين قرشا الي مائتي قرش والغلق نهائيا في حالة وجود سابقة واحدة علي الأقل.

وفي ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٨ صدر اول قانون لتجريم زراعة الافيـــون وذلـــك بهدف زيادة المساحة المخصصة لزراعة الحبوب، الا انه بحلول عام ١٩٢٠ صـــدر قرار وزير الزراعة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ اعيد بموجبه الـــسماح بزراعـــة الافيون.

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٥ الذي جعل احراز الافيون جنحة بينما تعتبر زراعته مباحة. وبعد ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ في

٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والذي تضمن حظر زراعة الخشخاش الذي ينتج منه الأفيون، واعتبر هذا الفعل مخالفة عقوبتها الحبس لمدة من ٢٤ ساعة الي سبعة أيام. وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في أبريل سنة ١٩٢٨، وهو يتضمن أول نظام للإتجار في المخدرات واستعمالها، ويعتبر هذا القانون أول محاولة جادة من المشرع لمكافحة المواد المخدرة، اذ أنه ورد مفصلا وشاملا لكثير من النصوص التي تهدف الي درء خطر هذه الآفة الخطيرة.

وقد نص هذا القانون في مادته الأولي علي المواد التي تعتبر جواهر مخدرة، ثم نص في مادته الثانية علي صور التجريم المؤثمة في الاتصال بالجواهر المخدرة، كما وضع قيودا خاصة لجلب وتصدير وتجارة الجواهر المخدرة، وسن احكاماً لصرف الأدوية المشتملة علي مواد مخدرة بالصيدليات وجعل العقاب علي تصدير أو جلب أو الإتجار في الجواهر المخدرة دون ترخيص الحبس مع الشغل من سنة الي خمس سنوات والغرامة من مائة جنيه الي ألف جنيه، كما جعل العقاب علي الإحراز أو الحيازة أو الشراء بقصد التعاطي الحبس من ستة أشهر الي ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها الي ثلاثمائة جنيه أو الإرسال الي اصلاحية خاصة لمدة لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد عن سنة.

كما تضمن هذا القانون احكاما خاصة بالترخيص بالاتجار في الجواهر المخدرة، وأضاف الي عقوبات الحبس والغرامة المقررة لمخالفة هذه الاحكام الحكم بإغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة في الحالات التي بينها القانون.

وفي عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٥٢ ألذي أكد علي حظر زراعة نبات القنب الهندي ورصد لمخالفة احكامه عقوبة الحبس من ستة أشهر الي سنتين، وغرامة من مائة جنيه الي مائتي جنيه عن كل فدان يزرع أو جزء منه، وجعل العقاب الحبس من ثلاثة شهور الي سنة والغرامة من خمسين الي مائة جنيه عن حيازة أو إحراز شجيرات الحشيش أو بذوره غير المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها، وأوراق شجيرات الحشيش مع مصادرة الدواب والعربات والأدوات المستخدمة في نقلها. ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وجعل عقوبة جلب المخدرات أو الإتجار فيها الاشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الاحراز بقصد التعاطي الاشغال الشاقة المؤقتة.

وأخيراً صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقد نص فيه علي الغاء القانون السابق رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بعض أحكامه بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٦ لسنة ١٩٧٣، ١٦ لسنة ١٩٧٧، ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ثم صدر التعديل التشريعي الأخير بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩[١].

(١) نشر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٩ – العدد ٢٦ (مكرراً).

الفصل الأول
في الجواهر المخدرة

مـادة (١)[١]

تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) – الملحق به، ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢).

الفقـه

٢ـ تعريف المخدرات في اللغة:

مشتقة من الخِدْر.. وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والمخَدر والخَدَر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخَدرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[٢].

٣ـ تعريف الجواهر المخدرة في الإصطلاح:

لم يعرف المشرع المصري " الجواهر المخدرة " في قانون المخدرات، كما لايوجد تعريف عامً جامع يتفق عليه العلماء المتخصصون، بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، وإن كان هناك مجموعة من التعريفات الإصطلاحية للمخدرات، حيث عرفها البعض بأنها " كل مادة يترتب علي تناولها إنهاك للجسم وتأثير سئ علي العقل حتي تكاد تذهب به، وتكون عادة الادمان وتجرمها القوانين الوضعية "[٣].

بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها[٤] " مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير اغراض العلاج، تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر".

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة تماثل المادة الأولي من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ مع اختلاف طفيف في الصياغة غير مؤثر في المعني.

(٢) أنظر ابن منظور: لسان العرب ، المجلد الرابع ، ص ٢٣٢.

(٣) أنظر السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي: قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء. عالم الكتب ، ١٩٦١ ، ص ٦.

(٤) أنظر الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات – التهريب الجمركي والنقدي). الأسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٦٦ ، بند ٨ ص٢٥.

أما المُفتّر لغة: من الفتور وهو ما يكون منه حرارة في الجسد واللسان وفي الأطراف، مع الضعف والاسترخاء في الأطراف قوة وضعفاً حسب حالة وقدرة الشخص الصحية.

فيقال فتر الشيء أي خف وقلَّ وفلان يفتر، ويفتره فتوراً وفتاراً: سكن بعد حدة، ولان بعد شدة. والفتر: الضعف، وفتر جسمه: لانت مفاصله وضعف، ويقال أجد في نفسي فترة: كالضعفة، ويقال للمسن: فقد علته كبرة وعرته فترة[١].

وأفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفوته وانكسر طرفه، الجوهري، والمفتر الذي يفتر الجسد إذا شرب، أي يحمل الجسد فيصير فيه فتور. والمُفَتر بضم الميم وفتح الفاء ويجوز تخفيف التاء مع الكسر: هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر. وترتيبا عليه فإنه يمكن القول إن المفترات يمكن تصنيفها ضمن مجموعة المواد المسكرة والمخدرة ولذلك فهناك من يعَرِّف المخدرات علي أنها " كل مادة مسكرة أو مفترة من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، ويحرمها الإسلام مهما تعددت أنواعها واختلفت طرق تعاطيها"[٢].

٤ـ رأينا في تعريف الجواهر المخدرة:

إن الرأي لدينا أن الجواهر المخدرة هي " كل مادة يؤدي تعاطيها إلي الحاق الأذي بالنشاط الذهني أو العقلي للإنسان ".

٥ـ أنواع المخدرات وكيفية تعاطيها:

إن المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه، ليست كلها نوعاً واحداً، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلي مخدرات طبيعية ومخدرات تخليقية.

٦ـ أولا: المخدرات الطبيعية[٣]:

وهي المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها علي مواد مخدرة وهي:

---

(١) أنظر محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات. مجلة الهداية ، وزارة العدل والشئون الإسلامية ، البحرين ، العدد١٥٢، ص١٣، مايو ١٩٩٠.

(٢) أنظر الأستاذ ناصر على البراك: دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير ، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة ، ١٩٩١، ص ٦١.

(٣) أنظر الأستاذ صلاح الدين البرلسي: الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ص ٦٨.

٧- القنب الهندي:

يعرف القنب الهندي علمياً باسم "كنابيس انديكا" أو " كنابيس سلتاتيفا "، وهو صنفان ذكور وإناث، يمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النبات وظهور الزهور في نهاية الفروع، حيث تأخذ شكلاً منظماً وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون.

وزهور الإناث غير ظاهرة وتحويها أوراق النبات، أما الذكور فبارزة وظاهرة وفيها حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الإناث التي تنتج لنا بذور النبات. هذه البذور تشبه حبات القمح إلا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم، والمادة المخدرة والفعالة في النبات يطلق عليها اسم "الراسخ"، و"الكنابنول" وتوجد في إناث النبات بنسبة أعلي منها في الذكور، ونسبة المادة الفعالة في النبات تختلف من بلد إلي بلد وفقاً لطبيعة التربة والمناخ.

وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ، وإن كانت زراعته في بادئ الأمر للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة، كما استعمل أحياناً كدواء مسكن.

والحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المتخرجة من هذا النبات سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه.

والحشيش أو ما يعرف "بالماريجوانا" ليس له أي استعمال طبي، ويؤدي استخدامه إلي الاعتلال النفسي، وقد عرفت اليوم للحشيش آثار تظهر علي متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر، ويسبب الحشيش أضراراً عديدة بعضها حاد ويسمي بالتسمم الحاد، وذلك عند متعاطيه عن طريق الاستنشاق، وهو يؤدي إلي تبلد الذهن وفقد الأفعال المنعكسة وصعوبة التنفس، مع الإسهال والرعشة والدموع، وقد ينتهي الأمر بالوفاة، والتعاطي المزمن له يؤدي إلي التأثير علي الأعضاء الهامة مثل القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد، فهو يؤدي إلي زيادة ضربات القلب والتهابات الأوعية الدموية، خصوصاً في العين والأطراف السفلي، كما يسبب التهابات في الحلق وتهييج الرئتين مع صعوبة التنفس.

وإذا تم التعاطي عن طريق الفم، فإنه يسبب حدوث التهيجات بالجهاز الهضمي والإسهال والتقلصات الشديدة مع فقد ملحوظ في الوزن، ومن تأثيراته أيضاً انخفاض حرارة الجسم مع تقليل نسبة هرمون الذكورة في الدم، وضمور الخصيتين والبروستاتا.

٨- الأفيون:

وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون، وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUM ومعناها العصارة، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية، ويجمع عن طريق

عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور، وهو يحتوي علي العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض: من معالجة للألم والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية، إلي تسكين السعال ومنع تشنجات العضلات الملساء، ولكن جزءاً كبيراً من هذا المستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلي سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات، حيث يباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر.

ويتعاطي المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب، أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء، كما يدخن في بعض الدول مثل الصين، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه علي هيئة قطع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة.

وللأفيون أضرار متعددة منها إنه يعمل علي تنبيه وقتي للمخ والملكات العقلية، يعقبها الخمول والنوم العميق الذي يستيقظ فيه المدمن قليل القوي فاقد الشهية، ضعيفاً غير قادر في حركته وفكره، ولكن أخطر ما في تعاطي الأفيون هو وقوع المتعاطي فريسة للإدمان به وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاطي آثار شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والارتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حدوث آلام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم.

٩ـ الكوكا:

وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم، خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الإنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل، وتنمو في مجموعات من سبع أوراق علي شكل ساق من سيقان النبات. وفي بعض بلاد أمريكا الجنوبية تُلف أوراق هذا النبات وتمضغ، وأحياناً تستخدم كالشاي، ويتم تحويل أوراق هذا النبات إلي معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد.

كما يتم تحويلها إلي صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلي محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد. ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل الشعور بقوة عضلية فائقة أو الشعور بالعظمة، قد يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصاً خطراً قد يرتكب أعمالاً إجرامية ضد المجتمع.

١٠ـ القات:

وهوعبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب إفريقية وشبه الجزيرة العربية، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة

والصومال وعدن واليمن، ويبلغ ارتفاع هذه الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة، وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلي أربعة أمتار[١].

ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دولياً، ولا يراقب في المطارات والموانى، إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون. وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دولياً يرجع إلي أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بعض دول في شبه الجزيرة العربية وشرق إفريقية.

ويتم تعاطي هذا المخدر بطريق التخزين في الفم، أي المضغ البطيء الطويل، ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب التخزينة، ولا يتم تناول هذا المخدر لمتعاطيه بمعزل عن مجموعة الرفقاء الذي يجتمعون غرض التعاطي، ولذلك تسمي مجالسهم بمجالس القات... وينتشر ذلك في بعض الدول الإفريقية وفي اليمن وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا.

ومن الآثار التي تنجم عن تعاطي القات أنه عند البداية يشعر المتعاطي بالنشوة واتقاد وحدة الحواس مع هبوط الطاقة العضلية، ويتبع ذلك ضعف التركيز والذاكرة، ويختل الإدراك ويشعر بالكسل والخمول وفقدان الشهية، والوهن. والتعاطي الطويل الأمد يحدث سوء الهضم وتليف الكبد وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجال، والتعرض بسهولة لمرض السل.

١١ ـ المخدرات ذات الاشتقاق الطبيعي:

ويقصد بهذه المجموعة تلك المواد المخدرة التي يتم استخراجها من النباتات، ومن هذه المواد:

١٢ ـ المورفين:

يمكن استخراج المورفين مباشرة من النبات المحصود "قش الخشخاش"، كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح. ويكون علي هيئة مسحوق ناعم الملمس أو علي شكل مكعبات ولونه من الأبيض والأصفر الباهت إلي اللون البني، وقد يكون له رائحة حمضية خفيفة.

وأهم آثار تعاطي المورفين هي القيء الشديد، والغثيان، وإفراز العرق بشدة، وحكة الجلد، وإطالة مدة الولادة، ويبطيء النبض ويخفض الدم، والمعروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه.

١٣ ـ الكوكايين:

وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويقول المختصون في هذا المجال عن وصف أثر الكوكايين علي المتعاطي بأنه منبه

---

(١) أنظر مركز الأهرام للترجمة والنشر: كارثة الإدمان، تحرير إبراهيم نافع ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢٣.

للجهاز العصبي المركزي وتعاطيه يؤدي إلي حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء، وأحياناً هياج حركي وزيادة القوة العضلية، وعدم الشعور بالتعب وعدم الخوف من المخاطر، وتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع، ويؤدي تعاطي الكوكايين إلي توسع بؤرة العين، وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب، مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم، وتدوم الحالة من ساعة إلي ساعتين، بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس.

١٤ ـ الكودايين:

ويستخلص من نبات الخشخاش "الأفيون"، ويتعاطي إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، ويصنع علي هيئة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له ولكنه مر المذاق. وأهم آثار تعاطي الكواديين علي المدي الطويل هي "الاضطراب المزاجي"، والعَشَا الليلي "إضعاف الرؤية الليلية "، والإمساك، والاضطرابات التنفسية، وكثيراً ما يحدث عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل.

١٥ ـ ثانياً: المخدرات التخليقية[١]:

وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها، ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية "، وقد أدي التقدم العلمي الهائل إلي انتشار تلك المخدرات كما أدي إلي صعوبة الرقابة علي صناعتها، ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلي:

١٦ ـ عقاقير الهلوسة:

ويمكن تعيين هذه العقاقير "بأن لها القدرة علي إحداث اختلال في الاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة علي الذاكرة، وكذلك علي السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخري. ومن هذه العقاقير:

١ـ داي إيثيل أميد حمض الليثرجيك "ال.اس.دي":

مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وينتج علي شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ولكنه قد يوجد علي شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة.

٢ـ داي ميثيل تربتابين (و.م.ت)، ال داي إيثيل، نربتامين (د.ي.ت):

وتنتج هذه العقاقير بالتحضير في المعامل الكيميائية علي شكل مسحوق متبلور، أو مذاب علي هيئة محلول، وتأثيره مشابه لتأثير (ال. اس. دي).

---

(١) أنظر الأستاذ عبد الحميد سيد أحمد منصور: الإدمان "أسبابه ومظاهره – الوقاية والعلاج". مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض، ص ٢١٤.

٣- س. ت. ب (د. و. م):

هناك كثير من المواد التي تحمل هذا الاسم، وتوجد علي شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات ذات أحجام وأشكال مختلفة، ولها نفس تأثير "ال. اس. دي".

١٧ - المهبطات :

وتشمل:

١ – المسكنات المخدرة.

٢ – المنومات والمهدئات.

٣ – المذيبات الطيارة.

١٨ - (١) المسكنات المخدرة:

ومنها علي سبيل المثال الهيروبين:

فالهيروبين أكثر المخدرات فعالية، إذ تعادل فعاليته ٥ – ٦ مرات فعالية المورفين، كما أنه يسبب الإدمان بسرعة، ولا يستخدم الهيروبين إلا في علاج المدمنين في بريطانيا في تخفيف آلام مرضي السرطان الميؤوس من شفائهم.

١٩ - (٢) المنومات والمهدئات:

أما المنومات فإن لها تأثير علي وظائف المخ، حيث تهبط وظائف المخ مثل الخمر فتضعف القدرة علي التركيز والانتباه، وتنخفض القدرة علي قيادة المركبات بكفاءة والمهارات الحركية الأخري كالسباحة.

أما المهدئات فتأثيرها أن تجعل الفرد هادئاً، وتخفف من الألم، ويبقي الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله، ورغم ما تسببه من اليرقان والالتهابات والهزات العصبية وتنقص المقاومة المرضية وغير ذلك، إلا أنها تسمي في الأسواق حبوب السعادة.

وتشمل المنومات والمهدئات:

* المهدئات العظمي مثل: الأرجاكتيل.
* مضادات الاكتئاب مثل: التربيتزول.
* المهدئات الصغري مثل: الفاليوم.

٢٠ - (٣) المذيبات الطيارة (المشتقات):

لقد تم إدراج مجموعة من المذيبات الطيارة ضمن مواد الإدمان، وذلك من قبل هيئة الصحة العالمية، أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الأحداث، ومنهم في سن الشباب، وذلك باستنشاق الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد:

الغراء – البنزين – مذيبات الطلاء – سائل القداحات (الولاعات) – سائل تنظيف الملابس (تراي كلورو ايثلين. ت ر م).

ومن تأثير هذه المواد المتطايرة أن المتعاطي يشعر بالدوار والاسترخاء، والهلوسات البصرية، والغثيان والقيء أحياناً، أو يشعر بالنعاس. ومن أهم المضاعفات ما قد يحدث الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس، كما يكون تأثير هذه المذيبات ذا ضرر بالغ علي المخ كتأثير المخدرات العامة.

٢١ ـ نطاق تجريم الجواهر المخدرة:

نظرا لأن المشرع لم يضع تعريفا للجواهر المخدرة لذلك فإنه قد أورد قوائم " جداول " بين فيها المواد التي تعتبر " جواهر مخدرة " وذلك علي النحو التالي:

* في الجدول الأول حصر " المواد المعتبرة مخدرة "[١].
* في الجدول الثاني بين " المستحضرات المستثناة من النظام المطبق علي المواد المخدرة ".
* فى الجدول الثالث بين "المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة"[٢].
* فى الجدول الرابع حصر "الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التى لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة".
* فى الجدول الخامس حدد "النباتات الممنوع زراعتها".
* فى الجدول السادس بين "أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون".

وبذلك فإن المواد الواردة فى الجدولين الثاني والسادس تخرج من نطاق التجريم.

٢٢ ـ بيان كنه المادة المخدرة في حكم الإدانة:

نظراً لأن الكشف عن كنة المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير الدليل الفني، لذلك فإنه يجب علي المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلي غاية الأمر فيها[٣].

وقد نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوي "، وحق المحكمة في ندب الخبير في غني عن نص يقرره، فهو نتيجة لواجبها في تحري الحقيقة في شأن الوقائع ذات الاهمية في الدعوي الجنائية.

---

(١) مواد الجدول الأول مستبدلة بالمادة الأولي من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – المنشور في الوقائع المصرية – بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٧.

(٢) مواد الجدول الثالث معدلة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – المنشور في الوقائع المصرية – بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٧.

(٣) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، بند ٥٠٧ ص ٤٧٤.

ولاشك أن المحكمة يجب عليها أن تبين في حكمها بالإدانة كنه المادة المضبوطة، بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت هذه المادة مخدرة أم غير مخدرة، وذلك حتي يتسني لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون، فإذا اغفلت المحكمة ذلك كان حكمها قاصراً وبالتالي معيباً ومتعيناً نقضه.

٢٣ ـ كمية المخدر:

لا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصراً من عناصر التجريم في كل الحالات، فالقاعدة العامة أن أية كمية من المخدر تكفي للعقاب، حتي لو كان مقدارها ضئيلاً، متي كان لها كيان مادي محسوس وأمكن تقديره، فآثار المادة المخدرة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة احراز المخدرات، وذلك لأن القانون لم يعين حداً أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة.

بيد أن كمية المخدر قد تعتبرعنصراً في الجريمة في بعض الحالات، بحيث لاتقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية التي نص عليها القانون، ومثال ذلك المادة ٤٣ /٣ من قانون المخدرات التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الاشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة، والجدول رقم (٤) الملحق بقانون المخدرات الذي بين الحد الاقصي لكميات الجواهر المخدرة الذي لايجوز للاطباء البشريين واطباء الاسنان الحائزين علي دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة.

٢٤ ـ تحديد نسبة المخدر:

قد يري المشرع اعتبار المادة مخدرة إذا بلغت فيها المادة المكونة لها نسبة معينة، فإذا قلت المادة الاساسية عن نسبة معينة خرجت من نطاق التجريم، ومثال ذلك البند رقم (٩) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات المدرج تحت عنوان الافيون – الأفيون الخام والافيون الطبي والافيون المحضر بجميع مسمياتهم، وقد أضاف المشرع إلي ذلك كافة مستحضرات الافيون المدرجة أوغير المدرجة بدساتير الادوية والتي تحتوي علي اكثر من ٠,٢% من المورفين.

كما نص المشرع في البند (٧٦) من ذات الجدول والمتعلق بالكوكايين علي ان تعتبر مادة مخدرة كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوي علي أكثر من ٠,١% من الكوكايين. أما إذا لم يحدد المشرع نسبة معينة من المخدر، فلا يشترط أن يبين الحكم هذه النسبة، حتي ولو استدلت بالكمية المضبوطة علي توافر الاتجار لدي المتهم.

٢٥ ـ ضبط المادة المخدرة:

لايشترط لصحة الحكم بالإدانة أن تضبط المادة المخدرة محل الجريمة، فيكفي لسلامة الحكم أن تتأكد محكمة الموضوع من وقوع الفعل المكون للجريمة

من المتهم، وأن المادة التي اتصل بها من المواد التي حددها المشرع في نصوص القانون.

وتطبيقا لذلك فقد قضي بأنه لا يلزم لتوافر ركن الأحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم، بل يكفي أن يثبت إن المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلي ذلك، فمتي كان الحكم قد عني بإيراد الادلة التي من شأنها أن تؤدي إلي أن المتهم قد دس الإفيون للمتهم الآخر، فذلك يعتبر أن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه، وبذلك يتوافر ركن الإحراز في حقه[١].

٢٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي أن المواد المخدرة محددة علي سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون:

*** صدور تشريع وقد خلت جداوله من النص علي احدي المواد كجوهر مخدر رغم أنها في قانون سابق كانت تعتبر كذلك – لا تعتبر مؤثمة في القانون الجديد.**

إذا صدر التشريع وقد خلت جداوله من النص علي احدي المواد كجوهر مخدر رغم أنها في قانون سابق كانت تعتبر كذلك، فإنها في ظل القانون الجديد لا تعتبر مؤثمة مادام ان القانون الجديد قد الغي القانون السابق الذي كان يؤثمها، وأصبح حيازتها فعلاً مباحاً. وحتي إذا صدر قانون لاحق يؤثمها ويرجع تاريخ اعماله إلي تاريخ اعمال التشريع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لاينسحب أثرها الي الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل اصدارها.

(نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٩١ ص ٣٦١)

*** مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخري، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة.**

إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة، أنه في خصوص مادة المورفين، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي علي أكثر من ٠,٢ من المورفين وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها، هذا ولم يورد مادة الكودايين علي أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها،

---

(١) انظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٣٠٢ ص٤٠١.

أما حيث تختلط بمادة أخري، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فإن كانت الأولي وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط علي ٠,٢ حتي تعتبر في عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أي إختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلي أن ما ضبط لدي الطاعن هو سائل يحتوي علي مادتي المورفين والكودايين وحصل مؤدي تقرير التحليل بما مفاده إحتواء هذا السائل علي مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة، وقعدت المحكمة عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتي تقف علي ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٧٣٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠)

*** مجال تطبيق الاتفاقية الدولية للمخدرات يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في مصر.**

إن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠/٣/ ١٩٦١ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٥/٢/ ١٩٦٦ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٢/ ١٩٦٧ – هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلي القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات. ويبين من الاطلاع علي نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، إذ نصت المادة ٣٦ منها علي الأحوال التي تدعو الدول إلي تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلي تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلي القوانين المحلية للدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جري به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه "لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية". ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في مصر.

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٧٠ ص ٣٠٣)

*** القياس علي المواد المبينة في الجداول – غير جائز – لما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم.**

لايجوز القياس علي المواد المبينة في الجداول، لما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم.

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٥٩ ص ٧١٨)

*** المشرع بإضافة مستحضر " الدودرين" الي المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل علي أن احراز أو حيازة هذا العقار محظور وفقا لأحكام المادة الثانية في غير الاحوال المصرح بها في القانون – ذهاب الحكم المطعون فيه إلي أن أحراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها – الحكم ببراءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض – خطأ في تطبيق القانون.**

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص علي أنه يضاف إلي الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين" وكانت المادة الأولي من القانون المذكور تنص علي أن " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبنية بالجدول رقم (٢)، وتنص المادة الثانية منه علي أن "يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك إلا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به"، فإن المشرع بإضافة مستحضر " الدودرين" الي المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل علي أن احراز أو حيازة هذا العقار محظور وفقا لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – في غير الاحوال المصرح بها في القانون، شأنه في ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي أن أحراز مستحضر " الدودرين" غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب أو التصدير دون غيرها وانتهي إلي براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٥٨ ص ٧٥١)

*** شرط صحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها – بصريح نص المادتين الأولي والثانية من القانون – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الأول الملحق بذلك القانون.**

لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها – بصريح نص المادتين الأولي والثانية من القانون سالف الذكر – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في

الجدول الأول الملحق بذلك القانون، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكودايين " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الخاص بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة.

(الطعن رقم ٢٧٢١ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨١)

*** شرط صحة الحكم بالإدانة في جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم.**

لما كان المدافع عن الطاعن قد اثار بجلسة المرافعة الاخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدي الطاعن لعقار الموتولون الذي لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعي لمناقشته في هذا الشأن، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة " الميتاكوالون" وأورد البند مشتقاتها العلمية، وليس من بينها الموتولون وإذ كان ماتقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون المجرم.

(الطعن رقم ٥٩٧٥ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٣)

* حيازة أو إحراز ما ورد تحت البند ٢ مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التي عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته.

لما كان البين من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها أنه قد ورد تحت البند ٢ ما نصه هيروين: Heroin_ Diacet yimorhino _ " Acetomo Ipginc _ Diamoiphine ثنائي ستيل مورفين – بذاته أو مخلوطا أو مخففا في أي مادة كانت درجه تركيزه وبأي نسبة، وكانت صياغة هذا البند علي النحو السالف تدل علي أن حيازة أو إحراز ما ورد تحت هذا البند مؤثم قانونا أيا كانت الحالة التي عليها قائما بذاته أو مخلوطا أو مخففا مهما كانت درجة تركيزه أو نسبته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيا علي الحكم من خطأ فيما نقله عن تقرير العمل الكيماوي – بفرض صحته – يكون عديم الجدوي كما أنه لا محل للنعي علي الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٢ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

*** صحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات – اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون.**

صحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات – اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون – القطع بماهية المادة المضبوطة، لا يصلح فيه غير التحليل – عدم بيان الحكم للدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه يعيبه.

(الطعن رقم ٨٣٤٣ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩٣)

* الإدانة في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة – إقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – خلو الجدول المذكور من مادة " الكلونازيبام ". ووورودها ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة علي الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة – مؤداه ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بإحرازه مادة " الكلونازيبام" بقصد الإتجار – خطأ في القانون. مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة التي دين الطاعن بها – بصريح نص المادتين ٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٩١٩ – أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول، وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لايتضمن مادة " الكلونازيبام " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة علي الحالة النفسية – الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بإحكامه هم الصيادلة والإطباء دون غيرهم من الأشخاص، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لإحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الكلونازيبام " بقصد الإتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٧٩ ص ٤٩٥)

*** مناط التأثيم في جريمة احراز او حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٤٤،٢٧ من**

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ان تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الاول.

لما كان مناط التأثيم في جريمة احراز او حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧،٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ان تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الاول، وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة انه لا يتضمن مادة الفلونيترا زيبام وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الاول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، واذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر ان المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب اخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لاحكامه. فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة لاحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد اخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧)

*** استحالة التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي ان التهمة قائمة – القضاء برفض الطعن.**

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة احرازه بقصد التعاطي جوهرا مخدرا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها قانونا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمي الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغني عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي ان التهمة قائمة ومن ثم تقضي برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ـ لسنة ٦٢ قضائية تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٣)

* لما كان ذلك، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف

أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعي علي قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بعدم الدستورية علي غير أساس.

(الطعن رقم ١١٨٠٤ـ لسنة ٨٢ـ تاريخ الجلسة ١٤/ ١١/ ٢٠١٣)

٢٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي أن القطع بكنه المادة المخدرة لايصلح فيه سوي الدليل الفني (التحليل):

*** الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة.**

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة، ولايجدي في ذلك التدليل علي العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١)

*** الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة.**

إن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لايصلح فيها غير التحليل، ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائي في التعرف علي نوع المادة المخدرة التي تحويها بعض اللفافات المضبوطة لايكفي في ذاته للقول بأن اللفافات التي ضبطت علي ذمة القضية ليست هي التي أرسلت للتحليل.

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٦٧ ص ٣٣٩)

*** الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة – شم الرائحة المميزة للمخدر، يصح اتخاذه قرينة علي علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع.**

لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة، والقطع بحقيقتها، لايصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر، يصح اتخاذه قرينة علي علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع. وإذا كان ذلك وكان ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التي لاتخفي عليه بحاسته الطبيعية، ومن ثم فإن النعي علي الحكم – بقالة أنه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوي علي مخدر علي ما لاحظه المحقق من أن

رائحة الحشيش تنبعث منها، مع أن الكشف عنها لايصلح فيه غير التحليل – لايكون له من وجه كذلك ولايعتد به.

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

*** إذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه.**

إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠)

*** الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لايصلح فيه غير التحليل – عدم تحديد المشتق لاينفي عن الطاعن إحرازه المادة المخدرة.**

متي كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص في البنود أرقام ٥٠، ٥١، ٥٢ منه علي أن المشتقات الثلاثة " الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين" هي من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانوناً، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً، فإن عدم تحديد المشتق لاينفي عن الطاعن احرازه المادة المخدرة.

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢رقم ٧٠ ص ٣٠٣)

*** النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في الاسناد تأسيساً علي أنه لم يتم تحليل ماضبط من طرب الحشيش جميعها – هو منازعه موضوعيه في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل.**

إن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في الاسناد تأسيساً علي انه لم يتم تحليل ماضبط من طرب الحشيش جميعها، إنما هو منازعه موضوعيه في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل، فضلاً عن أنه لاينفي عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التي ارسلت للتحليل، فمسئوليته الجنائية قائمة علي احراز هذه المواد قل ماضبط منها أو كثر.

(نقض ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٣٠ ص ٥٣٩)

*** المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها.**

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

*** دفع الطاعن بخلو جيبه من آثار الافيون – لا يلزم الرد عليه –لأنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.**

لا علي الحكم إن هو لم يرد علي ما أثاره الطاعن في دفاعه عن خلو جيبه من آثار الافيون، ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفاً بغرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لايلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥٧ ص ٧٠٤)

*** دفع الطاعن بخلو جيبه من آثار الافيون – لا يلزم الرد عليه –لأنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.**

لا علي الحكم إن هو لم يرد علي ما أثاره الطاعن في دفاعه عن خلو جيبه من آثار الافيون، ذلك بأنه فضلاً عما جاء بمدونات الحكم من أن المخدر المضبوط وجد مغلفاً بغرض وجوده مجرداً عن ذلك فإنه لايلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ٢٧ ص ١١٥)

*** علي المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلي غاية الامر فيها.**

علي المحكمة متي واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلي غاية الامر فيها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلي أن ما ضبط لدي الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلي تقرير المعمل الكيماوي، في حين انه يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومه ان ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها اجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن اجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدي نضجها واحتوائها علي العنصر المخدر وما قد يترتب علي ذلك من امكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان مقتضاه أن تجري المحكمة تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر، فإن حكمها يكون قاصر البيان علي نحو لايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٧٩ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٧٥)

*** تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع – لايجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.**

لما كان تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع، وحسبها في ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة علي توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوي وملابساتها – علم الطاعن بكنه

الجوهر المخدر المضبوط داخل الانابيب، وردت – في الوقت ذاته – علي دفاعه في هذا الخصوص رداً سائغاً في العقل والمنطق، يتحقق به توافر ذلك العلم في حقه – توافراً فعلياً – فأنه لايجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١١ ص٩٢٩)

*** طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطه لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها – لايستلزم رداً صريحاً.**

لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطه لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافاً اليها أم نتيجة عوامل طبيعية لاينطوي علي منازعه في كمية المواد المضبوطة بل علي التسليم بوجود جوهر المخدر فيها فإن هذا الطلب لايستلزم رداً صريحاً مادام الدليل الذي قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلي البراءة أو ينفي القوة التدليلية القائمة في الدعوي ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي في غير محله.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١)

*** يتعين علي المحكمة أن تتقصي – عن طريق الخبير الفني – ما إذا كانت المادة المضبوطة هي لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره.**

لما كان يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الملحق بالقانون الذي إنطوي علي نصوص التجريم والعقاب، وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هي مادة " المتياكوالون " وليست مادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تتقصي – عن طريق الخبير الفني – ما إذا كانت المادة المضبوطة هي لعقار المتياكوالون أم أنها لغيره.

(الطعن رقم ١١٥٣ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٢)

*** الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول لايصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم.**

إن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول – عند المنازعة الجدية كالحال في الدعوي الماثلة – لايصلح فيه غير الدليل الفني الذي يستقيم به قضاء الحكم، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغا لغاية

الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٥٩٧٥ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٣)

* القطع بماهية المادة المضبوطة، لا يصلح فيه غير التحليل.

صحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات – اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون – القطع بماهية المادة المضبوطة، لا يصلح فيه غير التحليل – عدم بيان الحكم للدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه يعيبه.

(نقض ٢٠ يولية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٨٣٤٣ سنة ٦٣ قضائية)

*** خطأ الضابط في التعرف علي نوع المادة المضبوطة غير ذي أثر.**

لما كان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ومن ثم فإن خطأ الضابط في التعرف علي نوع المادة المضبوطة يكون غير ذي أثر.

(الطعن رقم ٣٠١٦٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة لجوهر الحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٦٥٤٨ – لسنة ٨٢ ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٢/١٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن النبات المضبوط هو نبات الحشيش "البانجو" القنب ويحتوى على المادة الفعالة للحشيش وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هى لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفى عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٧٤٢٥ – لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

٢٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي أن القانون لم يضع حداً ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة:

* لم يعين القانون حداً ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً. متي كان الحكم قد أقام قضاءه في ادانة المتهم بجريمة احراز المخدر علي أنه عثر معه علي ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان ابيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي ان كلا من

الورقتين تحتوي علي أثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل انها حشيش وان هذه الآثار تدل علي أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافياً للدلالة علي ان المتهم كان يحرز المخدر وانه يعلم بأن ما يحرزه مخدر.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥)

*** لم يعين القانون حداً ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً.**

لم يعين القانون حداً ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، وأذن فمتي كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي انتهي إلي ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون.

(نقض ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

*** بيان كمية المخدر – غير جوهري مادام المتهم لم يثر في دفاعه أمام محكمة الموضوع ان قصده التعاطي.**

لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا مادام المتهم لم يثر في دفاعه أمام محكمة الموضوع ان قصده التعاطي، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة.

(نقض ١١ ابريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣)

*** براءة المتهم تأسيساً علي أنه ثمة اختلافاً في الوصف وفروقاً في الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذي ارسلته النيابة إلي الطبيب الشرعي لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل – يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم تأسيساً علي أنه ثمة اختلافاً في الوصف وفروقاً في الوزن مقدرة بالجرامات بين حرز المواد المخدرة الذي ارسلته النيابة إلي الطبيب الشرعي لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل، فإن ما ذكره الحكم من ذلك لايكفي في جملته لأن يستخلص منه ان هذا الحرز غير ذلك، إذ أن هذا الخلاف الظاهري في وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر، مادام الثابت ان كلا منهما كان يحتوي علي قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل علي ان الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه.

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

*** القانون لم يحدد حداً أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة.**

من المقرر أن القانون لم يحدد حداً أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متي كان له كيان محسوس أمكن تقديره، وأذ كانت المحكمة قد التفتت عن طلب التحليل لتحديد كمية المخدر في النبات المجلوب ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء للاسباب التي أوردتها بعد أن وضحت لديها الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

* بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرياً ما دام أن الحكم قد إستخلص ثبوت قصد الإتجار في حق المتهم إستخلاصاً سائغاً وسليماً.

(الطعن رقم ١١٢٦ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨)

*** القانون لم يعين حدا أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلاً.**

لما كان القانون لم يعين حدا أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متي كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوي مادة مخدر الهيروين وتزن ٥ر١١٠ جراما، فإن هذه الكمية كافية للدلالة علي حيازة الطاعن لهذا المخدر، ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر في المادة المضبوطة فإن معناه في هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعي علي المحكمة إغفال اتخاذ إجراء لم يطلب منها.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٩)

*** القانون لم يعين حدا أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلاً.**

لما كان القانون لم يبين حدا أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب مهما كان المقدار ضئيلا متي كان له كيان مادي محسوس أمكن تقديره.

(الطعن رقم ١٧٩٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

*** العقاب واجب حتما مهما كان مقدار كمية المخدر المضبوط ضئيلا متي كان له كيانا محسوسا امكن تقديره.**

ان بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهريا لان القانون لم يعين حدا ادني للكمية المحرزة او المحوزة من المادة او النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متي كان له كيانا محسوسا امكن تقديره.

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ ـ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠)

*** تحرير شهادة وزن المخدر علي نموذج مطبوع – لا يصلح ان يكون سببا للطعن علي الحكم.**

تحرير شهادة وزن المخدر علي نموذج مطبوع لا يعدو ان يكون تعييبا للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة علي الحكم بما لا يصلح ان يكون سببا للطعن علي الحكم.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٤)

٢٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي نسبة المخدر:

*** الأمزجة والمركبات والمستحضرات المحتوية علي مورفين لاتعتبر من المواد المخدرة إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف علي الأقل.**

إن الأمزجة والمركبات والمستحضرات المحتوية علي مورفين لاتعتبر من المواد المخدرة إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين في الألف علي الأقل (وهذه النسبة كانت تنص عليها المادة الأولي من القانون الملغي رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) وهذا يقتضي أن يبين الحكم القاضي بالعقوبة علي احراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فيه والا كان ناقص البيان واجباً نقضه.

(نقض ٧ يونيه سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً ج ٢ رقم ٦ ص ١٠٤٤)

*** المادة الأولي من قانون المخدرات نصت في بعض فقراتها علي ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص علي نسبة في الفقرات الاخري.**

إن المادة الأولي من قانون المخدرات قد نصت في بعض فقراتها علي ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص علي نسبة في الفقرات الاخري ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له في حكمها.

(نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٤٦ ص ٦٨٩)

* إن البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة، أنه في خصوص مادة المورفين، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير

المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي علي أكثر من ٠,٢ % من المورفين وكذلك مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها، هذا ولم يورد مادة الكودايين علي أنها من المواد المعتبرة مخدرة، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها، أما حيث تختلط بمادة أخري، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فإن كانت الأولي وجب أن تزيد نسبة المورفين في الخليط علي ٠,٢% حتي تعتبر في عداد المواد المخدرة، أما إن كانت الثانية أي إختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها إثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلي أن ما ضبط لدي الطاعن هو سائل يحتوي علي مادتي المورفين والكودايين وحصل مؤدي تقرير التحليل بما مفاده إحتواء هذا السائل علي مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة، وقعدت المحكمة عن تقصي هذا الأمر عن طريق الخبير الفني مع وجوب ذلك عليها حتي تقف علي ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ١٧٣٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠)

*** حكم لم يشر إلي أن السائل المحتوي علي المورفين يشتمل علي مادة فعالة أو غير فعالة وعلي نسبته للمادة الفعالة – فإنه يكون قاصر البيان.**

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدي تقرير التحليل علي نحو لا يقطع يكنه المادة المضبوطة ما دام أنه لم يشر إلي أن السائل المحتوي علي المورفين يشتمل علي مادة فعالة أو غير فعالة وعلي نسبته للمادة الفعالة، ودان الطاعن حيازته مخفف المورفين، فإنه يكون قاصر البيان علي نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠)

*** القانون يعتبر مادة الديكسامفيتامين واملاحها ومستحضراتها من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها.**

لما كانت مادة الديكسامفيتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلي الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك علي خلاف بعض المواد الاخري بما مفاده ان القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها، ومن ثم فإن القول بضرورة ان يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر في تلك المادة لاسند له من القانون.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٨٣ ص ٤٥٤)

*** المشرع قد جرم حيازة الكودايين بشرط أن تحتوي علي ما يزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجريمة وأن يتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٢,٥ حتي تعتبر في عداد المواد المخدرة.**

أن البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرا انه في خصوص مادة الكودايين – موضوع الطعن أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوي علي ما يزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجريمة وأن يتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٢,٥ حتي تعتبر في عداد المواد المخدرة.

(الطعن رقم ١٩١٢٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)

*** حكم مطعون فيه حصل مؤدي تقرير التحليل مما مفاده احتواء المادة المضبوطة علي مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتي تقف المحكمة علي ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة في عدمه – قاصر البيان.**

لما كان البين من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل والذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرا أنه في خصوص مادة الكودايين – موضوع الطعن أن المشروع قد جرم حيازة هذه المادة بشرط أن تحتوي علي ما يزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة وأن يتجاوز تركيبها في المستحضر الواحد عن ٢١٥/ حتي تعتبر في عداد المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدي تقرير التحليل مما مفاده إحتواء المادة المضبوط علي مخدر الكودايين دون بيان نسبته حتي تقف المحكمة علي ما إذا كانت المادة تعتبر مخدرة من عدمه فإنه يكون قاصر البيان علي نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي مما يعيبة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث بقية أوجه الطعن الأخري.

(الطعن رقم ١٩١٢٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)

* * *

مـــادة (١ مكرراً)[١]

تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هـذا القـانون المـواد المخلقة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويـصدر بتحديـد ضـوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص.

وتسري على هذه المواد المخلقة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون.

* * *

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (أ) فـي ١٦ يولية سنة ٢٠١٩.

مــادة (٢) (١)

يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صــفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

الفقــه

٣٠- تمهيد:

تضمنت المادة الثانية العديد من الافعال المادية التي عاقب المشرع علــي مقارفتها، وهذه الافعال وردت علي سبيل الحصر لا المثال، وهــي الجلــب أو التصدير أو الانتاج أو التملك أو الإحراز أو الــشراء أو البيــع أو التبــادل أو التنازل أو الوساطة.

٣١- مدلول الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الثانية:

نظراً لأن المشرع لم يحدد المقصود بكل فعل من الافعال السالف الاشــارة اليها في المادة الثانية من القانون، لذا فقد تصدي الفقه والقضاء للتعريف بها.

٣٢- (أولا) الجلب:

يري جانب من الفقــــه أن مدلــول لفظ الجلب ينــصرف الــي معنــي الاستيراد(٢)، أي أن الجلب هو ادخال الجوهر المخدر الي أراضي الدولة بأيــة وسيلة، وتقع الجريمة بمجرد دخول المخدر الي الدولة أو الي مياهها الإقليميــة، أو في اقليمها الجوي، ويرجع في تحديد اقليم الدولة بعناصره الثلاثة الأرضــي والمائي والجوي الي قواعد القانون الدولي العام.

---

(١) تاريخ النص: كان نص هذه المادة عند صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ علي النحو التالي " محظور علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يــشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأي صفة كانت أو يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المخدرة المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبالشروط المبينــة فيه. وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مع الشغل من سنة الــي خمــس سنوات وبغرامة من مائتي جنيه الي ألف جنيه. ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ وفيه منع الشارع الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس. ثم عدلت هذه المــادة بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأصبحت علي النحو الموجودة به حاليا.

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي. الطبعة الثالثة، ١٩٦٦، ص ٢٠ ؛ الدكتوره فوزيه عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ١٧ ص ٢٣.

وقد توسعت محكمه النقض في مفهوم الجلب، فقررت أنه أكثر اتساعا من مفهوم الإستيراد، إذ بينما يقتصر الإستيراد علي ادخال الشيء من خارج أقليم الجمهورية الي داخلها، أي الي المجال الخاضع لها، فإن الجلب يشمل نقل المخدر من داخل المياة الإقليمية الي داخل البلاد(١).

٣٣ـ تطبيقات من أحكام النقض علي جلب المواد المخدرة:

*** الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، لا يقتصر علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخاله المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا – إمتدده الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها.**

الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – لا يقتصر علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها الي المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦، فتخطي الحدود الجمركية من الاقليم السوري الي الاقليم المصري في ظل الوحدة التي جمعت بينهما، بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه في كل اقليم، يعد جلبا محظورا، ذلك أنه علي الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية. ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السوري الي الاقليم المصري قد تم خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات. وأنزل علي الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهي واحدة في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليماً.

(نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٤ ص ٤٧٠)

*** تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استفتاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.**

الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيما – ليس مقصورا علي استيراد الجواهر المخدرة

---

(١) أنظر نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٧٤ ص٣٤٨.

من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجبهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله في عمله، وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة. كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالاقليم الجمركي الأراضي والمياة الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطيء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطيء البحيرات التي تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي الي مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به. أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه". ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استفتاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢١٥ ص١١٤٠)

*** عدم تحقق جريمة جلب المخدر – إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي – أساس ذلك؟**

جلب المخدر معناه استيراده، وهو لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل علي منحي التشريع نفسه وسياسته في التدريج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلا عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء علي تداول المواد المخدرة وانتشارها، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ علي فعل الحيازة أو الاحراز معني

زائد عن طبيعته، إلا أن يكون تهريبا لا جلبا كما تقدم، إذ الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع، أو موضوع الرسم شرط لتحققه. وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال.

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

*** اجتياز الخط الجمركي بالمخدرات وذلك بنقلها الي الشاطيء الغربي لخليج السويس – فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركي وذلك بنقلها الي الشاطيء الغربي لخليج السويس، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه. ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسي التي جلب منها المخدر وكونها داخلة في المياه الاقليمية للجمهورية مادام ان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوي السائغة التي أوردها الفعل انه تم باجتياز الخط الجمركي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات.

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٨٠ ص ٣٢١)

*** الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠– في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – غير مقصور علي صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لإختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا فحسب.**

إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠– في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – غير مقصور علي صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دوليا فحسب، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر – ولو في داخل نطاق ذلك المجال – علي خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ الي ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الي الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وايجابه

علي مصلحة الجمارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الي تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعني اللغوي للفظ "جلب "، أي ساق من موضع الي أخر – أن المشرع لو كان يعني الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعه مانع من ايراد لفظ "استيراد" قرين لفظ " تصدير" علي غرار نهجه في القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الاجنبي خارج بوغاز رشيد – في نطاق المياه الاقليمية – علي ظهر السفينة الي داخل البوغاز، علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التي نص عليها، والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

*** جلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله – الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود.**

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة، فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره، متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره إلي بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازه أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٠٨٠،٢ كيلو جراما ضبطت مخبأة في مكان سري في حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادما من سوريا، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع

بانتفائه، وهو لم يفعله الطاعن – مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره وإستدلاله الأمر الذي يكون معه منعي الطاعن في هذا الخصوص علي غيرسند.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢١٨ ص١٠٩٤)

*** المراد بجلب المخدر في الأصل – هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي.**

إن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلي داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية اوكان المحرزللمخدر شخصا غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت علي أن يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيدها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متي وجدت لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصدالفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور في تنفيدها.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٧ ص ٨٢٩)

*** الجلب في حكم القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ ليس مقصورا علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها الي المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا – إمتداده الي كل واقعة يتحقق بها نقل المخدر علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور.**

من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا علي استيراد

الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجبهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الإدارية المختصة.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

*** الجلب بطبيعته وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود.**

لما كان الجلب بطبيعته وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة علي إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له.

(الطعن رقم ٥٥٢٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩)

*** لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد في الجلب إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه.**

إن جلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هي معرفة به في القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد في الجلب إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه.

(الطعن رقم ١٥٠٥٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٩٠)

*** الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون.**

لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتدخل بصفة وسيط في شئ من ذلك وكان نص الفقرة الاولي من كل من المادتين ٣٣، ٣٤ من القانون ذاته قد جري علي عقاب تلك الحالات وانه ولن كان كل منهما قد اغفل ذكر الوساطة الا انه في حقيقة الأمر قد ساوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها الشارع في المادة الثانية فتأخذ حكمها، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخري عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة في حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية، كما ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون، فإن ما ينعاه الطاعن من ان دورة اقتصر علي نقل الجوهر المخدر لقاء اجر وانه يعتبر بهذه المثابة مجرد وسيط في الجريمة مما يخرج عن دائرة التأثيم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى، وقصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه، أو لدى من نقل

المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢,٢٥٠ كيلو جراماً، وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية أو أى شخص آخر، ضبط مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعى بحقيبة المتهم، ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادماً من لاجوس، ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة، ولو دفع بانتفائه وهو ما لم يفعله المتهم ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره وإستدلاله.

(الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

* إنه علي اثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في ١٤/٤/ ١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه علي أي شخص أن يجلب الي القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلون علي رخص الجلب، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ في ١٢/٢٥/ ١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص علي ذات الحظر في شأن الجلب علي توال في تشديد العقوبة حالاً بعد حال ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع اراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته علي علميات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة، بحظر جلبها الي مصر وتصديرها منها، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ - لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إن جلب المخدر معناه إذن استيراده، وهو معني لا يتحقق الا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية، يدل علي ذلك منحي التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل ووضع

كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية علي السياق المتقدم وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار اليها آنفاً.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* لما كان الجلب بطبيعته – وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة علي إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخلها الطاعن البلاد مخبأة في موقد "بوتاجاز" قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراماً كافياً في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه معني الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلي إستظهار القصد لهذا الفعل صراحة، وكان الحكم مع هذا قد عرض لذلك القصد وإستدل عنه بأسباب سائغة وكافية ليس من بينها، إعتراف الطاعن بجلبه للمخدر بقصد طرحه للتداول – خلافاً لما يزعمه – فإن ما يثيره في هذا المنحي لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٠ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبه عليها، خلص الي تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الي إحرازها بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي في قوله " وحيث أنه تأسيساً علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحماه في جسده من كراتشي الي لاجوس ولم يثبت أنه حصل علي تأشيرة دخول الي مصر أو حتي بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل علي تسريب المخدر أو إدخاله الي ما وراء تلك الدائرة أو أن أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس علي أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتي كان ذلك فإن المتهم يعد محرزاً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " وانتهي الحكم بعد ذلك الي إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهرالهيروين المخدر بغير

قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، فإن ما قرره الحكم – علي السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معني لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ ـ لسنة ٢٠٠١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله

بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له ويدل عليه – فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب لأن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة والإحراز حيث أن ذكره يكون ترديداً للمعني المتضمن في العقل يتنزه عنه الشارع. إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب العينات منها تزن ١٩,٨١ جرام وأن مجمل وزن باقي المادة ١٩٨,٢٢ جرامفإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من طرح الجوهر في التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه – ما دام مستفاداً بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وأورد الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن والمتهمين الثالث والرابع عرض لقصد الجلب – بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية – بقوله "فإن المحكمة تري أنه لا يوجد في الأوراق من دليل يؤكد أن المتهمين قد استوردوا هذه الكمية من الجوهر المخدر من خلال منافذ البلاد دون تجاوزها بها الحدود الجمركية بما ينفي في

حقهم قصد الجلب" ثم عاد الحكم وأورد قوله "الأمر الذي يشير إلي اقتناع المحكمة بأن المتهمين قد حصلوا علي هذه الكمية من الجواهر المخدرة والمضبوطة بقصد جلبها وترويجها بداخل البلاد ومن حيث إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلي ما قرره المتهم الأول بجلبه للمواد المخدرة بسيارته بعد إعدادها من قبل باقي المتهمين وأنه سبق أن فعل ذلك وما قال المقدم... وأثبته بتحرياته بقيام المتهم الأول بجلب المواد المخدرة وبميناء نويبع بسيارته لترويجها بداخل البلاد وكذلك باقي شهود الواقعة وأنها تلتفت عن إنكار المتهم..." لما كان ما تقدم فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذي دان الطاعن بارتكابه يدل علي اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه علي محكمة النقض أن تتعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوي فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متناقضا في بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره مما مفاده أن ضبط المخدر في حيازة المتهم أمر غير لازم لإدانته فإن استدلال الحكم بعدم ضبط المخدر مع الطاعن للقضاء ببراءته لا يكون كافيا.

(الطعن رقم ٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

*** المراد بجلب المخدر فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠؟ تحدث الحكم عن القصد من جلب المخدر استقلالاً. غير لازم. علة وحد ذلك؟ مثال.**

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولي، وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له،

ويدل على ذلك – فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب – أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع؛ إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضُبطَ مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة .... بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢)

٣٤- (ثانياً) التصدير:

ويقصد به اخراج الجوهر المخدر من داخل اقليم الدولة الي خارجها[١].

٣٥- تطبيقات من أحكام النقض علي تصدير المواد المخدرة:

*** المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي.**

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي – وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولا يلزم الحكم ان

---

(١) إنتقد جانب من الفقه استعمال المشرع للفظي الجلب والتصدير، إذ أن هذين الفعلين لا يكونان إلابترخيص من الدولة عن طريق أذن استيراد أو تصدير. وقد كان أحري بالمشرع ان يستخدم لفظ تهريب في أحوال ادخال أو اخراج الجواهر المخدرة بغير ترخيص.
أنظر الاستاذ السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي: المرجع السابق، بند ٥٤٣ ص ٢٠٣.

يتحدث عنه استقلالاً الا اذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لدية أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلاله المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير آن المشرع نفسة لم يقرن نصه علي التصدير بالإشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون تزويدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

*** استدلال الحكم من ضخامة الكمية المضبوطة علي ان الشروع في تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها هو رد سائغ علي دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوي القصور في خصوص القصد من التصدير.**

لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها، مادام انه يقيم حكمه علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض الي قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد علي دفاعه أنه قصد الي تعاطيه لا الاتجار فيه، في قوله: أنه عن القصد من هذه الجريمة، فإن الثابت ان ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ر٢ كيلو جرام عبارة عن اربع عشرة طربة، فهذه الكمية تقطع بان المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول في الخارج، وهي تفيض عن حاجة المتهم، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه، ليس الا بقصد تخفيف جريمته، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي ان الشروع في تصديرها انما كان بقصد الاتجار فيها هو رد سائغ علي دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوي القصور في خصوص القصد من التصدير.

(نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٥٦ قضائية)

*** الشارع اشترط لجلب الجواهر أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة في المادة الرابعة.**

الجلب والتصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد الي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ الي ٦، اذ بيين من اسقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة في

المادة الرابعة ولاتسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الي الجهة الادارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحة يعد جلبا أو تصديراً محظورا، وإذ كان ذلك وكان ما اورده الحكم فيما تقدم تتوافر به اركان جريمة الشروع في تصدير الجواهر المخدرة كما هي معرفه به في القانون وكافيا في الدلاله علي ثبوت الواقعة في حق الطاعن، ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ " التصدير" لا يصدق لا علي الافعال التي ترتكب من الفئه المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الالزام والوجوب فإن العقاب واجب في كل حالة يتم فيها نقل المخدر علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التي أفردها الشارع بالحصول علي ترخيص الجلب أوالتصدير أو وقع من أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول علي هذا الترخيص دلالة ذلك في المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التي تعاقب علي فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها علي كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثةمن هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك،وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك الي القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٧٢٤ سنة ٥٦ قضائية)

*** لا يكون التصدير لحساب المصدر نفسة أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدرلا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي.**

التصدير في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها انما يصدق علي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة الي خارج جمهورية مصر العربية علي خلاف الأحكام

المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في القانون يستوي في ذلك يستوي في ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسة أو لحساب غيره الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في الدلالة علي ثبوت واقعة الشروع في تصدير الجوهر المخدر في حق الطاعن، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض – مع ذلك – لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة علي أن الشروع في تصديرها كان بقصد ترويجها في الخارج خاصة وأن المتهم – الطاعن – لم يدفع بقيام قصد أخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوي القصور في البيان أو الفساد في الاستدلال.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٨٠٢ سنة ٥٦ قضائية)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أم لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي – وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والإصطلاحي للفظ التصدير، أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي التصدير بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستند في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٥٩ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٩)

٣٦ ـ (ثالثاً) الإنتاج:

ويقصد به استحداث مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل[١].

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٤٥.

٣٧ - (رابعاً) التملك:

يعرف حق الملكية بأنه " حق الإستئثار باستعمال الشيء وباستغلاله وبالتصرف فيه علي وجه دائم "[١].

٣٨ - (خامساً) الإحراز: Detention

ويقصد به الاستيلاء المادي علي الجوهرالمخدر وذلك بغض النظر عن الغرض من الاستيلاء[٢]، ولايهم الباعث علي الاحراز، فيستوي أن يكون بعقد معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو لأي غرض آخر، طالت فترة هذا الإحراز أم قصرت.

كذلك يتوافر الإحراز إذا كان المخدر موجودا في مكان في حيازة المتهم أو تحت سيطرته أو في حقيبته أو في أرضه، أو في محل يديره. وتعتبر جريمة الاحراز جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بإنتهاء حالة الاستمرار، فيبدأ من هذا التاريخ سريان مدة التقادم المسقط للدعوي الجنائية[٣].

٣٩ - تطبيقات من أحكام النقض علي حيازة واحراز المواد المخدرة:

* من اعتبر محرزا للافيون تأسيسا علي أنه زرع شجرته ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذي هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح.

إن القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوي ان يكون المحرز قد انتقل اليه المخدر من غيره من الناس او صنعه هو بنفسه ان كان من ثمار الزروع كالحشيش والافيون، فمن اعتبر محرزا للافيون تأسيسا علي أنه زرع شجرته ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذي هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٤ ص ١٠٥)

* يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه، واما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا علي الجوهر المخدر لاي باعث كان.

---

(١) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن – حق الملكية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، بند ٢٩٧، ص ٤٩٢، ٩٣٤.

(٢) أنظر الدكتوره فوزيه عبد الستار: المرجع السابق، بند ٣٠، ص٣٧.

(٣) أنظرالتعديل الذي أدخل علي قانون المخدرات بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ – عدم تقادم الدعوي الجنائية في جنايات المخدرات كقاعدة عامة – وإن كان أثر التقادم يمكن أن ينصرف الي تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم التي تكون حالة الاستمرار قد وقعت في دائرتها.
أنظر الاعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات، مجلس الشعب، ١٩٨٩، الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ص ١١٦.

إن الحيازة في الشطر الثاني من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة معناها وضع اليد علي الجوهر المخدر علي سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه، واما الاحراز فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا علي الجوهر المخدر لاي باعث كان كحفظه علي ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن اعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتي لا يضبط الي غير ذلك من البواعث.

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٠٥ ص ٢٦٩)

*** يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه.**

المقصود بالحيازة في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٢ص ١٠٤٥)

*** متهم سلم المخدر الي احد الخفراء وكلفه نقله الي جهة معينة ايقاعا به – أعتبار المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير – صحيح.**

إن المادة (٥) من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب علي الحيازة وعلي الاحراز والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا علي الجوهر المخدر كما هو الشأن في الاحراز، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر الي احد الخفراء وكلفه نقله الي جهة معينة ايقاعا به أعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الخفير، وحق عليه العقاب بمقتضي المادة ٣٥ سالفة الذكر.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ قضائية)

*** مخدر ضبط في دولاب المتهمة – دسه فيه الشخص الذي بلغ عن احرازها هذا المخدر – اعتبرته المحكمة هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة – لا تثريب عليها في ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا.**

إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوي والادلة التي أوردتها أن المخدر الذي ضبط في دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذي بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وأدانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها في ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ قضائية)

*** زوجة ضبط معها مخدر – تكون مستحقة للعقاب لو كانت حيازتها لـــه حاصلة بقصد تخليص زوجها.**

وان كان صحيحا ان قانون العقوبات نص في المـــادة ١٤٥علـــي اعفـــاء الزوجة من العقاب اذا هي أعانت زوجها الجاني علي الفرار من وجه القـــضاء بأية طريقة كانت. الا أنة متي كان عملها يكون جريمة أخري كان عقابها عـــن هذه الجريمة واجبا ما دام أنه لانص علي اعفائها من عقوبتها. واذن فاذا كانت الزوجة قد ضبط معها مخدر فانها تكون مستحقة للعقاب لو كانت حيازتها لـــه حاصلة بقصد تخليص زوجها.

(نقض ١٥ديسمبر سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٧ سنة ١٧ قضائية)

*** يكفي لاعتبار المتهم محرزا ان يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية.**

يكفي لاعتبار المتهم محرزا ان يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. فاذا كان الثابت أن من ضبط معـــه المخـــدرانما هـــو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في اثبات حيازة المـــتهم للمخدر.

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

*** لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديـــا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده علي الجـــوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخـــر نائبا عنه.**

لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده علي الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعني المقصود قانونا في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

*** الاحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاء ماديا بغـــض النظر عن الباعث علي الاحراز.**

لما كان الحكم قد أثبت علي الطاعن أن الحشيش سقط من حجـــره عنـــدما انتصب واقفا لدي رؤيته رجال البوليس فإن ذلك يتحقق به معني الاحراز كما هـــو معرف به في القانون، إذ الاحراز هو مجرد الاستيلاء علـــي الجـــوهر المخـــدر استيلاء ماديا بغض النظر عن الباعث علي الاحراز يستوي فـــي ذلـــك أن يكـــون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو اي امر آخر طالـــت فتـــرة الاحـــراز أو

قصرت، وكان الطاعن قد دفع التهمة بأنه علي فرض صحة الواقعة فانه لا يعد محرزا للمخدر لأن المخدر كان معروضا عليه للبيع من المتهم الثاني ولم يكن قد تم شراؤه بعد. ولم ينتقل الي ذمته ولا استولي عليه كما لم تكن له عليه سيطرة فعلية مما يتحقق معه معني الاحراز لغة وقانونا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دفاع لا يكون له محل.

(نقض ١١ إبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٥١ ص ٨١٤)

*** احراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه – الاحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاءاً ماديا طالت فترته أم قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به.**

إن ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من براءة المتهم استنادا الي قولها في حكمها وحيث انه يخلص من الاقوال المتقدمة واعتراف المتهم أن هذا الأخير كان بحكم صلته ب..... (وهو الذي كان هدف التفتيش الأول) بوصفه عاملا عنده يكد ويكدح في عمل الأقفاص لحسابه لقاء أجر زهيد يقيم أوده ويقيه ذل السؤال، فكان من أجل ذلك واقعا تحت سلطانه وسلطان الحاجة في الوقت ذاته، وكان..... يستغل ناحية الضعف هذه فيه فيلزمه وهو مسلوب الارادة ان يكون الي جواره يحمل المخدر حتي ينفض مجلسه فيسترده منه وهوفي هذه الحالة أشبه ما يكون بماعون أو مخلاة " ثم استطرد الحكم الي القول " وحيث انه علي فرض تصور حيازة المتهم للمخدر المضبوط مع ماتقدم من ظروف الواقعة فأنها لا تكون مع التجاوز في الوصف والتسمية أكثر من حيازة عارضة ناقصة لاتنعقد بها ملكية المتهم للمخدر المضبوط، ولا تمكنه من حق التصرف فيه بأي وجه من الوجوه، بل يشترط للتصرف وبالتالي لحمل المسئولية أن تكون الحيازة تامة غيرناقصة حتي يكتمل للفعل المكون للجريمة أهم عناصره، واقوي دعاماته، ولما كان احراز المخدر جريمة معاقبا عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وكان الاحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاءاً ماديا طالت فترته أم قصرت يستوي في ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به. وكان القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقيق الحيازه المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا. لما كان ذلك، وكان استدلال المحكمة علي عدم توافر الحيازة من الناحية المادية علي ما سلف بيانه لايؤدي الي ما انتهي اليه وينطوي علي خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، وكانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر وموضوع الدعوي وتقدير الأدلة فيها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم.

(نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٠ ص ٥٢)

*** الاحراز في صحيح القانون – هو مجرد الاستيلاء المادي علي المخدر لأي باعث كان.**

الاحراز في صحيح القانون – هو مجرد الاستيلاء المادي علي المخدر لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه، أو سعي لإتلافه حتي يفلت المتهم الاصلي في جناية الاحراز.

(الطعن رقم ١١٢٨ ـ لسنة ٢٩ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠)

*** الإحراز يتم بمجرد الإستيلاء علي الجوهر المخدر إستيلاءاً مادياً مع علم الجاني بأن الإستيلاء واقع علي مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص.**

الإحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الإستيلاء علي الجوهر المخدر إستيلاءاً مادياً مع علم الجاني بأن الإستيلاء واقع علي مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص.

(الطعن رقم ٤١٠ ـ لسنة ٤٢ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢)

*** مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة.**

لما كان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة واقعة الدعوي الماثلة أن الطاعن الثاني هو الذي عرض علي المرشد أن يبيعه المخدر وما أن تظاهر بالموافقة حتي جمعه بالطاعن الأول الذي احضر المخدر المضبوط في محل الطاعن الثاني وفي حضوره حيث تم الاتفاق بينهم علي الصفقة كما تم ضبط المخدر وان لم تتحقق بالنسبة للطاعن الثاني الحيازة المادية له ".

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢)

* من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

(الطعن رقم ١٧٣٤ ـ لسنة ٥٠ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١)

*** حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها.**

من المقرر أن حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله :" وحيث أنه عن قصد الاتجار

في حق المتهمين – الطاعنين – فالثابت من الأوراق أنه متوافرفي حقهما ذلك ان الضابط عندما دخل الي مسكن المتهم الأول – الطاعن الأول – والتقي به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التي يعرضها للبيع وفي تلك اللحظة حضر المتهم الثاني – الطاعن الثاني – الذي حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين انصرفا سويا وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلا عن ان التحريات قد اكدت أن المتهم الأول يتجر في المواد المخدرة ويعاونه في تجارته أشخاص آخرون، فضلا عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبيا اذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام، ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد احرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الاتجار، وكانت المحكمة قد اقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي – بأن حيازة واحراز الطاعن الثاني للجوهرين المخدرين كان بقصد الاتجار، فإن نعيه علي الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٠ ص ٦٣٦)

*** حكم مطعون فيه أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيسا علي أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي – صحيح.**

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم انبساط سلطانه علي المكان الذي جرت به واقعة الضبط مما يجعل الاتهام شائعا مردودا بما أورده الحكم من أنه " ثبت من المعاينة التي أجرتها النيابة العامه أن المتهم له السيطرة الكاملة علي مكان الضبط، فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمةهو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التي تطمئن اليها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي المخدر المضبوط تأسيسا علي أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد ".

(الطعن رقم ١١٤٦ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٩)

*** يكفي لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر غيره.**

لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر غيره.

(الطعن رقم ٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥/ ١ / ١٩٩١)

*** تخلي الطاعن عن المخدر لا يعد عدولا منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر في مسئوليته عنها.**

لما كان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالوساطة وببسط سلطانه عليه عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادي وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعن قد أحرز المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازه قد وقعت تامة وكاملة وكان تخلي الطاعن عن المخدر لا يعد عدولا منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر في مسئوليته عنها ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٧٩٢ ـ لسنة ٦١ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

* مناط المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوي، وما ساقه من الأدلة المنتجة التي صحت لديه علي ثبوتها في حق الطاعن، كافياً في الدلالة علي حيازته للمخدر المضبوط بالكشك المملوك له، فإن ما يثيره الطاعن بشان واقعة العثور علي المخدر المضبوط بالكشك وقت إجر اء النيابة العامة المعاينة والملابسات التي أحاطت بها، يتمخض دفاعاً موضوعياً قصد به التشكيك في تلك الواقعة وأقوال الشهود بشانها، ولا يستوجب رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التيأوردها الحكم، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٤٠٩ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية إذ لا يشترط لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في الدعوي المطروحة ما يكفي للدلالة علي قيامه.

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ ـ لسنة ٦٣ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالة حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطاته عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلتزم ان يتحدث الحكم استقلالاعن هذا الركن، بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. ولما كان ما اورده الحكم في مدوناته، اخذا بالادلة السائغة التي تساند اليها كافيا في الدلالة علي حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وبسط سلطانه عليه، فان ما يعيبه الطاعن علي الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٦١٩ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وارادة، اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم من أن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك وكان لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان محرزا لها شخصا آخر فإن النعي علي الحكم

بالفساد في الاستدلال في هذا الخصوص ينحل إلي جدل موضوعي لا يقبل أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٦٦٣ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا وبالواسطة وبسط سلطانه عليه عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر وحيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولم لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعنة قد أحرزت المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازها قد وقعت تامة وكاملة ومن ثم فلا وجه لما تثيره الطاعنة في هذا الشأن. ولا علي المحكمة إن هي التفتت عن دفاع الطاعنة في هذا الصدد ولم تورده أو ترد عليه إذ أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتتبعه والرد عليه ومن ثم يكون نعي الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٤٨٠ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا وبالواسطة وبسط سلطانه عليه عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر وحيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولم لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعنة قد أحرزت المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازها قد وقعت تامة وكاملة ومن ثم فلا وجه لما تثيره الطاعنة في هذا الشأن. ولا علي المحكمة إن هي التفتت عن دفاع الطاعنة في هذا الصدد ولم تورده أو ترد عليه إذ أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتتبعه والرد عليه ومن ثم يكون نعي الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ١٥٤٨٠ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذ كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي حيازة الطاعن الثاني للمخدر المضبوط وعلي علمه بكنهه وذلك

فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٧٥ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مادياً وأن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه إنما هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها وحيازتها قانوناً، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٩٨١ – لسنة ٨٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٢)

* لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً.

(الطعن رقم ٤١٨٢ – لسنة ٨٢ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

* لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكان ما استند إليه الحكم من أقوال شاهد الإثبات كافياً في الرد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمخدر المضبوط وانتفاء علمه بكنهه، ويسوغ به الاستدلال على إحرازه للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ودحض ما آثاره من شيوع التهمة، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(طعن رقم ٥٨٣٦ – لسنة ٨٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٢/٤/١١)

٤٠ ـ (سادساً) الشراء والبيع :

عرف المشرع في المادة ٤١٨ من التقنين المدني الحالي البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكيه شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

ومن ذلك يظهر أن البيع عقد ناقل للحق نظير عوض، علي أن يتم النقل حال حياة البائع، فإن كان النقل بلا عوض فالعقد هبة، وإن كان مضافاً الي ما بعد وفاة الناقل فهو وصية، كما يشترط في العوض أن يكون مبلغاً من النقود والا كان العقد مقايضه لا بيعاً[1].

٤١ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي شراء المخدر أو بيعه:

*** قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخري معاقبا عليها غير جريمة الاحراز.**

إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخري معاقبا عليها غير جريمة الاحراز وإذ كان لا يشترط قانونا لإنعقاد البيع أو الشراء ان يحصل التسليم، لما كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الي تسليم المخدر للمشتري، اذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز، ولما كان هناك من محل للنص علي العقاب علي الشراء.

(الطعن رقم ١٩٠٩ ـ لسنة ١١ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤١)

*** تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق علي شرائه يكون جريمتين تامتين.**

إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق علي شرائه يكون جريمتين تامتين، فإن وصول يده بالفعل الي المخدر بتسلمه اياه هو حيازة تامة، واتفاقه جديا من جهته علي شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئا أو بناءا علي التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه.

(نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٣ ص ١٠٥١)

*** قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الاحراز.**

من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة معاقبا عليها غير جريمة الاحراز. واذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الي تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظا في هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمةاحراز، ولما كان هناك من محل للنص علي العقاب علي الشراء مستقلا عن الاحراز.

(الطعن رقم ١٩٥٦ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠)

---

(١) أنظر الدكتور جميل الشرقاوي: محاضرات في عقد البيع في القانون المدني المصري. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، بند ١٠ ص ٢٦.

٤٢ـ (سابعاً) التبادل:

عرفت المادة ٤٨٢ من التقنين المدني التبادل " المقايضة " بأنها " عقد به يلتزم كل من المتعاقدين ان ينقل الي الآخر علي سبيل التبادل، ملكية مال ليس من النقود".

ويتميز التبادل عن البيع في أن الأول لا يكون المقابل فيه مبلغا من النقود، وانما هو حق من الحقوق المالية. بيد أن المادة ٤٨٣ من التقنين المدني تجيز عند اختلاف قيمه البدلين أن يكمل الأقل بمعدل نقدي ولذلك فإنه يشترط لإعتبار العقد عقد مقايضة في هذه الصورة ألا يكون المعدل النقدي هو العنصر الغالب وإلا كان العقد عقد بيع. ويمكن القول بان التبادل عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطي للآخر شيئاً مقابل ما اخذه منه، وينبني علي ذلك أن كل متبادل يعتبر بائعا ومشترياً في آن واحد[١].

٤٣ـ (ثامناً) التنازل:

تنص المادة ٤٨٦ من التقنين المدني علي أن الهبة "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض ".

ونخلص من هذا التعريف أن للهبة (التنازل) مقومات أربعة:

أ – فهي عقد ما بين الاحياء **Contract Entre Vig.**

ب – بموجبه يتصرف الواهب في ماله **Transmission de valeue.**

ج – دون عوض **Absence de contrepartic**

د – بنية التبرع **Intention Liberale**

وتختلف الهبة كعقد عن التنازل في أن الأولي عقد شكلي، فهي تقتضي اقتضاء إجراءات رسمية، حتي يتسع الوقت للواهب فيتدبر أمر هذا التصرف، وهل يمضي فيه أو ينثني عنه، بينما التنازل لايشترط فيه الشكلية وإن كانت كافة خصائصه تتفق مع خصائص الهبة[٢].

٤٤ـ (تاسعاً) الوساطة:

ويقصد بها التقريب بين وجهتي نظر شخصين بقصد اتمام عقد بينهما زهاء أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة المراد ابرامها، والوسيط ليس

---

(١) أنظر الاستاذ محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه. القاهرة، إصدار نادي القضاة، الجزء الثاني، في العقود المسماة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، مادة ٤٨٢، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي ١٩٨٧، بند رقم ١، ص٧ بند رقم ٦، ص٢٦ وما بعدها.

وكيلاً عن أي من الطرفين، بل يقتصر عمله علي السعي لإتمام التعاقد، ولكنه لا يعتبر طرفاً في العقد الذي يبرم بوساطته فيظل بمنأي عن الالتزامات والحقوق الناشئة عنه، ولايكون مسئولا عن تنفيذه لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً.

وقد حظر المشرع التدخل بالوساطة في أي فعل من الأفعال المحظور القيام بها والسالف سردها في المادة الثانية، ويمتد حظر الوساطة ليشمل ما يقع منها بمقابل أو بدون مقابل.

٤٥- تطبيقات من أحكام النقض علي الوساطة:

* إنه وإن كانت المادة ٣١ من قانون نظام الإتجار بالمواد المخدرة – وهي المقررة للعقوبة – لم تستعمل كلمة " الوساطة " بلفظها إلا أن الظاهر من فقرتها الخامسة التي أوجبت العقاب علي من يصرف تلك المواد " بأي صف كانت " أن الشارع يقصد المعاقبة علي جميع الأفعال التي سبق له أن حظرها وحرمها بالمادة الثانية، وأنه إختار عبارة تندرج هذه الأفعال تحتها حتي لا يعود إلي تكرارها فعلاً فعلاً. ولا شك أن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه. فالوسيط واجب عقابه علي فعله لدخوله في مدلول عبارة النص.

(الطعن رقم ٣٧٩ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩)

* إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوي بين الوساطة وغيرها من الحالات التي وردت بها وأن ذلك يقتضي العقاب عنها بالعقوبة المقررة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلي جريمة الوساطة في النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التي يرتكبها من يرخص له بالإتجار في المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف إلا إليها – ما ذهب إليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٥٥٩ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨)

* لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور علي الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتداخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك، وكان نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جري علي عقاب تلك الحالات، وأنه وإن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه في حقيقة الأمر قد ساوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها

وبين الحالات الأخري عبثاً ينزه عنه الشارع، ذلك لأن التدخل بالوساطة في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً، لا يعدو في حقيقته مساهمة في إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجة برابطة السببية بعد المساهمة بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن رقم ١٠٦٨ ـ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠)

*** إغفال ذكر الوساطة في المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات – حقيقة الأمر أن المشرع قد سوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخري عبثا ينزه عنه الشارع.**

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وقد عددت الأمور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأية صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك، وكان نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤من القانون المذكور قد جري علي عقاب تلك الحالات، وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا انه في حقيقة الأمر قد سوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخري عبثا ينزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا، لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجتة برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥)

* * *

الفصل الثاني
في الجلب والتصدير والنقل

مـادة (٣)[١]

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

الفقـه

٤٦ ـ تنظيم جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها:

نظم المشرع في المادة الثانية جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها فإشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة. ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه، يعد جلباً محظوراً.

٤٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي تنظيم جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها:

* أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله. وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة. كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطيء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة تتفق ونص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٢٨ والمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

السويس وشواطيء البحيرات التي تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به. أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ". ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً.

(الطعن رقم ١٧٢٨ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦)

* لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً علي استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلي ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولي من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وإن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نعي عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – يعد جلباً محظوراً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل علي القصد من الجلب في قوله "أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل علي قيام جريمة الجلب بقصد الترويج في حق المتهم، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التي نصت عليها المادة ٣٣/أ

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها، وأن البين من أقوال ربان السفينة علي ما تقدم ذكره وكان محلاً لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين وصول الباخرة إلي بورسعيد وأنه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلي البلاد، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراماً وهي كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصي فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها.... " وهو تدليل كاف وسائغ علي توافر قصد الجلب، فإن ما يثره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض ٤ يونيه سنة ١٩٨٦ ـ الطعن رقم ٦٧١ ـ لسنة ٥٦ قضائية)

* إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو في نطاق ذلك المجال – علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلي ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصراً، وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلي الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي تلك الجهة.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١رقم ١ هيئة عامة ص١)

* الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلي المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلي ٦ إذ يتبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات

المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولي من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتأخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركي إلي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في المياه المحيطة به، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – يعد جلباً محظوراً ويضحي النعي في هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركي ودخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحي النعي علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ ـ الطعن رقم ٤١٢٣ ـ لسنة ٥٧ قضائية)

* لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بالعمل علي إخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية.

(الطعن رقم ١٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغاز رأس البر – في نطاق المياه الإقليمية –

وخبأه في المركب التي يعمل بها – إلي داخل البوغاز، علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة. وأخصها إستيفاء الشروط التي نص عليها والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف في القانون.

(الطعن رقم ٤٩٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى، وقصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه، أو لدى من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢,٢٥٠ كيلو جراماً، وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية أو أى شخص آخر، ضبط مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعى بحقيبة المتهم، ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادماً من لاجوس، ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة، ولو دفع بانتفائه وهو ما لم يفعله المتهم ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره وإستدلاله.

(الطعن رقم ١٩٨٦٢ – لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٥/٢)

* إن الجلب الذي عناه الشارع في المواد ١، ٢، ٣، ٣٣ / ١، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء علي تهريبها وفاء بإلتزام دولي عام قننته

الإتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف في ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ في تنفيذها في سبتمبر من العام ذاته إنضمت إليها مصر في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخي الذي إستمد منه الشارع أحكام الإتجار في المخدرات وإستعمالها.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إنه علي أثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في ١٤ /٤ / ١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه علي أي شخص أن يجلب إلي القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا علي رخص الجلب، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص علي ذات الحظر في شأن الجلب علي توال في تشديد العقوبة حالاً بعد حال، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته علي عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة، بحظر جلبها إلي مصر وتصديرها منها، وفرض قيوداً إدراية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الإستثناء.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* لما كان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخلها الطاعن البلاد مخبأة في موقد "بوتاجاز" قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراماً كافياً في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه معني الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلي إستظهار القصد لهذا الفعل صراحة، وكان الحكم مع هذا قد عرض لذلك القصد وإستدل عنه بأسباب سائغة وكافية ليس من بينها إعتراف الطاعن بجلبه للمخدر بقصد طرحه للتداول – خلافاً لما يزعمه – فإن ما يثيره في هذا المنحي لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٠ ـ لسنة ٦٥ ق الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن جلب المخدر معناه استيراده، وهو معني لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد استظهر من أوراق الدعوي بما لا تجادل فيه النيابة العامة الطاعنة ان المطعون ضده كان بسبيله لنقل المخدر المضبوط من بانكوك إلي أكرا ولكنه ضبط في صالة الترانزيت بمطار القاهرة وأنه لم يدر بخلده أن يدخله الأراضي المصرية بأي حال، فإن الطعن يكون بعيداً عن محجة الصواب حرياً برفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٢٩٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فى قوله "وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من "كراتشي" إلى "لاجوس" ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم، فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، وكان ما قرره الحكم على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية. فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

* لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يُلزم

الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.، ويدل على ذلك. فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا تقبل تفاوت القصود. ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة ..... بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه. فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل. ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١٠/١٢)

* * *

مـــادة (٤)[١]

لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا للأشـــخاص الآتيين:

(أ) مديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

(ب) مديري الصيدليات المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة.

(ج) مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول علـــى الإذن أو خفـــض الكمية المطلوبة، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة. ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عملـــه واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تـــصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التـــي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة.

الفقـــه

٤٨ ـ الفئات التي يجوز لها الحصول علي إذن بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة:

بين المشرع في المادة الرابعة من قانون المخدرات الفئات التي يجوز لهـــا الحصول علي إذن بجلب الجواهر المخدرة وذلك علي سبيل الحصر والتحديـــد وتأسيساً علي ذلك فإنه لا يجوز لأي شخص آخر ولأي سبب كان الحصول علي أذن بجلب الجواهر المخدر. أما في حالة إذن التصدير فإن المشرع قـــد قـــصر الحصول عليه علي مديري المحال المرخص لها في الإتجـــار فـــي الجـــواهر المخدرة. ومع ذلك فقد ذهب رأي في الفقه المصري صوب التـــرخيص لكافـــة الفئات المأذون لها بالجلب في الحصول علي حق التصدير[٢].

والرأي لدينا أن هذا الرأي يصطدم مع صـــراحة النـــصوص، والقاعـــدة الأصولية أنه لا اجتهاد في مورد النص.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة تتفق فى مجملها ونص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢، وتختلف معها فقط فى تحديد الجهة الإدارية ومسماها وهـــى وزارة الصحة العمومية.

(٢) أنظـــر الاستاذ السيد البغال والسيد فؤاد علي: المرجع السابق، بند ٤٤٣ ص ٢٠٠ وما بعدها.

٤٩ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة الرابعة:

* القانون رقم ٢١ في ١٤/٤/ ١٩٢٨ حظر في المادة الثالثة منه علي أي شخص أن يجلب الي القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا علي رخص الجلب.

أنه علي أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ في ١٤/٤/١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه علي أي شخص أن يجلب الي القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الاشخاص الذين يمكن أن يحصلوا علي رخص الجلب، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والاطباء، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥/١٢/ ١٩٥٢ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص علي ذات الحظر في شأن الجلب علي توال في تشديد العقوبة حالا بعد حال.

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

* الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتأخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات

التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المياه المحيطة به ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلباً محظوراً ويضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركى ودخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٤١٢٣ – لسنة ٥٧ق – تاريخ الجلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

*** الجلب الذي عناه الشارع في المواد ١، ٢، ٣، ١ / ٣٣، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء علي تهريبها وفاء بإلتزام دولي عام قننته الإتفاقات الدولية المختلفة.**

إن الجلب الذي عناه الشارع في المواد ١، ٢، ٣، ١/ ٣٣، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء علي تهريبها وفاء بإلتزام دولي عام قننته الإتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف في ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ في تنفيذها في سبتمبر من العام ذاته إنضمت إليها مصر في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخي الذي إستمد منه الشارع أحكام الإتجار في المخدرات وإستعمالها.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* * *

مـــادة ٥ (١)

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمـــارك إلا بموجـــب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلـــب أو لمـــن يحل محله في عمله.

وعلي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من اصحاب الشأن وإعادته الي الجهة الإدارية المختصة.

الفقـــه

٥٠ ـ علة النص:

ترجع علة تقرير هذا النص إلي تحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابـــة علـــي الاذون الخاصة بالتصريح بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة. وينصرف هدف المشرع بصفة خاصة إلي منع العبث الذي يمكن أن يقع في هذه الاذون، ولذلك فقد أوجب المشرع تسليم الإذن الي مصلحة الجمارك وذلك للتأكد من عدم عدول الجهة طالبة الترخيص عن جلب الجوهر المخدر. وحرصاً علي مطابقة مـــاتم جلبه من جواهر مخدرة بالفعل مع ماهو مدون في الإذن، فقد أوجب المـــشرع اعادة الإذن للجهة طالبة الترخيص.

٥١ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة الخامسة:

* الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخـــدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضـــع لإختـــصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقـــق بهـــا نقـــل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلي ٦، إذ يبين مـــن إســـتقراء هـــذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينـــة بالمـــادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلـــب أو التـــصدير تـــسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ١٧٢٨ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٦)

---

(١) تاريخ النص: الفقرة الثانية مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرســـمية – العـــدد ٢١٨ في ١٩٦٠/٩/٢٦.

* إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – ليس مقصوراً عي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد ٣ إلي ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة. ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم في حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥٠ جراماً من الباخرة القادمة من بيروت ونقله متخطياً الخط الجمركي بميناء الإسكندرية ليس كافياً في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها في القانون متخطياً الخط الجمركي ومن طرحها في التعامل، فإن الحكم المطعون ضده إذ جانب هذا النظر علي ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٢٠ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦)

* أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٥)

* إن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علي ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة

الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلي الجمـــارك إلا بموجـــب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحـــل محله في عمله وأوجب علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادتـــه إلـــي الجهـــة الإداريـــة المختصة.

(الطعن رقم ٤١٢٣ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٨)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن والمتهمين الثالث والرابع عرض لقصد الجلب – بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية – بقوله "فإن المحكمة ترى أنه لا يوجد في الأوراق من دليل يؤكد أن المتهمين قد استوردوا هذه الكمية من الجوهر المخدر من خلال منافذ البلاد دون تجاوزها بها الحدود الجمركية بما ينفي في حقهم قصد الجلب " ثم عاد الحكم وأورد قوله "الأمر الذي يشير إلى اقتناع المحكمة بأن المتهمين قد حصلوا على هذه الكمية من الجواهر المخدرة والمضبوطة بقصد جلبها وترويجها بداخل البلاد ومن حيث إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى ما قرره المتهم الأول بجلبه للمواد المخدرة بسيارته بعد إعدادها من قبل باقي المتهمين وأنه سبق أن فعل ذلك وما قال المقدم ..... وأثبته بتحرياته بقيام المتهم الأول بجلب المواد المخدرة وبميناء نويبع بسيارته لترويجها بداخل البلاد وكذلك باقي شهود الواقعة وأنها تلتقت عن إنكار المتهم" لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذي دان الطاعن بارتكابه يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى، فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متناقضا في بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٦٥٧٩٦ – لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٦/١١)

* * *

مــادة (٦)[١]

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلهــا داخــل طــرود محتوية علي مواد أخري – ويجب أن يكون إرسالها (حتي ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها أســم الجــوهر المخــدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفقــه

٥٢ ـ ضوابط تنظيم تداول المواد المخدرة:

استهدف المشرع بهذا النص بعض وضع الضوابط التي تهدف إلي تنظــيم تداول المواد المخدرة، وتأسيساً علي ذلك فقد أوجب المشرع الا تتضمن طرود الجواهر المخدرة أية مواد أخري حتي يسهل مراقبة محتوي الطرود. كما أوجب المشرع اثبات اسم الجوهر المخدر وطبيعته وكميته ونسبته، ويسري هذا النص علي كافة الطرود المحتوية علي جواهر مخدرة سواء كانت مرســلة بطريــق البريد أو غيره من طرق النقل الاخري.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لــسنة ١٩٥٢

الفصل الثالث
في الإتجار بالجواهر المخدرة

مـادة (٧) [١]

لا يجوز الإتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول علـي تـرخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كـل من الإقليمين. ولا يجـوز منح هذا الترخيص الي:

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية.

(ب) المحكوم عليه في إحدي الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانـة أمانـة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تـشرد أو اشـتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدي هذه الجرائم.

(د) المحكوم عليه في إحدي الجنح المنصوص عليها فـي البـاب الـسابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري.

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مـا لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

الفقـه

٥٣ ـ شروط الترخيص بالإتجار في الجواهر المخدرة:

نظراً لطبيعة الإتجار في المواد المخدرة ولخطورته علي المجتمـع، فقـد احاط المشرع الإتجار فيه بضمانات متعددة تستهدف ابعاد الاشـخاص الـذين لايؤتمن عليهم في الإتجار بهذه الحرفة ولذلك فقد تشدد المشرع فيمن يجوز منح الترخيص لهم بالاتجار في المواد المخدرة.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة، وتختلف عن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـسنة ١٩٥٢، وقد قالت المذكرة الإيضاحية للقانون أنه أضيفت اليها – أي المـادة الـسابعة بعـض الجرائم التي تدل علي أن مرتكبها لا يؤتمن علي الإتجار في الجواهر المخدرة.

فبعد ان كان المشرع يكتفي بشروط يسيره تتمثل في حسن السير والسلوك والالمام بالقراءة والكتابة، والقدرة علي التمييز بين اصناف المواد المخدرة، جاءت أحكام المادة السابعة من القانون الحالي لتحدد الأشخاص الذين يجوز منح الترخيص بالإتجار في الجواهر المخدرة لهم، ولتضع ضوابط للاتجار في الجواهر المخدرة. ويجوز للفئات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج الحصول علي الترخيص بالاتجار في الجواهر المخدرة اذا انقضي اثر الحكم سواء برد الاعتبار عنه قانوناً أو قضائيا، أو اذا صدر عفو شامل عن الجريمة.

٥٤- تطبيقات من أحكام النقض على المادة السابعة:

* لا يعيب الحكم إيراده نص المادة ١/٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن المواد التي دان الطاعن بمقتضاها فهي وإن كانت لا تنطبق على واقعة الدعوى إلا أنها من جهة أخرى مادة تنظيمية تنظم الحصول على ترخيص لمن يجوز له الاتجار في المواد المخدرة فهي مجرد تزيد من الحكم لا يؤثر في مواد العقاب المنطبقة التي أوردها الحكم من القانون المذكور، ما دام أنه قد أشار إلى المادة ١/٣٨ منه والتي أعملها في حق الطاعن باعتبار أن الحيازة مجردة، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٦)

* * *

مـــادة (٨) [١]

لا يرخص في الإتجـــار فـــي الجـــواهر المخـــدرة الا فـــي مخـــازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود، ويجب أن تتوافر فـــي هـــذه الامـــاكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صـــناعي أو أي مكـــان آخر، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك. علي أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد الـــسامة فـــي مخـــزن أو مستودع واحد.

الفقـــه

٥٥ ـ علة النص:

أورد المشرع في المادة الثامنة شروطا معينة للأمـــاكن التـــي يجـــوز أن يصرح فيها بالاتجار في الجواهر المخدرة، وقد استهدف المـــشرع مـــن هـــذه الشروط التحقق من صلاحيتها لحفظ الجواهر المخدرة، والحيلولة دون تـــسرب المواد المخدرة إلي بعض الأفراد بالمخالفة للأهداف المرجوة من القانون.

٥٦ ـ الشروط الواجب توافرها في اماكن الاتجار بالجواهر المخدرة:

(أ) يجب أن يكون المستودع أو المخزن فـــي مـــدن المحافظـــات وعواصـــم المديريات وقواعد المناطق والمراكز، ومن ثم فإنه لايجـــوز التـــرخيص بالاتجار في المخدرات في القري أو العزب أو النجوع.

(ب) يجب أن يكون المستودع أو المخزن في غير محافظات ومراكز الحـــدود، وذلك برغم انها مدن، إلا أن قربها من أماكن التهريب، يؤدي الي صعوبة الرقابة عليها، بل ويجعلها منفذا لتخزين المواد المخدرة من قبل المهربين.

(ج) حرص المشرع علي الا يكون للمكان المعـــد للاتجـــار فـــي المخـــدرات المصرح بمزاولتها باب مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو أي محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له منافـــذ تتصل بشئ من ذلك. بقصد امكان الـــسيطرة علـــي منافـــذ المخـــزن أو المستودع، وحتي لايكون عرضة للعبث بمحتوياته من المتـــرددين علـــي الاماكن المشتركة معه.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

(د) اجاز المشرع الجمع بين تجارة المخدرات المصرح بها قانونا مع تجارة السموم في مكان واحد، وذلك لوجود اشتراطات خاصة في الاتجار بالاخيرة، ويترتب علي مراعاتها وتنفيذها أن تكفل الضمان لسلامة تأمين التجارة في الجواهر المخدرة.

* * *

مـــادة (٩)[١]

علي طالب الترخيص أن يقدم الي الجهـــة الاداريـــة المختـــصة طلبـــا متضمنا البيانات التي يصدر بها قرار من الـــوزير المخـــتص ومرفقـــا بـــه الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

الفقـــه

٥٧ ـ طلب الترخيص بمزاولة الاتجار في الجواهر المخدرة:

نص القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزيـــر الـــصحة علي أن يقدم طلب الترخيص بمزاولة الاتجار فـــي الجـــواهر المخـــدرة إلـــي مديريات الشؤن الصحية المختصة مشتملاً علي البيانات الآتية:

(أ) اسم الطالب كاملاً وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدماً من أحدي شركات القطاع العام فيجب أن يذكر في الطلب اسم ممثل الشركة.

(ب) بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقـــم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع في دائرتـــه هـــذا العقار واسماء الحائزين للمحال التي تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع.

٥٨ ـ المستندات المطلوب ارفاقها بالطلب:

نص القرار الوزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٩٢ الصادر من وزيـــر الـــصحة علي أن يرفق بالطلب الاوراق والمستندات الآتية:

(أ) صحيفة الحالة الجنائية وتعفي منها شركات القطاع العام.

(ب) ثلاث رسومات هندسية علي ورق معين موقعاً عليها من أحد المهندســـين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم علي ما يلي:

* رسم أرشادي يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميـــادين المحيطة به.
* مسقط أفقي لا يقل مقياس رسمة عن ١ :١٠٠ مبين عليه ابعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائي وطريقة مد المياة إذا كان مزوداً بها.
* قطاع رأسي يبين إرتفاع المخزن أو المستودع.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (١٠)[١]

يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنـــا أو مستودعا) صيدلي يكون مسئولا عن ادارته طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للإتجـــار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد.

الفقـــه

٥٩ ـ تحديد مسئولية ادارة المحل المعد للإتجار في الجواهر المخدرة:

أوجب المشرع أن يكون المسؤل عن ادارة المحـــل المعـــد للاتجـــار فـــي الجواهر المخدرة صيدلياً، ويجوز له في هذه الحالة أن يـــدير المحـــل المعـــد للاتجار في الجواهر المخدرة، أو يعين صيدلياً غيره لادارة هذا المحل.

كما يفيد نص المادة العاشرة أيضا أنه ليس هناك مايمنع من الجمـــع بـــين تجارة الجواهر المخدرة وبين الاتجار في الأدوية السامة في محل واحد.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (١١)[١]

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الإتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنهـــا بأيـــة صـــفة كانـــت إلا للأشخاص الآتيين:

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار.

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية.

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عـــن هـــذه الجـــواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ إلـــي الاشـــخاص الآتيين:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التـــي ليس بها صيادلة.

(ب) مديري معامل التحليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية.

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنهـــا إلا إذا قـــدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا علي كل منها اسم وعنـــوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اســـم الجـــوهر المخـــدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

وعلي مدير المحل أن يؤشر علي الإيصال وصوره الـــثلاث بمـــا يفيـــد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدي الصور وترسل الصورتان بكتاب موصي عليه إلي الجهة الادارية المختـــصة فـــي اليوم التالي لتاريخ الصرف علي الأكثر.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

الفقــه

٦٠ـ الفئات التي يجوز لها التصرف في الجواهر المخدرة:

يبين المشرع في المادة الحادية عشر كيفية تصرف المحال المرخص لهـا بالاتجار في المواد المخدرة في هذه المواد، وحدد الفئـات التـي يجـوز لهـا التصرف فيها.

وقد قصر المشرع الحق في البيع أو التسليم علي فئتين فقط هما:

الفئة الأولي:

(أ) مديري المخازن المرخص لها في الاتجار.
(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية.
(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كـانوا مـن الصيادلة.

ويلاحظ ان القاسم المشترك بين هذه الفئات انها من المصرح لها بالتعامـل أو الاتجار في المواد المخدرة، وذلك نظراً لطبيعة العمل المنوط بهم قـد أورد المشرع لفظي " يبيعوا " أو " يسلموا " للتمييز بين فعل " البيع " وهو في الغالب بمقابل، وبين فعل " التسليم " وهو مايمكن أن يكون بدون مقابل كما لـو كـان المستلم وكيلاً للمشتري، أو نائباً عنه كما لـو كـان مستـشفي أو مـصحة أو مستوصف.

الفئة الثانية:

(أ) الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي لـيس بها صيادلة.
(ب) مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والابحاث العلمية.
(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها. وهذه الفئات لـيس مـن طبيعة عملها المستديم اصلاً التعامل في المواد المخدرة، ومن ثم فإنه غير مصرح لهم بالتعامل في الجواهر المخدرة. ولـذلك فقـد رأي المـشرع الترخيص لهم في هذه الحالة – وعلي خلاف الاصـل – بالتعامـل فـي الجواهر المخدرة، وذلك بعد الحصول علي بطاقات الرخص المنـصوص عليها تفصيلاً في المادة ١٩ من هذا القانون.

٦١ـ القيود الواردة علي التصرف في الجواهر المخدرة:

أوجب المشرع اتباع بعض القيود الاجرائية استهدف منها وضع ضـوابط تهدف الي ضمان عدم تسرب الجواهر المخدرة إلي من ليس لـه الحـق فـي حيازتها، ويمكن حصر هذه القواعد فيما يلي:

(أ) لايتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها الا إذا قدم المستلم ايصالاً من اصل وثلاث صور مطبوعاً علي كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة، وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف.

(ب) ان يوقع المستلم اصل الايصال وصوره الثلاث وان يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

(ج) يجب علي مدير المحل أن يؤشر علي الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وان يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدي الصور وترسل الصورتان بكتاب موصي عليه إلي الجهة الادارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف علي الأكثر.

وقد أوجب المشرع الإحتفاظ بالإيصالات السالف الإشارة إليها في المادة الحادية عشر لمدة عشر سنوات حسبما نص عليه في المادة ٣١ من هذا القانون.

ويعاقب من يخالف القواعد المنصوص عليها في المادة (١١) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المخدرات.

* * *

مـــادة (١٢)[١]

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب أن يـذكر بهـذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين أسم الجـواهر المخـدرة بالكامـل وطبيعتهـا وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانـات التـي تقررهـا الجهـة الإداريـة المختصة.

الفقــه

٦٢ ـ ضوابط القيد في دفاتر الجواهر المخدرة:

يأتي نص المادة الثانية عشر ضمن مجموعة المواد التي تهدف إلي احكام السيطرة علي تداول الجواهر المخدرة، وقد ضمن المشرع هذا النص القواعد التي يجب الالتزام بها في القيد في الدفاتر المخصصة لهذا الغـرض، وهـذه القواعد هي:

أ – يجب قيد كافة الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها دون أي استثناءات، وكذا المنصرفة منه، علي ان يتم القيـد فـي الـدفاتر المخصصة لهذا الغرض.

ب – يجب ترقيم صحائف الدفتر، وختمها بخاتم الجهة الادارية المختصة، علي ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الـصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامـل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكافة البيانات التي تقررهـا الجهـة الاداريـة المختصة.

ولاشك ان واجب القيد لايلزم إلا من كان حيازتهم للمواد المخدرة مشروعة عن طريق الترخيص لهم بحيازتها من الجهة المختصة. اما إذا لم يوجـد هذا الترخيص فتكون حيازة المخدر غير مشروعة، وتعتبر الواقعة في هذه الحالة جناية وليست جنحة. وتقع مخالفة المادة ١٢ اما بعدم قيـد كـل أو بعض البيانات المطلوبة، أو بقيدها ولكن علي وجه يخالف القانون.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

٦٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ١٢:

* إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً في دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية. وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به، مما لا يدع أي شك في أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً علي الصورة التي جاءت في النص، وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور، ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر.

(الطعن رقم ٦٨٣ ـ لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

* * *

مـــادة (١٣)[١]

علي مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخـــدرة أن يرسلوا بكتاب موصي عليه إلي الجهة الادارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخـــدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض.

الفقـــه

٦٤ ـ الإخطار عن حركة الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة:

اوجب المشرع علي مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة الاخطار عن حركة بيع وشراء واستلام الجواهر المخدرة المنـــصرفة للمحل وذلك بكتاب موصي عليه يرسل إلي الجهـــة الاداريـــة المختـــصة فـــي الاسبوع الأول من كل شهر، أي بصفة دورية وفي خلال فترة زمنية محـــددة، علي أن يتضمن هذا الاخطار كشفاً مبيناً به الـــوارد مـــن الجـــواهر المخـــدرة والمنصرف منها خلال الشهر السابق والباقي منها، وذلك علي النمـــوذج الـــذي تعده الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض، وعلي ان يوقع هذا الكـــشف مـــن مديري المحال المرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة.

ويعاقب كل من يتولي إدارة صيدلية أو محل مرخص به في الاتجار فـــي الجواهر المخدرة ولم يقم بارسال الكشوف المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٣ بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون المخدرات.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

الفصل الرابع
في الصيدليات

مـادة (١٤)[١]

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز علي دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية:

يحظر علي هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها علي الكميات المقررة بالجدول رقم (٤).

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلي الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

الفقـه

٦٥ ـ الأشخاص الذين يجوز لهم صرف جواهر مخدرة:

سبق لنا أن قدمنا أن الصيادلة من الفئات التي اجاز لها المشرع حق الحصول علي اذن بجلب الجواهر المخدرة، كما أجاز لهم الحصول عليها من الاشخاص المصرح لهم بالاتجار فيها. إلا أن المشرع قد وضع ضوابط وقيود بشأن تصرفهم في الجواهر المخدرة حرصاً علي درء اساءة استخدام الحق الممنوح لهم في التصرف فيها.

وقد حدد المشرع في المادة ١٤ من القانون الاشخاص الذين يجوز ان يصرف لهم جواهر مخدرة وحصرهم في طائفتين، الاطباء البشريون واطباء الاسنان أو بموجب بطاقة ترخيص. وأوجب المشرع ان يكون هذا الطبيب حائز علي دبلوم أو بكالوريوس. ومن ثم فإن مخالفة هذه القواعد، والتصرف علي غير مقتضاها، يخضع الفاعل للعقوبة المقررة بالمادة ٣٤ من القانون.

ويلاحظ أن المشرع قد الزم الصيادلة بأن يصرفوا الجواهر المخدرة بموجب تذاكر طبية صادرة من الاطباء البشريين، أو اطباء الاسنان وبشرط الا تزيد الكمية المدونة في هذه التذاكر علي الكميات.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

مـــادة (١٥) [١]

يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فـــي تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالاثمان التي تقررها تلك الجهة علي ألا يجاوز ثمنها مائتي مليم أو ليـــرتين ســـوريتين للـــدفتر الواحد، وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

الفقـــه

٦٦ ـ الشروط والبيانات الواجب توافرها في التذاكر الطبية الـتي توصـف بها جواهر مخدرة:

أوجب المشرع أن تكون التذاكر الطبية التي يـــسمح بـــصرف الجـــواهر المخدرة بمقتضاها من نموذج خاص يتضمن بيانات معينـــة يحـــددها الـــوزير المختص بقرار منه.

ويرجع حرص المشرع في هذا الصدد الي رغبته في ضبط وتقييد صرف الجواهر المخدرة، وتسهيل الرقابة علي عملية الصرف من جهات التفتيش التي تعينها الجهة المختصة لهذا الغرض.

وقد استثني المشرع التذاكر الطبية التي تصرف من صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات من هذا القيد، ويرجع ذلك الي وجود قواعد اداريـــة منظمة لعلميات الصرف بهذه الجهات.

وقد اشترط المشرع ان تكون التذاكر الطبية الصادرة منصرفة من دفـــاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة، وعلي ان تسلم من الـــصيدليات وذلـــك بهدف انضباط عملية الصرف ومراجعة.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (١٦)[١]

لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوي علي جـــواهر مخـــدرة بعـــد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

الفقـــه

٦٧ ـ المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية علـي جـواهر مخدرة:

يرجع صرف الجواهر المخدرة بالدرجة الاولي إلـــي اســـتعمالها للعـــلاج والتداوي، ولما كان تراخي صاحب الشأن في صرف الجواهر المخدرة يستشف منه عدم حاجته الماسة إليها[٢]، لذلك فقد ورد نـــص المـــادة الـــسادسة عـــشر مستهدفاً وضع ضابط عام هو عدم جواز صرف التذاكر الطبية المـــدون بهـــا صرف جواهر مخدرة اذا مضي خمسة ايام من تاريخ تحريرها.

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف المدة التي يتعـــين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية علي مواد مخدرة وهي خمسة أيام مـــن تاريخ تحريرها، ولذلك يتعين الرجوع للمادة ٤٥ من قانون المخـــدرات التـــي تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف جنية أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخري لاحكـــام هـــذا القانون أو القرارات المنفذة له، وعلي ذلك فإن المخالف للالتـــزام المنـــصوص عليه في المادة السادسة عشر يعاقب بمقتضي المادة ٤٥ من قانون المخدرات.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

(٢) وقد يكون فوات المدة راجع الي أن هذه التذاكر قد صرفت وفات علي الصيدلي الـــذي صرفها أن يحجزها ويبين تاريخ صرفها. أنظر السيد حسن البغال وفؤاد محمد علـــي: المرجع السابق، ص٣١٠.

مـــادة (١٧) [١]

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية علي جواهر مخدرة لحاملهـــا ويحظـــر استعمالها اكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صـــرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الـــصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فـــي الحصول علي جواهر مخدرة أو علي أدوية تحتوي علي تلك الجواهر.

الفقـــه

٦٨ ـ ضوابط صرف التذاكر الطبية الخاصة بالجواهر المخدرة:

جاء نص المادة السابعة عشرة مستهدفاً استكمال حلقات الـــضوابط التـــي وضعها المشرع بهدف منع تكرار صرف الجواهر المخـــدرة التـــي تـــصرف بمقتضي تذاكر طبية. فقد أوجب المشرع علي الصيادلة الاحتفاظ بالتذاكر الطبية المدون بها صرف جواهر مخدرة بعد صرفها وذلك حتي لاتعاد للمريض للعبث بها.

وأوجب المشرع ان يقوم الصيدلي بإثبات تاريخ صرف الدواء ورقم القيـــد في دفتر التذاكر الطبية. ونظراً لأن المريض الذي صرف الجـــواهر المخـــدرة بمقتضي التذكرة الطبية سوف يكون عرضة للخضوع لاحكام القانون لحيازتـــه لها، فقد اجاز له المشرع ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة مـــن التـــذاكر مختومة بخاتمها.

ولما كانت حيازة هذه الصورة بقصد اثبات مصدر الجواهر المخدرة فقـــد حظر المشرع استخدامها في الحصول علي جواهر مخدرة أو علي أدوية تحتوي علي تلك الجواهر.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (١٨)[١]

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلي الصيدلية يوم ورودها وكـــذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صـــرفها فـــي دفتـــر خـــاص للـــوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:

أولاً – فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانيا – فيما يختص بالمصروف:

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة.
(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.
(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التـــذاكر الطبيـــة، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه.
ويدون بهذا الدفتر علاوة علي ذلك جميع البيانات الاخري التي يـــصدر بها قرار من الوزير المختص.

الفقه

٦٩ ـ نظام القيد في دفاتر الجواهر المخدرة:

ورد نص هذه المادة في اطار الضوابط التي قدرها المشرع بهدف احكـــام الرقابة علي تصرف التجار والصيادلة المصرح لهم بحيازة الجواهر المخـــدرة والتعامل بها.

وفي سبيل تيسير هذه الرقابة اوجب المشرع علي الصيادلة ان يخصـــصوا دفتراً لقيد الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة، علي ان تـــرقم صـــحائفه وتختم بخاتم الجهة الادارية المختصة.

وقد أوجب المشرع أن يذكر في القيد بحروف واضـــحة بعـــض البيانـــات الأساسية علي النحو التالي:

أ ـ البيانات الخاصة بالوارد:

يجب ذكر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونـــوع الجـــوهر المخـــدر وكميته.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

ب- البيانات الخاصة بالمنصرف:

يجب ذكر سند الصرف واسم محرر التذكرة الطبية وعنوانه، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه، وتاريخ صرف الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكمية الجوهر المخدر الذي يحتوي عليه.

ولا يعفي الصيدلي أن يمسك دفتراً آخر غير ما اشترطه المشرع في هذا النص مهما بلغت قيمة هذا الدفتر من التنظيم والإثبات، إذ أن إغفال إمساك هذا الدفتر جريمة معاقب عليها بالمادة ١/٤٣ من قانون المخدرات، كما أن إمساك الدفتر وإغفال القيد فيه على النحو الذي أوجبه المشرع يعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٣ من القانون.

٧٠- تطبيقات من أحكام النقض على المادة ١٨:

*** قيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها – وجوبه علي كل مرخص له بحيازتها – القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر – متي يتوافر ؟**

إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص، فهي تنطبق علي الأطباء كما تنطبق علي الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضي قانون المخدرات. والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها في المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري.

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

*** كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يحب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأول في دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة.**

إن نصوص قانون المخدرات صريحة في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يحب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأول في دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة. وظاهر من الأعمال التحضيرية ان هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به مما لا يدع أي شك في ان الدفتر يجب أن يكون رسميا علي الصورة التي جاءت في النص وان المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر.

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٩٦ ص ٥٠٦)

*** إهمال الصيدلي الدفتر المختوم لإنتهاء العمل فيه واستعمال دفتر آخر غير مختوم لقيد الجواهر المنصرفة من صيدلته – إدانته بالمادة ٣٥/٤ – صحيحة.**

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ علي أن كافة الجواهر المخدرة الواردة الي الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولا فأول في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية، وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ علي معاقبة " كل صيدلي وكذا.. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨.. أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة "، حين نص علي هذا وذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة علي كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أولا فأول الوارد والمنصرف من المواد المخدرة علي حسب ما جاء في المادة ١٨، فإن ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها علي النحو الذي يتطلبه القانون، أما اعتبار عدم مسك الدفاتر جنحة، وإهمال القيد فيها عند إمساكها مخالفة، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة الي الصيادلة أو الي الاشخاص المرخص لهم في الاتجاز في تلك المواد أو في حيازتها، ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه، ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه الي ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣، فإن ادانته بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة، ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم، أو أنه كان يتردد علي مكتب الصحة ليضع له الاختام علي الدفتر الذي أخذ يستعمله، أو أنه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته، وذلك لان النص صريح في ايجاب القيد في الدفتر الخاص.

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم٤٣٥ ص ٥٦٩)

*** إيراد الحكم أن مدير الصيدلية عرض للبيع عددا من علب الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية وضبط عدد منها بحوزته غير مقيدة بالدفتر الخاص – كفايته بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة – أساس ذلك ؟**

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة علي الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة – قد نص

في مادته الأولي علي أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار إليها في المادة الثانية منه والتي وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه علي مدير الصيدلية في البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة في دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية، وعدم صرفها إلا بناء علي تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لايصرف في المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات. وأحال في البند ١٩ من المادة ذاتها علي القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ في بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية، وأنه ضبطت في حوزته ١٠٧علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية، وأنتهي إلي مساءلته بالمواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦، وهو ما يكفي بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة، فإن مايثيرة الطاعن من قصور الحكم في هذا الشأن لايكون له محل.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

* * *

مـــادة (١٩) (١)

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخـــدرة بموجـــب بطاقـــات الـــرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين:

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحـــائزين علـــي دبلوم أو بكالوريوس.

(ب) الأطباء الذين تخصصم لذلك المستشفيات والمصحات والمـــستوصفات التي ليس بها صيادلة.

الفقـــه

٧١ـ علة النص:

حدد المشرع كيفية حصول الصيدليات علي الجواهر المخدرة، وذلك امـــا عن طريق استيرادها من الخارج بعد الحصول علي اذن بجلبها وفقـــاً للمـــادة الرابعة من قانون المخدرات، أو عن طريق شرائها من المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة وفقا للمادة الحادية عشرة من القانون.

كما حدد المشرع كيفية التصرف في الجواهر المخدرة الواردة للصيدليات، وبين في اسهاب الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز لـــه صـــرف الجـــواهر المخدرة من الصيدليات، وذلك حتي ييسر امر مراقبة هذه التصرفات، حرصـــاً علي عدم تسرب هذه الجواهر المخدرة لمن لايجوز له حيازتها.

٧٢ـ نظام صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات:

أجاز المشرع صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات لفئات حددها علـــي سبيل الحصر وهي:

أولاً: من بحوزتهم تذاكر طبية منصرفة لهم من الأطباء واطباء الاسنان وفقـــا للمادة الرابعة عشر من قانون المخدرات.

ثانياً: الحاملون لبطاقة رخصة صادرة من الجهة الادارية.

وتصرف هذه البطاقة لطائفتين فقط هما :

أ – الاطباء البشريون والاطباء البيطريون واطباء الاسنان الحائزين علي دبلوم أو بكالوريوس.

ب– الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

ومفاد نص المادة التاسعة عشر ان طائفة الاطباء لايجوز لها ان تصرف الجواهر المخدرة من المحال المرخص لها في الاتجار، وإنما يكون الصرف لها من الصيدليات فقط.

كما ان مفاد نص المادة التاسعة عشرة انه لايجوز صرف اية جواهر مخدرة من الصيدليات بمقتضي بطاقة رخصة سواء لمديري المخازن المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو لمديري الصيدليات أو لمصانع المستحضرات الاقرباذينية.

ويجوز لهذه الطوائف ان تصرف الجواهر المخدرة بمقتضي ترخيص من المخازن والمستودعات المخصصة للاتجار بالجواهر المخدرة وفقاً للمادة الحادية عشرة من القانون.

* * *

مـــادة (٢٠)[١]

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الاداريـــة المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:
(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها.
(ب) الكمية اللازمة للطالب.
(ج) جميع البيانات الأخري التي يمكن أن تطلبه الجهة الإداريـــة المختـــصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

الفقـــه

٧٣ ـ البيانات الواجب استيفاؤها في طلب بطاقـــة رخـصة صـرف جواهـــر مخدرة:

حدد المشرع في هذه المادة البيانات الواجب استيفاؤها في طلب الترخيص بصرف الجواهر المخدرة، وقد أوضح النص ان الجهة الادارية لها أن توافـــق علي الطلب أو ترفضه، كما ان لها أن توافق علي الطلـــب وتخفـــض الكميـــة المطلوبة وذلك في ضوء التحري عن الطالب من حيث مـــدي حاجتـــه للكميـــة المطلوبة.

ومفاد هذا النص ان الطلب يجب ان يكون مدوناً حتي يتسني الاطلاع عليه ومتابعة تنفيذه.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (٢١) (١)

يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:

(أ) أسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقـــة وكـــذلك اقصي كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

الفقـــه

٧٤- البيانات التي يلزم اثباتها بطاقة صرف الجواهر المخدرة:

اوضحت هذه المادة البيانات الواجب توافرها في بطاقة الرخصة وفيها بيان اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه لامكان الاستدلال علي شخصيته، وكذا بيان كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكـــذلك أقصي كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة حتي يتسني موافقة صرف الكميات المحددة له فقط وعدم تجاوزها وكذا بيان التاريخ التي ينتهي فيه مفعول البطاقة حتي يوقف الصرف وبعد أنتهاء المدة المحددة فيها.

ويلاحظ بوجه عام أن المشرع قد استهدف، وجود هـــذه البيانـــات اتاحـــة الفرصة لجهات الرقابة للتأكد من تنفيذ الشروط التي أوجب المشرع توافرها في نصوص القانون.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (٢٢)[١]

يجب علي الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صـــرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا علي هذه البيانات.

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيـــصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الانيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلي صاحب البطاقة ردها إلي الجهة الادارية المختصة خلال أســـبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

الفقـــه

٧٥ـ القيود التي يتعين علي الـصيادلة الالتـزام بهـا عنـد صـرف الجواهـــر المخدرة:

أحاط المشرع عملية صرف الجواهر المخدرة بكافة الضمانات التي تكفـــل الرقابة علي عملية الصرف، ومنها الزام الصيادلة ببيان كافة الكميات التي تـــم صرفها، وتواريخ الصرف، والتوقيع علي هذه البيانات.

وحرصاً علي عدم العبث بالبيانات المثبتة اوجب المشرع ألا يسلم الجوهر المخدر لصاحب البطاقة إلا بعد ان يتسلم منه ايصالاً مكتوبـــاً بالمـــداد أو بقلـــم الانيلين مبيناً به اسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالارقام والحـــروف ورقـــم البطاقة وتاريخها. واستكمالاً لاحكام حلقات الرقابة لم يكتفـــي المـــشرع بعـــدم الاعتداد بالبطاقة التي انتهي تاريخ مفعولها، بل اوجب علي صاحبها اعادتها الي الجهة الادارية المختصة التي اصدرتها في خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـادة (٢٣) (١)

علي مديري الصيدليات أن يرسلوا إلي الجهـة التـي تعينهـا الجهـة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما من شهري يناير (كانون ثـان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصي عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً مـنهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الـستة أشـهر السابقة وذلك علي النموذج الذي تصدره الجهة الادارايـة المختـصة لهـذا الغرض.

الفقـه

٧٦ ـ الكشوف التي يتعين علي مـديري الـصيدليات إرسـالها إلـي الجهـات المختصة:

الزم المشرع مديري الصيدليات ان يرسلوا إلي الجهة التي تعينهـا الجهـة الادارية المختصة اخطاراً يتضمن كشفاً تفصيليا عن حركة الجواهر المخـدرة بصيدلياتهم، واشترط المشرع عليهم ان يستعملوا النماذج التي تصدرها الجهـة الادارية لهذا الغرض، وقد حدد لهم المشرع الخمسة عشر يومـاً الأولـي مـن شهري يناير ويوليو من كل عام لإرسال هذا الاخطار، وذلـك علـي خـلاف الموعد الذي الزم المشرع به اصحاب المخـازن والمـستودعات (م ٣٠ مـن القانون) حيث الزمهم بالاخطار في الاسبوع الاول من كل شهر، والعلة في هذا الاختلاف ترجع إلي أن حجم تداول الجواهر المخدرة بالنسبة لاصحاب المخازن والمستودعات يفوق ما تقوم به الصيدليات.

ويلاحظ أن المشرع لم يرصد عقوبة محددة لمن يخالف الالتزامات الواردة فيه، ولكنه عاقب علي مخالفتها بمقتضي المادة ٢/٤٣ من قانون المخدرات حيث رصد لذلك عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسائة جنية ولا تجاوز الف جنية.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـسنة ١٩٥٢.

مـــادة (٢٤)[١]

علي كل شخص ممن ذكروا في المادتين ١١ و١٩ رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وســنه وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات – وإذا كان الصرف لأغراض أخري تبين الغرض الذي اســتخدمت فيه هذه الجواهر.

الفقــه

٧٧ـ نظام القيد في دفاتر الجواهر المخدرة:

ورد نص هذه المادة في اطار الاجراءات التنظيمية للــدفاتر المخصــصة لاثبات حركة الجواهر المخدرة والسابق الاشارة اليها في المادتين الثانية عــشر والثامنة عشر.

ويلاحظ ان المشرع لم يلزم الفئات الملزمة بأمساك الــدفاتر وفقــاً للمــادة الرابعة والعشرين بارسال اي كشوف الي الجهات الادارية علي غرار ما الــزم به المشرع طائفتي التجار والصيادلة في المادتين ١٣، ٢٣.

وقد رصد المشرع لمن يخالف احكام القيد في هذه الدفاتر عقوبة الغرامــة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الآف جنية (المادة ٤٣ مــن قــانون المخدرات).

٧٨ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٤:

*** إمساك الطبيب دفتراً خاصاً لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة – وجوبه – الإخلال بهذا الواجب – جريمة.**

إن امساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنــه، والعقــاب علــي التفريط في هذا الواجب أمر لا مفر منه. والقصد الجنائي فــي هــذه الجريمــة مفترض وجودها بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الــدفتر، ولــيس يشفع في هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أي عذر آخر دون الحادث القهري.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣)

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لــسنة ١٩٥٢.

*** المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب علي الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة.**

ان المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب علي الطبيب قيد المواد المخدرة في دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة، أما اذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعه ومعاقباً عليها، ولايخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة.

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ قضائية)

* * *

الفصل الخامس
في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مـــادة (٢٥)[١]

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر أو مـــادة مـــن الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١).

الفقـــه

٧٩ـ الأفعال المحظورة بمقتضي النص:

أورد المشرع بعض الأفعال التي يحظر اتيانها وعددها علي سبيل الحصر والتحديد وهي الانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر والمواد الـــواردة بالجدول رقم (١).

وفيما يتعلق بتعريف الانتاج فقد سبق لنا ان تناولناه تفصيلاً عنـــد تحليـــل نصوص المادة الثانية من القانون.

أما الفصل فإنه يعرف بأنه " تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلاً يتم به الحصول علي المادة المخدرة "[٢].

كما يعرف الصنع بأنه "مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلي إيجاد المادة المخدرة "[٣].

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

(٢) انظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٤.

(٣) انظر الدكتور إدوار غالي الذهبي: جرائم المخدرات فـــي التـــشريع المـــصري – دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص٥٢.

مـــادة (٢٦) (١)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فـــي تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧).

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكـــام المـــادتين ١٢ و١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخـــدرة وأحكـــام المـــواد ١١ و١٢ و١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبهـــا أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت.

الفقـــه

٨٠- ضوابط استخدام الجواهر المخدرة في مصانع المستحضرات الطبية:

مفاد هذه المادة ان المشرع افترض توافر قصد الاتجار في حالـــة انتـــاج مستحضر طبي يدخل في تركيبه اي جواهر مخدرة، ولذلك فقد اشترط المشرع ضرورة الحصول علي ترخيص بالاتجار من الجهة الادارية المختصة وفقا لما هو مبين في المادة السابعة من القانون.

ونظراً لافتراض توافر قصد الاتجار لدي مصانع المستحـــضرات الطبيـــة التي تصنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة، لـــدلك فقـــد الـــزم المشرع هذه المصانع باحكام المادتين ١٢، ١٣ من القانون وذلك فيمـــا يتعلـــق بالجواهر المخدرة التي ترد اليها.

كما الزم المشرع هذه المصانع بتنفيذ احكام المادة الحادية عشر في شـــأن تسليم أو بيع أو النزول عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المحددين في النص علي سبيل الحصر.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢ مع اختلاف طفيف في الصياغة.

الفصل السادس
في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مـــادة (٢٧)[١]

لا يجوز انتاج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقـل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غيـر الأحـوال المصرح بها قانوناً.

وتسري أحكام الفصل الثاني علي جلب هذه المواد وتصديرها.

وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجـار فـي الجـواهر المخدرة لإحدي هذه المواد وجب عليـه اتبـاع احكـام القيـد والإخطـار المنصوص عليها في المادتين ١٢، ١٣.

الفقــه

٨١ـ الأفعال المحظورة بمقتضي النص:

لاتدخل المواد الواردة في الجدول رقم (٣) المنصوص عليها فـي المـادة السابعة والعشرين في عداد المواد المخدرة، وإنما هـي مـواد ومستحـضرات صيدلية تؤثر علي الحالة النفسية والذهنية إذا تجاوزت كميتها ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة، أو تجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٥,٢.

والأفعال التي حظر المشرع مقارفتها في غير الاحوال المصرح بها قانوناً هي الانتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو النقل أو التسليم، وقد سبق لنا أن بينا المقصود بها. كما اعتبر الشارع جلب هذه المواد كجلب الجواهر المخدرة، وكذلك الحال في شأن تصديرها، وأوجب علي القائم به ان يحصل علي ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة، وقد

---

(١) تاريخ النص: الفقرة الأولي تم تعديلها بالقانون رقم ٤٥ لـسنة ١٩٨٤ المنـشور فـي الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ (مكرراً).
أما الفقرتين الثانية والثالثة فهما متطابقتان مع مثيلتهما من المادة ٢٧ من القانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

رتب المشرع علي ذلك اخضاع المحال المرخص لها في جلب هذه المواد باتباع قواعد وأحكام القيد والإخطار المنصوص عليها في المادتين الثانية عشر والثالثة عشر.

٨٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض على المادة ٢٧:

* زراعة الخشخاش لم تكن محرمة عند إصدار قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بتنظيم الإتجار بالمخدرات وإستعمالها. ولذلك لم يضع الشارع في هذا القانون في الفصل الخامس الذي عقده للإتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصري إلا ما ضبط به هذا الإتجار. وهو ما بينه من القواعد بالمادة ٣٠ فبقي لذلك بيع المزارعين ناتج زراعتهم من الأفيون غير خاضع لأحكام هذه المادة ولا لأحكام المادة ٢٧ الخاصة بتنظيم الإتجار بالجواهر المخدرة. فلما حرمت زراعة الخشخاش عدلت المادة ٣٠ السابقة الذكر بما يقيد المزارعين بحصر ما لديهم من الأفيون وبيعه لمن يرخص لهم وأدرج هذا التعديل بالماتين ٣٣ و٣٤ من القانون الجديد رقم ٢١ لسنة ٢٨. وبموجبه أصبح المزارعون الذين يبيعون ناتج زراعتهم لغير مرخص له في الإتجار واقعين تحت حكمه " أي في العقاب ".

وعلي ذلك فإذا عوقب أحد هؤلاء بمقتضي المادة ٢٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ كان العقاب في غير محله وتعين نقض الحكم القاضي به والحكم ببراءة المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٢١٤١ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* لما كان ذلك، وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها – بصريح نص المادتين الأولي والثانية من القانون سالف الذكر – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجدول الأول الملحق بذلك القانون، وكان البين من هذا الجدول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكودايين " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الخاص بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضي بأنه لا يجوز إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد غير المخدرة الورادة في الجدول رقم " ٣ "، وتسري أحكام الفصل الثاني علي جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه علي أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد علي ستة

أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدي المواد المبينة بالجدول رقم " ٣ ". لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم في مدوناته أن ما ضبط مع المتهم هو مادة "الكودايين" فقد كان يتعين علي المحكمة القضاء ببراءة المتهم عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن واقعة إحراز هذه المادة غير معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ٢٧٢١ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨١)

* مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول. وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة انه لا يتضمن مادة " الكلونازيبام" وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بقرار وزور الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة خطأ الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة ووالأطباء دون غيرهم من الأشخاص، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لأحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الكلونازيبام " بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهو ما يتسع له وجه النقض – مما يوجب نقضه.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٤٧١٢ س ٦١ قضائية)

* إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترازيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً علي أن إحرازه لها كان بغير قصد الإتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح علي الواقعة طبقاً لنص المادتين ٢٧ / ١، ٤٥ / ١ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(نقض ٧ فبراير سنة ٢٠٠١ طعن رقم ١١١٢٣ س ٦٢ قضائية)

* الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطا جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في المياه المحيطة به، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – يعد جلباً محظوراً ويضحى النعي في هذا الخصوص غير سديد وإذ كان الحكم قد أثبت أن المركب اجتازت بالمخدرات الخط الجمركي ودخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(نقض ١٠ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤١٢٣ س ٥٧ قضائية)

* لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها – بصريح نص المادتين ٢٧ و٤٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة

المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول وكان البين من هذا الجدول أنه لا يتضمن مادتي "الديازبيام – البرمازبيام" وكان تقرير المعمل الكيماوي قد أوري إنهما مدرجتين بالقرار ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ "ب" وكان البين من استقراء نصوص قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثمة علي الحالة النفسية تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية – أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لأحكامه ومن ثم يكون الفعل المسند إلي الطاعن بحالته لا يكون جريمة وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي إدانته عنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويكون لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم١٨٤٤٢ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٧)

* * *

الفصل السابع
في النباتات الممنوع زراعتها

مـــادة (٢٨)[١]

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥).

الفقـــه

٨٣- علة النص :

تعتبر زراعة النباتات المنتجة للمواد المخدرة صورة من صـــور الإنتـــاج بمعناه الواسع، فعملية الزراعة تعتبر من الاعمال التحضيرية التي تـــؤدي الـــي استخراج وانتاج المواد المخدرة.

ونظرًا لأن قواعد الشروع في الجريمة غير كافية لتجريم عملية الزراعـــة في ذاتها إذ أنها قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل أن تتم عملية الانتاج، لذا فقد اتجـــه المشرع صوب تجريم فعل الزراعة حتي لا تفلت هذه الجريمـــة مـــن طائفـــة العقاب.

٨٤- مدلول زراعة النباتات المخدرة:

يقصد بمفهوم " الزراعة " وضع بذور النبات في الأرض أو غرس شتلات النبات في باطنها، ويتبع ذلك كافة افعال التعهد اللازمة للزرع، سواء انـــصبت هذه الافعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم، أو وقعت علي الأرض ذاتهـــا كأعمال الري والعزق واستئصال النباتات الطفيلية.

٨٥- الجريمة التامة والشروع فيها:

تقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبـــت الـــزرع أو لـــم ينبت[٢]، وسواء اخضرت شجيراته أم جفت، وسواء تحقق انتاج المخدر منه أو لم يتحقق. ولا يجدي الجاني نفعاً أن يكون قد عدل باختياره عن الاستمرار فـــي

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢ مع اختلاف طفيف في الصياغة.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٢٧.

رعاية النبات بعد القاء البذور في الأرض ذلك أن العدول الاختياري لا ينتج اثره في عدم قيام الجريمة إلا قبل أن تكتمل اركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول.

وتتفق غالبية الفقه المصري علي أن التوسع في معني الزراعة توسع محمود ويتفق مع مراد الشارع[1].

وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهي تخضع لاحكام هذا النوع من الجرائم في شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الأمر المقضي به.

٨٦ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٨:

* إن الأفيون ليس شيئاً آخر سوي المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره. أما كون هذا الافراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لايطعن في أنه مخدر محظور، وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٧٣ ص ١٠٥)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* القنب الهندي – كما عرفته الاتفاقية الدولية التي انتهي إليها مؤتمر الأفيون الذي انعقد في مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف في التجارة. وهذا المعني هو الذي كان ملحوظاً لدي الشارع المصري عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨، إذ هو قد وضعه بعد ابرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعني. وإذن فإذا كان شجيرات القنب الهندي المضبوطة لا تزال في دور التزهير الذي تكون في خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضي قانون المخدرات المذكور علي احرازها، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضي قانون زراعة الخشيش.

(الطعن رقم ١٤٦٩ ـ لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

---

(١) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند ٢٣ ص٣٢؛ الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص٥٥.

* إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوي علي مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث إن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التي يعاقب عليها في قانون المخدرات. فإذا كان مدار الدفاع أن ما في البرشامات المضبوطة لدي المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندي لإخضرار لونه فإنه يكون علي المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها، هل هي من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقتضي للمتهم بالبراءة، أم أن الحشيش الذي وجد بها لم يكن إلا من الرءوس المجففة أو المزهرة لأنثي هذا النبات فيقضي بإدانته. أما أن تكتفي بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه، فذلك منها قصور يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٨٤٧ ـ لسنة ١٢ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* القنب الهندي " الحشيش " الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولي من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا Cannabis Sativa الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الإسم الذي يعرف به في التجارة.

(الطعن رقم ١٤٧٦ ـ لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* ان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد في المادة الأولي القنب الهندي (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة. ولكن لما كان هذا القانون قد صدر في ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة في ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولي الذي انتهي اليه مؤتمر الأفيون المنعقد في مدينة جنيف في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥، كان مفاد هذا – كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة – ان الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القنب الهندي إذ قالت: " يطلق اسم القنب الهندي علي الرؤوس المجففة **(Séchée)** المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا **(Canabis Sativa)** الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة ". هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنة ١٩٢٥، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش، لم يشر أي منها إلي الغاء الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس

سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فإنه لهذا وعلي ضوء التعريف سالف الذكر، يكون محل تطبيق احكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندي بعد اجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلي جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التي تحتوي عليها الرؤوس هو جوهر الحشيش ذاته، فإنه يتعين تبعاً لذلك، أن تطبق احكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها، كما يحصل في بعض البلاد التي تزرع نبات القنب الهندي إذ يمر العمال في الزراعة وعليهم اردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال. فإذا لم يصل الأمر في الزراعة إلي هذا الحد، فإن الأمر العالي السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق.. وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذي حدا بالشارع علي اصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش في مصر ويشدد في عقوبتها. وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته، ولم يكن قد أجري تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضي أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨.

(نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٢ ص ٥٤٩)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين في المادة الأولي الجواهر المعتبرة مواد مخدرة، وذكر عن الحشيش " القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرف به في التجارة "، ولم يذكر غير ذلك. وإذا كان مؤتمر الأفيون الذي انعقد بمدينة جنيف قد انتهي إلي اتفاق دولي في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء في المادة الأولي منه أن المتعاقدين اتفقوا علي قبول تعاريف بعض المواد المخدرة منها القنب الهندي الذي ذكر عنه " يطلق اسم القنب الهندي علي الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم يستخرج مادته الصمغية، أيا كان الأسم الذي يعرف به في التجارة "، وإذ كان قانون المخدرات صدر في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر إليه، وهذا فيه كما في غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع في قانون المخدرات أراد في صدد القنب الهندي، أن يلتزم التعريف الوارد عنه في ذلك الاتفاق – إذا كان ذلك كذلك فإن ماعدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لذلك النبات لايعتبر من المواد المخدرة في حكم القانون المذكور، بحيث يعاقب علي احرازه.. إلخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه. وذلك حتي لو احتوي في الواقع علي العنصر المخدر. ووجهة النظر هذه هي التي

راعاها الشارع في وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر.

(الطعن رقم ٢٦ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* أن الأمر العالي الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد ألغي بالقانون رقم٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذي جري العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. فإذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت في يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٤ فأنه يكون من المتعين تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المغلظة. ولا يؤثر في ذلك أن تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت في الارض قبل العمل به، فإن المفهوم من مجموع نصوصه أنه لايعاقب علي وضع بذور الحشيش في الارض فقط بل يعاقب أيضا علي كل ما يتخذ نحو البذور من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلي حين نضجه وقلعه، اذ ذلك كله يدخل في مدلول " الزراعة " التي نهي عنها.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٨ ص ١٠٥٢)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* انه لما كان القنب الهندي (الحشيش) المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا، كان الحكم الذي يدين المتهم في احراز الحشيش ويعاقبه بمقتضي القانون المذكور، مكتفيا بقوله انه زرع شجيراته وانه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل النمو في حالة ازهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التي عليها، إذ بدون ذلك لايعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٦٧ ص ٢٦٣)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الانتاج.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٨٤ ص ٣٠٢)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي أن جميع المضبوطات عبارة عن نبات الخشخاش المنتج للأفيون، ولئن كان الافيون هو المادة التي يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع اصنافه ومسمياته في اي طور من اطوار نموها مؤثمة بمقتضي المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومعاقب عليها – في حالة توافر قصد الاتجار – بمقتضي المادتين ٣٤ (ب) و٤٢ /١ من هذا القانون، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من ان زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الافيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد، واذ انتهي الحكم إلي ادانتهما بوصف انهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض ٧ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥ ص ٥٨)

* لما كان الحكم قد عرض إلي قصد الإتجار وإستظهره لدي الطاعنين من ضبط شجيرات نبات الحشيش بأرض في حيازة كل منهم والعناية بهذه الأشجار بشدها إلي عيدان للحفاظ عليها تؤتي ثمارها وما كشفت عنه التحريات السرية بشأن قصدهم من زراعة هذا النبات. ولما كان زراعة النبات المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها علي ما ينتجها.

(الطعن رقم ٢٨١٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات عبارة عن شجيرات وأجزاء نباتية خضراء بها سيقان وأوراق وقمم زهرية مثمرة، وثبت أنها جميعا لنبات الحشيش، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندي بجميع أصنافه ومسمياته ومنها الحشيش في أي طور من أطوار نموها بمقتضي المادة ٢٨من القرار بقانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل والبند١ من الجدول رقم ٥ الملحق ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يثبت وجود المادة المخدرة في المضبوطات يكون غير سديد وإذا إنتهي الحكم إلي إدانته بجريمتي زراعة وحيازة نبات القنب الهندي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٣١٣٦ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٣)

* من المقرر أن المشرع حظر في المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التي أدرجها بالجدول رقم ٥ الذي ألحقه بالقانون والتي إعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضي نص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة علي ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث في مدي إحتواء النبات المخدر علي مادته الفعالة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوي علي المادة الفعالة، وكان المشرع قد آثم زراعة نبات القنب الهندي بجميع أصنافه ومسمياته – ومنها الحشيش – في اي طور من اطوار نموه – بمقتضي المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من آن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت في آحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ ـ لسنة ٦٨ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠)

* نبات القنب الهندي ــ الحشيش ــ الوارد ذكره في البند الأول من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إنما هو " كنابيس ساتيفا " ذكراً كان أو أنثي بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي تطلق عليه وأياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من إيراده لفظ حشيش بدلاً من البانجو لا يكون له محل.

(الطعن رقم٣٤٢٣٠ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد أورد تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي لنبات الحشيش المخدر "القنب" فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعامل الكيماوية لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه.

(الطعن رقم٣٢٨٧٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدي تقرير المعامل الكيماوية وأبرز ما جاء به من ثبوت أن النبات المضبوط هو نبات الحشيش "البانجو" القنب ويحتوي علي المادة الفعالة للحشيش وهو بيان كاف للدلالة علي أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٧٤٢٥ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ٢٠١٣)

* * *

مـــادة (٢٩)[١]

يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المـــذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بـــذورها مـــع اســـتثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

الفقـــه

٨٧ ـ الأفعال المحظورة بمقتضي النص:

حددت هذه المادة الافعال المحظور مباشرتها في حالة زراعـــة النباتـــات المذكورة في الجدول رقم (٥)، وهذه الافعال وردت علي سبيل الحصر وهـــي الجلب والتصدير والنقل والتملك والاحراز والشراء والبيع والتنـــازل والتـــسليم والاستلام والنزول.

ويلاحظ ان النص قد حظر هذه الافعال في جميع اطـــوار نمـــو النبـــات، ولايعني ذلك ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافـــاً ومنفصلاً عنها، إذ أن هذه التفرقة لاسند لها من القـــانون، والقـــول بهـــا فيـــه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلي نتيجة غير منطقية، وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أن هذه المرحلة لازمة لاستخراج الجوهر المخدر، ولايتصور ان الـــشارع قـــد قصد إلي هذه النتيجة.

وقد استثني المشرع من التجريم اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقـــم (٦) وهي الياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها، ورؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

ويرجع ذلك الي أن وجود النباتات بالحالة المنصوص عليها سلفا لاخطورة منها، ولاتأثير مخدر فيها بحيث يستحق تجريمها.

٨٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض على المادة ٢٩:

* زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة علي هذه المخالفة عقوبـــة ماليـــة، والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية، وهي تـــستحق بمجـــرد زرع هـــذا النبات سواء نضج واثمر أم لايزال صغيرا غير مثمر. وتقديم الزارع الي اللجنة الجمركية ومعاقبتها اياه بالغرامة من اجل الزراعة لايمنع من تقديمه مرة اخري

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه.

(نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٥٩ ص ٥٩٣)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش في مصر إذ نص في المادة الأولي علي أن "زراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية ". وإذ نص في المادة (٢) التالية لها علي أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها إلخ ". وإذا نص في المادة (٣) علي معاقبة "من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسايكفل عدم انباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخري أم غير مخلوطة بشئ " إذ نص علي ذلك فقد دل في غير ما غموض علي انه لم يقصد ان يقصر الحظر المنصوص عليه في المادة الأولي علي مجرد وضع بذور الحشيش في الارض، بل قصد أن يتناول هذا الحظر ايضا كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلي حين نضجه وقلعه. لأن وضع البذور ان هو الا عمل بدائي لا يؤتي ثمرته الا بدوام رعايته حتي ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة علي حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة علي الارض بلا عقاب مع ان حيازة هذه اسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم ان قوله في المادة الثانية " كل مخالفة الخ " يدل علي أنه انما قصد النظر السالف ذكره، إذ هذا القول يفيد انه قدر ان الحظر الوارد في المادة الاولي بتعدد صور المخالفة له، والتعدد لايكون الا لتغاير الافعال التي تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً. ومتي كان ذلك كذلك كان من يعمل علي رعاية شجيرات للحشيش ابان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضي المادة الأولي منه ولو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره، وسواء أكان هو الذي وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذي وضعها.

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٦٩ ص ١٠٥٢)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* إنه لما كان القنب الهندي " الحشيش " المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا، كان الحكم الذي يدين المتهم في إحراز

الحشيش ويعاقبه بمقتضي القانون المذكور، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وإنه تبين من فحصها عند إكتشافها أنها نبات حشيش كامل النمو في حالة إزهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التي عليها، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش.

(الطعن رقم ٢٤٩ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لايباشر زرع الارض التي وجد بها الحشيش المزروع ولايشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثه سنه – لايميز شجيرات الحشيش من غيرها، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا، إذا أن ماقالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فإنه غير مؤد إلي مارتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره.

(الطعن رقم ٢٠٩٢ ـ لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة علي حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره فدل بهذا الاطلاق علي أنه لايشترط للعقاب في هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لانثي نبات الحشيش إلخ مما يشترط للعقاب علي الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها. واذن فالمتهم الذي يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن علي الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلي ماطلبه من استدعاء الخبير الذي أجري التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الانثي أم الذكر، ولم ترد علي هذا الطلب.

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٦ ص ٤٣٤)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* إذا كانت الدعوي قد رفعت علي المتهم بأنه احرز مسحوق أوراق نبات الحشيش، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤، فأدانته المحكمة باحراز مادة مخدرة (هي الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فإنها لاتكون قد جرت في محاكمته علي أساس صحيح إذ العقاب علي زرع الحشيش وحيازة شجيراته وأوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤. اما الحشيش بالمعني المقصود في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية.

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٥ ص ٧٥٠)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه في أي طور من أطوار نموه محرماً بمقتضي المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقباً عليه بمقتضي المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا القانون، وكان الحكم المطعون فيه قد رد رداً صحيحاً علي ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلي النبات بعد قطعه بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذي جاء خالياً من التخصيص، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعاً بكثرة في حقل المتهم وأنه هو الذي كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك. لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التي وجهتها المحكمة إلي المتهم هي من الجرائم المستمرة، فإن ما إنتهي إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذي زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٥٧٠ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* ان اعتراف المتهم بضبط النبات في حيازته مع انكاره علمه بأنه مخدر لايصلح أن يقام عليه الحكم بادانته في جريمة زراعة نبات الحشيش، دون ايراد الأدلة علي أنه كان يعلم ان ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه.

(نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٧٦ ص ٩٢٧)

(هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها)

* لما كان ما تقدم وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أفصح في المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال. أما احراز النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) بغير قصد والمحظور بمقتضي المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ – وهو الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي – فإن المشرع قد رصد لها بمقتضي المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت علي أنه " تلغي عقوبة الحبس الذي لايزيد أقصي مدته علي أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد ادني مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصي مقداره مائة جنيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النص وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز المقررة للجريمة التي أثبتها في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وإذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً علي الخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي محكمة النقض في الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون.

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦، ولم يستثن الشارع في الجدول رقم ٦ المشار إليه سوي الياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسه مما يكفل عدم انباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن هو اجزاء من سيقان واوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد اعطت وصف " بيم ايجابيا " وان معني هذه العبارة الاخيرة ان نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوي علي المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما اثبته الحكم استناداً إلي الدليل الفني يدخل في عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند

٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهي بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التي اقتصرت علي الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر احراز وحيازة الحشيش إلا في حالة فصله من النبات سواء بإنتاجه أو تحضيره أو إستخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص علي أن يعتبر جوهرا مخدرا الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المحضر أو المستخرج من ازهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي ذكرا كان أو انثي فلا يعني بالضرورة كي يتحقق العقاب علي إحراز أو حيازة مخدر الحشيش ان تكون مادة الحشيش منفصلة عن النبات إذ ان هذه التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدي إلي نتيجة غير منطقية وهي أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الحظر المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندي المحتوي علي المادة المخدرة الفعالة المنصوص عليه في البند الأول من هذا الجدول، ولايتصور أن الشارع قد قصد إلي هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لايكون له محل.

(نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام النقض س ٣٦ رقم ٤٧ ص ٢٧٨)

* إن القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه علي أنه"يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم"٦"ولم يستثن الشارع من الجدول رقم٦المشار إليه سوي ألياف سيقان نبات القنب الهندي وبذوره المحموسة مما يكفل عدم إثباتها.

(الطعن رقم ٣١٨٩ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩٣)

* لما كان إحراز نباتات الحشيش في أي طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضي المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية في بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدي نضوجها واحتوائه علي العنصر المخدر بفرض صحة ذلك لا يكون مجديا ولا مصلحة له فيه.

(الطعن رقم ١٣٣٦١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٦)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص في المادة التاسعة والعشرين منه علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتداول أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ولم يستثن الشارع من الجدول رقم (٦) المشار إليه سوي ألياف سيقان نبات القلب الهندي وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن خمس لفافات ورقية تحوي إجزاء نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور ثبت أنها لنبات الحشيش، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استناداً إلي الدليل الفني يدخل في عداد الجوهر المخدر بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* إذا كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها هي حيازته بغير قصد الإتجار أو الإستعمال الشخصي بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح في المادة الأولي من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الإتصال بها في المادة ٣٨ منه والمبينة بالجدول رقم ٥ عند إنعدام القصد من هذا الإتصال. ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة. وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضي عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨١٨٧ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠١)

* لما كانت المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت علي أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل علي النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء

أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولي من المادة ٣٨ علي انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وتجري نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سالفة بيان أن الشارع افصح في المادة الاولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأتيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون – وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي – وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيميائية أن العينة المأخوذة من الثماني عشر لفافة المضبوطة بها أجزاء نباتية خضراء جافة لنبات الحشيش المحتوي علي المادة الفعالة له وكان إحراز نباتات الحشيش في أي طور من أطوار نموها مؤثم بمقتضي المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بغض النظر عن نسبة المخدر فيه، فإن ما يدعيه الطاعنين من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية في بيان القمم الزهرية المضبوطة ونوعها وجنسها أو تحديد نسبة المادة الفعالة فيها ومدي نضوجها واحتوائها علي العنصر المخدر ــ بفرض صحة ذلك ــ لا يكون مجدياً ولا مصلحة لهما فيه، هذا إلا أنه لما كان البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن أي من الطاعنين لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية، فليس له من بعد النعي علي المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة

إلي إجرائه بعد أن اطمأنت علي كفاية التقرير في بيان أن المادة المضبوطة هي لنبات الحشيش المخدر، فإن ما يثيرانه في هذا الخصوص يكون ولا محل له.

(الطعن رقم٢٨٥٧٦ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أنه يتعين لقيام الركن المادي في جريمة حيازة النبات المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المحظور إحرازها قانونا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل علي توافر الركن المادي في حق الطاعن الثاني وحيازته للنبات المخدر المضبوط إلا بما سرده أخذا من أقوال شهود الإثبات من ضبط النبات المخدر المضبوط بجوال بجوار المتهم الأول وباقي الأجولة بمسكن المتهم الأول – وهو تدليل قاصر بالنسبة لحيازة الطاعن الثاني للنبات المخدر المضبوط ومسئوليته عنه. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه – وهو الشأن في واقعة الدعوي فإنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بالمادة المخدرة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل علي توافر الركن المعنوي في حق الطاعن الثاني فضلاً عن عدم تدليله علي الركن المادي بأدلة سائغة تحمل قضاءه بإدانته فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة الي بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦)

* * *

مـــادة (٣٠)[١]

للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية المعاهد العلمية بزراعـــة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجـــدول رقـــم (٥) وبذورها، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث.

الفقـــه

٨٩ـ الحالات التي يجوز فيها جلب أو زراعة النباتات المخدرة:

أجاز هذا النص للمعاهد العلمية بعد اذن الوزير المختص ان تقوم بزراعـــة أي من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض والبحوث العلمية، واشـــترط المشرع ان تلتزم تلك المصالح والمعاهد بالقيود التي يضعها لذلك هذا الاذن.

كما أجاز النص للوزير المختص أن يصرح لهذه المعاهـــد بجلـــب هـــذه النباتات أو البذور من الخارج، وان كان استعمال هذا التصريح يلزم هذه المعاهد باتباع القواعد التي نظمها المشرع لجلب الجواهر المخدرة، سواء مـــن حيـــث الحصول علي الترخيص أو كيفية الاستلام من الجمارك، وغيرها من القواعـــد التي وضعها المشرع والمنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث مـــن هـــذا القانون.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

الفصل الثامن
أحكام عامة

مـــادة (٣١)[١]

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فـــي المـــواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيهـــا، كمـــا تحفـــظ الايـــصالات المنصوص عليها في المواد ١١، ٢٢، ٢٦ والتذاكر الطبيـــة المنـــصوص عليها في المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

الفقـــه

٩٠- المدة التي يجب حفظ دفاتر المخدرات خلالها:

حدد المشرع المدة التي يجب فيها الزام مديري المحال المرخص لها فـــي الاتجار في المواد المخدرة بامساك دفاتر مرقمة ومختومـــة بعـــشرة ســـنوات. وتسري نفس هذه المدة علي مديري الصيدليات، كما تـــسري علـــي الأطبـــاء ومصانع مستحضرات التجميل التي يدخل في تركيبها جواهر مخدرة نفس هـــذه المدة.

ويستهدف المشرع من القيود التنظيمية سالفة الذكر تيسير الرقابـــة علـــي التعامل في الجواهر المخدرة، وضمان عدم اساءة التصرف فيهـــا، أو تـــسربها للغير مصرح له بحيازتها.

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القـــانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

مـــادة (٣٢)[١]

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجـــداول الملحقـــة بهـــذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

الفقـــه

٩١ـ أسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع المقارن:

تجري التشريعات العقابية علي الاخذ بأحد سبيلين في بيـــان مايعـــد مـــادة مخدرة، فتأخذ بعض التشريعات بمبدأ حصر المواد المخدرة في جداول تلحـــق بنصوص التجريم، بينما يأخذ البعض الآخر بمبدأ الاقتصار علي اطـــلاق لفـــظ المخدر دون حصر للمواد التي يصدق عليها، علي أن يكون للقاضـــي الـــسلطة التقديرية في تحديد طبيعة المادة علي ضوء ما توفر لديه من تحليلهـــا بمعرفـــة الخبراء.

وفي مجال المقارنة بين هذين الأسلوبين يرجح الأسلوب الأول وهو حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون علي ماعداه من الأســـاليب الأخـــري، ويرجع ذلك لتميز هذا الاسلوب بالوضوح والتحديد، فهو لايسمح للمتهم بالـــدفع بعدم العلم بطبيعة المادة المضبوطة ومدي تأثيرها المخدر، اذ يكفي للعقـــاب أن يدرك المتهم اسم المادة، ولو جهل فعلاً – أو زعم جهله – بمفعولها[٢].

وإن كان هذا الاسلوب ينتقد بأنه قاصر عن استيعاب وحصر كافة أنـــواع المواد المخدرة، فالاكتشافات العلمية والطبية المتتابعة أدت إلي اكتشاف المزيـــد من هذه المواد.

ولذلك فقد لجأت التشريعات التي تأخذ بهذا الاسلوب صوب الأخـــذ بمبـــدأ اعطاء السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بالحذف أو التغيير أو الإضافة.

٩٢ـ اسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع المصري:

أخذ المشرع المصري بالأسلوب الأول وهو حصر المواد المخـــدرة فـــي جداول تلحق بالقانون.

ويتفرع عن مسلك المشرع المصري في هـــذا الـــصدد أن المـــواد غيـــر المنصوص عليها في هذه الجداول تخرج عن دائرة التجريم ويـــصبح التعامـــل بشأنها مسموحاً به.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مطابقة للمادة المقابلة لها في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لـــسنة ١٩٥٢.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٩.

وتطبيقاً للمادة ٣٢ من القانون فقد أصدر وزير الصحة قراراً في سنة ١٩٧٦ بالغاء الجدولين رقمي (١)، (٣) الملحقين بالقانون وإعادة صياغتهما من جديد[١].

٩٣- مدي دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات:

ثار التساؤل عن مدي دستورية نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات، فذهب رأي في الفقه إلي أن اضافة عقاقير جديدة إلي الجداول الملحقة بالقانون هو تعديل في صلب القانون وانشاء لجرائم جديدة، إذ انه من المتعذر القول بأن اجراء هذه الاضافات عن طريق اصدار قرار وزاري يمكن أن يلتئم مع حكم المادة ١٤٤ من الدستور القائم أو أن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة.

بينما ذهب رأي آخر الي انه وان كان استعمال الرخصة الواردة في المادة ٣٢ من القانون يتم وفقا للمادة ٦٦ من الدستور بيد أنه لايجوز غض الطرف عن ضرورة تحديد اطار هذه الرخصة وحصرها في أدني درجات التجريم، لأن اطلاقها بغير حدود ينقل سلطة التشريع من السلطة التشريعية إلي السلطة التنفيذية، وفي ذلك اهدار لمبدأ دستوري هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، واذا كان ذلك مرفوضاً بالنسبة للتشريع مطلقا فإنه مرفوض ومن باب أولي بالنسبة للتجريم والعقاب بصفة خاصة، إذ لا يقتصر الاعتداء عندئذ علي مبدأ الفصل بين السلطات فحسب، وإنما يمتد الاعتداء إلي مبدأ بالغ الخطورة هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر الضمانة الدستورية لحماية حقوق الأفراد وواجباتهم.

٩٤- تطبيقات من أحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام النقض علي المادة ٣٢:

* من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذا كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ في ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قسر استعمال المخدرات علي الاغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك

---

(١) أنظر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع المصرية في: ١٩٧٦/٩ العدد رقم ٢٠٦.

الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة علي المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية" فإن هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلي الدول بصفتها أشخاص في القانون الدولي العام إلي القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل لقد حرصت علي الافصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية. واذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني أن الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول.

(الطعن ٦ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٠ ص ٣٠١)

* وحيث أن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الي أن المادة الأولي منه تنص علي أن تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكامه المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، وبذلك يكون هذا الجدول جزءاً مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعيه. واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به، فإنه تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التي تنص علي انه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء علي قانون، ذلك أن التعديل باضافة مادة جديدة إلي الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلاً مجرما بعد ان كان مباحا الأمر الذي لايجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية. ويستطرد المدعي إلي أنه لامجال للقول بأن مايصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية أو التنفيذية التي يجيزها الدستور، لأن التفويض التشريعي الذي نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور علي رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة. كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضي به المادة ١٤٤ من الدستور.

واذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً الي المادة ٣٢ منه التي تخالف المادة ٦٦ من الدستور، فإنه يكون بدوره غير دستوري... وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالي تنص في فقرتها الثانية علي أنه " لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء علي قانون " وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذي نص عليها في المادة السادسة منه. وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيريه لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضي بأنه " لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون " فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت المشروع الي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون" وذلك – وعلي ما جاء بتقريرها "، لأنه لايصح وضع مبدأ يقرر ان لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون لأن العمل جدي في التشريع علي أن يتضمن القانون نفسه تفويضا إلي السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المشرع اذا اورد مصطلحا معينا في نص ما لمعني معين، وجب صرفه إلي هذا المعني في كل نص آخر يردد ذات المصطلح، وكان الدستور الحالي قد ردد في المادة ٦٦ منه عبارة " بناء علي قانون" – الواردة في المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتي افصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها – في حين انه استعمل عبارة مغايرة في نصوص اخري اشترط فيها ان يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة " بقانون " مثل التأميم في المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها في المادة ١١٩، فإن مؤدي ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز ان يعهد القانون الي السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ما تقدم وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضي المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص علي تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.. وكانت القرارات التي يصدرها الوزير المختص في هذا الشأن لاتستند في سلطة اصدارها إلي المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلي المادة ٦٦ من الدستور علي ماسلف بيانه، فإن الطعن علي المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون علي غير أساس.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في ٣١ مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٥ سنة ١ قضائية دستورية مجلة المحكمة الدستورية العليا - الجزء الأول بند ٦ ص ١٨٨)

* لما كان المشرع في المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات قد أجاز للوزير المختص ان يعدل بقرار منه في الجداول الملحقة بهذا القانون، وما كان ذلك منه إلا اعمالا لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالي والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز ان يعهد القانون الي السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع في الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها. لما كان ذلك، وكان ماناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع، فإنه يكون متفقا واحكام الدستور ويكون النعي علي المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية علي غير اساس، ولايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا علي الحكم ان هو التفت عنه أو لم يرد عليه، ولا علي المحكمة المثار امامها هذا الدفع ان هي استمرت في نظر الدعوي المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلاً للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر.

(الطعن ٣١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

* لما كانت الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠/٣/ ١٩٦١ والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٥/٢/ ١٩٦٦ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٢/ ١٩٦٧ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولي العام إلي القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، ويبين من الاطلاع علي نصوصها انها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها، وقد نصت المادة ٣٦ منها علي الاحوال التي تدعو الدول الي تجريمها والعقاب عليها، دون أن تتعرض الي تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب، وتركت ذلك كله إلي القوانين المحلية في الدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جري به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لاتتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية" ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لايؤثر في مجال تطبيق احكام قانون المخدرات المعمول به في جمهورية مصر

العربية. لما كان ذلك، وكان المشرع في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضي المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص علي تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع – وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستنداً إلي المادة ٣٢ آنفة الذكر وقد الحق تعديلاً علي تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة "التياكولون" من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٣٣ رقم ٣٠ ص ١٤٩)

* قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ المستند إلي المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد الحق تعديلاً علي تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة "" ديكسامفيتامين "" من المواد المخدرة التي جرم المشرع حيازتها – صحيح.

لما كانت المادة التي دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجدول رقم ١ الملحق به، وكان من المقرر أنه لايجوز الغاء نص تشريعي إلا بنص تشريعي لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكان البين مما جاء بديباجة تلك الاتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات علي الاغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية، والبين من استقرار نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية – في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق اجراءات الاشراف الممكنة علي المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروعة، والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن "لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية". لما كان ذلك، فإن

هذه الاتفاقية لاتعدو مجرد دعوة إلي الدول بصفتها اشخاص القانون الدولي العام " لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم اليها، بل لقد حرصت علي الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة به بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفاده أن الشارع المصري أراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول، وتمشيا مع هذا المنهج اصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ معدلا ومضيفا إلي جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار " ديكسامفيتامين " المضبوط في الدعوي المطروحة – تحت البند رقم ٥٨، متي كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥٠٩ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

* لما كان من المقرر أنه لايجوز الغاء النص التشريعي إلا بتشريع لاحق ينص علي الالغاء صراحة أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع، وكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦، غايتها قصر استعمال المخدرات علي الاغراض الطبية والعلمية وقيام مقاومة ومراقبة دوليين لتحقيقها، وكان البين من استقراء نصوصها أنها لاتعدو مجرد دعوة إلي الدول للقيام يعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات، فهي لم تلغ أو تعدل – صراحة أوضمنا – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها، بل حرصت علي الإفصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الاطراف المعنية، ولم يشأ الشارع المصري الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد العمل بتلك الاتفاقية، بدلالة عدم صدور قرار وزاري طبقا للمادة ٣٢ من ذلك القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب في المواد المخدرة في تلك الجداول، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يغدو غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٠ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

* حيث ان الوقائع – علي ما يبين من صحيفة الدعوي وسائر الاوراق – تتحصل في ان النيابة العامة اتهمت المدعي بانه في يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا " أفيونا "

في غير الاحوال المصرح بها قانونا، واحالته الي المحاكمة الجنائية في القضية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات كرموز ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٩ (كلي مخدرات)، طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ٧ /١، ٣٤ / ١- أ، ٤٢ / ١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبند رقم ٩ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه، وبجلسة ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر القضية الي جلسة ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٠ وصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فأقام الدعوي الماثلة. وحيث ان البين من استقراء احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي صرحت محكمة الموضوع للمدعي بالطعن عليه بعدم الدستورية، أنه أدخل تعديلات جوهربا علي بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخري، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه، واحلال جدول جديد يتضمن تعويضا بالمواد المعتبرة جواهر مخدره محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون. وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعي أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب علي أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان المقرر - علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة في الدعوي الدستورية - وهي شرط لقبولها - ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لا زما للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي نسبتها النيابة العامة الي المدعي هي احرازه بقصد الاتجار وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا - جوهرا مخدرا " افيونا" فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي في الدعوي الماثلة انما تنحصر في الطعن علي النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا صلة لها بها، كتلك المتعلقة بانتاج الجوهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطي، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوي الراهنة بالمواد ٣٤ / ١ - أ، ٤٢ / ١، والبند (٩) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وذلك دون المواد ١، ٢، ٧ / ١ التي وان تضمنها قرار الاتهام في الدعوي الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الي المدعي اقترافها، الا ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل، وبالتالي لم تصرح محكمة

الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد اليها – في الدعوي الماثلة – ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تقوم الا باتصالها بالدعوي اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٩ / ب من قانونها. وحيث ان المدعي ينعي علي النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل علي القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التي توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها علي مجلس الامة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها، وهوما لم يتحقق بالنسبة الي ذلك القرار بقانون، بما يؤدي الي بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذي يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلي، كما ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها احكام المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٧ من الدستور لبطلان تكوين المجلس النيابي الذي أقرها ترتيبا علي عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الاداري بوقف تنفيذ ثم الغاء قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس، فيما تضمناه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم – وعددهم علي حد قول المدعي خمسة وسبعون ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التي افترض الدستور لجواز ممارستها ان يكون عضوية اعضاء المجلس ثابتة وفقا لاحكامه. وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الي النصوص المطعون عليها في الدعوي الماثلة عدا البند رقم (٩) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) والمشار اليه، واصدرت المحكمة في شأنها حكمها بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في الدعوي رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " منتهية الي رفضها والي موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر لسنة ١٩٩١. وحيث ان قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه في الدعوي المتقدم بيانها – انما يجوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد علي هذه المحكمة لمراجعته، ذلك ان الخصومة في الدعوي الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوي العينية – انما توجه الي النصوص التشريعية المدعي مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لاوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الاحكام الموضوعية في الدستور منصرفا فحسب الي الخصوم في الدعوي التي صدر فيها بل متعديا الي الكافة ومنسحبا الي كل سلطة في الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه، ومتي كان ذلك فان المصلحة في الدعوي الماثلة – في شقها الخاص بالطعن علي البند (أ) من

الفقرة الاولي من المادة ٣٤ والفقرة الاولي من المادة ٤٢ – تكون قد انتفت، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها في هذا الشق. وحيث ان البند رقم (٩) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) المشار اليه ينص علي أن " الافيون " ويشمل الافيون الخام والافيون الطبي والافيون المحضر بجميع مسمايتهم وكافة مستحضرات الافيون المدرجة أؤ غير المدرجة بدساتير الادوية والتي تحتوي علي أكثر من ٢ من المورفين ومخفضات الافيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها، وكان المدعي ينعي علي هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي تضمنه علي سند من ان هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي لم يعرض علي مجلس الامة فور انعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه، بالمخالفة للمادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨، وكان ذلك النص قد حل محل النص المقابل له الذي كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنها التشريع السابق، ويقوم مستقلا عنها، ذلك ان الاصل في النصوص التشريعية هو سريانها باثر مباشر مالم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو يشتمل علي نص يتعارض والتشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع، ومتي كان ذلك وكانت النصوص البديلة التي أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – ومنها النص المطعون عليه – محل النصوص السابقة عليها – كتنظيم جديد لموضوعها – وهي التي جري تطبيقها – واعتبارا من تاريخ العمل بها – في شأن الواقعة الإجرامية المنسوبة الي المدعي، فان أي عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالي الي النص المطعون عليه في الدعوي الرهنة، وذلك أيا كان وجه الرأي في شأن الاثار التي يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ علي عدم عرض التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٥٣ منه علي مجلس الامة فور انعقاده، ومن ثم يكون هذا النص فاقداً سنده.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ الدعوي رقم ٦٧ لسنة ١٢ قضائية دستورية منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ٤ يونية سنة ١٩٩٢)

* * *

الفصل التاسع
في العقوبات

مـــادة (٣٣)[١]

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه:

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحـــصول علـــي التـــرخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

(ب) كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكـــان ذلـــك بقصد الاتجار.

(ج) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيـــاً كـــان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيـــه بأيـــة صورة، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانوناً.

(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو ادارتها أو التداخل فـــي ادارتها أو في تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان مـــن أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكـــاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فـــي هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً.

الفقـــه

٩٥ـ تمهيد وتقسيم:

تعتبر هذه الجريمة من أكثر صور جرائم المخدرات خطورة، ولذلك فقـــد رصد لها المشرع عقوبة مشددة تصل إلي الاعدام.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لـــسنة ١٩٨٩ – المنـــشور فـــي الجريدة الرسمية – في ١٩٨٩/٧/٤ – العدد ٢٦ "مكرر " وكانت قد عـــدلت بالقـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

وسوف نتناول هذه الجريمة علي النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة.

ثانيا: عقوبة الجريمة.

٩٦- (أولا) أركان الجريمة :

لا تقوم جريمة بغير أركان تشكل بنيانها الرئيسي، والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ تقوم شأن باقي الجرائم علي ركنين مادي ومعنوي.

٩٧- الركن المادي:

تتضمن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المخدرات أربعة صور تشكل في مجملها أفعالا تمثل اتصالا بالمخدر علي نحو يؤدي إلي الإضرار بمصالح المجتمع بالإضافة إلي الإضرار بالمصالح الفردية ونظراً لإختلاف الركن المادي في كل صورة من صور التجريم في المادة ٣٣ من قانون المخدرات لذا فاننا سوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

(أ) الركن المادي في جريمة تصدير أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣).

(ب) الركن المادي في جريمة انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣).

(ج) الركن المادي في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣).

(د) الركن المادي في جريمة القيام بتأليف عصابة أو ادارتها أو...الخ وكان من اغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة.. (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣).

٩٨- (أ) الركن المادي في جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) (الفقرة الأولي من المادة ٣٣):

سوف نتناول الركن المادي للصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٣ وهي تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ علي النحو التالي :

٩٩- الجريمة التامة:

تضمنت المادة ٣٣/ أ النص علي صورتي الجلب أو التصدير، وهما اكثر صور التعامل في المواد المخدرة خطورة، إذ أن جلب المواد المخدرة هو المنفذ الرئيسي الذي يؤدي إلي وجود المواد المخدرة في الاقليم المصري. كما ان تصدير المواد المخدرة يؤدي إلي تشجيع زراعة النباتات المخدرة بقصد تصديرها للخارج.

والجلب هو استيراد المادة المخدرة بقصد ادخالها الي اقليم الدولة بأية وسيلة، وتعتبر جريمة الجلب تامة الوقوع لحظة دخول المواد المخدرة إلي اقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي.

واستيراد المواد المخدرة ليس خاضعاً لاشتراطات قانونية معينة بل هو فعل مادي يتضمن ادخال تلك المواد في أراضي الجمهورية المصرية بأية كيفية كانت، ولذلك فإن امر تقديره خاضع لسلطة قاضي الموضوع[١].

ولايلزم لوقوع فعل الجلب أن يتجه قصد الجاني الي ترويج المواد المخدرة داخل اقليم الجمهورية، فتمام فعل الجلب يقع حتي لو كانت المواد المخدرة قد ادخلت البلاد بقصد نقلها الي اقليم دولة اخري.

ولم يشترط المشرع في فعل الجلب أن تكون المواد المخدرة بصحبة الجاني، فيستوي أن تكون واقعة الجلب قد وقعت بمعرفة الجاني وكان المخدر في حيازته المادية أو ان تكون قد تمت لحسابه أو لمصلحته، كما لايشترط وجود الجاني وقت ارتكاب واقعة الجلب داخل اقليم الدولة[٢].

أما التصدير فهو اخراج المواد المخدرة خارج اقليم الدولة، وتتم الجريمة كاملة بتجاوز المواد المخدرة حدود اقليم الدولة.

١٠٠ ـ الشروع في الجريمة:

تقضي المادة ٤٥ عقوبات بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ويجب التمييز بين فعل الجلب وفعل الشروع فيه.

والشروع في الجلب غير متصور، إذ أن وقوع فعل الجلب كاملاً لايتم إلا بدخول الاقليم المصري، وضبط الجاني خارج الإقليم المصري حال وجود المواد المخدرة بحوزته لا يجعل الجاني خاضعا لاختصاص القانون الجنائي المصري، إذ لايمتد سلطان القانون الجنائي خارج اقليم الدولة إلا في حالات استثنائية حددها المشرع علي سبيل الحصر في المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات، وليس من بينها الشروع في الجلب.

١٠١ ـ كمية المخدر محل الجلب أو التصدير:

ثار التساؤل عما إذا كان يشترط في الجلب أو التصدير توافر كمية معينة للتمييز بين هذين الفعلين وبين حالتي الاحراز أو الحيازة، فذهب فريق من الفقه الي أن الجلب والتصدير يتماثلان مع الحيازة والاحراز، وان كان هناك من وجه للاختلاف بينهما فهو تخطي الجلب والتصدير بقعة معينة من الحدود، بينما لايشترط

---

(١) انظر نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٧ ص ٥٥.
(٢) أنظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، بند ٢٣.

ذلك في فعلي الحيازة والاحراز، ويترتب علي ذلك نتيجة هامة مؤداها ان فعلي الجلب والتصدير يمكن وقوعهما علي أي قدر مهما كان ضئيلاً من المادة المخدرة[١].

بيد أن جانب كبير من الفقه يتجه صوب اشتراط ان يكون فعلي الجلب والتصدير بكمية من المخدر تفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، بحيث لاتقوم جريمة الجلب إلا إذا تحقق لدي الجاني قصد طرح المخدر في الأسواق[٢]. وقد تبني قضاء النقض المصري هذا الاتجاه، وعلي هذا استقرت احكامه[٣].

١٠٢ ـ المساهمة في الجريمة:

تقضي المادة ٣٩ من قانون العقوبات بأن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال، فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها.

ولذلك فإن كل من تدخل في تنفيذ جريمة جلب المواد المخدرة مهما كان قدر فعله، طالما أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل أكثر من شخص متي وجد لدي الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، وهو ادخال المواد المخدرة الي داخل اقليم الجمهورية بقصد طرحها للتداول، فإن كل من قام بعمل تنفيذي للجريمة أو اسهم فيها يعد مرتكباً للجلب أو للتصدير. أما من لم يقم بدور في تنفيذ عملية الجلب أو التصدير، وانما اقتصرت مهمته علي مجرد الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فإنه يعد شريكاً في الجريمة.

١٠٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض على الركن المادي في جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣):

* جلب المخدر معناه استيراده، وهو معني لايتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل علي ذلك منحي التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء علي تداول المواد

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ١٩، ص ٢٦ ؛ الدكتور ادوار غالي الدهبي: المرجع السابق، ص ٤١ ؛ الدكتور عصام احمد محمد: جرائم المخدرات فقها وقضاء، ١٩٨٤، ص ٨١.

(٣) أنظر نقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص٥٧٤.

المخدرة وانتشارها. ولايعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ علي فعل الحيازة أو الاحراز معني زائد عن طبيعته، إلا أن يكون تهريباً لا جلبا، إذ أن الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع أو موضوع الرسم شرط لتحققه. وإذا كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلبا ولو تحقق فيه قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذي تدل عليه شواهد الحال.

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧)

* إن المشرع إذ عاقب علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، حتي تجاوز بفعله الخط الجمركي، قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه علي الجلب بالاشارة الي القصد منه، بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز، لأن ذكره يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل، مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو أحرازه. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان المخدر المجلوب اثنتان وخمسون طربة من الحشيش ضبطت في جيوب سرية لحقائب اعدت من قبل خصيصا لنقله، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه – مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله.

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣)

* لما كان الحكم قد أثبت ان الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وستين جراما، وانتهي الي أن المحكمة تعتقد في يقين جازم أن الطاعن اقبل الي الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول، ودلل علي ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل قضائه، فان مايثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل علي

ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لايعدو أن يكون جـدلاً موضـوعيا لاتجـوز اثارته امام محكمة النقض.

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢)

* ان جلب المواد المخدرة لايعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الي داخل أراضي الجمهورية، فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنا علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦)

* من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظـا فـي ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الـي القـضاء علـي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحـدث عنـه علـي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نـصه علي الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة او الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلـب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر او احرازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما مـن مـادة الأفيون اخفاها الطاعن في امبولات داخل مكان حساس من جسمه فان ما أثبتـه الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه مـن طرح الجوهر في التداول.

(نقض ٧ ابريل سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨)

* لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الـدعوي أن الطـاعنين الثـاني والثالث قاما – بناء علي تكليف من رئيس البحـارة الطـاعن الأول – بفـض محتويات الاجولة العشرين التي نقلاها من المركب الاجنبي إلي ظهر الـسفينة

ووضعا اكياس النايلون المعبأ بالأفيون التي كانت بداخل تلك الاجولة – بواقع اربعين كيسا في الجوال الواحد وفي مكان خفي بجسم السفينة، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة في جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان، وقد ادخلا كميات الافيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم في كسر اجزاء من جدار الثلاجة. ثم استخلص الحكم – من واقع ادلة الثبوت في الدعوي – توافر اركان الجريمة في حق الطاعنين بقوله " واذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الاشارة اليها اشتراكهما في تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الي المخبأ السري بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته في اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانوني ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي ساقه الحكم من وقائع الدعوي وظروفها وملابساتها كافيا في الدلالة علي توافر علم الطاعنين بكنة الجوهر المخدر المضبوط الذي استخرجاه بأكياسه من الاجولة التي نقلاها من المركب الاجنبي، واخفياه في مخبأ سري بالسفينة – توافراً فعليا – بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن الحكم يكون برأ من قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٢٨ رقم ١١٧ ص ٥٥٦)

* من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له. يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٣٢ ص ٦٢٦)

* وكان من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي ان المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع الي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي – وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي التصدير بالإشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لايقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المصدر يزن ٩٥٠,١ كيلو جراماً من الحشيش وقد اخفاه الطاعن في حقيبة داخل صندوق اسفل كمية من البسكويت فإن ما أنتهي إليه الحكم فيما تقدم من التدليل علي توافر جريمة التصدير في حق الطاعن يكون كافيا وصحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الصدد من قاله القصور في التسبيب غير سديد.

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض

س ٣٥ رقم ٢٦ ص ١٣١)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصدا من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولايحتاج في تقريره الي بيان ولايلزم الحكم ان يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالاشارة الي القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون

ترديدا للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعتــه لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥)

* من المقرر أن القانون ١٩٦٠/١٨٢ المعدل بالقانون ٤٠ / ٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المــراد بالجلــب هــو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه أو تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخــط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات فــي المجتمــع الدولي – وهذا المعني يلازم الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إســتقلال إلا إذا كــان الجــوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه – وكان ظاهر الحــال مــن ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له – ويدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والإصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكــون ترديــداً للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعتــه لا يقبــل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

(الطعن رقم ٤٢٦٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفــسه أم لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلــي القــضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي – وهذا المعني يلابس الفعل المــادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنــه إستقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إســتعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحــسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فــوق دلالة المعني اللغوي والإصطلاحي للفظ التصدير، أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي التصدير بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستند في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التــصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، واذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلي داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره.

(الطعن رقم ٥٥٢٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩)

* لما كان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر في حق الطاعن، ذلك بأن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بالجلب في الأصل هو إستيراده – بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي.

(الطعن رقم ٢٥٣٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلي داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً علي عنصر الحيازة إلي جانب دلالته الظاهرة عليها.

(الطعن رقم ٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصوراً علي إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو في نطاق ذلك المجال – علي خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلي ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها علي سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلي الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه علي مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلي تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي، والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة " وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في المحيطات المحيطة به. اما النطاق البحري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه، يعد جلباً محظوراً.

(الطعن رقم ٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – غير مقصور علي صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلي المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر – ولو في داخل نطاق هذا المجال – علي خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في المواد من ٣ إلي ٦ التي رصد لها المشرع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب

الجواهر المخدرة وتصديرها. فإشترط لذلك الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريق التي رسمها علي سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلي الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه علي مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلي تلك الجهة وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعني اللغوي للفظ " جلب " أي سياق من موضع إلي آخر – أن المشرع لو كان يعني الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعته مانع من إيراد لفظ " إستيراد " قرين لفظ تصدير " علي غرار نهجه في القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغاز رأس البر – في نطاق المياه الإقليمية – وخبأه في المركب التي يعمل بها – إلي داخل البوغاز، علي خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة. وأخصها إستيفاء الشروط التي نص عليها والحصول علي الترخيص المطلوب من الجهة التي حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف في القانون.

(الطعن رقم ٤٩٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩١)

* إن الجلب الذي عناه الشارع في المواد ١، ٢، ٣، ٣٣ / ١، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء علي تهريبها وفاء بإلتزام دولي عام قننته الإتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف في ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ في تنفيذها في سبتمبر من العام ذاته إنضمت إليها مصر في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخي الذي إستمد منه الشارع أحكام الإتجار في المخدرات وإستعمالها.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إنه علي أثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في ١٤ / ٤/ ١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه علي أي شخص أن يجلب إلي القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا علي رخص الجلب، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦،

٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص علي ذات الحظر في شأن الجلب علي توال في تشديد العقوبة حالاً بعد حال، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته علي عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة، بحظر جلبها إلي مصر وتقصديرها منها، وفرض قيوداً إدراية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الإستثناء.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* إن جلب المخدر معناه إذن إستيراده، وهو معني لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية، يدل علي ذلك منحي التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة علي قدر جسامة الفعل، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته، وما نصت عليه الإتفاقات الدولية علي – السياق المتقدم – وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له ويدل عليه – فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب لأن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلي القصد منه، بعكس ما استنه في الحيازة والإحراز حيث أن ذكره يكون ترديداً للمعني المتضمن في العقل يتنزه عنه الشارع. إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود. ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب العينات منها تزن ١٩,٨١ جرام وأن مجمل وزن باقي المادة ١٩٨,٢٢ جرام. فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما تضمنه من طرح الجوهر في التعامل

ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة – ولو دفع بانتفائه – ما دام مستفاداً بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله.

(الطعن رقم١٠٣٢٣ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وأورد الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن والمتهمين الثالث والرابع عرض لقصد الجلب – بعد أن أورد بعض التقريرات القانونية – بقوله "فإن المحكمة تري أنه لا يوجد في الأوراق من دليل يؤكد أن المتهمين قد استوردوا هذه الكمية من الجوهر المخدر من خلال منافذ البلاد دون تجاوزها بها الحدود الجمركية بما ينفي في حقهم قصد الجلب" ثم عاد الحكم وأورد قوله "الأمر الذي يشير إلي اقتناع المحكمة بأن المتهمين قد حصلوا علي هذه الكمية من الجواهر المخدرة والمضبوطة بقصد جلبها وترويجها بداخل البلاد ومن حيث إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلي ما قرره المتهم الأول بجلبه للمواد المخدرة بسيارته بعد إعدادها من قبل باقي المتهمين وأنه سبق أن فعل ذلك وما قال المقدم... وأثبته بتحرياته بقيام المتهم الأول بجلب المواد المخدرة وبميناء نويبع بسيارته لترويجها بداخل البلاد وكذلك باقي شهود الواقعة وأنها تلتفت عن إنكار المتهم..." لما كان ما تقدم فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذي دان الطاعن بارتكابه يدل علي اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه علي محكمة النقض أن تتعرف علي أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوي فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متناقضا في بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره مما مفاده أن ضبط المخدر في حيازة المتهم أمر غير لازم لإدانته فإن استدلال الحكم بعدم ضبط المخدر مع الطاعن للقضاء ببراءته لا يكون كافيا.

(الطعن رقم٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

١٠٤ ـ (ب) الركن المادي في جريمة إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣):

إن الأفعال المعاقب عليها في هذا النص هي الإنتاج والاستخراج والفعل والصنع، ويعتبر فعل الإنتاج شاملاً لكافة معاني الالفاظ الأخري، إذ أن خلق المادة المخدرة وإبرازها إلي حيز الوجود هو المعني الذي تتسع له كافة الالفاظ الواردة بالنص.

ولا يهم في الانتاج أو الصنع أو الاستخراج أو الفصل الوسيلة التي يتم بها الحصول علي المادة المخدرة، فيستوي أن يكون ذلك بطريقة يدوية أو آلية، كما يستوي أن تكون المادة أو المواد التي تستخدم للحصول علي الجواهر المخدرة من المواد المخدرة بطبيعتها أو من غير المخدرة[١].

١٠٥ ـ (ج) الركن المادي في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكان ذلك بقصد الإتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣):

تعتبر زراعة النباتات المخدرة بمثابة اعمال تحضيرية لإنتاج المواد المخدرة، ولذلك فإن إعمال قواعد الشروع المنصوص عليها في قانوني العقوبات والمخدرات لاتكفي لتجريم أفعال الزراعة إذ أنها ليست بدءاً في تنفيذ إنتاج المخدر، فأعمال الزراعة قد تستغرق وقتاً طويلاً قبل أن تتم عملية الإنتاج، والبدء في التنفيذ الذي يشكل شروعاً معاقباً عليه يجب أن يؤدي حالاً ومباشرة الي ارتكاب الجريمة، وليس هذا شأن أفعال الزراعة.

ولذلك فقد رأي المشرع تجريم أفعال الزراعة بدءاً من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الي حين النضج والحصاد. كما يمتد النص للعقاب علي أفعال الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل، وذلك سواء كان بقصد الاتجار أو اتجر فيه فعلاً بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة أو الجلب أو التصدير أو الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل. وتعتبر جريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة، ولذلك فهي تخضع لآحكام هذا النوع من الجرائم في شأن التقادم وسريان القانون الجنائي وحجية الزمر المقضي به[٢].

---

(١) انظر الدكتور ادوار غالي الدهبي: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص. القاهرة، الطبعة السابعة، لم يذكر دار النشر، ١٩٧٥، بند ٦٢٥ ص ٧٢٣.

١٠٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣):

* ان رد الحكم علي دفاع الطاعن الذي ردده في طعنه، بأن النباتات التي شوهدت وسط زراعة الطاعن وجدت في خطوط منتظمة داخل زراعة البصل وفي خطوط متوازية ولا يتخللها نبات آخر مما يدل علي أنها زرعت بمهارة واتقان، وبيد خبير بزراعتها وأثبت الحكم في معرض الرد علي الدفاع ان المحكمة فضت احراز هذه النباتات بالجلسة وفي حضور هيئة الدفاع عن المتهمين فتبين أن الاشجار جميعها من نوع واحد وليس بينها ثمة خلاف ولا محل بعد ذلك لارسال النباتات جميعها للتحليل خصوصا وأن ما ارسل منها للمعمل الكيماوي كان قدرا كافيا وثبت من تحليله انه لنبات الحشيش.

لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم من وصف هذه النباتات وأنها كلها متشابهة لم يختلط بها غيرها من الزراعات الاخري وأنها زرعت صفوفا مستوية في خطوط محاذية لزراعة البصل، ما أثبته الحكم من ذلك يفيد أن المحكمة اطرحت طلب الدفاع تعيين اخصائي للبت فيما أثاره من اختلاط تلك البذور المحظور زراعتها بغيرها مادامت قد اقتنعت بالدليل المادي الذي ثبت لديها من أن زراعة نبات الحشيش انما كانت مستقلة عما عداها من زرع يجاورها وخالصة من شائبة الاختلاط به، وهي لا تلزم بعد ذلك ان ترد ردا صريحا في حكمها عن طلب الدفاع. لما كان ذلك، وكان الجدول رقم ٥ قد ذكر بين النباتات الممنوع زراعتها نبات الحشيش، وكان الحكم قد أثبت ان زراعة نبات الحشيش المضبوطة كانت نامية وفي خطوط منتظمة وأن عدد أشجارها المضبوطة قد بلغ ٤٣٥٠ شجرة كلها من نوع واحد، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يكفي أن تكون الزراعة بقصد الانتاج – في ظل المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢– وكان هذا القصد من المسائل المتعلقة بالموضوع. لما كان ذلك، فإن المحكمة تكون علي حق اذا هي استنتجت من وقائع الدعوي ومن الأدلة والقرائن التي استخلصتها أن المتهم (الطاعن) هو الزارع لما زرع سواء في ذلك الزراعة المباحة والزراعة المحرمة وأنه لم يكن ذلك الا منتويا انتاج مخدر الحشيش الذي حرم القانون انتاجه وتكون فيما انتهت اليه من ادانته علي فعلته قد طبقت القانون تطبيقا سليماً ".

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٨٤ ص ٣٠٢)

* عبارة " في أي طور من اطوار نموها " التي تشير الي النباتات المذكورة في الفقرة (و) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعني ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالارض دون وجوده جافا ومنفصلا عنها – اذ ان هذه التفرقة لاسند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه اذا أخذ بها أن تؤدي الي نتيجة غير منطقية وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها – مع ان هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولايتصور ان الشارع قد قصد الي هذه النتيجة.

(نقض ٢٧ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١١٦ ص ٦١٠)

* الاصل في الجرائم علي اختلاف أنواعها – إلا ما استثني منها بنص خاص – جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال. ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التي دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فأنه يجري عليها ما يجري علي سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٤١٠ ـ لسنة ٤٢ق ـ تاريخ الجلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

١٠٧ ـ (د) الركن المادي في جريمة القيام بتأليف عصابة ولو في الخارج أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمهما أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ داخل البلاد (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣):

إستحدث هذا النص لأول مرة بمقتضي القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وقد استهدف المشرع منه استكمال حلقات مكافحة المخدرات وذلك بتجريم أفعال العصابات الدولية التي تهدف إلي إدخال المواد المخدرة الي داخل البلاد. ولم يكن المشرع مبالغاً في مد مظلة التجريم لمعاقبة هذه الفئة، إذ أنه قد راعي انتقال مركز الثقل في مجال المخدرات من دائرة النشاط الفردي الي دائرة المنظمات الاجرامية التي تمتد شبكاتها في معظم الاحوال الي عديد من الدول فجعل تأليفها والانضمام اليها بأية صورة من الصور التي عددها النص ولو في خارج البلاد هو محل التأثيم طالما كان من اغراضها ممارسة أي من الانشطة المشار اليها داخل البلاد.

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عدة عناصر يمكن تفصيلها علي النحو التالي :

١٠٨ ـ صور المساهمة الإجرامية:

حدد النص صور المساهمة الجنائية في افعال تأليف العصابة، أو ادارتها، أو التدخل في ادارتها أو في تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها، وفي الحقيقة فإن الأفعال الواردة بالنص قد جمعت بين صور المساهمة الأصلية والتبعية. فإدارة العصابة يقصد بها القيام بالدور الرئيسي في التوجيه والاعداد والتنظيم، وتوزيع الادوار علي الشركاء، وتحديد الجرائم المزمع ارتكابها. والتداخل في ادارة العصابة أو تنظيمها فيقصد به تقديم المساعدة للقيام بأعمال الادارة أو ارتكاب الجرائم، اما الانضمام الي العصابة أو الاشتراك فيها فيقصد به الموافقة علي الانخراط ضمن صفوف العصابة للقيام بالأعمال المستهدفة منها.

١٠٩ ـ أغراض التنظيم الإجرامي:

حدد النص علي سبيل الحصر الاغراض المستهدفة من التشكيل العصابي، وهي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ داخل البلاد وهي جرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو انتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون أو تصدير هذه النباتات أو جلبها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكذلك بذور هذه النباتات إذا كان بقصد الاتجار أو اتجر فيه بالفعل بأية صورة في غير الاحوال المصرح بها قانوناً. ولم يشترط المشرع وقوع أي من هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها، وإنما اكتفي المشرع بأن تكون هذه الجرائم من بين الاغراض التي تستهدف العصابة الوصول اليها حتي لو لم تبدأ في تنفيذها بعد.

١١٠ ـ إمتداد قانون العقوبات خارج الإقليم:

إن مبدأ اقليمية النص الجنائي لايكفي وحدة لحماية مصالح الدولة، وذلك لأن بعض الجرائم قديقع خارج اقليم الدولة ومع ذلك ينال من مصالحها الجوهرية، وقد يهدد كيانها ذاته. ولذلك فقد اقتضي الأمر أن تأخذ الدولة – الي جانب مبدأ الإقليمية – بمبدأ ثانوي يكمله هو مبدأ عينية نص قانون العقوبات ومقتضاه ان يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات الي خارج اقليم الدولة ليسري علي الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تنال من مصالح الدولة الأساسية،

ولايهم شخصية الجاني أو مكان وقوع الفعل، فيستوي أن يكون الجاني مصرياً أو اجنبيا، مقيماً في مصر أو خارجها، ولايهم ان يكون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه في مكان وقوعه(١).

وتطبيقا لذلك فقد خرج المشرع في المادة ٣٣/ د علي مبدأ الاقليمية فجرم الافعال الواردة في النص سالف الذكر وذلك علي سبيل الاستثناء تطبيقا لمبدأ عينية النص الجنائي(٢).

١١١ ـ الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣:

إن كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون المخدرات تتخذ صورة الجنايات، ومن ثم فإنها شأن جميع الجنايات جرائم عمدية، ووفقا للقاعدة العامة فإن المشرع يكتفي فيها – بالاضافة إلي قيام الركن المادي – بتوافر القصد العام، إلا في بعض جرائم خاصة يري فيها اشتراط توافر القصد الخاص بالاضافة الي ذلك.

١١٢ ـ القصد العام:

يقوم القصد العام علي توافر عنصري العلم والارادة، فيجب ان تنصرف ارادة الجاني صوب مقارفة النشاط الاجرامي مع العلم بعناصر الجريمة ومن ذلك ان المادة المضبوطة من المواد المخدرة المحظورة قانوناً.

والعلم بأن الفعل مجرم علم مفترض لاسبيل الي نفيه بحسب الاصل، اما العلم بكنه المادة المخدرة فهو غير مفترض، ولذلك يجب علي المحكمة أن تدلل عليه في اسباب الحكم من واقع اوراق الدعوي.

ولايلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن علم المتهم بأن مايحوزه مخدر، بل يكفي ان يتضح استظهار الحكم للعلم من مدوناته، والمطلوب من حكم الادانة ان يثبت – علي أي نحو يراه – توافر القصد المطلوب في حق الجاني توافراً فعلياً، فلايصح افتراضه افتراضاً قد لايتعلق والحقيقة في واقعة الدعوي.

أما اذا دفع الجاني بانتفاء العمد المطلوب لديه لقيام الجريمة فإنه يجب علي المحكمة ان تحقق هذا الدفع لأنه يعتبر دفعاً جوهرياً منصباً علي نفي توافر ركن في الجريمة لاتتحقق بدونه، ويكون بالتالي مؤثراً في مصير الدعوي، ولذلك

---

(١) أنظرمؤلفنا وعنوانه موسوعة جرائم الخيانة والتجسس "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الأسلامية ". القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧، ص ٥٣٦ ومابعدها.

(٢) أنظر مناقشات مجلس الشعب للمادة ٣٣/ د من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها أو الاتجار فيها. اصدار مجلس الشعب، ١٩٨٩، صفحة ٤٤٠ ومابعدها.

يتعين علي المحكمة اما أن تأخذ به ان كان له سند من الاوراق، أو ترد عليه بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من وقائع وأوراق الدعوي.

كما ينفي المسؤلية عن الواقعة توافر الاكراه المادي أو حالة الضرورة إذا توافرت أركانهما، ولايعد من الضرورة في شئ حاجة المتهم إلي تعاطي المخدر اشباعاً لشهوة الادمان لدية، لأن هذا هو ما قصد الشارع حظرة بالتشريع.

وقد استقر قضاء النقض علي ان صغر السن وحده لايعد اكراها، فلا يجوز لمتهم قاصر ان يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها علي ارتكابها بأمر والده [١]، ولايعفي من المسئولية من كان صغير السن واشترك في جريمة احراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج اليه، ذلك لأنه ليس في صغر السن واقامته مع المتهم الآخر وحاجته اليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في احرازه المواد المخدرة [٢].

١١٣ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي في جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣).

* إذ عاقب المشرع في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي وتقدير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة محكمة النقض متي كان إستخلاصها سليماً ومستمداً من أوراق الدعوي. ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراماً وستين جراماً وانتهي إلي أن المحكمة تعتقد في يقين جازم أن الطاعن أقبل إلي الديار المصرية جالباً معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل علي ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل عليه ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٥٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢)

---

(١) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ رقم ٣٢١ ص٤١٤.

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ١ رقم ٣٤٤ ص ٣٩١.
كما قضت محكمة النقض برفض دفاع الزوجة أو البنت بأنها اخفت المادة المخدرة بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها أو أبيها.
أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٥ ص ٧٢.

* إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي، قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي. وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والإصلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل في نصه عن الجلب بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستنه في الحيازة أو الإحراز. ولما كان الحكم المطعون فيه قال في سياق بيانه واقعة الدعوي " إن المخدر المضبوط يزن ٢٨٠٠ جراماً من الحشيش خبئ في ستة أكياس من الدمور ملفوفة حول جسم المتهم- المطعون ضده - الذي إعترف في تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه وقرر أن شخصاً أعطاه له لبيعه في القاهرة " فإن ذلك كاف في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلي إستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بإنتفائه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي المنطبقة علي المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستناداً إلي ما قاله من أن "... الدعوي خلو من أي دليل يثبت أن المتهم قد جلب إلي جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً " فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٧٩ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢)

* ان جلب المخدر - في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان - يمتد إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي، علي خلاف الأحكام المنظمة لذلك في القانون وهو مالم يخطئ الحكم في تقريره - ومن ثم لا محل للنعي عليه بعدم استظهار قصد الاتجار، اذ الجلب بطبيعته - وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - لايقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم ان يتحدث عن القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل

المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٧٢ ص ٧٥٧)

* لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التي دان الطاعن بها وأقام علي ثبوتها في حقه ادلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها، فلا عليه – من بعد – إن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب، لما هو مقرر – من أن الجلب – في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذي يحكم واقعة الدعوي، إنما يمتد إلي كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الي المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي علي خلاف الأحكام المنظمة لذلك في هذا القانون – وهو مالم يخطئ الحكم تقريره – اذ الجلب بطبيعته لايقبل تفاوت القصود. ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا اذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له بذلك.

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٢١١ ص ٩٢٩)

* من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدره المحظور احرازها قانونا، واذا كان الطاعن قد دفع بأنه لايعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها، فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة اما استناده إلي مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده علي دفاعه في هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت في حقه من ظروف الدعوي وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لايمكن اقراره قانوناً مادام ان القصد الجنائي من اركان جريمة يجب ان يكون ثبوته فعلياً لا افتراضيا، لما كان ذلك فان منحي الطاعن يكون في محله.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٦٢ ص ٧٧٠)

* لما كان الجلب بطبيعته – وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود، ومن ثم فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة علي إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التي أدخلها الطاعن البلاد مخبأة في موقد "بوتاجاز" قد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراماً كافياً في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه معني الجلب كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلي إستظهار القصد لهذا الفعل صراحة، وكان الحكم مع هذا قد عرض لذلك القصد وإستدل عنه بأسباب سائغة وكافية ليس من بينها، إعتراف الطاعن بجلبه للمخدر بقصد طرحه للتداول – خلافاً لما يزعمه – فإن ما يثيره في هذا المنحي لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٦٦١٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها تشهد له. يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والإصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي الجلب بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

(الطعن رقم ١٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي تصدير المواد المخدرة فقد دلل علي أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه في ذلك شأن المستقر عليه في جلب المخدر – سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أم لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي – وهذا المعني يلابس الفعل

المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والإصطلاحي للفظ التصدير، أن المشرع نفسه لم يقرن نصه علي التصدير بالإشارة إلي القصد منه بعكس ما إستند في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعني المتضمن في الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان الجلب بطبيعته وعلي ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة علي إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له.

(الطعن رقم ٥٥٢٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩)

* إن جلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هي معرفة به في القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد في الجلب إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه.

(الطعن رقم ١٥٠٥٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٩٠)

* لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالوساطة ملحوظا في ذلك طرحة وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متي تجاوز بفعله الخط الجمركي، قصدا من الشارع القضاء علي انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون لجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو

لدي من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن الشارع نفسه لم يغفل في نصه عن الجلب الإشارة إلي القصد منه، بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز، ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من ضخامه كمية الجوهر الذي أدخل البلاد والتي بلغت ١٣،٧،٢٩ كيلو جرام حشيش كافيا في حد ذاته لأن ينطبق علي الفعل الذي قارفه الطاعن لفظ " الجلب " كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل بغير حاجة إلي استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه، خاصة وأن ما يثيره الطاعن من انه لم يتم وزن كل طربه من طرب المخدر المضبوط علي حده ولم يجر تحليلها لبيان كنهها وأثر ذلك علي قصد الجلب لا يعدو ان يكون منازعة موضوعية في كنه بقية المواد المضبوطة التي لم ترسل للتحليل ولا يجوز التحدي به امام محكمة النقض، ما دام الطاعن لا ينازع في أن العينات التي تم تحليلها هي جزء من مجموع ما ضبط، ولم يطلب من محكمة الموضوع إتخاذ إجراء في هذا الشأن، ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٨٦١ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه علي جلب المواد المخدرة، فقد دل علي أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متي تجاوز بفعله الخط الجمركي، وقصداً من الشارع إلي القضاء علي إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعني يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلي بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه علي إستقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه، أو لدي من نقل المخدر لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوي وملابساتها يشهد له، يدل علي ذلك – فوق دلالة المعني اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالاشارة إلي القصد منه بعكس ما إستنه في الحيازة أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعني المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه، وإذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢,٢٥٠ كيلو جراماً، وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية

أو أي شخص آخر، ضبط – مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعي – بحقيبة المتهم، ودخل به ميناء القاهرة الجوي قادماً من لاجوس، ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدي من نقل المخدر لحسابه، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة، ولو دفع بانتفائه – وهو ما لم يفعله المتهم – ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره وإستدلاله.

(الطعن رقم ١٩٨٦٢ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٥)

* لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩* إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلابس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يُلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.، ويدل على ذلك. فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه في الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا تقبل تفاوت القصود. ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة ..... بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل. ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ما دام مستفاداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله.

(الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١٢)

١١٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي القصد الجنائي في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣):

* ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما محصله "ان ضابط مباحث.. علم من مصدر سري تأيد لديه من التحريات التي اجراها بأن.. والد المتهم قام بزراعة نبات القنب الهندي – الحشيش – في أرض له بناحية.. فاستأذن النيابة في تفتيش.. والماكينة التي يعمل فيها، وفي تفتيش وضبط زراعة القنب المذكورة فأذنت، وخف يوم الحادث الي الناحية سالفة الذكر وعلي رأس قوة لتنفيذ هذا الاذن، وهناك فتش شخص.. والماكينة فلم يعثر معه أو فيها علي شئ وطلب من المذكور ارشاده عن زراعه قطنه فأرشده عن محل الحادث وبالبحث فيه مع.. وجدا به ست عشرة شجرة من نبات الحشيش تكاد تكون كاملة النمو في ثلاث مناطق، وقد أنكر.. زرعه أو علمه بهذه الشجيرات، وتقدم ولده المتهم (الطاعن) مقرا بأنه يقوم بزراعة القطن واعترف بزراعته لنبات الحشيش. وحيث ان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة اعتبار حيازة نبات الحشيش – علي فرض ثبوتها علي الطاعن – لم تكن الا بقصد التعاطي لا الاتجار، لأن التحقيقات لم تسفر عن قصد الاتجار عند الطاعن، ولكن المحكمة دانته بالعقوبة المغلظة المقررة للاتجار دون ان تعرض لدفاعه وترد عليه، وحيث انه لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التي زرعها الطاعن ضئيلة، وكان ما أورده من عناصر وأدلة يفيد بذاته في توفر الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مما كان يوجب علي المحكمة تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة ٣٣ فأنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة الطاعن علي مقتضي المادة المذكورة ".

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وأورد علي ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية، عرض لدفاعه القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله: " وحيث انه بالنسبة لقالة الدفاع انه ليس من دليل علي أن المتهم هو الذي زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت في التحقيقات من أقوال جيران المتهم في الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه في التحقيقات ايضا انه هو الذي قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد في ذلك، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه رأي ذلك النبات

– يقصد نبات الخشخاش – ناميا في الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلي ازاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر في زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالي أربعة افدنه فضلا عن ان المتهم علي ما قرره في التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا أن يكون هو الذي زرعه علي ما استقر في وجدان المحكمة واطمأنانها ". لما كان ذلك وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها المطروحه علي بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان من المقرر أنه لايشترط في الدليل في المواد الجنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات، فإن ما أورده الحكم – علي النحو المتقدم بيانه – يؤدي الي ما رتبه عليه ويقوم به الدليل علي توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ١١٣٩ ـ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٧)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوي قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة – الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام علي العقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار لدي الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٢٩١ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١)

* إن القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما

أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الجائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوطة ورد عليه بقوله: " كما أنه زعم أن المتهمين الثاني والثالث – المحكوم عليهما غيابياً – أوهماه أن النبات لكراوية أفرنجي ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراوية وانه لا يوجد شئ يسمي كراوية أفرنجي مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها واحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ". واذ كان ما أورده الحكم رداً علي دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفي في الدلالة علي علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٥)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم علي جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه في قوله " كما ثبت من المعاينة ان مساحة الارض مكان الضبط وجدت مزروعة بكاملها بنبات الخشخاش وانه شوهد بهذه النباتات خدوش اي انها مجرحه، وهذا التجريح دليل علي انه قد استخلص من هذه النباتات مادة الافيون التي تزرع هذه النباتات بقصد استخلاص هذه المادة منها. ومن ثم فانه يستخلص من كل ذلك علي سبيل القطع والجزم ان المتهم كان علي علم تام بنوع النباتات المضبوطة وماهيتها وكنهها الامر الذي ينتفي معه دفاعه في هذه الخصوص، خاصة وأن الثابت من تحقيقات النيابة ان المتهم أقر باقواله بأنه علم بحقيقة هذه النباتات قبل يوم الضبط والتفتيش ثم ادعي انه طلب من المتهمين الثاني والثالث اقتلاعها من الارض وابعادها دون ان يحاول ان يبلغ الجهات المختصة لو كان صادقا فيما ادعاه. لما كان ذلك، وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها المطروحه علي بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. وكان من المقرر انه لايشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف

من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات". واذ كان ما اورده الحكم – علي النحو المتقدم بيانه – يؤدي الي ما رتبه عليه ويقوم به الدليل علي توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعليا ويسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة الزراعة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون. ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان ما اورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي اقوال الضابط مرتبا علي ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط انتاج مادة الافيون التي تستخلص من هذه النباتات والاتجار فيها ".. فإن ما اورده الحكم في ذلك يكفي لاثبات هذا القصد وفي اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي اوردتها وادلتها التي عولت عليها.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٠ ص ٤٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع الطاعن القائم علي عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم واطرحه بقوله " انه (الطاعن) اقر بالتحقيقات بانه هو الذي قام بزراعة الارض التي عثر بها علي نبات الخشخاش ولايشاركه أحد في زراعتها وان المعاينة أثبتت ان نبات الخشخاش مزروع في مساحة ثمانية قراريط من بين المساحة التي يقوم المتهم بزراعتها ويصل ارتفاع بعض الشجيرات حوالي ٧٥ سم ومن ثم لايقبل منه القول وهو يمتهن حرفة الفلاحة انه لايعرف نوع هذه الزراعة. لما كان ذلك، وكان استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوي وعناصرها المطروحة علي بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، واذ كان ما اورده الحكم علي النحو المتقدم بيانه يؤدي الي مارتبه عليه ويقوم به الدليل علي توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائي لجريمة زراعة النبات المخدر التي دين بها كما هي معرفه به في القانون، فان منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(نقض ٢ يونية سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٣٠ ص ٧٤٢)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزعمه هو من النباتات الممنوع زاعتها وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.

(الطعن رقم ١٧١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان زراعة نبات المخدر بقصد الإتجار هي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار في قوله " وحيث أنه عن قصد الإتجار فقد توافر في حق المتهم وذلك من إتساع رقعة الأرض المنزرعة ومن ضخامة عدد شجيرات النباتات بقصد الإتجار ومما شهد به ضابط الواقعة في هذا الخصوص " وكانت المحكمة قد إقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي – من أن زراعة الطاعن لنبات المخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوي القصور في التسبيب في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٧١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة، إنما هو علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفه في الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير

مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطه اذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوي والظروف التي أحاطت بها وايراده لاقوال شاهدي الاثبات الأول والثاني من أن التحريات دلت علي أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالارض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج الافيون والحشيش للاتجار فيهما فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن يكون علي غير سند.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

* لما كان من المقرر أن زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغاً تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال منها وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي اقوال شاهدي الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول: أن قصد الاتجار ثابت لدي المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة (الخشخاش والقنب الهندي) وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة..... فإن ما أورده الحكم في ذلك يكون كاف لاثبات هذا القصد وفي اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٥)

* لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذي يحكم واقعة الدعوي قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام علي العقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم من حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت عليه المادة ٣٣/ج من القانون المشار إليه من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدي الطاعن فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦٤٧٧ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩٥)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق إلي أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندي المخدر – المحظور زراعته قانوناً فالمتهم كما هو ثابت في التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعاً ويبلغ من العمر ٤٨ عاماً أي أنه مخضرم في ذلك وعلي علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر في خطوط منتظمة وإحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس في محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهو الأمر الذي لا يحدث مع باقي النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة إلي أن التحريات التي إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة في هذا الصدد" وإذا كان ما أورده الحكم رداً علي دفاع الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في قوله " إن التحريات السرية التي أجراها العقيد طارق كامل مرسي بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات دلت علي أن كلا من المتهمين هليل حسين عبد الله ومحمد سعيد هليل حسين المقيمان بعرب الحصار البحرية غمازة الصغري بالصف يحوزان ويحرزان كميات من المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيش شخص ومسكن المتهمين ونفاذا لهذا الإذن توجه برفقة كل من الرائد باسم الشعراوي عبد الباقي والنقيب نور الدين سالم محمد الي قرية عرب الحصار بالصف ودلف إلي منزل المتهم الأول وشاهد المتهم الثاني يحاول اغلاق الباب في وجهه وتمكن من ضبطه وشاهد المتهم الأول يجلس إلي جوار جوال يضع فيه بضع لفافات من ورق الشكائر داخله فقام بضبطه أيضا وتحفظ عليه النقيب نور الدين سالم وبتفتيشه للمتهمين عثر بحوزة المتهم الأول علي مبلغ نقدي قدره مائة وثلاثون جنيها كما عثر بحوزة المتهم الثاني علي مبلغ قدره عشرون جنيها وبفضه اللفافات التي كان المتهم الأول يضعها بالجوال عثر بداخلها علي كميات كبيرة لنبات البانجو المخدر وبتفتيشه للمسكن عثر بحجرة

تقع علي يمين الصاعد من السلم المؤدي إلي الفرنده علي كومة كبيرة مغطاه بملاءة سرير أسفلها ستة أجولة من البلاستيك وبداخل كل جوال كمية من اللفافات وبداخلهم جميعا نبات البانجو المخدر " وإستند الحكم في ثبوت الواقعة علي نحو ما تقدم قبل الطاعنين – إلي أقوال شهود الإثبات – ضباط الواقعة وتقرير المعمل الكيماوي. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثاني قام علي انقطاع صلته بالمخدر المضبوط – وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين علي أقوال شهود الإثبات وتصويرهم للواقعة – دون أن يعرض لدفاع الطاعن الثاني بشأن انقطاع صلته بالنبات المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقيام الركن المادي في جريمة حيازة النبات المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه إنما هو جوهر من الجواهر المحظور إحرازها قانونا. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل علي توافر الركن المادي في حق الطاعن الثاني وحيازته للنبات المخدر المضبوط إلا بما سرده أخذا من أقوال شهود الإثبات من ضبط النبات المخدر المضبوط بجوال بجوار المتهم الأول وباقي الأجولة بمسكن المتهم الأول – وهو تدليل قاصر بالنسبة لحيازة الطاعن الثاني للنبات المخدر المضبوط ومسئوليته عنه. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بإنتفائه لديه – وهو الشأن في واقعة الدعوي فإنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بالمادة المخدرة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل علي توافر الركن المعنوي في حق الطاعن الثاني فضلاً عن عدم تدليله علي الركن المادي بأدلة سائغة تحمل قضاءه بإدانته فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لكلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة الي بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٩٠٧ ـ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦)

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر أن يثبت ذلك لدي المحكمة مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر إذ لا يصلح هذا ردا يقوم عليه الحكم بالإدانة في تلك الجريمة وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة علي أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة – والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه – هي لمخدر فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه.

(الطعن رقم٥٣٤٥ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٧)

* القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوعة زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النباتات المضبوطة وأطرحه وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن في مدوناته كافيا في الدلالة علي علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير من أن تري في تحريات الشرطة وفي أقوال مجريها ما بني عليه من قيام النيابة العامة بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة زراعة النباتات المخدرة إلي الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأنها كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها متي بنت ذلك علي اعتبارات سائغة – كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٢٨٧٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

١١٥ ـ الباعث علي ارتكاب الجريمة:

إن الباعث هو ما يختلج الجاني من شعور واحساس مما قد يحمله علي ارتكاب الجريمة فقد يكون سبب ارتكاب الجريمة، هو الفقر والحاجة الي المال أو قد يكون بسبب الحصول علي خاصية التخدير من أجل الهروب من واقع الحياة الي خيالات الوهم أو قد يكون الدافع هو الانتقام. والاصل أن لا يعتبر الباعث من عناصر القصد الجنائي[١].

وتأسيساً علي ذلك فإن المشرع لم يتطلب توافر باعث معين دون غيره كركن مطلوب للتجريم في قضايا المخدرات، وإن كان للباعث أثره في تقدير العقوبة في حدود النص المطبق.

ولذلك فقد حكم بأن الجريمة تقع ممن أحرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولو كان الباعث علي ذلك هو الرغبة في دخول السجن لخلاف بينه

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ". دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند ٦٢، ص ٢٠٤ ومابعدها. وأنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥.

وبين والديه ولا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أي قصد اجرامي لأن القانون إنما أراد أن يعاقب علي الاحرازمهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه مالم يكن بترخيص قانوني[١].

كذلك تقع الجريمة من الزوجة التي ضبطت وهي تحاول اخفاء المادة المخدرة التي يحرزها زوجها ولو كان باعثها علي ذلك دفع التهمة عنه[٢].

١١٦ ـ القصد الخاص:

ان الاصل انه يكفي في جميع الجنايات توافر القصد العام بشقيه العلم والارادة، بيد أن المشرع قد اشترط توافر قيام القصد الخاص في بعض الجنايات، ويترتب علي توافره تقرير عقوبه اشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار علي القصد العام.

١١٧ ـ قصد الإتجار:

يختلف الفقه المصري في شأن تفسير معني قصد الاتجار، فذهب البعض صوب توافر قصد الاتجار إذا كان الجاني قد اتجهت ارادته وقت مقارفة الركن المادي للجريمة الي الاتجار في المادة المخدرة ولو لم يتجر فيها فعلاً، أي أن يقوم الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمخدر منتوياً جعلها حرفة معتادة له. وتأسيساً علي ذلك فإنه لايكفي لتوافر قصد الاتجار أن تتوافرلدي الجاني ارادة تحقيق الربح أو الحصول علي منفعة فقط، وذلك لأن الاتجاه الي الربح يتوافر في كل عمليات التعامل في المخدر، فإذا اخذ بهذا المعني كانت كل حالات التعامل في المخدر بمقابل حيازة أو احراز بقصد الاتجار الامر الذي يتعارض مع قصد المشرع، ولذلك يجب علي القاضي للقول بتوافر قصد الاتجار ان يثبت اتجاه ارادة المتهم الي اتخاذ الفعل حرفة معتادة له، فلا يكفي اثبات استهداف الكسب المادي فقط [٣].

كما ذهب البعض الأخر إلي ان قصد الاتجار يتوافر اذا كان تقديم المخدر للغير بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقداً أو عيناً أو منفعة، وللتدليل علي ذلك فإن قانون المخدرات قد ميز بين نوعين من التصرفات في المواد المخدرة، الأول وهو التصرف فيها بقصد الاتجار والثاني هو تقديمها للتعاطي بغير مقابل، ولم يرد ضمن نصوص القانون تقديم المواد المخدرة بمقابل، وهذا يدل علي ان

---

(١) أنظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٨ ص٣٧٨.

(٢) أنظر نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٢٨ ص٢٧٥.

(٣) انظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٤٨، ص ٦٩ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ٥٦، ص ٦٦.

التقديم للتعاطي بمقابل يدخل في عموم الاتجار الذي يعنيه المشرع، فلو كان المشرع يعتبر التصرف في المادة المخدرة بمقابل غير مندرج ضمن قصد الاتجار لنظم ذلك تشريعيا[١].

هذا وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الثاني إذ اكدت ان قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من اركان الجريمة[٢].

وتوافر قصد الاتجار مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير تعقيب عليه طالما كان استخلاصه لثبوت قصد الاتجار استخلاصاً سائغاً، اما لو كان الحكم لم يمحص ظروف وقرائن الدعوي ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها في هذا الخصوص فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

ويكون استخلاص القصد الخاص سائغاً إذا ضبط مخدر الحشيش وهو مجزأ الي اجزاء عديدة وضبطت اداة قطع كسكين أو مطواة وعليها آثار لتقطيع المادة المخدرة، وادوات الوزن الخاصة بالمخدر المضبوط، وذلك مالم يقم المتهم دليله علي انتفاء هذا القصد.

كما يمكن ان يستدل قاضي الموضوع علي توافر قصد الإتجار من التحريات علي المتهم أو صحيفة سوابقه اذا كان قد سبق ضبطه في قضايا اتجار في المواد المخدرة وان قصده قد اتجه الي الاتجار في المواد المخدرة، وعلي العموم فإن للمحكمة ان تستمد استدلالها وتقيم قضاءها من عناصر وظروف الدعوي.

١١٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي قصد الإتجار:

* إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي والتي لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي أن الإحراز كان بقصد الإتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوي القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٥ ص ١١٩٠)

---

(١) انظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٢) انظر نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣٣ ص ٩٨٠.

* إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها – وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره – ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، وما دامت هي قد إقتنعت للأسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي والتي لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي أن الإحراز كان بقصد الإتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوي القصور في التسبيب وفساد الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٩٧ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨)

* إنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ " أ " من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة، ولو لم يتخذ الجاني الإتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الإحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة. فمتي كان الحكم قد إستخلص من الإتجار، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت إحتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد، ذلك بأن المستفاد من الأحكام التي تضمنتها نصوص المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنها تفرق فقط بين إحراز المخدرات وحيازتها بقصد الإتجار وبين إحرازها وحيازتها بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي أو بدون قصد شئ من ذلك.

(الطعن رقم ٩٩١ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٠)

* إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها. وإذ كان الحكم قد عرض الي قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله " وحيث أن المحكمة تقر سلطة الاتهام علي ما انتهت إليه من أن الإحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار، ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التي تستعمل في وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة في تجارة المخدرات قاطع في أن حيازة المتهمة لما ضبط يكون بقصد الاتجار "، فان الحكم يكون قد دلل علي هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحي معه النعي علي الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨١ ص ٣٥٧)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها ما علي ينتجها، وانه ليس ما يمنع

محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها من تجزئه تحريات الشرطة فتأخذ منها ماتطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية ألا تري في هذه التحريات ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو بقصد الاستعمال الشخصي متي بنت ذلك علي اعتبارات سائغة.

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٦٩)

* قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٦١ ص ٧١٨)

* توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا. لما كان ذلك، فإن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون في المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٧٠ ص ٣٠٠)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع علي المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدي عشر طربة من الحشيش تزن ١٨٦ر٢ من الكيلو جرامات وأن شاهدي الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحراز المخدر المضبوط بقصد الإتجار، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلا علي توافر قصد الاتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها علي مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه.

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٠٢ ص ٤٦٧)

* لما كان الحكم قد عرض إلي قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله " وتري المحكمة من ظروف إحراز المتهمين لمخدر الحشيش أنه كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما، ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحد سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أي منهما ترشح لإعتبار الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لكبر حجمها سالف البيان الأمر الذي تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسباب السابق ذكرها "، ولما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم قد دلل علي هذا القصد تدليلا سائغا، مما يضحي معه النعي علي الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٦٧ ص ٧٣٢)

* ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة في المسكن، استبعد قصد الاتجار في حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفني علي قيامه – وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها علي النحو المتقدم أن يؤدي إليه – ومن ثم فقد كان علي الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها في هذا الخصوص، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة.

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٨٤ ص٨٠٤)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها علي ما ينتجها. ولما كانت واقعة الدعوي وفق تحصيل الحكم دالة بذاتها علي توافر قصد الاتجار في حق الطاعن، بغض النظر عن كمية المخدر التي كان يحرزها وذلك لما اثبته الحكم في حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذي تظاهر بالشراء فإن في ذلك ما يكفي للرد علي طلبه عرضه علي الطبيب الشرعي للتحقق من مرضه وحاجته الي العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم علي إحرازه المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٤٦ ص٧٢٧)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتي شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت علي قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وترويجه لها بناحية.... والقري المجاورة لها وعلي صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء علي إذن النيابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٣٤٠,٤٠٠ جراما، فإن الحكم إذ استدل علي ثبوت قصد الاتجار لدي الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التي أحال عليها يكون قضاؤه في هذا الشأن محمولا وكافيا في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤)

* لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، وكانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الأدلة – والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي – بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن من القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لا يكون سديدا.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها علي ما ينتجها وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وأن من حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا تري فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متي بنت ذلك علي اعتبارات سائغة.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩١)

* إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله " وحيث أن قصد الاتجار متوافر في حق المتهم – الطاعن – من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه في لفافات

تسهيلا لتحقيق هذا الغرض، فضلا عما دلت عليه التحريات من أنه يتجر في المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه حمله المؤثم "، وكانت المحكمة قد اقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوي القصور في التسبيب لا يكون سديدا.

(نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢)

* لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه في استدلال سائغ علي ما سلف بيانه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاءه بالادانة علي الوجه الذي انتهي إليه، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٣٥ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١)

* لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا علي المحكمة أن هي اتخذت من هذه الواقعة دليلا من أدلة ثبوت قصد الاتجار في واقعة إحراز وحيازة المخدر التي رفعت بها الدعوي ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٢١٥٤ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨١)

* من المقرر أن التحدي بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة في كنه المواد المضبوطة، وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة في إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون في غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن علي الحكم تعويله علي كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل الي التحليل الي جدل موضوعي لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الأصل أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها

طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل علي توافر قصد الاتجار لدي الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة والي ما اطمأن اليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ولسابقة اتهامه في قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٨٦٣ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٢)

* لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار في قوله " وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن الي أن قصد الاتجار المسند اليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه بإجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السري "، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدي الي ما رتب عليه، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون علي غير سند.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ١٧٧ ص ٨٥٩)

* لما كان الأصل أن الإتجار في المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل علي توافر قصد الاتجار لدي الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل في تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذي كفتين عثر بهما علي فتات من مادتي الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون غير سديد.

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦ ص ٩٥)

* لما كان ذلك، وكان إستظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو إنتفائة وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه أن تؤدي إليه، وكان الحكم أثبت تقريراته أن التحريات دلت علي إتجار المطعون ضدهما في المواد المخدرة وأنهما ضبطا محرزين كميات متنوعة منها وأدوات وزن وتقطيع ملوثة بآثارها فضلا عن نوتة خاصة بحساب الإتجار فيها قد استبعد قصد الإتجار في حقهما بقالة قصور التحقيقات عن إثباته – وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه علي النحو المتقدم أن يؤدي إليه – ومن ثم فقد كان علي الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن

ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائة ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها في هذا الخصوص، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٤٢ ص ٢٢٦)

* لما كان يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجاني الإتجار في هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون في المواد المخدرة، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جري علي عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطي بقصد الإتجار قد ساوي بينها وبين الاتجار فيها بأية صوة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التي عددتها هذه المادة علي سبيل الحصر المحظور علي الأشخاص ارتكابها بالنسبة للإتجار في المواد المخدرة، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا – كما هو الحال الدعوي المطروحة – لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيه ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الإتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر في المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شئ ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٧ ص٨٤١)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيه طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت علي قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء علي إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة " حشيش " عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخري بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش في جيب الصديري الأيسر – فإن الحكم إذ استدل علي ثبوت قصد الاتجار لدي الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التي أحال عليها يكون قضاءه في هذا الشأن محمولا وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص٨٧٨)

* لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدي الطاعن في قوله " وحيث أن قصد الاتجار المسند الي المتهم الأول (الطاعن) فثابت في حقه إذ أن التحريات دلت علي أن المتهم يتجر في المواد المخدرة والتي تأيدت بضبطه محرزا لكمية المخدرات المضبوطة منتوياً بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة اذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهي كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصي "، وكانت المحكمة قد اقتنعت – في حدود سلطتها في التقدير وبما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي – أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص اليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٦٢٧ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٨٤)

* إنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف في تحقيقات النيابة بأن أحد الاشخاص كلفه بايجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيها إذا كان يصلح دليلا علي توافر قصد الاتجار أو لا يصلح لا أن تقيم قضاءها علي مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٣٥٠٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوي وتحصيله لأقوال شهود الاثبات أن تحريات الرائد... رئيس مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد..... رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت علي أن الطاعن يزرع نبات الخشاش في حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها علي مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم علي توافر هذا القصد في حقه في قوله " وحيث أنه نظراً لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوي علي الثمار والبذور في الحديقة وفي المنزل وملحقات المنزل قام المتهم – الطاعن – بزراعتها في حديقة الموالح المملوكة له وفي حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الافيون المحرمة قانوناً بقصد الاتجار فيها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام

استخلاصه سائغا تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان ما أورده الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدي أقوال شهود الاثبات التي ادي الي توافر قصد الاتجار في المخدر المضبوط لدي الطاعن كافيا في اثبات هذا القصد وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها فإن النعي علي الحكم بالقصور في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٥٣٠ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٦)

* لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة وإحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار في هذا المخدر وتقديمة للتعاطي للمترددين علي الغرزة التي يديرها المتهم، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطي وعلي كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذي أعده وهيأه لهم لتعاطي المخدرات "، فإن الحكم اذ استدل علي ثبوت قصد الاتجار لدي الطاعن من تلك الظروف التي أوردها يكون قضاؤه في هذا الشأن محمولا وكافيا في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن، بما يضحي معه منعاه في هذا الصدد لا وجه له.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٤٥ ص ٢١٧)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وأورد مؤدي أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار في حق المطعون ضده – بقوله أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الاتجار لخلو الاوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل في هذا الغرض، ولا يكفي في ذلك الاقرار بالاتجار المعزو اليه ما دام أنه لم يتأيد بأي دليل آخر، هذا الي خلو الاوراق من الدليل علي أن الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي – وتري المحكمة أن الإحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا. لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدرالمضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادي والقصد

الجنائي العام وهو علم المحرز بما هية الجوهر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالادانة علي الوجه الذي انتهي اليه، ولا يعدو ما تثيره الطاعن بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٧٩ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٦)

* لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الذي يحكم واقعة الدعوي – قد جعل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة، حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها في الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم، حيث لا يكفي مجرد العلم بكنه الجوهر الذي في حوزته، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهري الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وأخذته بنص المادة ٣٤ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لدية، وهو قصد الاتجار، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه، ولا يقدح في ذلك ان يكون الحكم المطعون فيه وهو في معرض الرد علي دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات، قد رأي أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ أذن التفتيش، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع في الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها في منزله حيث يباشر نشاطه، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو ان يكون مأمور الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص، قد يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالإدانة أن يبني علي الجزم واليقين، لا علي الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة، ومن ثم فان مجرد اطمئنان الحكم إلي جدية التحريات كمسوغ

للإذن بالتفتيش علي السياق المتقدم – لا يجعل منها بمجردها دليلا يقينيا في مقام الإدانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائي الخاص، ما دام الحكم لم يحل إليها ولم يعززها بدليل في هذا الصدد، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسيا علي ثبوت الإتهام بعناصره القانونية، ومنها توافر القصد الجنائي، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٧)

* لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار في قوله أن الواضح في أوراق الدعوي يقيناً أن إحراز المتهم للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ذلك أن تحريات الرائد..... والملازم أول..... أكدت ذلك القصد فضلاً عن ضخامة الكمية المضبوطة من مادتي الحشيش والأفيون وضبط المطواة والميزان الحساس والصنج والقطع المعدنية وهي ملوثة بأثار مخدر الحشيش وهذه الأدوات هي التي يستعملها عادة تجار المخدرات في ممارسة تجارتهم من تقطيع ووزن " وكانت المحكمة قد إقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الإقتضاء الفعلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثير الطاعن بدعوي القصور في التسبيب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤٤٦١ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، فإنه لا تثريب عليها إن هي أخذت بما أسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر وأطرحت ما دلت عليه من توافر قصد الإتجار، هذا إلي أن تجزئة المخدر في لفافات عديدة وتلوث نصل المطواة بآثار المخدر لا يفيد أحدهما أو كلاهما بطريق اللزوم أن إحرازه هو بقصد الإتجار، وكلاهما من الأمور النسبية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٤٥٢٩ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٨)

* يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الإتجار في المواد المخدرة

ولو لم يتخذ الجاني الإتجار في هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون في المواد المخدرة، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جري علي عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطي بقصد الإتجار قد ساوي بينها وبين الإتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التي عددتها هذه المادة علي سبيل الحصر المحظور علي الأشخاص إرتكابها بالنسبة للإتجار في المواد المخدرة، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير في حالة من حالات الخطر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – لا يعدو في حقيقته مساهمة في إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن رقم ٤١٥٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

* الأصل أن الإتجار في الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها علي ما ينتجها.

(الطعن رقم ٤١٥٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

* إن مناط المسئولية في جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار، أو الإشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد – بالإضافة إلي سائر عناصر تلك الجريمة – ثبوتاً فعلياً لا إفتراضياً في حق كل منهم يؤخذ به، يستوي في ذلك أن يكون الإتجار أو الإحراز بقصد الإتجار لحساب الذات أو لحساب الغير.

(الطعن رقم ٥٣٧٥ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٠)

* يصح القيام بنقل المخدر – سواء بمقابل أو بغير مقابل – دون أن يتوافر قصد الإتجار لدي الناقل، كما أن توافر هذا القصد في حق من نقلت الجواهر المخدرة لحسابه لا يصلح بذاته، دليلاً علي توافرة لدي الناقل ولا يفيد لزوماً وحتماً تحققه قبله – سواء بصفته مساهماً أصلياً في جريمة إحراز ذلك المخدر بقصد الإتجار أو مساهماً تبعياً فيها، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض توافر قصد الإتجار لدي ناقل الجواهر المخدرة لحساب غيره، ومن مجرد توافر ذلك القصد لدي هذا الغير.

(الطعن رقم ٥٣٧٥ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٠)

* لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بالنسبة لمخدر الهيروين ودلل علي توافره

في حق الطاعن بكبر الكمية المضبوطة وتجزئة بعضها داخل لفافات وما اسفرت عنه التحريات من انه احرز تلك الكمية للاتجار فيها، وكان ما أورده الحكم – علي السياق المتقدم – كافيا لحمل ما انتهي اليه من أن إحراز الطاعن لمخدر الهيروين كان بقصد الاتجار، فإن ماينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد وتنتفي مصلحته فيما يثيره بشأن مخدر الحشيش في هذا الصدد ما دامت العقوبة التي اوقعها الحكم عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الهيروين بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٣٠ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

* لما كان توافر قصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي قيام هذا القصد في حق الطاعن في قوله " وحيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوي وأخصها كبر حجم كمية مخدر الحشيش المضبوطة والتي بلغت سبعة طرب كاملة، ومن سابقة الحكم علي المتهم بالإدانة في العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الإتجار " وهو تدليل كاف وسائغ يحمل قضاء الحكم ولا يماري الطاعن في أصوله الثابتة بأوراق الدعوي، فإن النعي علي الحكم بدعوي القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٩٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١)

* لما كان ما يثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراماً والتي عول الحكم علي كبر حجمها في إستظهار قصد الإتجار، هو منازعة موضوعية في كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل، لم تبد أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد لا يغير من هذا ما ورد في محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجرده منازعة جدية في كنه المواد التي يدعي الطاعن أنه لم يتم تحليلها.

(الطعن رقم ٣٠٩ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٩١)

* لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الإتجار في قوله " أن المحكمة تطمئن إلي ثبوت التهمة في حق المتهم المذكور بانية عقيدتها في توافر قصد الإتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة علي كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة

وأقوال شاهدي الضبط فيها ومن إعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول – الطاعن – يتجر في المواد المخدرة ". وكانت المحكمة قد إقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٩٢٤٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩١)

* تقرير توافر أو انتفاء قصد الاتجار في المخدر موضوعي مادام سائغاً – استناد الحكم في اثبات قصد الاتجار إلي سبق الحكم علي المتهم في قضايا مماثلة دون أن يفطن إلي أن ما قضي به علي المتهم هي عقوبة الحبس التي لا يصح أن يقض بها في جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار – فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٨٥٣ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية – تقديرها موضوعي متي كان سائغاً – شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات بأن المتهم يتجر في المخدرات وضبطه محرزاً ومعه سكين ملوثة وميزان وصنج ملوثة بالمخدر يستوجب التعرض لهذه الظروف لبيان ما أذا كانت تصلح دليلاً علي قصد الاتجار من عدمه استبعاد الحكم قصد الاتجار دون مناقشة الظروف السابقة يعيبه.

(الطعن رقم ٥٣٥٠ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " حيث أن واقعة الدعوي حسبما استبان للمحكمة من مطالعة أوراقها ومما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه اثناء تجوال النقيب محمد الخليصي مختار معاون مباحث قسم شرطة كرموز علي رأس قوة من معاونية بدائرة القسم لتفقد حالة الامن في حوالي الحادية عشرة إلا ربع مساء ١١/ ٧/ ١٩٨٧ ابصر المتهم جابر عابد أحمد الجندي يقف علي يسار الطريق بشارع راغب وبيده اليمني كيسا من النايلون الشفاف بداخله عدة لفافات سيلوفانية وما أن فطن لقدوم الضابط ومرافقيه حتي بدت عليه علامات الارتباك والخوف والقي بالكيس الذي يحمله بمحتوياته إلي الإرض وهم بالفرار بنفسه من المكان فاسرع الضابط بالتقاط الكيس الذي تخلي عنه فوجد بداخله أربعة عشرة لفافة سيلوفانية بكل منها قطعة من مادة داكنه اللون يشتبه أن تكون حشيشا فأمر مرافقة الشرطي السري عطية السقا باللحاق بالمتهم وضبطه وإذ فعل لحق به وباشر تفتيشه فعثر بكم بنطلونه من الجانب الايمن علي مطواة بسوستة نصلها ملوث بمادة يشتبه أن تكون لجوهر الحشيش واثبت التحليل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن المادة المضبوطه لجوهر الحشيش وتزن قائما بما حول كل قطعة من غلاف

تسعة وثمانين جراما ونصف (٥,٨٩ جراما) وتلوث نصل المطواة المضبوطة بمادة سمراء اللون ثبت أنها " حشيش ". واورد الحكم علي ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغه تؤدي إلي ما رتبه عليها استمدها من أقوال شاهدي الاثبات وتقرير معامل التحاليل الكيماوية، وقد عرض الحكم لقصد الاتجار ونفي توافره في حق المطعون ضده بقوله " وحيث أنه عن قصد الإتجار فقد خلت الاوراق من دليل يقيني تطمئن المحكمة إليه يفيد أن إحراز المتهم لمخدر الحشيش المضبوط إنما كان بقص الإتجار ولا يغير منه ما تحدث به المتهم في التحقيق المبدئي من أنه كان قد عثر علي الكيس المضبوط بما احتواه من لفافات الحشيش المضبوطه والمطواه فاخذه آملا في التصرف في مخدر الحشيش بالبيع لتفريج ضائقته المالية إذ لا تقوم المتاجرة في الشئ عامة ولو كان مخدرا بمجرد واقعة واحدة ولا يتوافر الاتجار إلا بامتهان الشراء وإعادة البيع بغرض تحقيق الربح الامر الذي لم يقم عليه دليل يقيني تستطيع المحكمة أن تركن إليه للقول بأن إحراز مثل المخدر المضبوط أنما كان بقصد الاتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها أو تجزئتها هي من الامور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، ووجود المدية ملوثة بالمخدر لا يقطع في ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الاتجار في المخدر ما دامت المحكمة قد أقتنعت للاسباب التي بينتها في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي أن الإحراز كان بغير قصد من القصود، وطالما أن الحكم لم ير من أقوال شاهدي الاثبات ما يقنعه بان إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم كذلك أن يكون قد اورد في بيانه لواقعة الدوي أن المطعون ضده قد أعترف في التحقيق الابتدائي أنه عثر علي المخدر المضبوط فاخذه بغرض بيعه إذ أن ما أورده الحكم لم ينال مما استقر في وجدان المحكمة من نفي قصد الاتجار عنه. لما كان ما تقدم، وكان ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته مجادلة موضوعية لا يجوز أثارتها أمام محكمة النقض فأن ما تنعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد. أما ما قاله الحكم استدلالا علي عدم توافر قصد الاتجار بأن المتاجرة لا تقوم بمجرد واقعة واحد وإنما بامتهان الشراء والبيع بغرض تحقيق الربح فهو تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من خلو الاوراق من دليل يقيني يفيد أن إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط إنما كان بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٦١٢٣ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٣)

* لما كان ذلك، وكان المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان ما أورده الحكم في تحصيله الواقعة وسرده لمؤدي أقوال شاهد الإثبات الأول – علي النحو المار بيانه – كافيا في إثبات قصد الإتجار وفي إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها، فإن النعي علي الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون له محل، هذا فضلا عن أن العقوبة المقضي بها وهي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامة مائة ألف جنية، تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المنطبق علي واقعة الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٠٢٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٩٣)

* من حيث أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٤ – والذي يحكم واقعة الدعوي قبل تعديله بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – قد اختط في العقاب علي حيازة أو إحراز المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة والواردة بالجدول الثالث الملحق به، خطة تدرجت به بحسب القصد من الحيازة أو الإحراز فرصد عقوبات مقررة لمواد الجنح لحيازة أو إحراز هذه المواد بقصد الاتجار طبقا لما نصت عليه المادة ٤٤ منه، حال انه أكتفي بعقوبة المخالفات لمجرد إحرازها أو حيازتها وذلك حسبما تضمنته المادتان ١/٢٧، ٤٥ من القانون المذكور، وهو ما جعل الوقوف علي القصد من الإحراز أو الحيازة ذا نصان في تحديد نوع العقوبة الواجب القضاء بها علي الجاني، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز مادة الكودايين بقصد الاتجار، إحدي مواد الجدول رقم ٣ انف البيان بعد استبدال مواده بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – واوقع عليها عقوبات مقررة لمواد الجنح، وذلك من غير أن يتحدث كلية عن قصد الاتجار لدي الطاعنة، ويورد الأدلة التي تكشف عن توافره لديها، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الموجب لنقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٩٢٧ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)

* لما كان عقار " فلونتيرازينام " لا يدخل في عداد المواد المخدرة التي أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات علي سبيل الحصر في الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وإنما تدخل في عداد المواد والعقاقير والمستحضرات الصيدلية المؤثرة

علي الحالة النفسية والمضافة بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ – التي طلبت النيابة العامة معاقبته بمقتضاه – قد اخضع تداول هذا العقار لقيود وضوابط خاصة وردت بالمادة الأولي من قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥، بما يوجب استظهار القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم إذ لا يكفي إطلاق القول بتوافر الإحراز بقصد الاتجار وإلا كان ذلك إدخالا للعقار موضع الدعوي المطروحة في عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار خاضع لقيود معينة دون أن يستظهر توافر القصد الجنائي الخاص في حق الطاعن وهو قصد الاتجار، فإن الحكم يكون قاصرا في البيان في هذا الخصوص أيضا بما يبطله.

(الطعن رقم ٣٧٨٨ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوي استخلاصا سائغا أن إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، فإن ما ينعاه الطاعن في الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت أحتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد، ذلك بإن المستفاد من الأحكام التي تضمنها نصوص المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات أنها تفرق بين إحراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين إحرازها وحيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بدون قصد شيء من ذلك، ومن ثم فإنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المشار إليه التي دين الطاعن بها مجرد توافر قصد الاتجار لدي الجاني، ولو لم يتخذ من الاتجار في هذه المواد حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١١٢٧٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها علي ما ينتجه، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته، وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحي لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥٠٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقديرية – أن تري في أقوال وتحريات الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن

ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٦٥٢ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز النبات المخدر للطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٧١٣ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن الحكم لم يفطن إلي أن المخدر لم يكن في حيازته..... الثاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما يثبت اتصال الطاعن بالمخدر فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٤٦١٧ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر "حشيش" ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإن النعي علي الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩١٩١ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعنة من تهمة إحراز المخدر بقصد التعاطي تأسيسا علي أن العثور علي أعقاب السجائر بالسيارة التي كانت تستقلها الطاعنة كان عند معاينة النيابة العامة لها والتي لم تكن تحت سيطرة الطاعنة في هذا الوقت إذ كانت رهن الحبس الاحتياطي وأن ضابط الواقعة قرر بجلسة المحاكمة أنه لم يشاهد الطاعنة وقت الضبط تتعاطي المواد المخدرة ولم يشتم بحاسته احتراق تلك المادة فإن ذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة حيازة الطاعنة للمادة المخدرة والتي ضبطت بسيارتها والتي دينت بها ومن ثم فإن ما تنعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٤٢٤٨ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقديرية أن تري في أقوال وتحريات الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٥١٦١٣ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي التي دان المطعون ضده بها دلل علي ثبوت قصد التعاطي في حقه بقوله: "وحيث إنه عن قصد المتهم من إحراز المخدر المضبوط ولما كان الثابت من أوراق الدعوي ومستنداتها أن كمية المخدر المضبوط عبارة عن ١٠٣ جم من نبات البانجو وهي كمية ضئيلة ولا يتسني معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الاتجار خاصة وأن أحدا لم يشاهد المتهم وهو يعرض للبيع أو يبيع – كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلا علي غير ما تفنده وتنتهي إلي أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي".. لما كان ذلك، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه كافيا للتدليل علي إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلي ما رتبه عليه، فإن ما تثيره الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وفي حقها في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٢١٢٣ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة

غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر – وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة علي إحراز وحيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه – فإن ما ينعاه علي الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله "فإن المحكمة تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن قصد المتهم من الإحراز لجوهر المخدر المضبوط هو الاتجار أخذا من كبر الكمية المضبوطة بحوزته فضلا عن التحريات السابقة علي ضبطه والتي تؤكد قيام المتهم بالاتجار في المواد المخدرة التي تطمئن إليها المحكمة. لما كان ذلك، وكان المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير الدعوي والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ودلل علي ذلك بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوي ولا ينازع الطاعن في ذلك فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه عند تحصيله للواقعة وسرد أقوال الضابط قد أثبت أن تحريات هذا الأخير دلت علي أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويروجها وهو ما يخالف ما انتهي إليه الحكم من أن الأوراق قد جاءت قاصرة عن بيان ذلك القصد فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الأخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة في خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٣٩٠٧ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة وهي في معرض بيانها للقصد من إحراز الطاعن للمخدر المضبوط نفت عنه

قصد الاتجار مطرحة ما ورد بتحريات المباحث وأقوال ضابط الواقعة بشأن هذا القصد وكذلك ما أسنده الأخير للطاعن بعد القبض عليه من إقراره له بأن إحرازه للمخدر كان بقصد الاتجار، وأن ما أورده الحكم علي لسان الضابط عند بيانه لأقواله اقتصر علي أن الطاعن أقر له بإحرازه المخدر وهو ما لم يطرحه الحكم في مدوناته وأن الاطراح كما سبق البيان جاء قاصراً علي القصد من الإحراز، وهو ما ينأي بالحكم عن قالة التناقض في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٨٩٢٦ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من أنه أسند لشاهد الإثبات عند بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن يحرز مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً في حين أن حقيقة ما قرره الشاهد سالف الذكر أن المتهم الطاعن يقوم بالاتجار في مخدر الهيروين فإن كلا التعبيرين يلتقيان في المضمون ذلك أن الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة أو إحراز مصحوباً بقصد الاتجار، هذا إلي أن ما حصله الحكم علي هذا النحو هو ما استخلصته المحكمة من أقوال للشاهد بشأن إحراز الطاعن للمخدر المضبوط نافية عنه بعد ذلك قصد الإتجار وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩٢٦ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدي الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٨٥٤٠٣ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٩)

* ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في أن تري في أقوال الضابط شاهد الإثبات ما يكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص لا يعدو بدوره أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد

المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بانتفاء هذا العلم. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة علي إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه وعلي علمه بكنهه ترتيباً علي ذلك فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلي ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح في سلامة الحكم – علي فرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض التفصيلات ما دام الثابت أن حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته ومن ثم يكون النعي علي الحكم في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٢٢٢١٨ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض إلي قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط مما مفاده توافر قصد الاتجار في حق المتهم أخذا بمحضر التحريات وشهادة الرائد... بالتحقيقات وكبر كمية المخدر وتجزئتها وإعدادها في لفافات صغيرة تمهيدا لتوزيعها علي عملائه بمركز إمبابة وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها. وكان الحكم قد دلل علي توافر هذا القصد تدليلا سائغا – مما يضحي النعي علي الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٣ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقهما واعتبر كل منهما مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المتهم بماهية المخدر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه أما ما تثيره النيابة العامة في شأن كمية المخدر وإقرار المطعون ضدهما للضباط بالاتجار في المخدر فهو لا يعدو أن يكون جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٣ /١ بند ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة المار بيانها وانطباق المادة ٣٤/ أ من القانون سالف الذكر علي الواقعة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوي كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب. وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم علي الطاعن – بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي عقوبة السجن المؤبد – هي العقوبة الواجبة لجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣٣ /١ ج من القانون سالف الذكر والتي حددت العقاب أصلاً بالإعدام – ذلك أن المادة ٣٦ من ذات القانون قد أوردت قيداً علي حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ من القانون سالف الذكر مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز – في تطبيق المواد المار ذكرها – النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلي السجن المؤبد فإنها تكون أصابت صحيح القانون مما يضحي معه النعي علي الحكم بهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو ثابت من كبر حجم المخدر المضبوط ومن ضبط المتهم حال اتجاره فيه ومن إقرار المتهم بمحضر الضبط الذي تأخذ به المحكمة) فإن الحكم إذ استدل علي ثبوت قصد الاتجار لدي الطاعن من تلك الظروف التي أوردها فإن قضاءه في هذا الشأن يكون محمولاً وكافياً في استخلاص هذا القصد في حق الطاعن بما يضحي معه منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر إلي الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان

بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٩٦٧٢ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز أن المادة التي يحرزها من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم أن ما يحرزه مخدر فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ ـ لسنة ٧٨ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا وأن المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك في الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين علي المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا.

(الطعن رقم ٣٩٧٩ ـ لسنة ٧٨ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

* لما كانت حيازة وإحراز المخدر بقصد الاتجار هي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها علي ما ينتجها، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطاتها في تقدير أدلة الدعوي والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك بما يتنافي ووقائع الدعوي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٨٩٥ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي قصد الاتجار بقوله "وحيث إنه وعن القصد من إحراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة تشاطر النيابة العامة فيما أسبغته علي هذا القصد وتعتد بما قالت به التحريات في هذا الشأن من اتجار المتهم في المواد المخدرة وكذا ما قرره المتهم لضابط الواقعة بشأن ذلك القصد".

(الطعن رقم ٥٤٠٦ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ٢٠١١)

* من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيمها علي ما ينتجها، وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان من حق المحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها في سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، فلها أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا تري ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متي بنت ذلك علي اعتبارات سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد أظهر اطمئنانه للتحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش، ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار وأورد من الأسباب في هذا الخصوص ما يكفي لحمل قضائه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما يتمخض جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ١٣/ ١/ ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه ويضحي ما يثيره الطاعن بوجه طعنه غير قويم.

(الطعن رقم ٦٥٤٨ - لسنة ٨٢- تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٣)

١١٩ - (ثانياً) العقوبات:

جاءت خطة الشارع في تحديد العقوبات المقررة في الفصل التاسع من قانون المخدرات في المواد من ٣٣ الي ٥٢ محددة عقوبة معينة لكل جريمة أو مجموعة من الجرائم، بحيث يتدرج الشارع في تحديد العقوبات من اقصي عقوبة وهي الاعدام المقررة في المادة ٣٣ الي الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر لكل من ارتكب اية مخالفة اخري لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له في المادة ٤٥ من القانون.

وقد رصد المشرع عقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه للجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، د من المادة ٣٣ من القانون[١].

وقد اجاز المشرع في المادتين ١٧ من قانون العقوبات و٣٦ من قانون مكافحة المخدرات النزول من عقوبة الاعدام الي العقوبة التالية لها مباشرة وهي عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وذلك إذا ما اقتضت رأفة القضاة ذلك. ولا تدخل عقوبة الغرامة الواجب تطبيقها ضمن العقوبات التي يجوز تبديلها الي العقوبة الاقل، فيتعين الحكم بها والتزام الحدين الاقصي والأدني لها حسبما جاء ذلك بالنص.

١٢٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣):

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني إلي الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلي الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضي بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة الي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٠)

* اذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها علي أن " يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية إلي عشرة الاف جنيه مصري (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني الي الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة الي الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص، وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في

---

(١) نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية علي انه لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا باجماع آراء اعضاء المحكمة، ويجب علي المحكمة قبل ان تصدر هذا الحكم ان تستطلع رأي مفتي الجمهورية، وذلك بارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يصل رأيه الي المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ أرسال القضية اليه جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوي.

ارتكاب هذه الجريمة، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض ١ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٧ ص ١٩٠)

* لما كانت المادة ٣٣ /أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ " تعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه إلي عشرة الاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة الي جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابي طبقا للمادة ٣٣ /١ من ذلك القانون، فإن الحكم اذ قضي بمعاقبة المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، بالاضافة إلي عقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما ".

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ١٠٦٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة وأعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد التي أثبتها في حقها، فانه لاجدوي للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي.

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧رقم ١٧٦ ص ٧٧٤)

* ان المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيداً علي حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات أو نزلت بالعقوبة من الاعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلي الاشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون.

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٥٠ ص ٧٧٥)

* لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، تنص علي أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة ألاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، علي مقتضي هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلي البلاد قبل الحصول علي الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية.

(الطعن رقم ٣١٧٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)

* لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه المحكوم عليه يتداوله وصفان قانونيان جلب جوهر مخدر دون الحصول علي ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بالعمل علي إخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد ما إستحق عليه من رسوم جمركية مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة جلب المخدر والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها دون عقوبة الشروع في التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلية كانت أو تكميلية، فإن الحكم المطروح إذ إنتهي إلي القضاء بإلزام المحكوم عليه بعقوبة التعويض الجمركي المقررة لجريمة الشروع في التهريب بالإضافة إلي ما قضي به من العقوبة المقررة لجريمة الجلب ورغم إثباته في مدوناته إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خلق عقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين العقوبة المقررة للجريمتين وليس تطبيقاً لأشدها مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ سالفة الذكر وهو ما يكون معه قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضي به من تعويض جمركي.

(الطعن رقم ١٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٩)

* لما كانت جريمتا الشروع في تصدير الجوهر المخدر وتهريبه اللتين دين المحكوم عليه بهما. قد نشأتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلي ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – تطبيق نص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الشروع في التصدير بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، أصلية كانت أو تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واوقع علي المحكوم عليه بالإضافة إلي العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الشروع في التصدير، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦، تنص علي أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنية " أ " كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ وكان الأصل علي مقتضي هذا النص وسائرأحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلي البلاد قبل الحصول علي الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك، وهو ما يقتضي إعمال نص الفقرة الأولي من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية واذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٥٣٤ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٠)

* ان الحكم المطعون فيه قد قضي في منطوقه بالتعويض الجمركي رغم ان ماديات الدعوي ووقائعها كما حصلها الحكم وما ثبت من اوراقها وما جاء بوصف النيابة لها خلت مما يفيد قيام المتهم بجلب المخدر من الخارج او توجيه تلك التهمة له فان ذلك يكشف عن ان المحكمة لم تتفطن لواقعة الدعوي علي وجهها الصحيح وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوي واضطرابها مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي او بالاساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها او بانزال حكم القانون

عليها مما يجعل من المتعذر علي محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم وهو ما يوفر سببا آخر للنقض.

(الطعن رقم ٣٧٢٨٢ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٣)

١٢١ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣).

* متي كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضي المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول فيها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقاً للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٢٩٧ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧١)

(هذا الحكم قبل تعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)

* * *

مـــادة (٣٤)[١]

يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة[٢] وبغرامة لا تقل عن مائـــة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعـــاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيه بأية صورة وذلـــك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لإستعماله في غرض معـــين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

(ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدر ة بمقابل.

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فـــي هـــذه المـــادة الإعـــدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

١ – إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدي هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدي وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له ســـلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

٢ – إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العمومين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابـــة علـــي تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

٣ – إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها الـــسلطة المخولـــة لـــه بمقتضي وظيفته أو عمله أو الحصانة المقـــررة لـــه طبقـــا للدســـتور أو القانون.

٤ – اذا وقعت الجريمة في إحدي دور العبـــادة أو دور التعلـــيم ومرافقهـــا الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤســـسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشـــر لهذه الاماكن.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لـــسنة ١٩٨٩ – المنـــشور فـــي الجريدة الرسمية – في ٤ / ٧ /١٩٨٩ – العدد ٢٦ "مكرر " وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

(٢) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نـــص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبـــدة وبعقوبـــة الـــسجن المشدد إذا كانت مؤقتة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – منشور فـــي الجريـــدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع – في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣.

٥ – إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه الي من لم يبلغ من العمر إحدي وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الي تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل.

٦ – إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق.

٧ – إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة.

الفقــه

١٢٢ ـ تمهيد وتقسيم:

تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المخدرات صورة من أكثر صور التعامل في الجواهر خطورة.

ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من آثار مدمرة علي المجتمع وعلي الأفراد لذلك فقد رصد لها المشرع عقوبة تصل إلي الاعدام.

وسوف نتناول هذه الجريمة علي النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة.

ثانيا: عقوبة الجريمة.

١٢٣ ـ (أولا) أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة شأن باقي الجرائم علي ركنين مادي ومعنوي وسوف نتناول كل منهما تباعا.

١٢٤ ـ الركن المادي:

نظرا لان الجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٤ تتضمن ثلاث صور مستقلة، لذا فقد رأينا أن نتناول كل منها علي استقلال.

١٢٥ ـ (أ) حيازة أو أحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي وكان ذلك بقصد الإتجار وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الأولي من المادة ٣٤):

حصر المشرع كافة الافعال الاجرامية المؤثمة في قانون المخدرات، وفي سبيل ذلك فقد استعمل بعض الألفاظ كالحيازة والاحراز والشراء والبيع وغيرهما.

ونظراً لان هذه الألفاظ لها مدلول قانوني محدد لذا فقد تعين دراسة كل منها للوقوف علي قصد المشرع من استخدامها.

١٢٦ ـ مدلول الحيازة في قانون المخدرات:

نظرا لأن قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعي فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الاخري، ولذلك فإن مدلول بعض المصطلحات التي ينص عليها قانون العقوبات تكون مختلفة عن مدلولها في فروع القانون الأخري[١].

ولذلك فإن معني الحيازة في القانون المدني ينصب علي تحديد آثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، بينما ينصب معني الحيازة في قانون المخدرات علي اعتبارها محلا للتجريم والعقاب.

وتأسيسا علي ذلك فإن الحيازة في قانون المخدرات هي امتداد سلطان حائز المخدر عليه، ولو لم يكن في حيازته المادية. أو كما تصف محكمة النقض ذلك بأنه " يكفي لإعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية " [٢]، وبمعني آخر فإن الحيازة تتكون من عنصرين، أولهما احراز المادة، والثاني وجود نية الاحراز، ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران فيكون أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر.

ولذلك فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

وقد قضي بأن مناط المسئولية في كلتا حالتي احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية، أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية [٣].

وقد استعمل المشرع في قانون المخدرات لفظي التملك والحيازة كمترادفين، فقد نصت المادة الثانية من قانون المخدرت علي أنه يحظر علي أي.... أو يملك أو يحوز.... الخ، كما نصت المواد ٣٤ /١، ٣٧ /١، ٣٨ /١ علي معاقبة كل من حاز أو أحرز... الخ، ومفاد نص المادة الثانية انها قد نصت علي التملك

---

(١) وعلي سبيل المثال فقد توسع المشرع توسع في مدلول الموظف العام والمال العام في الباب الرابع من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم الخاص ". القاهرة، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٧، بند ١٣٤ ص ٩٥ وما بعدها.

(٢) أنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص٦٥.

(٣) أنظرنقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص١٢٦.

والإحراز وأغفلت النص علي الحيازة، أما المادة ٣٤ فقد نصت علي الحيازة والإحراز وأغفلت النص علي التملك، وتفسير ذلك أن المشرع حينما استعمل لفظ الحيازة فإنه قصد التملك بدلا منه[١].

١٢٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بحيازة الجوهر المخدر:

* المقصود بالحيازة في المادة ٣٥ من قانون المخدرات هو وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والإختصاص ((possession)) وليس يشترط فيها الإستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه، فإذا ضبط مخدر مع زوجة، وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب.

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٩٥ ص ٤٩٦)

* إذا كانت الواقعة هي أن المتهم سلم المخدر الي أحد الخفراء وكلفه بنقله الي جهة معينة ايقاعا به، اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذي ضبط مع الغفير وحق عليه العقاب.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٦ ص ٢٦)

* إذا أثبت الحكم أن الحشيش الذي وجد بمقهي المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لأصحابه، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة، فذلك صحيح.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١١٥ ص ١٠١)

* يكفي لإعتبار المتهم محرزا أن يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

(نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٥ ص ٤٣)

* لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده عليالجوهر المخدر علي سبيل التملك والإختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ١٨. ويؤكد ما ذهبت اليه محكمة النقض من أن الحيازة تشمل الملكية دون استلزام لوضع اليد أن قانون المخدرات قد حظر التملك ولكنه لم يورد نصاً للعقاب عليه مكتفياً بما استقرت عليه أحكام النقض من أن الحيازة تشمل الملكية. أنظر الأستاذان السيد حسن البغال وفؤاد محمد علي: المرجع السابق، بند ٤٢١ ص ١٩٢.

نائباً عنه وذلك تطبيقاً للمعني المقصود قانوناً في المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة.

(الطعن رقم ١٨٨ ـ لسنة ٢٠ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠)

* لايشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده علي الجوهر المخدر علي سبيل التملك والاختصاص، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١٩ ص ٣٥٦)

* لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده عليالجوهر المخدر عليسبيل التملك ويكفيفي إثبات حيازته له أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فيحيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه.

(الطعن رقم ٤٨٧ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦)

* لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائباً عنه، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعاً حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول ما دام أنه قد إستخلص من الأدلة السائغة التيأوردها أن المتهمين جميعاً قد إتفقت كلمتهم علي تهريب المواد المذكورة بالسيارة التي أعدوها لهذا الغرض.

(الطعن رقم ١٧٥٩ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩)

* إن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذي كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذي كان يجالسه في وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨)

* جريمة إحراز وحيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨)

* من المقرر انه لايشترط لإعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفي ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٩ ص ١٢٦)

* مناط المسئولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٤٦ ص ٢٤٩)

* لا جدوي فيما ينعاه الطاعن علي الحكم بشأن اخذه له بوصف إحراز استناداً الي أقوال شهود الأثبات ثم اخذه ايضا باعتراف الطاعن بحيازته للمخدر، ذلك بأنه متي كانت المحكمة قد اثبتت علي الطاعن بالأدلة التي أوردتها انه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا ضير عليها ان هي في سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر الي الطاعن قد أخذته بما قرره من ان المخدر ضبط الي جواره علي مقعد السيارة، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له اذ أن مناط المسئولية في كلتا الحالتين هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل المالك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. واذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز التي اتهم ودين بها الطاعن، فإن هذا الوجه من النعي لايكون له محل.

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧٣ ص ٣٥٥)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايشترط لإعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه. لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلي شهادة الشهود وإقرار الطاعن بنقله للمادة المخدرة وقد أثبتت الحكم في حقه علي وجه سائغ علمه بأن ما يحمله مادة مخدرة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بدعوي القصور في التسبيب يكون في غير محله.

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٥٧ ص ٧٩٩)

* لما كان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه

بأي صورة عن علم وارادة، اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٤٣٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدر هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم من أن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا

(الطعن رقم٥٤٢٤٨ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا وبالواسطة وبسط سلطانه عليه عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر وحيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعنة قد أحرزت المخدر المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازها قد وقعت تامة وكاملة ومن ثم فلا وجه لما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ولا علي المحكمة إن هي التفتت عن دفاع الطاعنة في هذا الصدد ولم تورده أو ترد عليه إذ أنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتتبعه والرد عليه ومن ثم يكون نعي الطاعنة في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم١٥٤٨٠ ـ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٩)

* مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن

ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذ كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي حيازة الطاعن الثاني للمخدر المضبوط وعلي علمه بكنهه وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٣٧٥ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* أن مناط المسئولية في كلتا حالتي إحراز الجواهر أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإرادة وكان الثابت من شهادة شاهد الإثبات في الدعوي أنه عثر علي جزء من المخدر في غرفة نوم المتهم وعثر علي الجزء الآخر منه أسفل كومة من التراب داخل سور منزله بإرشاد المتهم نفسه فإن ذلك تتحقق به الحيازة كما هي معرفة به ويضحي الاتهام بشيوع الاتهام في غير محله متعينا طرحه والالتفات عنه" وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغا وكافيا ومتفقا وصحيح القانون فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم١١٥٣٧ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة علي قيامه، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة علي إحراز الطاعن للمخدر المضبوط وعلي علمه بكنهه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٤٢٩ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ٢٠١١)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مادياً وأن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، كما يتعين لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه إنما هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها وحيازتها قانوناً، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته كافيا في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٩٨١ ـ لسنة ٨٢ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٣)

* مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً.

(الطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أوردت علي نحو كاف في استخلاصها لصورة الواقعة وإيرادها لمؤدي أقوال الضابط وتقرير المعمل الكيماوي توافر ركن حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة وعلمه بحقيقتها ودللت علي كل ذلك علي نحو كاف ويتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٨٢ ق- تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٣)

١٢٨- مدلول الإحراز في قانون المخدرات:

إن المقصود بالإحراز في قانون المخدرات مجرد الإستيلاء المادي علي الجوهر المخدر لأي غرض من الأغراض، وبغض النظر عن طبيعة الباعث عليه، ويفترض الإستيلاء المادي وقوع اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مادياً مصحوباً بالسيطرة عليه سواء كان ذلك من المالك أو من غيره.

ولذلك فإنه يعتبر إحرازاً من يستولي علي المخدر ليحفظه لحساب المالك، أو لينقله الي مكان أخر أو لتسليمه للغير أو ليتعاطاه. وعليه فإن الإحراز يتوافر في حالة وجود الجوهر المخدر في يد المتهم، أو بين أصابع قدمه أو في فمه أو أحشائه أو في أي جزء من أجزاء جسمه.

ويتوافر الإحراز سواء كان عرضيا طارئاً أو أصليا ثابتا، وسواء طالت مدته أو قصرت، ولذلك تقع جريمة احراز المخدر طالما علم المحرز بان المادة التي يحرزها هي من الجواهر المخدرة.

ولا يكفي الاتصال المادي بالمخدر وحده لتكوين الاحراز، بل يجب ان يصاحبه سلطة المحرز علي المخدر ولذلك فإن مجرد لمس المخدر باليدين لا يعتبر اتصالاً بالمخدر طالما لم يصاحبه سلطه المحرز علي المخدر.

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض بان الاتصال المادي لا يكفي وحده لتكوين الاحراز فمن يدفع المخدر من امامه وامام الشخص الآخر الذي كان

يجالسه في وقت الضبط لا يعتبر ان سلطانه كان مبسوطا علي المخدر قبل واقعة الدفع[١].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الحكم استناداً الي ان الامساك بالمخدر هو أظهر صور الاتصال به، ودفعه بعيداً عن مجلس المتهم يكشف عن مدي سيطرته عليه، وفي الاتصال بالشئ والسيطرة عليه يتجسد الاحراز، بينما يري جانب آخر من الفقه ان دفع المتهم للمخدر الذي كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذي كان يجالسه ولو أنه يعد اتصالا ماديا بالمخدر إلا أنه لا يعد إحرازاً له لأن الاحراز يستلزم معني السلطة أو السيطرة علي الشئ وما قام به المتهم لا يفيد شيئا من ذلك وانما يفيد رغبته في درء شبهة نسبة المخدر اليه[٢].

١٢٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بإحراز الجوهر المخدر:

* إذا اقتنعت المحكمة بأن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت عنده هذه المادة، لما قام لديها من الأدلة علي أن هذا الغير هو الذي يشتغل بالاتجار بالمخدرات، وأن من وجدت عنده هذه المادة انما هو خادم يعمل لحسابه، كان لها أن تقضي بالعقوبة علي هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلي الخادم باعتباره محرزاً.

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٦٥ ص٢٢٠)

* يكفي إثبات وجود الشئ في مكان هو في حيازة شخص ما حتي يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشئ. فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في دكانه. أما اقامة الدليل بعد هذا الوجود علي علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل، انما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل علي ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفي، بل انه يستطيع الاثبات بادعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧ ص٥٥)

* العقوبة واجبة علي محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة اذ ان القانون لم يعين حدا ادني للكمية المحرزة.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٩ ص٥٤١)

---

(١) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص٣٩٨.
(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٠ ؛ الدكتور ادوار غالي الذهبي: ص ٦٣.

* الجوهر المخدر ليس ركناً لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه، بل يكفي اثبات الركن المادي، وهو الإحراز، في أي جريمة من هاتين الجريمتين ان يثبت بأي دليل كان انه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر.

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٨ قضائية)

* لايكفي لادانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدر (أفيون أو خشخاش) أن يثبت لدي المحكمة أنه هو الزراع للخشخاش، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذي قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره.

(الطعن رقم ١٢٩١ ـ لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٢)

* متي استخلص الحكم في منطق سليم من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع في واقعة المخدر الذي لم يضبط عنده بنقله المخدر أو اخفائه في المنزل الذي ضبط فيه فإن عقابه علي انه محرز لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٣ ص٢٧٦)

* لايلزم لتوفر ركن الإحراز ان تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي ان يثبت ان المادة كانت معه بأي دليل يكون من شأنه ان يؤدي الي ذلك فمتي كان الحكم قد عني بإيراد الأدلة التي من شأنها ان تؤدي الي ان المتهم (الذي عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذي لم يعاقب) فذلك يفيد المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبط فيه. وبذلك يتوافر ركن الإحراز في حقه.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٤٤مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٠٢ ص٤٠١)

* إن القانون صريح في العقاب علي كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها، كائنا من كان حاملها، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه.

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٣ ص٦٨١)

* إذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم اعترافه بأنه تسلم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه الإحراز، وهذا يكفي لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر لديه.

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٢ ص ٨٢)

* إن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر إلا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجاني أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً. فإذا كان الحكم قد إقتصر في الإستدلال علي توافر جريمة الإحراز في حق الطاعنة

علي ما ذكره من أن المخدر ضبط في قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل إحتفاظها بمفتاحه وعلي ما قاله من أنه سواء أكان المخدر للمتهم الأول الذي قضي ببراءته أم لوالدة الزوجة فإن الذي لا شك فيه أن أحدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من إيداع المخدر عندها وانها هي التي تولت حفظه في خزانة حليها ونقودها عارياً ظاهراً، فهذا قصور في الإستدلال يستوجب نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٨٠ ـ لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١)

* متي اثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش، فإن هذا يكفي لإعتباره محرزاً لتلك المادة من غير ان يضبط معه فعلاً عنصر من عناصرها.

(نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٧ ص ٨١٩)

* اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التي القاها المتهم علي الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها في جيبه، فلا تأثير لهذا الخلط علي فرض صحته علي مسئوليته الجنائية في الدعوي ما دام الحكم قد اثبت عليه انه إحراز القطعتين كلتيهما في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٣١ ص ٨٥١)

* متي كان الحكم قد اقام قضاءه في ادانة المتهم بجريمة إحراز مخدر علي انه عثر معه علي ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان أبيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوي ان كلا من الورقتين تحتوي علي آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل أنها حشيش وأن هذه الآثار تدل علي أن المتهم كان يحرز مادة الحشيش، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون يكون كافيا للدلالة علي أن المتهم كان يحرز المخدر وأنه يعلم بأن مايحرزه مخدر. ولا علي المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٤٤ ص ٨٩٥)

* إن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه مادياً مع علم الجاني بأن الاستيلاء واقع علي جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث علي ارتكاب جريمته هو محاولة ادلة الجريمة التي وقعت من متهم آخر أو أي غرض آخر لا البواعث لا تؤثر علي الجريمة.

(الطعن رقم ١٥٦٢ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧)

* يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً، واذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقي بما معه عندما وقع بصره علي رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوي لا تسيغ القول بإنتفائه.

(الطعن رقم ٥٦٨ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨)

* لا يشترط لإعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة، بل يكفي لإعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام انه قد استخلص من الأدلة السائغة التي أوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم علي تهريب المواد المذكورة بالسيارة التي أعدوها لهذا الغرض.

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢)

* إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم الأول – وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذي يجري في جناية من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثاني الذي أسرع في الخروج بها واخفاها، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان: جناية اختلاس حرز المادة وجناية إحراز المخدر في غير الأحوال التي بينها القانون.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٩ ص ٤٩)

* جريمة إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة التي تتوافر في حق متهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التي ظل فيها محرزا لها.

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

* متي كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التي وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها " حشيش " فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة علي أن المتهم كان يحرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة، والعقاب واجب حتما كان المقدار ضئيلاً متي كان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره.

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٧٠ ص ٢٨٠)

* من المقرر فانونا انه يتعين لقيام الركن المادي في جريمة إحراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المادية، ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذي كان أمامه وأمام الشخص الأخر الذي كان يجالسه وقت الضبط لايفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٧ ص ٣٩٨)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة أما إستناده إلي مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

(الطعن رقم ١٨٥٣ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧)

* القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. ولا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصاً آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها في حجرة إلي أن حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره، وانه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة، فإنه كان من المتعين علي الحكم أن يورد ما يبرر به إقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة. أما قوله بأن مجرد وجود المخدر في حيازته بإعترافه كاف لإعتباره محرزاً له وان عبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع علي كاهله هو، فلا سند له من القانون، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

(الطعن رقم ٨٣٠ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦٧)

* إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٧ ص ٣٠٨)

* المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن إستقلال عن القصد الجنائي إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدراً، واذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقي من يده بالكيس الذي كان يحتوي علي المخدرات بمجرد رؤيته للضابط، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالاً علي قيامه في حق المتهم، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر المسندة إليه.

(الطعن رقم ١٧٧١ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩)

* الإحراز في صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء عليالجوهر المخدر استيلاء ماديا مع علم الجاني بان الاستيلاء واقع علي مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص.

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩١ ص ٨٤٤)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا واذ كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوي مخدراً، أما إستناداً إلي مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاءاً لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

(الطعن رقم ٨٩٢ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢)

* لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر

المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ولا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابستها علي أي نحو تراه ما دام أنه يتضح من مدوناته توافره توافراً فعلياً، واذ كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوي وملابساتها وبرر به إقتناعه بعلم الطاعن بأن أحجار البطاريات التي ضبطت معه كانت تحوي مخدراً كافياً في الدلالة علي توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه علي الحكم بالفساد في الإستدلال يكون غير سديد، وما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها – في هذا الشأن – علي عناصر سائغة إقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٥٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً، واذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وان آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين عليالحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة، أما إستناده إلي مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر في كيس من البلاستيك مخبأ في قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراراه قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً. لما كان ما تقدم فإن منعي الطاعن يكون في محله يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلي بحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٨٤٤ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٥)

* لما كان ذلك – وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، وكان الفصل في ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك علي ما يسوغه، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة إستناداً إلي الأسباب السائغة التي أوردتها إلي تخلف علم المطعون ضدها الأولي بأن في حقيبتها مخدراً لإنتفاء علمها بوجود القاع السحري بالحقيبة وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم وله صداه في الأوراق علي ما يبين من المفردات المضمومة، إذ أن رجال الجمرك لم يكتشفوا وجود القاع السحري المخبأ به المخدر المضبوط إلا بعد فتح الحقيبة ونزع قاعها وهو أمر لم يكن في وسع المطعون ضدها الأولي تبينه مع ما هو ثابت في

التحقيق من إستلامها الحقيبة بحالتها مغلقة دون فتحها، وكانت سوابق المتهم وان كانت تدل علي ميله الإجرامي إلا أنها لا تصلح بذاتها دليلاً علي ثبوت الإتهام، وكان ما إستخلصه الحكم من أن حضور المطعون ضده الثاني للمطار كان لإستلام البضاعة المشتراه لحسابه وليس لإستلام المخدر المجلوب هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان من المقرر أنه لا يصح النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتمالات أخري قد تصح لدي غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه علي أسباب تحمله.

(الطعن رقم ١٣٤٩ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥)

* لما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوي وملابساتها وبرر به إقتناعه بعلم الطاعنه بوجود المخدر بالصندوق الذي أحضرته معها من الخارج كافياً في الدلالة علي توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق، فإن ما تثيره الطاعنة في شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها علي الحكم بالفساد في الإستدلال أو القصور في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٥ ـ لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجاني أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً. وكان الفصل في ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه علي أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التي ساقتها سلطة الإتهام إلي الشك في علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوي علي مادة الميتاكوالون المنصوص عليها في البند رقم ٩٤ من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفي بإنتفائه القصد الجنائي ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابي يفترض علم الكافة به، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوي ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٩٣٦ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٣)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لايشترط لإعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة، بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال في

الدعوي المطروحة – مما يستدل به علي قيامه. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقتسم مع الجندي (الشاهد الأول) كمية المخدر التي عثر عليها علي شاطئ البحر، وانه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله ولا يقدح في ذلك ان يكون اخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة، لا يجوز ارتيادها الا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما ان الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول وما دام ان الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الإحراز هو مجرد الاستيلاء علي الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت، وان جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث علي الإحراز، فان ما يثيره الطاعن من أنه كان في نيته التبليغ عن العثور علي المخدر وان الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة في القانون للتبليغ عن العثور علي الأشياء الفاقدة لا يكون له محل.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٢ ص ٦٥)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متي قدم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدرة، ولا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء العلم، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوي وملابساتها كافياً في الدلالة علي علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذي أودعه في حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه علي الحكم بالفساد في الإستدلال وقصور في التسبيب في إثبات هذا العلم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٠٤١ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متي قام الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه، وان العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي واطمئنانه إلي الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من

سلطته بأن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من أي مصدر شاء ما دام مطروحاً علي بساط البحث في الجلسة، ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(الطعن رقم ٣١٧٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة. أما إستناده إلي مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

(الطعن رقم ١٨٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩١)

* القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافياً في الدلالة علي توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلي والمنطقي.

(الطعن رقم ١١٦ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٩١)

* إن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدرات إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية. وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه في المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده في حكمها كافياً في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة.

(الطعن رقم ٤٦٥ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت إتصال الجاني به إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة

إما بحيازته حيازة مادية بوضع اليد علي سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩١)

* لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافيا في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتقاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة علي إحراز الطاعن لجوهر الحشيش المضبوط وعلي علمه بكنهه وذلك مما حصله من أقوال شاهدي الاثبات أن الطاعن قد أعترف لهما فور ضبطه أنه يحرز المخدر المضبوط فضلا عما دلت عليه التحريات في هذا الشأن، بأن منعاه في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٦٠ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجاني بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالوساطة وببسط سلطانه عليه عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الطاعن قد أحرز المضبوط بما تكون معه جريمة إحرازه قد وقعت تامة وكاملة وكان تخلي الطاعن عن المخدر لا يعد عدولا منه عن مقارفة الجريمة ولا يؤثر في مسئوليته عنها ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٧٩٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢)

* لما كان مناط المسئولية في حالتي احراز وحيازة الجواهر المخدرة هي ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وارادة، اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متي قام الدليل علي علم الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدرة، ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافراً فعلياً وإذ كان يبين

من محضري جلستي المحاكمة أن أيا من الطاعن أو الدفاع عنه لم يدفع بانتفاء العلم، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوي وملابساتها كافياً في الدلالة علي علم الطاعن بوجود المخدر في سلة الخوص – التي ضبط فيها – والتي كانت بمدخل متجره، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بحقيقة الجوهر المضبوط ونعيه علي الحكم بالقصور في التسبيب في إثبات هذا العلم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٢٨ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله يتوافر متي قام الدليل علي علي الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من الجواهر المخدرة، ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً – ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوي، وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بوجود نبات الحشيش المخدر بالسيارة التي كان يقودها، كافياً في الدلالة علي توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم علمه بكنه النبات المخدر الذي كان يحمله بسيارته يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز النبات المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانونا وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود النبات المخدر بالحقائب وعلب الكرتون المضبوطة بالسيارة فإنه كان يتعين علي الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود النباتات المخدرة بالحقائب وعلب الكرتون أما استناده إلي مجرد ضبط الحقائب وعلب الكرتون وبها النبات المخدر بالسيارة التي كان يحوزها – دون أن يرد علي دفاع الطاعن في هذا الشأن – فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا لما كان ما تقدم فإن منعي الطاعن يكون في محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بالنسبة للطاعن وللطاعنين الآخرين حتي من لم يودع منهما أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه أو بحث أوجه طعن الطاعن الأول.

(الطعن رقم٥٣١٣٤ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة علي إحراز الطاعن لجوهر المخدر المضبوط وعلي علمه بكنهه فإن ما ينعاه علي الحكم من قصوره في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣٢٧٧٨ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متي قام الدليل علي علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع وملابسات وبرر به اقتناعه بعلم الطاعن الأول بوجود المخدر في السيارة قيادته كافياً في الدلالة علي توافر هذا العلم وسائغاً في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن الأول في شأن عدم علمه بمحتويات حمولة السيارة من المخدر ونعيه علي الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٥٤٠٣ ـ لسنة ٧٦ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذي يحكم واقعة الدعوي قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام علي العقوبات خطة تهدف إلي التدرج فيها، ووازن بين ماهية

كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدي المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدراً، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٣٤ /١ بند أ والفقرة ثانية بند ٦ من القانون سالف الذكر إلا أن ما أوردته بحكمها – علي النحو السالف بيانه – ليس كافياً ولا يسوغ به القول بتوافر قصد الاتجار في حق الطاعن، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٥ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

١٣٠ ـ كمية المخدر محل الحيازة أو الاحراز:

تقع جريمة احراز أو حيازة الجواهر المخدرة مهما كانت ضآلة الكمية محل الجريمة متي كان لها كيان مادي محسوس امكن تقديره، وقد قضي تطبيقا لذلك بأن القانون لم يعين حداً أدني للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً، وأذن فمتي كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالاحراز المطبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التي وجدت في مسكن المتهمة وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذي أنتهي إلي ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون(١).

١٣١ ـ ضبط المخدر محل الحيازة أو الاحراز:

إن ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الحيازة أو الاحراز بل يكفي لإثبات الركن المادي في هذه الجريمة ان يثبت بأي دليل انه قد وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر، فمتي استخلص الحكم في منطق سائغ من الأدلة التي أوردها أن المتهم ضالع بنفسه في احراز المخدر الذي لم يضبط عنده لنقله المخدر أو اخفائه في منزل آخر فإن عقابه علي انه محرز لا مخالفة فيه للقانون(٢).

١٣٢ ـ التعامل في الجواهر المخدرة:

إن التعامل في المواد المخدرة – في غير الاحوال المصرح بها – ممنوع ايا كانت صورته، سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو منفعة. وتشمل صور التعامل التي حظرها قانون المخدرات البيع والشراء والنقل والتسليم، وتتضمن هذه الصور التصرف القانوني كالاتجار والبيع والشراء، والعمل المادي كالنقل والتسليم.

وتتم جريمة الشراء والبيع بمجرد التعاقد دون حاجة الي تسليم المخدر للمشتري، اذ لو كان التسليم مطلوبا في هذه الحالة لكانت الجريمة احرازا ولما كان هناك من محل للنص علي العقاب علي الشراء.

واذا تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق علي شرائه فإنه يرتكب جريمتين، فوصول يده بالفعل الي المخدر بتسلمه اياه حيازة تامة، واتفاقه جديا علي الشراء هو جريمة اخري.

وتعتبر واقعة البيع أو الشراء واقعة مادية فتملك محكمة الموضع كامل الحرية في تقدير توافرها واثباتها دون اثارة الماهية القانونية لكل من الواقعتين،

---

(١) أنظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩٠ ص٧٨٢.
(٢) أنظر الطعن رقم ١٣٧٤ – لسنة ١٣ق – تاريخ الجلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣.

وذلك لأن اي منهما غير خاضع لأي شرط من الشروط القانونية، ولا يشترط للادانة في جريمة التعامل ان يضبط المخدر مع المتهم أو في محله، بل يكفي ان يثبت الحكم واقعة التعامل أو الشراء أو غيرهما بأدلة تؤدي الي ثبوتها، وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذي حصل التعامل فيه لم يضبط مع احد.

كذلك فإنه لا يلزم لإثبات التعامل في المواد المخدرة ان يبين الحكم شخصية الطرفين، ويكشف عنها بل يكفي ان يشهد الشهود بأن المتهم بتجر في المواد المخدرة ويقتنع القاضي بصدقهم أو ان تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار، ومتي اقتنع وبين مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحا[١].

وفي سبيل اثبات واقعة التعامل لا تسري قاعدة عدم جواز الاثبات بغير الكتابة فيما زادت قيمته علي خمسمائة جنيه [٢]، وذلك لأن التعامل يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة فيعتبر وفقا لقانون العقوبات من الوقائع المادية التي يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات. ويلاحظ ان المشرع قد اغفل النص علي عقاب افعال التبادل والتنازل والوساطة، برغم أنه قد حظر هذه الافعال في المواد ٢، ٢٩ من قانون المخدرات.

ولذلك فقد ذهب فريق من الفقه صوب القول بعدم جواز معاقبة الجاني علي ارتكاب هذه الافعال بوصفه فاعلاً اصلياً، ولكن يجوز معاقبة الوسيط باعتباره شريكاً، وفي حالة عدم اتمام الصفقة فلا سبيل الي عقاب الفاعل وذلك تطبيقا لقواعد الاشتراك.

بينما ذهب فريق آخر من الفقه صوب اعتبار كافة صور التعامل في المخدر في عداد الجنايات، وذلك تأسيسا علي ان المشرع قد ساوي بين كافة الافعال الواردة في المادة الثانية من قانون العقوبات فتأخذ كلها نفس الحكم، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر التبادل أو التنازل والوساطة في المادة الثانية، والتسوية بينها وبين الحالات الاخري عبثا ينزه عنه الشارع [٣].

كما أنه من غير المنطقي أن يعاقب المشرع علي مجرد تسهيل التعاطي (المادة ٣٥ من القانون) بعقوبة أشد من عقوبة الحيازة أو الاحراز بغير قصد الاتجار، ثم يقصد اخراج افعال التبادل والتنازل والوساطة من دائرة جنايات المخدرات[٤].

---

(١) أنظر نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٩٥ ص ٢٣٦

(٢) المادة ٦٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكررا (أ) في ١٧ / ٥ / ١٩٩٩.

(٣) أنظر الدكتور إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي: المرجع السابق بند ٦٢٣ ص ٧٢٢.

١٣٣ ـ التقديم للتعاطي:

يقصد بتقديم الجوهر المخدر للتعاطي اعطاء المخدر للغير لكي يتعاطاه، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل[١]، ويتطلب تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم، اما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معني التقديم للتعاطي. وقد حرص المشرع علي تجريم فعل التقديم للتعاطي برغم انه يتضمن بحكم اللزوم العقلي والمنطقي جريمة احراز الجوهر المخدر، وذلك لأنه وإن كان المشرع قد ساوي بين الفعلين – الإحراز بقصد الإتجار والتقديم للتعاطي في المادة ٣٤/د من قانون المخدرات وذلك لتساوي الخطورة الناتجة عنهما – فإنه قد ميز بينهما في العقاب.

ففي حالة التقديم للتعاطي بغير مقابل، رصد له المشرع في المادة ٣٥ من قانون المخدرات عقوبة السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة سابقا)، وهي أشد من العقوبة التي رصدها لفعل الإحراز بقصد التعاطي وهي السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة سابقا)، ويرجع ذلك لخطورة فعل التقديم للتعاطي بغير مقابل عن فعل الاحراز بقصد التعاطي. ويكتمل النشاط المادي للفاعل في جريمة تقديم الجوهر المخدر للتعاطي بمجرد قيامه بتقديم الجوهر المخدر للغير ولو لم يعقبه تعاطي من الغير لهذا المخدر.

١٣٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بالتقديم للتعاطي:

* إذا قدم متهم الأفيون لآخر للتعاطي فان هذه الواقعة تتحقق بها احدي الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج – من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ – الفقرة (١) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – وهي حالات اوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها، اذ يستوي في ذلك ان يكون القصد هو الاتجار أو التعاطي او الاستعمال الشخصي.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢٠ ص ١٤٢١)

* اذا كانت الواقعة ان المتهم هو الذي اخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينبغي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له او سهل تعاطيه.

(نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٦٣ ص ٥٩٣)

---

(١) يعتبر تقديم الجوهر المخدر للتعاطي بمقابل اتجارا في المخدر في نفس الوقت، وبذلك تتعدد الواقعة صوريا.
أنظر الدكتور عصام أحمد: المرجع السابق، بند ١٧٦ ص ٩٣ وما بعدها.

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله " أن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة أخذا من سائر أوراقها وما تم بها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسة المحاكمة، حاصلها أن الرائد.... رئيس وحدة مباحث قسم الأربعين وقد دلت تحرياته السرية التي أجراها بالاشتراك مع النقيب.... معاون مباحث قسم الأربعين، أن المتهم.... يدير المقهي الخاص به لتعاطي المواد المخدرة، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومقهاه الخاصة بمنطقة الحرفيين بناحية فيصل، وبتاريخ ٧ /٢ / ١٩٨١ انتقل برفقته النقيب.... لتنفيذ إذن التفتيش، وبمداهمة المقهي، شاهد المأذون بتفتيشه يلقي بجوزة كانت بيده لحظة مشاهدته لأفراد القوة، فسقطت علي الأرض فانكسرت، وبتفتيشه المقهي عثر علي أعلا النصبة علي عدد ثمانية أحجار جوزة عليها معسل غير محترق يعلوها قطع صغيرة من مادة داكنة تشبه الحشيش. وأورد تقرير المعامل الكيماوية أن بوصة الجوزة المضبوطة عثر بغسالتها علي آثار الحشيش، كما أن القطع التي تعلو الثمانية أحجار المضبوطة هي لمخدر الحشيش، كما عثر بغسالة الأحجار علي آثار الحشيش. لما كان ذلك وكانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات، تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوي أن غسالة قلبها تحتوي علي آثار الحشيش، ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهي عليها قطع من مادة ثبت عن التقرير سالف الذكر زنها لجوهر الحشيش دليلا علي تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه، ودون أن يفصح في مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق به قبله الركن المادي لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٣ ص٢٥٨)

* لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة وكانت المادة ٣٤ من القانون المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولي علي أن "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ)..... (ب)..... (ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أو تقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك

عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وهذه المغايرة بين البند (ج) من الفقرة الأولي من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو تهيئة المكان في حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته علي بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل علي ذلك حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه – سواء في بيان واقعة الدعوي أو سرد أقوال شاهدي الإثبات – قد خلال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم٤٤٩ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧)

١٣٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي وكان ذلك بقصد الإتجار وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الأولي من المادة ٣٤):

* إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور علي الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جري علي عقاب تلك الحالات وانه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه في حقيقة الأمر قد ساوي بينهما وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينهما وبين الحالات الأخري عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر

التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو في حقيقته مساهمة في إرتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥)

** مدي دستورية المادة ٣٤ من قانون المخدرات:

* وحيث أن البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي صرحت محكمة الموضوع للمدعي بالطعن عليه بعدم الدستورية، أنه أدخل تعديلا جوهريا علي بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك بأن استعاض عن مواده بنصوص اخري، فضلا عن اضافة نصوص جديدة اليه، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون. وحيث ان الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعي أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته قد انصب علي احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان المقرر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان مناط المصلحة في الدعوي الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي نسبتها النيابة العامة الي المدعي هي إحرازه بقصد الاتجار – وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا – جوهرا مخدرا " حشيشا " حال كونه عائدا، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي في الدعوي الماثلة تنحصر في الطعن علي النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا صلة لها بها كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو إحرازها بقصد التعاطي، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوي الراهنة بالبند /أ من الفقرة الأول من المادة (٣٤) والبند السابع من فقرتها الثانية، والفقرة الأولي من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (٥٧) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار المشار اليه، وذلك دون المواد (١)، (٢)، (٧ /١) منه التي وان تضمنها قرار الاتهام في الدعوي الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب الي المدعي اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل، وبالتالي لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد اليها – في الدعوي الماثلة – ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوي اتصالا مطابقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩/ب)

من قانونها. وحيث ان المدعي ينعي علي النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أدخلها كتعديل علي القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي أصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التي توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها علي مجلس الأمة فور انعقاده لإقرارها أو الاعتراض عليها، وهو ما لم يتحقق بالنسبة الي ذلك القرار بقانون بما يؤدي الي بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذي يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلي، كما ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها أحكام المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (١٠٧) من الدستور علي سند من أن مجلس الشعب الذي أقرها باطل التكوين ترتيبا علي عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الاداري بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم – وعددهم علي حد قول المدعي خمسة وسبعين – بعضويته، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية.

وحيث ان هذه المطاعن جميعها سبق ان تناولتها هذه المحكمة بالنسبة الي النصوص المطعون عليها في الدعوي الماثلة عدا نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) السابق الاشارة اليه، وأصدرت المحكمة في شأنها حكمها بجلسة ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في الدعوي رقم ٤٥ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " منتهية الي رفضها والي موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه في الدعوي المتقدمة – انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد علي هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة في الدعوي الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوي العينية – انما توجه الي النصوص التشريعية المدعي مخالفتها الدستورية، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لأوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية في الدستور، منصرفاً فحسب الي الخصوم في الدعوي صدر فيها بل متعديا الي الكافة ومنسحبا الي كل سلطة في الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه، ومتي كان ذلك، فان المصلحة في الدعوي الماثلة – في شقها الخاص بالطعن علي نصوص البند / أ من الفقرة الأولي من المادة (٣٤)، والفقرة الأولي من المادة (٤٢)، والبند (٥٧) من القسم الثاني من الجدول رقم (١)، السابق الاشارة اليها – تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها

في هذا الشق. وحيث ان البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها ينص علي ان يكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة عليها، وكان المدعي ينعي علي هذا البند بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي تضمنه علي سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي لم يعرض علي مجلس الأمة فور اعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨، وكان ذلك البند قد حل محل النص المقابل له الذي كان يتضمنه القرار بقانون المشار اليه، وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من أحكام تضمنها التشريع السابق، ويقوم مستقلاً عنها، ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو يشمل علي نص يتعارض والتشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده، ذلك التشريع، ومتي كان ذلك، وكانت النصوص البديلة التي أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – ومنها النص المطعون عليه – محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هي التي جري تطبيقها – اعتبارا من تاريخ العمل بها – في شأن الواقعة الا جرامية المنسوبة الي المدعي، فان اي عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالي الي النص المطعون عليه في الدعوي الراهنة، وذلك أيا كان وجه الرأي في شأن الآثار التي يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ علي عدم عرض التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه علي مجلس الأمة فورا انعقاده، ومن ثم يكون هذا النعي فاقدا لسنده. وحيث ان المدعي ينعي كذلك علي النص المطعون عليه مخالفته أحكام المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (١٠٧) من الدستور بمقولة ان مجلس الشعب الذي اقره باطل التكوين ترتيبا علي الأحكام التي أصدرتها محكمة القضاء الاداري وأيدتها المحكمة الادارية العليا بوقف تنفيذه ثم بالغاء كل من قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلانها فيما تضمناه من عدم فوز المحكوم لصالحهم بعضوية مجلس الشعب، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التي افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء مجلس الشعب وفقا لأحكامه. وحيث أنه سبق لهذه المحكمة أن تناولت هذا الوجه من أوجه النعي وذلك في حكمها السالف الاشارة اليه مقيمة قضاءها علي اساس أن حقي

الانتخاب والترشيح متكاملان وقد كفلها الدستور لضمان أن تكون المجالس النيابة ممثلة لارادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، وانه انطلاقا من ابعاد الحقين المشار اليها، استعرضت هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وكشفت عن اخلالها بحق المستقلين في الترشيح علي قدم المساواة وعلي أساس من تكافوء الغرض مع باقي المرشحين، اخلالا ادي الي التمييز بينهما في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، فآل الامر – كما قرر الحكم المشار اليه – الي بطلان تكوين مجلس الشعب – المطعون عليه في الدعوي الماثلة منذ انتخابه. وحيث ان قضاء هذه المحكمة في الدعوي المشار اليها قاطع في أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين التي أقرها ولا يمس الاجراءات التي اتخذها حتي تاريخ نشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل جميعها محمولة علي أصلها من الصحة وتبقي نافذة مرتبة آثارها الي ان تقرر الجهة المختصة دستوريا الغاءها أو تعديلها أو تقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوصها التشريعية ان كان لذلك ثمة وجه آخر غيرما بني عليه هذا الحكم، وكان ما ينعاه المدعي من عدم دستورية النص المطعون عليه في الدعوي الماثلة ترتيبا علي قالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذي أقره وزوال صفتهم – بالتالي – في التعبير عن الارادة الشعبية مؤداه ان المجلس النيابي الذي كان يضمهم – وبفرض صحة الاستناد الي الأحكام التي أصدرتها جهة القضاء الاداري في شأنهم – قد أضحي باطل التكوين، وكانت هذه النتيجة عينها هي التي خلصت اليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة الي المجلس ذاته في حكمها الصادر في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية السالف الاشارة اليها، بما يحول دون تقرير بطلان جديد في شأن مجلس نيابي دمغته هذه المحكمة من قبل بالبطلان، علي أساس أن البطلان لا يتنوع بتنوع المخالفة الدستورية التي تؤدي اليه ولا تتمايز أوجهه فيما بينها بل تتحد جميعها في كونها مفضية الي بطلان من نوع واحد سواء في طبيعته أو درجته أو مداه، ومن ثم لا يجوز الاستناد الي ما يثيره المدعي في منعاه لتقرير بطلان، ولا أن يعتبر نعته وجها جديدا مغايرا – في محصلته النهائية – للوجه الذي قام عليه قضاء هذه المحكمة في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المشار، اذ لا يتغيا المدعي – في حقيقة الأمر – ابطال مجلس نيابي لا زال قائما، وانما اسباغ بطلان مبتدأ علي مجلس نيابي سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور وبالتالي باطل التكوين بأثر رجعي يرتد الي اللحظة التي ولد فيها، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التي

قصد المدعي الي ترتيبها علي منعاه سابقة في وجودها من حيث الزمان علي هذه اللحظة ذاتها، والأمر الذي يصبح معه هذا الشق من الطعن قائما علي غير أساس. وحيث أن النص المطعون عليه لا يخالف أي حكم في الدستور من وجه آخر فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي بالنسبة الي الطعن علي البند/أ من الفقرة الأولي من المادة (٣٤) والفقرة الأولي من المادة (٤٢) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبند (٥٧) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه، ورفض الدعوي بالنسبة الي الطعن علي نص البند السابع من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) المشار اليها، بمصادرة الكفالة، والزمت المدعي المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ في الدعوي رقم ٥٢ لسنة ١٢ قضائية "دستورية")

١٣٦ ـ (ب) التصرف في الجواهر المخدرة علي خلاف الغرض المحدد في الترخيص بحيازتها (الفقرة الثانية من المادة ٣٤):

أجاز المشرع لفئات كثيرة الاتصال بالجواهر المخدرة وذلك لإستعمالها في اغراض متعددة، فمنهم المرخص له في جلب وتصدير الجواهر المخدرة أو الاتجار فيها، ومنهم المرخص له في صنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، ومنهم الصيادلة المرخص لهم في صرف الجواهر المخدرة، ومنهم الاطباء المرخص لهم في حيازة الجواهر المخدرة لاستخدامها في معالجة المرضي بمقتضي بطاقات تمنح لهم وذلك حسبما سبق أن بيناه عند شرح الفصل الرابع من هذا المؤلف.

ويقع السلوك المادي المؤثم في هذه الجريمة بقيام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها بالتصرف فيها في غير الغرض الذي حدده المشرع.

وتأسيساً علي ذلك فإنه يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر شرطان هما :

١٣٧ ـ أولاً ـ صفة في الجاني:

وذلك بان يكون ضمن الفئات التي رخص القانون لها في حيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها في اغراض معينة. ومن بين هذه الفئات الاطباء والصيادلة المنصوص عليهم في المواد ٤، ٧، ١١، ١٨، ١٩، ٢٦ من قانون المخدرات والموظفين المكلفين بتنفيذ احكام قانون المخدرات الذين تدخل المخدرات في حوزتهم نتيجة التفتيش والضبط، أو الذين يعهد اليهم باتلاف هذه المواد.

١٣٨ ـ ثانياً ـ التصرف في المخدر في غير الغرض الذي رخص له في حيازته:

وذلك بأن يقوم الجاني بالتصرف في الجوهر المخدر للغير بمقابل أو بغير مقابل، وعلي سبيل المثال الصيدلي الذي يرخص له في حيازة الجواهر المخدرة لصرفها للمرضي ثم يقوم ببيعها للغير أو يقدمها للغير بغير مقابل، أو كالطبيب المرخص له بحيازة الجوهر المخدر لاستعماله في العمليات الجراحية فيقدمه للغير أما عن طريق البيع أو التقديم للتعاطي أو الهبة بغير مقابل.

وقد اختلف الفقه في صدد ما يقدم عليه المريض المرخص له بتعاطي جوهر مخدر فيقوم بالتصرف فيه الي شخص آخر سواء بمقابل أو بغير مقابل. فذهب فريق من الفقه صوب اخضاع هذا التصرف لنص المادة ٣٤/ب [١]، بينما ذهب فريق آخر من الفقه صوب قصر مدلول عبارة كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة علي الاشخاص الذين يحوزون الجواهر المخدرة بحكم عملهم والمكلفين بالمحافظة عليها أو التصرف فيها لاغراض معينة [٢]، اما المريض فهو مرخص له في تعاطي الجوهر المخدر وليس مرخصا له في حيازته، ولذلك فاذا تصرف هذا المريض في المادة المخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فانه يعاقب بمقتضي نص المادة ٣٤ /أ من قانون المخدرات، اما اذا قدم الجوهر المخدر للتعاطي بغير مقابل أو سهل للغير تعاطيه فانه يخضع لنص المادة ٣٥/ب من القانون.

١٣٩ ـ (ج) إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل (الفقرة الثالثة من المادة ٣٤):

تجرم المادة ٣٤/ج نوعين من السلوك الاجرامي هما ادارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وسوف نتناول كل منهما علي الوجه التالي:

١٤٠ ـ تهيئة المكان للتعاطي:

ويقصد به تخصيص المكان لتحقيق غرض معين هو تعاطي المواد المخدرة، وتزويده بما قد يحتاج إليه المتعاطين حال تواجدهم فيه. ويتم تخصيص المكان أما لمجموعة محددة من الناس أو لشخص علي انفراد، وقد يكون اعداد المكان بقصد تعاطي المخدرات فقط أم بقصد ارتكاب افعال أخري كالدعارة أو لعب القمار. ويستوي أن يكون المكان المعد لتعاطي المخدرات في صورة كوخ بين الحقول، أو غرفة في منزل، أو زاوية في مقهي، أو مخزن في متجر، أو سيارة في مرآب، أو خيمة في الصحراء، أو كهفاً في الجبل[٣].

---

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي: المرجع السابق، بند ٦٢٦ ص ٧٢٥.
(٢) أنظر الدكتور ادوارد غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ٨٩.
(٣) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٣٦.

وتتم التهيئة بتزويد المكان بالحقن اللازمة لمن يتعاطي الأفيون أو المورفين، أو بأدوات الشم لمن يتعاطي الهيروين، أو بالجوزه لمن يتعاطي الحشيش.

وما يعتبر من اعمال تهيئة المكان قانونا متروك تقديره لقاضي الموضوع بغير تعقيب عليه من محكمة النقض. ولا يعتبر استحضار المواد المخدرة من أعمال تهيئة المكان لأن هذا السلوك الاجرامي مؤثم بوصف التقديم للتعاطي (المادة ٣٤/أ من قانون المخدرات).

١٤١ ـ إدارة المكان للتعاطي:

يقصد بادارة مكان لتعاطي المخدرات اشراف الجاني وتوجيهه لكافة العمليات المتعلقة بتعاطي المواد المخدرة داخل المكان، ولا يهم ان يكون المسئول عن الإدارة هو مالكه أو مستأجره، أو أي شخص آخر مسئول عن الادارة. وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تتم عملية التهيئة أو الادارة بمقابل، ويستوي في ذلك ان يكون المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة.

وتأسيساً علي ذلك فأنه يخرج من نطاق التجريم وفقا لهذا النص من يعد أو يهيئ لنفسه مكاناً خاصاً في سكنه الخاص، أو محل عمله لتعاطي المواد المخدرة، سواء كان يدعو اليه اصدقائه في أوقات معينة أم كان يستعمله بمفرده.

١٤٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل (الفقرة الثالثة من المادة ٣٤):

* اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطي الحشيش المسندة إلي المتهم الأول بقوله (ان المحكمة تري فيما ثبت لها من التحقيقات التي تمت في الدعوي أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطي الحشيش فيه لتسهيل تعاطي الحشيش عنده اذا كان المسكن خلواً مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع علي ما قرره المتهم السادس في التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهي معين وذهبوا إلي مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك علي المنضدة والنار موقده وخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطي الحشيش معهم، وتري المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط من من نتيجة مراقبته الأمر الذي أكد صحة وجدية ما اسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان علي علم بحيازة وتسهيل تعاطي الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها) اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطي – اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي

إلي ما رتبه عليها..... ويكون الحكم قد أثبت علي الطاعن أنه أعد مسكنه وأداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطي وهي احدي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٥٣)

* استقر قضاء محكمة النقض علي انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنه ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم في الجواهر المخدرة، وانما يكفي لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها علي أية صورة، اما المادة ٣٤ فقد جاءت علي سبيل الاستثناء في صدد حالة واحدة هي التي يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإذا كان الحكم قد قد اثبت علي المتهم أنه أعد مسكنه واداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطي وهي أحدي الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣ السالفة الذكر، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها.

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٣٣ ص ٩٥٣)

* ضبط صاحب الغرزة يمسك بجوزة مشتعلة يدخن منها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها رائحة احتراق الحشيش وجلوس آخرين في مواجهته وضبط مخدر مع كل من الاخرين لا يوفر في حق صاحب المقهي أنه أعدها وهيأها لتعاطي المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها اعداد المكان وثانيها اطلاق الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسما بسمة الاستغلال، وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبها الحشيش من الجوزة وهما في مجلس واحد معه لا يفيد حتما بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطي الجواهر المخدرة لمن شاء ذلك وليس ثمة دليل في الأوراق ينم عن اتسام فعله بسمة الاستغلال وبالتالي تكون هذه الجريمة علي غير أساس.

(نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٧٩ ص ٣٨٤)

* متي كان القانون لا يشترط للعقاب علي الجريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن، بل يكفي أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطي المخدرات، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر.

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٢٩ ص ١٨٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن الأول حكم المادة ٣٢ / ١ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التي دانه بها وهي المقررة لجريمة ادارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات، وإذا كان الحكم بالادانة في تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته علي بيان أن ادارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه سواء في بيان واقعة الدعوي أو

سرده أقوال الشهود – قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلي بحث سائر ما يثيره في أوجه طعنه. لما كان ذلك، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثاني تلتقيان في صعيد واحد مع الجريمتين الأولي والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضي نقضه بالنسبة للطاعن الثاني لأن اعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر اليه أو تنتهي عنده تقتضي لحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث في الواقعة بالنسبة للطاعنين في جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني.

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١١٦ ص ٦٥٥)

* ان المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ١٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة أو اعداد أو تهيئة المكان، في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤، لتعاطي المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين في المواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته.

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٦ ص ١٥٤)

* ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الإتهام والتي تنحصر في أقوال كل من..... و..... علي أنهما شاهدا المطعون ضده الثاني صاحب المقهي يقدم للمتهم الأول الجوزة المستعملة في تدخين الحشيش وما تضمنه تقرير التحليل عرض للتهمة المسندة للمطعون ضده الثاني ونفاها عنه بقوله: ومن حيث إنه لما كانت واقعة الضبط في مقهي المتهم فإن المقصود من ذلك أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٤ فقرة " د " من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك أن البين من

أقوال الضابط أن المتهم الأول قد ألقي المخدر من يده ومن ثم فلا ينسحب حكم المادة ٣٥ عليها وإذ كان ذلك فإن منطق التأثيم في معني المادة ٣٤ / أ يكشف عن أن مرتكب الجريمة في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان لتعاطي المخدرات إنما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب وهذا الأمر لا ينطبق البته علي المتهم الثاني إذ أن صاحب المقهي يديرها ويؤمها من يشاء بنية المشروبات ومن ثم ينقضي عنه تخصيص المكان للتعاطي بالإضافة إلي أنه يلزم ان يكون بمقابل وقد خلت الأوراق مما يدل علي أن المتهم الأول دفع جعلا مقابل تعاطيه الحشيش للمتهم الثاني ومن ثم يتعين الحكم ببرائته. لما كان ذلك، وكانت جريمة ادارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤ / د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته والتي تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلي لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولي الجاني تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وتقاضيه جعلا نظير ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للمطعون ضده الثاني وحده إذ لم تتضمن أسباب الطعن شيئا بخصوص قضاء الحكم علي المطعون ضده الأول وذلك دون حاجة إلي بحث أوجه الطعن الأخري.

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٧٩)

* إن إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلي التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة، فنص في المادة ٣٣ علي عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متي كان ذلك بقصد الإتجار وأعقب ذلك بالعقوبة في المادة ٣٤ إلي الإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهي الإتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون والإتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة

وتصرفوا فيها بأي صورة كانت في غير تلك الأغراض، ثم ألحق بهذه الجرائم في الفقرة (د) من هذه المادة جريمة أدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقدرت لها عقوبة أخف نوعاً وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة (د) من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الأولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة، وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الآخر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات وإذا كان الحكم بالإدانه في تلك الجريمة لصحته أن يشتمل بذاته علي بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه – سواء في بيان واقعة الدعوي أو سرد أقوال الشاهد – قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإحاله.

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٩ ص ٤٣٦)

* إن أستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلي التدرج غي العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ علي عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جراهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك، وكذلك انتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم حيازة جواهر لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض، ثم ألحق بهذه الجرائم في الفقرة "د" من هذه المادة جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف

نوعا وهي عقوبة الأشعال الشاقة المؤبدة فقط – دون الأعدام وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة او اعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة "د" من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات أنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من التسهيل للتعارض بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٤٩٤١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٢)

* لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الواجب التطبيق علي الواقعة من قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارا من الخامس من يوليو يفصح عن أن المشرع اختط خطه تهدف إلي التدرج في العقوبات تبعا لخطورة الجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متي كان ذلك بقصد الاتجار، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ إلي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" المرافق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض، ثم الحق بهذه الجريمة في الفقرة "د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحانة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعطيها وقررت لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة "د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولي في عداد المتحرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور

التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شانهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، وأن كان الحكم بالادانه في تلك الجريمة يجب لصحته أن تشتمل بذاته علي بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه. سواء في بيان واقعة الدعوي أو سرد أقوال شاهد الاثبات – قد خلا من ذكر هذا البيان، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٩٣ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كان القانون لا يشترط للعقاب علي جريمة تهيئة مكان لتعاطي الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطي أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو إستغلاله في هذا الشأن بل يكفي أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطي المخدرات يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر.

(الطعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

١٤٣ ـ الركن المعنوي:

ان القصد الجنائي المطلوب توافره في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المخدرات هو القصد الجنائي العام بشقيه العلم بمكونات الواقعة الاجرامية سواء الواردة في الفقرة الاولي أو الثانية أو الثالثة، وارادة ارتكاب هذه الواقعة. وبالإضافة الي القصد العام يجب توافر قصد الاتجار في الفقرة الاولي من المادة ٣٤ من قانون المخدرات، وقد سبق لنا ان بينا بالتفصيل مضمون قصد الإتجار في المادة ٣٣ من القانون فيمكن الرجوع إليه منعا من التكرار.

١٤٤ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

حدد المشرع في المادة ٣٤ من قانون المخدرات بعض العقوبات الأساسية التي يتعين توقيعها في حالة أرتكاب الجرائم المنصوص عليها فيها. كما شدد العقوبات إذا توافر في أرتكاب الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها وسوف نتناول فيما يلي كل من هاتين الحالتين.

١٤٥ ـ العقوبات الأساسية:

رصد المشرع لجريمة حيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة

وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا عقوبة الاعدام أو عقوبة السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة سابقا) والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائه ألف جنيه.

ويلاحظ ان هذه العقوبة أقل من عقوبة الاتجار في النباتات المخدرة المحظور زراعتها والمنصوص عليها في الجدول رقم (٥)، إذ أنها قد أصبحت في التعديل الجديد الاعدام وغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (المادة ٣٣ من القانون).

والرأي لدينا أنه ليس هناك مبرر لتشديد العقوبة في الحالة الثانية، إذ أن السلوك الإجرامي المتمثل في الإتجار بالجواهر المخدرة يتساوي مع الإتجار في النباتات المخدرة، بل ربما يكون الأول اكثر خطورة لسرعة تداول الجوهر المخدر في صورته النهائية عنه في حالة وجوده في صورته الزراعية كنبات، ولذلك فإننا نري ان منطق التشديد الذي اتبعه المشرع في القانون الجديد لم يكن له ما يبرره سواء من ناحية المنطق القانوني، أو من ناحية الخطورة الإجرامية، ولذلك فإننا نري انه كان أحري بالمشرع ان يجمع بين فعلي الإتجار في الجواهر المخدرة أو في النباتات المخدرة في فقرة واحدة تحقيقا للتناسق التشريعي والقانوني.

١٤٦ ـ الظروف المشددة للجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المخدرات:

شدد المشرع العقوبة علي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون لتصبح الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه اذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

١٤٧ ـ (أ) صفة فيمن استخدمه الجاني:

راعي المشرع أن الجاني قد يعمد إلي استخدام اشخاص لا تتوافر لهم ارادة حرة في مواجهته، اما بسبب صغر السن، أو صلة القرابة، أو بمقتضي سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه. وأنه في جميع الأحوال يدفع من اؤتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات إلي طريق الجريمة ليستفيد هو منها، بدل أن يرعي مسئوليته عنهم بابعادهم عن هذا الطريق[١].

ولذلك فإن الظرف المشدد يتوافر اذا استخدم الجاني في ارتكاب احدي الجرائم المشار اليها من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من اصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم.

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل قانون المخدرات.

وقد انتقد هذا النص وبحق من جوانب متعددة أهمها[١]:

أنه كان الأفضل أن يكون الظرف المشدد في حالة استخدام الجاني لمن لم يبلغ من ثماني عشرة سنة ميلادية، حيث أن من يزيد سنه علي ذلك يكون مسئولا عن فعله مسئولية جنائية كاملة، فلا يتصور أن يكون من استخدمه قد استغله.

أن المشرع قد توسع في نطاق الظروف المشددة فمن غير المقبول أن يتصور أن تستغل الزوجة زوجها، أو يستغل الأبناء والديهم.

أن المشرع قد برر تشديد العقوبة في المذكرة الإيضاحية بأن الجاني مؤتمن علي أصوله أو علي فروعه، وهو قول علي اطلاقه غير صحيح، حيث لايتصور أن يكون الجاني مؤتمنا علي أصوله أو فروعه البالغين، أو أن تكون الزوجة الجانية مؤتمنة علي زوجها مسؤلة عنه.

ولذلك فإنه كان حريا بالمشرع أن يحصر التشديد في حالة واحدة فقط هي ما اذا استخدم الجاني حدثا في ارتكاب جريمته.

١٤٨ ـ (ب) صفة في الجاني:

يتوافر الظرف المشدد ايضا اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة علي تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه.

والعلة في اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة ان هذا الفئات هي التي حملت امانة عهدت بها اليها القوانين، تقوم في جوهرها علي مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها في غير الأغراض المصرح بها قانونا، فإذا عمد البعض من هذه الفئات الي ارتكاب اي من الجرائم المشار اليها، فان تشديد العقوبة علي من اؤتمن فخان الأمانة يكون واجبا، فضلا عن ان هذه الأمانة التي عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم.

١٤٩ ـ (ج) استغلال السلطة:

شدد المشرع العقوبة في حالة ما اذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون. وقد قصد المشرع من هذا النص ان يشمل من يعملون لدي افراد أو أشخاص اعتبارية أو يعملون لحساب انفسهم، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون.

---

(١) انظر الدكتورة: فوزية عبد الستار. المرجع السابق، بند ٨٨ ص ٨٧ وما بعدها.

ويشمل تشديد العقوبة فيهذه الحالة الجاني سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا، وفي الحالة الثانية لايمتد التشديد الي الفاعل الاصلي وفقا للقاعدة التي تقضي باستقلال ظروف الفاعل عن ظروف الشريك.

١٥٠ ـ (د) مكان ارتكاب الجريمة:

شدد المشرع العقوبة أيضا اذا وقعت الجريمة في احدي دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الأجتماعية أو النقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن. والمقصود بدور العبادة الأماكن التي تباشر فيها الطقوس الدينية، سواء المساجد أو الكنائس ودور التعليم ومرافقها الخدمية كالجامعات بما تحويه من كليات ومعاهد ومكتبات وقاعات لتلقي الدروس وما يلحق بها من ملاعب أو مدن جامعية. اما الحدائق العامة فهي الأماكن التي يرتادها الجمهور للتنزه سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

وأماكن العلاج سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل كالمستشفيات الحكومية أو الخاصة، والمؤسسات الأجتماعية كدور الرعاية الأجتماعية أو الجمعيات الخيرية.

أما المؤسسات فيقصد بها تلك الأمكان المعدة لايواء العسكريين أو المدنيين لأي غرض كان، وذلك كمعسكرات الجنود أو معسكرات الشباب أو العمال أو الطلاب. كما أضاف المشرع لهذه الأماكن " الجوار المباشر " ويقصد بها الأراضي أو المنشأت المتاخمة للأماكن السابق تحديدها، ويترك لقاضي الموضوع في كل حالة علي حده تحديد تلك الأماكن.

١٥١ ـ (هـ) تقديم الجوهر المخدر أو تسليمه أو بيعه الي من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلي تعاطية بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاكراه أو التسهيل:

ومفاد هذا النص أن الظرف المشدد يتحقق اذا توافر شرطان:

الأول ـ صفة في الغير:

وهي أن يكون الغير دون سن الحادية والعشرين.

الثاني ـ الوسيلة التي لجأ اليها الجاني في دفع الغير الي التعاطي :

وهي كافة صور الدفع إلي التعاطي اما عن طريق الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل.

وقد وردت هذه الصور علي سبيل الحصر وليس علي سبيل المثال، وقد شملت كافة صور الدفع إلي التعاطي بحيث لم تبقي صور أخري خارج نطاق التجريم.

وقد بررت المذكرة الايضاحية هذا التشديد بأنه " استهدافا لحماية الشاب الذين يستغل الجناة عدم اكتمال رشدهم، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية فيزينون لهم التعاطي ويدفعون بهم إلي الادمان الذي يودي بشبابهم وطاقاتهم ".

١٥٢ ـ (و) نوع الجوهر المخدر محل الجريمة:

راعي المشرع خطورة أنواع معينة من الجواهر المخدرة، وذلك من حيث آثارها المدمرة علي متعاطيها وسرعة ادمانها وصعوبة الاقلاع عن الادمان عليها. ولذلك فقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما " اذا كان الجوهر المخدر الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) ".

١٥٣ ـ (س) العود:

يتوافر هذا الظرف " اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة ".

ومفاد هذا النص أنه يشترط توافر شرطان لإنطباقه:

(أ) أن يكون الجاني قد ارتكب الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون المخدرات.

(ب) أن يكون سبق الحكم عليه لارتكابه احدي الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٣ أو المادة ٣٤ من قانون المخدرات.

ولا يشترط لإنطباق هذا النص ان يكون المجرم العائد قد ارتكب جريمته الثانية خلال مدة معينة، وانما يتوافر هذا الظرف المشدد اذا عاد الجاني الي ارتكاب جريمته في أي وقت.

١٥٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة:

* العود الذي كان منصوصاً عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ هو عود خاص لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها علي المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة أو المادة السابقة فاذا كان البين من المفردات أن الجريمة السابق الحكم بها علي الطاعن هي جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطي وليست جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار فان الحكم إذ أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون معيبا.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٩ ص ٤٤)

* إن مناط المسئولية في كلتا حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها، هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة، أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية. واذ كان ذلك، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة إحرازه التي دين بها الطاعن، ومن ثم فان منعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٣١ ص ١٥١)

* متي كانت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التي اعتدها الحكم ذات العقوبة الاشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الي عشرة آلاف جنيه في حين ان جريمة التعدي المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف الي عشرة آلاف جنيه فتكون أولهما هي الأشد كما أورد الحكم المطعون فيه، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٠٧ ص ٩٢٥)

* من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه علي سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وان عقوبة جريمة الحيازة المادية، وعقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٣٤ ص ١٥٦)

* لما كان الثابت من الإطلاع علي الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٢٥ و٢٨ و٣٤/أ ب و٣٧ / ١ و٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و٤٠ لسنة ١٩٦٦، والجدولين رقمي ١ و٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم علي الطاعن – مع تطبيق المادتين ٣٢ / ٢ و١٧ من قانون العقوبات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي دانه عنها وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤، وكان البين من الوصف الذي أسبغته النيابة علي الإتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التي إنتهي إلي إدانة الطاعن

بها إن قصد الإتجار وارد علي جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتي زراعته القنب الهندي وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/أ منه، فإن منعي الطاعن علي الحكم بقالة التناقض في التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما أن منعاه في هذا الخصوص بدعوي الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس.

(الطعن رقم ١٠ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٨)

* عدم التزام الحكم بالحد الادني لعقوبة الغرامة المقررة في المادة ٣٤ سالفة البيان الي جانب العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة – خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٢٥ ص ٦٤٤)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فيشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص عليأن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إليعشرة آلاف جنيه – " كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون... " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه: " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضيبها.

(الطعن رقم ٣١٩ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ١٩٨٠)

* لما كانت العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد أوردت قيداً علي حق المحكمة في النزول بالعقوبة في

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزول بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار إلي الأشغال الشاقة المؤقتة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٥٣٣ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٣)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص علي أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه " ١ " كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ٦٠١٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن مقتضي تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الإحداث إنما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالإضافة إلي عقوبة الغرامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم – عند توقيع العقوبة – الحد الأدني لكل من عقوبة السجن – وهي ثلاث سنين – وعقوبة الغرامة المقررة في الفقرة أ من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – وهي ثلاثة آلاف جنيه – بالإضافة إلي المصادرة المقضي بها بل قضي بأقل منهما –، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوي.

(الطعن رقم ٤٠٤٦ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن " يعاقب بالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه "أ" كل من حاز أو إحراز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون ". ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه: إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة. وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات كما لم يلتزم عند توقيع العقوبة – الحد الأدني لعقوبة الغرامة المقرر لها في الفقرة "أ" من المادة ٣٤ سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلي المصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ ـ لسنة ٥٥ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص علي أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه. "أ" كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون ". وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية المباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ". فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يقتضي نقضه وتصحيحه.

(الطعن رقم ٤١١٤ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٧)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه " أ " كل من حاز أو أحرز أو إشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، وكانت المادة ٣٦ من القانون – المار ذكره – قد نصت علي أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة التي دان الطاعن بها إلي الأشغال الشاقة المؤقتة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٩١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* ومن حيث أنه لما كان الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متي رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم، وكانت المحكمة قد رأت ان اوراق الدعوي خالية من الدليل اليقيني القاطع علي قيام واقعة الجلب في حق الطاعن وقدرت انه نظرا لكبر كمية الهيروين المضبوطة وتجزئتها وما تضمنته التحريات من انه يتجر في المواد المخدرة وانتهت الي ان التكييف الصحيح للواقعة قبله هو إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوي الاخلال بحق الدفاع، ذلك ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالوساطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس متي تجاوز بفعله الخط الجمركي، ومن حق المحكمة ان تنزل علي الواقعة التي صحت لديها لوصف القانوني السليم نزولا من الوصف المبين بامر الاحالة وهو الجلب الي وصف اخف هو الإحراز بقصد الاتجار اذ لا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية او اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها امر الاحالة اساسا للوصف الذي ارتآه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الهيروين من الجلب الي الإحراز بقصد الاتجار – وفق صحيح القانون – فلا مصلحة للطاعن في النعي عليه تعديل وصف التهمة بالنسبة لمخدر الحشيش من حيازته بقصد التعاطي الي إحرازه بقصد الاتجار ما دام قد اوقع عليه عقوبة واحدة ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠)

* انتظام جريمتي إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وإحراز سلاح ابيض بغير ترخيص في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض – إنطباق الفترة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات – وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الإشد وحدها – قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب تصحيح بالغاء العقوبة عن الجريمة الاخف – المادة ٣٥ من القانون لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٨٦٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩١)

* إعمال المادة (١٧) عقوبات في ضوء نص المادة ٣٦ من القانون رقم لسنة ١٩٦٠ المعدل – يجيز ابدال العقوبة المقيدة للحرية فحسب في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف – نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة عن الحد الادني المقرر لها بالمادة ٣٤ المار ذكرها مخالفة للقانون توجب تصحيحه.

(الطعن رقم ١٩٨٨٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار طبقاً لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاث آلاف جنيه الي عشرة آلاف جنيه.

(الطعن رقم ٢٩٧١٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف إذا اقتضت الأحوال رأفة للحرية. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يلتزم عند توقيع العقوبة – الحد الأدني لعقوبة الغرامة المقررة لها في الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالاضافة الي عقوبتي الأشغال الشاقة والمصادرة المقضي بهما بل قضي بأقل منه فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوي.

(الطعن رقم ٢٩٧١٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٦)

* لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة، وكانت المادة ٣٤ من القانون

المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ) ..... (ب)..... (جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أو تقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، وهذه المغايرة بين البند (جـ) من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو تهيئة المكان في حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل، وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل على ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه ــ سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال شاهدي الإثبات ــ قد خلال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٦٩ – تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٧/١٢)

* من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨١ – لسنة ٧٠ – تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي، ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقهما واعتبر كل منهما مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادي الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المتهم بماهية المخدر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه أما ما تثيره النيابة العامة في شأن كمية المخدر وإقرار المطعون ضدهما للضباط بالاتجار في المخدر فهو لا يعدو أن يكون جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٩٨٠ – لسنة ٧٣ – تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٨)

* لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار طبقاً لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هي الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه ....." وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات على الجريمة التي دين بها الطاعن ألا تقل المدة المحكوم بها عليه عن ست سنوات، وإذ الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بالنزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده فإنه لا سبيل لتصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٧٤٨ – لسنة ٨٢ – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٤/٢)

* * *

مــادة (٣٤ مكرراً) (١)

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أوالغش إلي تعــاطي جوهر مخدر من الكوكايين أوالهيروين أوالمواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

الفقــه

١٥٥ـ تمهيد وتقسيم:

استحدث المشرع هذا النص بمقتضي القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وعلة ذلك ترجع الي ما لوحظ في الآونة الأخيرة من استعمال وسائل الاكراه أوالغش في تعاطي الجواهر المخدرة، وخاصة مادة الكوكايين أوالهيروين التي قد تتشابه مع بعض المستحضرات الطبية المعروف تداولها.

وسوف نتناول هذه الجريمة علي النحوالتالي :

١٥٦ـ أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي، وسوف نتناول كل منهمــا تباعاً علي النحوالتالي:

١٥٧ـ الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة دفع الغير الي التعاطي من سلوك اجرامي يتمثل في تأثير علي سلوك الغير يتخذ احدي صورتين:

الاولي صورة الاكراه المؤدي الي الرهبة التي تبعث دون حق فــي نفــس الغير فتحمله علي تعاطي الجوهر المخدر ويكون ذلك اما عن طريق الاكــراه المادي الذي يؤدي الي انعدام الإرادة، اذ ان المكره لن تكون له ارادة البتة وذلك كمن يقيد الغير بالقوة ثم يجبره علي تعاطي الجوهر المخدر، سواء عن طريــق الشم أوالحقن أوالاستنشاق أوالبلع، أوعن طريق الاكراه المعنوي كمــن يــشهر مسدسه في وجه آخر مهدداً إياه بالقتل اذا لم يتعاطي الجوهر المخــدر باحــدي الطرق السالف بيانها.

اما الصورة الثانية فيكون السلوك المفضي إلي النتيجة الاجرامية متمثلا في وسيلة الغش، ويقصد بها ابهام الشخص الآخر بغير الحقيقة لحمله علي تعــاطي الجوهر المخدر، ومعني هذا الايهام ان الغير يقع في وهم يؤدي الــي تعــاطي

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – المنشور في الجريدة الرسمية – في ١٩٨٩/٧/٤ – العدد ٢٦ "مكرر " وكانت قد عدلت بالقانون رقــم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

الجوهر المخدر نتيجه لعيب شاب ارادته، ويتم ذلك فيما لو قام الجاني بايهام الغير بأن الجوهر المخدر ليس سوي دواء أو مصل قد يجدي في علاج بعض الامراض فيقدم الغير علي تعاطيه عن طريق الشم أوالحقن أو غير ذلك من الوسائل الاخري.

وقد قصر المشرع الوسائل التي يلجأ اليها الجاني لدفع الغير علي تعاطي الجوهر المخدر علي وسيلتي الاكراه أوالغش، ومن ثم فإن وسائل الترغيب والإغراء والتسهيل لا تدخل في نطاق هذا النص.

ويثير ذلك التساؤل عن مسئولية الشخص الذي يدفع غيره الي تعاطي مادة الكوكايين أوالهيروين أوأي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (١) اذا كان ذلك بوسيلة الترغيب أوالاغراء أوالتسهيل.

ونحن نري أنه لا عقاب علي الجاني في هذه الحالة وفقا للمادة ٣٤ مكرراً من قانون المخدرات، وانما يمكن العقاب علي هذه الحالة وفقا للقواعد العامة في الاشتراك اي ان يعاقب الجاني بوصفه محرضآ أو مساعدآ اذا وقع التعاطي فعلاً أو شرع المتعاطي فيه.

ويري البعض أنه كان من الافضل – علي صعيد السياسة التشريعية السليمة – أن توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكررآ علي كل من دفع غيره الي تعاطي مادة الكوكايين أوالهيروين أواي مادة من مواد القسم الاول من الجدول رقم (١) بأية وسيلة، أي دون اشتراط توافر وسيلتي الاكراه أوالغش[١].

واننا لا نذهب صوب هذا الرأي، ونري أن المشرع قد حالفه التوفيق في هذا النص المعدل، وذلك لأن حصر الوسائل المجرمة بمقتضي النص في الاكراه أوالغش يرجع الي ان هاتين الوسيلتين تؤديان الي التأثير في حرية الارادة فتفقدها القدرة علي الاختيار، ومن ثم ينتفي توافر القصد الجنائي بينما لا تحدث وسائل الترغيب أوالاغراء أوالتسهيل هذا الاثر، بحيث يمكن القول بان المتعاطي يتوافر له القصد الجنائي الكامل فتصبح ارادته صحيحة حال مباشرة السلوك الاجرامي مما يجعله مستحقا للعقاب بمقتضي القواعد العامة، دون حاجة للنص علي تجريم فعل الشريك بنص خاص.

وتختلف جريمة دفع الغير الي التعاطي عن جريمة تقديم المخدر للتعاطي في أن الركن المادي للجريمة الاولي لا يكتمل الا باقدام الغير علي تعاطي الجوهر المخدر، فاذا اوقفت الجريمة عند حد الدفع الي التعاطي بوسيلة الاكراه أوالغش دون تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في فعل التعاطي، كما لو ضبط الجاني حال تهديده للغير بتعاطي الجوهر المخدر، أو خاب أثر الجريمة نتيجة

---

(١) أنظر الدكتوره فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ٤٦ ص ٥٥.

استننفاد الجاني لنشاطه الاجرامي بوسيلة الاكراه أوالغش دون أن تحدث عمليه التعاطي فإنه لا يتوافر الا مجرد الشروع في هذه الجريمة.

١٥٨ ـ الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جناية دفع الغير بأيه وسيلة من وسائل الاكراه أوالغش الي تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أوالهيروين أواي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) صورة القصد العام، الذي يقوم علي عنصري العلم والارادة، فيجب أن تتتجة ارادة الجاني الي ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة، ولا حرج علي القاضي في اسستظهار العلم بعناصر الجريمة من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤديأ الي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمة توافر هذا القصد توافرا فعليا. أما اذا دفع المتهم بانتفاء العلم لدية فانه يجب علي المحكمة ان ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من اوراق الدعوي لا سيما اذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح باحتمال انتفاء العلم.

١٥٩ ـ عقوبة الجريمة:

عاقب المشرع علي ارتكاب هذه الجناية بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيه ويلاحظ انه لايجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

وذلك تطبيقا للمادة ٣٦ قانون المخدارت. كما انه اذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

* * *

مـــادة (٣٥)[١]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ويغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيـــة ولا تجاوز مائتي ألف جنيه:
(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل.
(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

الفقـــه

١٦٠ ـ تمهيد وتقسيم:

ورد النص علي هذه الجريمة لأول مرة في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠، ثم عدل بمقتضي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، وأعيد تعديله أخيـــراً بمقتـــضي القانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وتشمل هذه المادة فقرتين، أفرد المشرع أولاهمـــا لجريمـــة إدارة مكـــان أوتهيئته للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل، وأفرد الثانية لجريمة تسهيل أوتقديم جوهر مخدر للتعاطي بغير مقابل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وسوف نعالج هذه الجريمة علي النحوالتالي:

أولا: أركان الجريمة.

ثانياً: عقوبة الجريمة.

١٦١ ـ (أولاً) أركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي، سوف نعالج كل منهما علي استقلال.

١٦٢ ـ الركن المادي:

نظراً لأن الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٣٥ تتـــضمن صـــورتين مستقلتين، لذلك فقد رأينا افراد بند مستقل لدراسة كل منهما.

١٦٣ ـ (أ) إدارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابـل (الفقرة الأولي من المادة ٣٥):

يتمثل السلوك المادي المؤثم في الفقرة الأولي من المادة ٣٥ في قيام الفاعل بإدارة أوتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة، ويشترط أن تكون ادارة المكـــان

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قـــد عـــدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

أوتهيئته بقصد تردد الغير، وبمفهوم المخالفة، فإذا أعد شخص مكاناً في منزله أو مكتبه أو محله لتعاطي الجواهر المخدرة، فإن النص لاينطبق. ويختلف نص المادة ٣٥/أ عن المادة ٣٤/ج في أن الأول لا يشترط وجود مقابل يتقاضاه الفاعل من المترددين علي المكان، بينما يشترط الثاني وجود هذا المقابل، سواء كان نقداً أوعينا أو منفعة.

ويلاحظ أن جريمة اعداد أوتهيئة المكان للتعاطي جريمة وقتية، فهي تنتهي بالانتهاء من اعداد المكان أوتهيئته للتعاطي، ويؤخذ في الاعتبار انه لا قيمة لذلك في حساب بدايةسريان التقادم المسقط للدعوي الجنائية، وذلك لأن التعديل الجديد في قانون المخدرات الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد أخرج جنايات المخدرات من نطاق الجرائم التي تنقضي الدعوي الجنائية الناشئه عنها بالتقادم (م ٤٦ مكرراً).

١٦٤- (ب) تسهيل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (الفقرة الثانية من المادة ٣٥):

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من فعل تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي الجوهر المخدر، ويستوي في النشاط الذي يباشرة الجاني ان يكون ايجابيا أو سلبيا ويكون نشاط الجاني ايجابياً اذا قام بتذليل العقبات التي تحول دون تعاطي الجواهر المخدرة، وذلك كالطبيب الذي يقوم بتحرير تذكرة طبية لشخص معين بقصد تمكينه من الحصول بغير حق علي الجوهر المخدر، وذلك بقصد تعاطيه أوكقيام صاحب مرآب باغلاق ابوابه بقصد تمكين اصدقائه من تعاطي الجوهر المخدر دون يكون قد خصص هذا المكان لذلك.

ولا شك ان اعمال تسهيل تعاطي الجواهر المخدرة تعتبر في نفس الوقت اشتراكا في جريمة حيازة أواحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطي أوالاستعمال الشخصي، وقد كان من الممكن اغفال النص علي جريمة تسهيل التعاطي اكتفاء بتطبيق القواعد العامة في الاشتراك، خاصة وان عقاب الفاعل الاصلي يتماثل مع عقاب الشريك، الا ان ذلك يتطلب وقوع فعل التعاطي بناء علي فعل التسهيل، وما لم يقع التعاطي لا يستحق من سهل فعل التعاطي العقاب وفقا للقواعد العامة في الاشتراك التي تتطلب وقوع الفعل الاصلي للعقاب علي فعل الاشتراك فيه، ولذلك فقد آثر المشرع ان يجرم فعل تسهيل التعاطي بوصفه جريمة مستقلة بغض النظر عن تطلب وقوع فعل التعاطي من جانب الغير.

وقد يكون نشاط الجاني بتسهيل التعاطي سلبياً، وذلك في حالة ما اذا كان الجاني ملتزماً بواجب قانوني بالحيلولة دون وقوع فعل التعاطي، كرجل الشرطة

الذي يري شخصآ يتعاطي الجوهر المخدر في مكان يتولي حراسته، فيتحلل من التزامه بالقبض عليه، وذلك بقصد تمكينه من تعاطي الجوهر المخدر[١].

ويلاحظ ان نص المادة ٣٥/ب المستحدث في القانون الجديد لم يتضمن النص علي حالة تسهيل التعاطي بمقابل، وقد كان النص قبل تعديله يقضي بتجريم تسهيل التعاطي في كل الاحوال غير المصرح بها قانونا. والرأي لدينا أن النص الملغي كان أكثر وضوحا من النص الحالي، فلا نعتقد ان المشرع يقصد تجريم فعل التسهيل بدون مقابل، ويبيح نفس الفعل اذا كان بمقابل[٢].

ولذلك فإننا نري وجوب تعديل هذا النص بما يسمح بامتداد التجريم لحالتي تسهيل أوتقديم الجوهر المخدر سواء كان ذلك بمقابل أوبغير مقابل في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

١٦٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي:

* الطبيب الذي يسئ استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمي من وراء وصفه الي علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الافراد، ولا يجديه أن للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا أمام جهته الرئاسية المختصة متي اساء استعمال حقه في وصف المواد المخدرة كعلاج أواخطا فنياً في عمله أوارتكب في سيره شططا يمس بسمعته أوبشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائي أم لم يثبت مع بقائه خاضعا علي الدوام وفي كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لايملك تطبيقه سوي السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون علي كافة مرتكبي الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك.

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

* للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه. وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني علي حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء، مهما كان نوعه، ومباشراً إعطائه للمرضي. لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه. فالطبيب الذي يسيء إستعمال حقه في وصف

---

(١) ولا ينطبق هذا النص علي الشخص العادي الذي يري بعض الأشخاص الذين يتعاطون الجواهر المخدرة، فلا يبلغ عنهم السلطات المختصة، فهولا يعتبر في هذه الحالة مرتكباً لجريمة تسهيل التعاطي.
أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٣٣.

(٢) أنظر الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون المخدرات، ص ٦٢٦ وما بعدها.

المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلي علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها يجري عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس.

(الطعن رقم ١٠٢٢ ـ لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٥)

* متي كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطي الحشيش اثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباه مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متي كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم في الحانوت قد استعانوا في الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطي.

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٣ ص ٥٩٩)

* إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطي الحشيش المسندة إلي المتهم الأول بقوله " إن المحكمة تري فيما ثبت لها من التحقيقات التي تمت في الدعوي أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطي الحشيش فيه لتسهيل تعاطي المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلواً مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع علي ما قرره المتهم السادس في التحقيقات من أنه إجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهي معين وذهبوا إلي مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك علي المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعاً كرسيين من الحشيش وانه قد ساهم المتهم بتعاطي الحشيش معهم، وتري المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبة الأمر الذي أكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان علي علم بحيازة وتسهيل تعاطي الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها " إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطي اللتين دان المتهم بهما.

(الطعن رقم ١١٢٩ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨)

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هوالذي ضبط معه المخدر دون الطاعن، وهوالذي كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن، وليس من دليل علي أنه إستعان بالطاعن في الإحراز أوالتعاطي أوانه يسر له سبيل الحصول علي المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق

رغبته في تعاطي المادة المخدرة، فإن هذا الذي أثبته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطي المخدر.

(الطعن رقم ١٣٧٤ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

* إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطي " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر، والحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابته بالحكم هوارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن رقم ١٣٧٤ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

* جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي وتختلف كل منهما عن الأخري في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أوبعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية.

(الطعن رقم ١٧٧ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٥)

* متي كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في " جوزة " دخان المعسل في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم – بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوزة " دخان المعسل لهم وهوعلي بصيرة من استخدامها في هذا الغرض تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون، فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها.

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٦٥ ص ٣١٢)

* جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة، تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(الطعن رقم ٢٢٢١ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١)

* لما كانت جريمة إدارة أوتهيئة مكان لتعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٤/ د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته والتي تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أوافعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، وكان الحكم المطعون فيه قد إشترط لقيام هذه الجريمة تولي الجاني تهيئة أوتخصيص مكان لتعاطي المخدرات وتقاضيه جعلاً نظير ذلك، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٤٥٥ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٣)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تعاطي الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم من مدوناته لا يكفي للتدليل علي توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي أحد رواد المقهي مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطي المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهي لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها في تدخين المخدر. واذ كان الحكم لم يورد الدليل علي ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثاني بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٦٨٠٥ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٣)

* جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلي الطاعن هي جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي التي قضي بتبرئة إثنين من المتهمين فيها، وتختلف كل منهما عن الأخري في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أوبعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية.

(الطعن رقم ١٤٠٥ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون تقتضي صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم في مدوناته – لا يكفي للتدليل علي توافر عناصر جريمة التسهيل في حق الطاعن، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطي إثنين من رواد المقهي مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطي المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للإستعمال بالمقهي

– لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لإستخدامها في تعاطي المخدر. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٥)

* لما كان الحكم – حسبما يبين من مدوناته – قد أثبت حق الطاعن الأول أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في نرجيلة دخان المعسل في حضوره وتحت بصره، وكان هذا الذي أثبته الحكم – بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في المعية، ثم تقديمه نرجيلة دخان المعسل وهوعلي بصيرة من استخدامها في هذا الغرض – تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون.

(الطعن رقم ٢٨١٧ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٦)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلي الطاعن هي جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي، وتختلف كل منهما عن الأخري في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أوبعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما في قيام الثانية.

(الطعن رقم ١١١١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٦)

* من المقرر قانونا أن جريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات، المنصوص عليها في المادة ٣٤/ د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وهي أن يكون المكان مفتوحا لمن يريد تعاطي المخدرات، يدخله لهذا الغرض لوكان المحل مخصصا لغرض أخر يغير جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون ذاته، والتي تتوافر بمجرد قيام الجاني بفعل أوافعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسيهل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينة من تعاطي المخدرات، أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(الطعن رقم ١٣٦٩١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي

الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(الطعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن خطة المشرع قد تضمنت تشديد العقوبة تبعا لخطورة الجريمة وكانت المادة ٣٤ من القانون المار ذكره قد نصت في فقرتها الأولي علي أن "يعاقب بالإعدام أوبالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه (أ)..... (ب)..... (ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وكانت المادة ٣٥ منه قد عرضت لحالة إدارة المكان أوتهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل وكذلك تسهيل تعاطيها أوتقديمها لهذا الغرض بغير مقابل وقدرت لذلك عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي استبدلت بعقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وهذه المغايرة بين البند (ج) من الفقرة الأولي من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولي في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أوتهيئة المكان في حكم البند (ج) من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهوالأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل وكان الحكم بالإدانة في هذه الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته علي بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وأن يقيم الحكم الدليل علي ذلك حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم المطعون فيه – سواء في بيان واقعة الدعوي أو سرد أقوال شاهدي الإثبات – قد خلال من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وباقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٤٤٩ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧)

١٦٦ ـ الركن المعنوي:

يتخذ القصد الجنائي في الجريمتين المنصوص عليهما في المادة ٣٥ من قانون المخدرات صورة القصد الجنائي بشقيه العلم والارادة، وذلك باتجاه ارادة

الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة، ولا يعتبر الباعث من عناصر القصد الجنائي[١].

١٦٧ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي:

* متي كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات في " جوزة " دخان المعسل في حضوره وتحت بصره وكان هذا الذي أثبته الحكم – بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانوني يمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهوعلي بصيرة من إستخدامها في هذا الغرض – تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها.

(الطعن رقم ١٩٠٨ ـ لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦)

* جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال إيجابية – أياً كانت يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات، أياً كانت طريقة المساعدة. ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج علي القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً إلي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

(الطعن رقم ١٦٢٢ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١ / ١٩٨١)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة، تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر هذه الجريمة في حق الطاعن بقوله " وانما

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة".
أنظر نقض ٨ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٥ رقم ٥٤ ص٢٥٩.

الثابت في حقه أنه سمح للشخص الآخر الذي سبق الحكم عليه بتدخين الحشيس في دخان المعسل من شيشة بالمقهي الذي يديره في حضوره وتحت بصره وهو ما ينطوي علي تحلله من إلتزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضية عن قيام الشخص الآخر بتدخين المخدر تحت أنفه وبصره وتقديمه الشيشة والأحجار وعليها دخان المعسل له وهوعلي بصيرة من إستخدامها في هذا الغرض وهو ما تتوافر به في حقه عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون ". وكان هذا الذي أثبته الحكم تتوافر به في حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائي فيها.

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٩)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال إيجابية – أياً كانت – يهدف من ورائها الي أن ييسر لشخص يقصد التعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية الي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي، ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤديا الي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمداداً مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر " الجوزة " وعديدا من الاحجار اللازمة للتدخين بناء علي طلب المتهم السابق محاكمته وجليسه وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك، فإن في ذلك ما يكفي للدلالة علي توافر القصد الجنائي وباقي أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدر في حق الطاعن، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا المجادلة في تقديرها توافره أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٩٩ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩١)

* لما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن انه يسمح لاحد رواد مقهاه بتدخين المخدرات في "جوزه" دخان المعسل، وهوالذي كان يحمل الجوزه وقت دخول رجال البوليس، وانه ضبط علي منضده في ذات المكان احجار فخارية علي كل منها كمية من دخان المعسل تعلوها قطعة من مخدر الحشيش وكان هذا الذي اثبته الحكم– بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في محله العام وتغاضيه عن قيام احد رواد مقهاه بتدخين

مخدرات تحت انفه وبصره ثم تقديمه "جوزه " دخان معسل له وهوعلي بصيرة من استخدامها في هذا الغرض- تتوافر به حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطي المخدرات كما هي معرفة في القانون فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشانه ولا المجادلة في تقديرها توافره امام محكمة النقض، فان النعي علي حكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٤٦٠ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٩٢)

* لما كانت جريمة تسهيل تعاطي المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أوافعال أيجابية أيا كانت بهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدرات، تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك، أوتقديم المساعدة المادية أوالمعنوية إلي شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأنه فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابستها علي أي نحو يراه مؤديا إلي ذلك ما دام يتضح من مدونات الحكم توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أدلة من أن الطاعن كان ممسكا بنرجيله وعليها حجر فخاري به كميه من التبغ "المعسل" وعليه قطعة من مخدر الحشيش ويقوم بتقديمها لآخر وغابتها في فمه وبجواره منضده خشبية موضوع عليها حجر فخاري عليه كمية من التبغ الغير محترق تعلوه قطعة لمجدة المخدر وممسكا بيده اليمني مصفاه بها كمية من الفحم المحترق كافيا في الدلالة علي توافر القصد الجنائي وباقي أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات في حق الطاعن، وهو ما لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا مجادلة في تقديرها توافره أمام محكمة النقض، فأن ما يثيره الطاعن في شأن توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائي فيها يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٥٦٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٩٣)

١٦٨ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

عاقب المشرع علي ارتكاب احدي الجريمتين المنصوص عليهما في المادة ٣٥ من قانون المخدرات بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوزمائتي الف جنيه.

ويلاحظ انه لايجوز في هذه الجريمة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤبدة أوالسجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

١٦٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض على عقوبة الجريمة:

* إن أستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلي التدرج غي العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٣ علي عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جراهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك، وكذلك انتاج أواستخراج أ فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ وجعلها الإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم حيازة جواهر لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض، ثم ألحق بهذه الجرائم في الفقرة "د" من هذه المادة جريمة إدارة أواعداد أوتهيئة مكان لتعاطي المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أوتسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهي عقوبة الأشعال الشاقة المؤبدة فقط – دون الأعدام وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادراة اواعداد أوتهيئة المكان في حكم الفقرة "د" من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات أنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تحصيص مكان لتعاطي المخدرات، هوالأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من التسيهل للتعارض بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل تكون العقوبة الأخف نوعا والمنصوص عليها فيالمادة ٣٥ من القانون ذاته.

(الطعن رقم ١٤٩٤١ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٢)

* لما كان استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – الواجب التطبيق علي الواقعة من قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والمعمول به اعتبارا من الخامس من يوليو يفصح عن أن المشرع اختط خطه تهدف إلي التدرج في العقوبات تبعا لخطورة الجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي ترخيص بذلك وكذا إنتاج أواستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متي كان ذلك بقصد الاتجار، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ إلي الاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات

الواردة في الجدول رقم "٥" المرافق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض، ثم الحق بهذه الجريمة في الفقرة "د " من هذه المادة جريمة إدارة أواعداد أوتهيئة مكان لتعاطي المخدرات، وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحانة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أوتسهيل تعطيها وقررت لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولي في عداد المتحرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إعداد أوتهيئة المكان في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، وهوالأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبها شأنهم في ذلك شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات، وهوالأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليظ العقاب علي مرتكبيها شانهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته، وأن كان الحكم بالادانه في تلك الجريمة يجب لصحته أن تشتمل بذاته علي بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتي يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم، وكان الحكم المطعون فيه. سواء في بيان واقعة الدعوي أو سرد أقوال شاهد الاثبات – قد خلا من ذكر هذا البيان، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٦٩٣ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها قد نصت علي أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنية كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة او سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون " ثم نصت المادة ٤٧ من ذات القانون في فقرتها الأولي علي أن يحكم بغلق كل محل يرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو اي محل آخر مسكن أو معد للسكني إذا وقعت فيه إحدي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ " وكانت هذه المادة إذ نصت علي إغلاق المحل

لم تشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته علي الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض علي ذلك بأن العقاب شخصي لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها علي من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلي الغير، ومن لا يجب اختصام المالك في الدعوي عند الحكم بالإغلاق.

(الطعن رقم ٢٢١٩٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة تسهيل تعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل قد أغفل القضاء بعقوبة غلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة وهي عقوبة تكميلية وجوبية، ويكون قد خالف القانون، مما يتعين معه عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة هذه العقوبة إلي العقوبات المقضي بها.

(الطعن رقم ٢٢١٩٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن عاملته بالرأفة علي نحو ما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ باعتبار أن المحكمة قد إنتهت إلي قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلي الطاعن وتكون عقوبة جريمة تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لنص المادة ١/٣٥ من القانون سالف الذكر، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلي السجن لدي إعمالها الرأفة في حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة إلي التالية لها مباشرة ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هوالمحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتي لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* * *

مـــادة (٣٦)[١]

استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيـــق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبات التالية مباشـــرة للعقوبـــات المقررة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو الـــسجن فـــلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

الفقـــه

١٧٠ ـ طبيعة نظام الظروف القضائية المخففة:

إن الظروف القضائية المخففة هي نظام يسمح للقاضي بـــألا يوقـــع علـــي الجاني العقوبة الاصلية المقررة للواقعـــــة، بل عقوبة اخف منهـــا كثيـــراً أو قليـــلاً. وقد اشارت الي الظروف القضائية المخففة المـــادة ١٧ مـــن التـــشريع العقابي[٢].

ومقتضي هذا النظام في الجنايات هوالسماح للقاضي بالنزول بالعقوبة درجة واحدة أو درجتين حسبما يرتئيه طبقا للبيان الوارد بالمادة، وتظل الواقعة برغم استعمال الظروف القضائية المخففة علي وصفها الأصلي كجناية، فلا تنقلب الي جنحة، حتي ولو قضي فيها فعلاً بعقوبة جنحة بحسب الرأي السائد فقهاً وقضاء، لأن الظروف القضائية متصلة بتقدير العقوبة ومتوقفة علي عناصر الموضوع، فلا صلة لها برأي الشارع في نوع الواقعة، لذا تعامل الواقعة معاملة الجنايـــات في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية معا.

---

(١) تاريخ النص: الفقرة الأولي من المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقـــم ٤٠ لـــسنة ١٩٦٦ ثـــم بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – اما الفقرة الثانية فهي مضافة بالقـــانون رقـــم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) تنص المادة ١٧ عقوبات علي أنه يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمـــة المقامة من أجلها الدعوي العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة علي الوجه الأتي:
عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة.
عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز ان يـــنقص عـــن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.
(ويلاحظ أنه قد ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المـــشدد إذا كانـــت مؤقتـــة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣).

١٧١ ـ قيود تطبيق نظام الظروف المخففة في قانون المخدرات:

خرج المشرع علي حكم القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات بموجب نص المادة ٣٦ من قانون المخدرات، ويكمن هذا الخروج في قيدين هما :

١٧٢ ـ القيد الأول:

لا يجوز عند تطبيق المواد ٣٣، ٣٤، ٣٤ مكررًا، ٣٥، ٣٨ من قانون المخدرات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، وتأسيسا علي ذلك فاذا كانت عقوبة الجريمة هي الاعدام فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة عند توافر الظروف المخففة عن الاشغال الشاقة المؤبدة، واذا كانت العقوبة هي الاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة فإنه لا يجوز النزول بالعقوبة عن الاشغال الشاقة المؤقتة.

١٧٣ ـ القيد الثاني:

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق الظروف القضائية المخففة ان تنزل بالنسبة لعقوبتي الاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن عن مدة ست سنوات.

وبذلك فإنه لا يجوز للمحكمة ان تنزل الي الحد الادني لعقوبتي الاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن المنصوص عليهما في المادة ١٧ عقوبات وهو ثلاث سنوات.

ولا شك ان القيد الثاني يصطدم بعقبة واقعية مؤداها ان المحكمة اذا رأت في ظروف الدعوي ما يقتضي استعمال المادتين ١٧ من قانون العقوبات، ٣٦ من قانون المخدرات وكانت العقوبة الاصلية المقررة هي الاشغال الشاقة المؤقتة فانها مقيدة بعدم النزول اقل من ست سنوات سجن، بينما اذا لم تستعمل الرأفة وفقا لهاتين المادتين فانها تملك ان تنزل وفقا للعقوبة الأصلية وهي الاشغال الشاقة المؤقتة الي الحد الادني وهو ثلاث سنوات فيكون الحكم بالعقوبة الاصلية هوالاكثر نفعاً للمتهم من استعمال مواد الرأفة.

ويخضع تقدير الظروف القضائية المخففة خضوعا كليا لمحكمة الموضوع فلها أن تقضي بتطبيقه علي المتهم ولولم يدفع به، أو حتي ولوكان غائبا عن التحقيق والمحاكمة، ولها ان تطبق مواد الرأفة علي احد المتهمين لتوافر ظروف معينة بالنسبة له دون زملائه، فاستعمال الرأفة مع المتهم أمر يفصل فيه قاضي الموضوع حسبما يتراءي له من ظروف الدعوي، وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه في ذلك ولا يصح ان يكون طلب الرأفة اساسًا للطعن بطريق النقض[١].

---

(١) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١ ص ١٠.

١٧٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٣٦:

* لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانوناً أصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطي بغير مقابل المنصوص عليها في المادة ٣٥ منه، ذلك أنها وان أجازت النزول إلي العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة، إلا أن المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلي الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فهي تنزل عند إعمال حكم المادة ٣٦ إلي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦٧)

* لا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التي لا تتعلق ببيان العقوبة، ما دام قد أشار إلي مواد العقاب التي دان الطاعنين بها، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة عليها ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التي دينت الطاعنتان بها، فإن إغفال الحكم إيراد المادة ٣٦ المار ذكرها لا يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٣٢ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩)

* إذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها علي أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات علي أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة " فإنه لا يعيب الحكم ما أشار إليه خطأ من أنه يري أخذ المتهمين بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، ما دام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة علي المتهمين.

(الطعن رقم ٩٩١ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧٠)

* متي كان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلي السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضي المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هي الاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة والتي لايجوز النزول فيها الا الي العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئياً وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الاشغال الشاقة ثلاث سنوات.

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٠٠ ص ٤١١)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة احرازمخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق، ثم طبقت المحكمة في حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة، وكانت عقوبة الجريمة التي دان الحكم الطاعن بها هي السجن والغرامة، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبات التي وقعت علي الطاعن، فلا يجدية القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه في الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ذلك بأن هذا القيد قاصر علي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣١ ص٥٣٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلي جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابي طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون، فإن الحكم إذ قضي بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(نقض ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٧ ص١٠٦٣)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطي طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلي عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها – طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون – عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر – فيما قضي به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسائة جنيه والمصادرة – فانه يكون قد أخطا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣رقم ٢٨٨ ص ١٢٨٢)

* إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر إستعمال الرأفة إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، بل أوردت قيداً علي حق المحكمة

في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من القانون المذكور، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلي الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون، هذا فضلاً عن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه في هذا الشأن مما يضحي معه النعي علي الحكم بهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٩٢١ ـ لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٤)

* إن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم – في حدود المادة ٣٦ – دون الاشارة اليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته.

(نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٧٢ ص٢٨٩)

* أخذاً بحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه لا يجوز في تطبيق المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ النزول بالعقوبة الا لدرجة واحدة وعلي ذلك فعقوبة الاعدام لا يجوز النزول بها الا الي العقوبة التالية لها مباشرة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال المؤبدة يجوز النزول بها الي الأشغال الشاقة المؤقتة والأخيرة يجوز النزول بها الي السجن – مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وتطبيق صحيح القانون.

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٣٥ ص ٧٠١)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ تنص علي ان يعاقب بالاعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة ألاف جنيه كل من حاز أواحرز أواشتري أوباع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أواتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من

قانون العقوبات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها.

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٤٠ ص ١٩٧)

* لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص علي أن يعاقب بالإعدام أوالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه " أ " كل من حاز أواحرز أواشتري أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أواتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، وكانت المادة ٣٦ من القانون – المار ذكره – قد نصت علي أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة التي دان الطاعن بها إلي الأشغال الشاقة المؤقتة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٩١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهي الي ادانة الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١، ٢، ٣٧ / ١، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ واعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، ثم قضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفي جنيه ومصادرة المضبوطات. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الي ثلاثة آلاف جنيه، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي اعملها الحكم في حق الطاعن يبيح – مع مراعاة القيد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – النزول بعقوبة السجن الي عقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ستة أشهر، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الي العقوبة التي اباح النزول اليها جوازيا، الا انه يتعين علي المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا علي الاساس الوارد في هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليه فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال

الشخصي وذكرت في حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الي عقوبة الحبس، وإذ كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع. فانه يتعين من ثم نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٦٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ١٩٩١)

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوي وأدلة الثبوت عليها انتهي إلي معاقبة المطعون ضده باسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١،٢، ١/٧، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنه ١٩٦٦، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنه ٩٦٦، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تنص في فقرتها الأولي علي أن " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أواحرز أواشتري أو سلم أو نقل أو زرع أوانتج أواستخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا او نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" وكان ذلك بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أوالتعاطي اوالاستعمال الشخصي إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي – في خصوص الدعوي الماثلة – السجن الذي لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ست سنوات بالاضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٩٨٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كانت المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تقضي بأن يعاقب – كل من حاز أواحرز أواشتري أو سلم أو نقل أو زرع أوانتج أواستخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا – بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائه ألف جنية ولا يجاوز خمسمائة ألف جنية إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أوالهروين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أن استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلي عقوبة الغرمة التي يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدني المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة البيان – وهومائة ألف جنيه – باعتبار أن المخدر محل الجريمة – هيروين – فإنه يكون أخطأ في التطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها مائة ألف جنية بالإضافة إلي عقوبتي الأشغال الشاقة مدة ست سنوات والمصادرة المقضي بهما علي المطعون ضده – المحكوم عليه الأول.

(الطعن رقم ٤٧١٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* لما كانت المادة ٣٨ /٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢/١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ – الساري علي واقعة الدعوي – قد جعلت عقوبة حيازة أواحراز الجوهر المخدرة الواردة بها – ومنها الهيروين بغير قصد الاتجار أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي – والتي دين بها الطاعن هي الشغال الشاقة المؤيد والغرامة التي لاتقل عن مائه ألف جنيه – فضلا عن عقوبة المصادرة الواردة بالمادة ٤٢ من ذات القانون وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهوما التزمه الحكم المطعون فيه وكان لا يعيب الحكم عدم الأشارة إلي المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها ما دامت العقوبة التي أوقعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هواطلاقات محكمة الموضوع فإن الحكم يكون قد بريء من قاله مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨١٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بعد أن عاملته بالرأفة علي نحوما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ باعتبار أن المحكمة قد إنتهت إلي قيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إلي الطاعن وتكون عقوبة جريمة تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة هي الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لنص المادة ١/٣٥ من القانون سالف الذكر، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلي السجن لدي إعمالها الرأفة في حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة إلي التالية لها مباشرة ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هوالمحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتي لا يضار الطاعن بطعنه.

(الطعن رقم ٩١٦٦ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار فيه أوالتعاطي أوالاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١، ٢، ٣٨ /١، ٤٢ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وعاملة بالرأفة بمقتضي المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة خمسين ألف جنية وبمصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت علي أنه استثناء من أحكام المادة ١٧من قانون العقوبات لا يجوز تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، فإن الحكم المطعون فيه فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة للجريمة التي دان الطاعن بها إلي ثلاث سنوات وهي لا تجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلي عقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ١٩٨٣٢ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار - المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بند رقم ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – هي الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وكانت المادة ٣٦ من القانون المذكور قد نصت على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .....". وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من قانون المخدرات المعدل ألا تقل العقوبة المقضي بها عن الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مائة ألف جنيه، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها على المحكوم عليه الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصاريف المقضي بهما عليه.

(الطعن رقم ٢٤٢٧٨ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٢٢)

* ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة حيازة جوهر مخدر (الهيروين) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ثم قضي بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والمصادرة وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصت على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجريمة التي دان المطعون ضده بها وهي لا تجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات وبعقوبة الغرامة إلى خمسين ألف جنيه وهي لا تجوز أن تقل عن مائة ألف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً تصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٥٩٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٩/٢٤)

* وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حيث اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم، وكان قصد التعاطي من القصود الخاصة ومن ثم يتعين التدليل عليه بما ينتجه لأن في ثبوته بما لا يسوغ ما يمكن القاضي من إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بها درجتين خلافا للقيد الذي أوجبته المادة ٣٦ من قانون المخدرات بعدم النزول في غير قصد التعاطي إلا لدرجة واحدة، وإذ كانت ضآلة كمية المخدر المضبوط والتي اتخذ منها الحكم المطعون فيه دعامة لقضائه في التدليل على قصد التعاطي لا يصلح بذاته لإثبات هذا القصد فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره فاسدا في استدلاله مما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٩٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢)

* المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ – لسنة ٦٧ – تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنين بالجرائم الأربع المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٧/ ١، ٣٣/ أ بند ج، ٣٤ فقرة "١" بند أ، فقرة "٢" بند ٦، ٣٦، ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والبنود أرقام ٢ من القسم الأول، ٩، ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول. وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم على الطاعنين بعد تطبيق المادتين ١٧ من قانون العقوبات، ٣٦ من قانون المخدرات هي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة هي العقوبة الواجبة عن أشد الجرائم التي دانهم عنها وهي جريمة حيازة نبات القنب الممنوع زراعته بقصد الاتجار المنصوص عليها في المادة ٣٣/ أ بند ج والتي حددت العقاب أصلا

بالإعدام. ذلك أن المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة في النزول بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد سالفة الذكر والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذي نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون مما يضحى معه النعي على الحكم بهذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣١٤٦ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وقضي بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه تقضي بأن يعاقب على كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين. وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا قضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة المقيدة للحرية الحد الأدنى المقرر لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. بما يوجب تصحيحه بجعل عقوبة السجن المشدد المقضي بها ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما، وإن كانت الغرامة المقضي بها تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها، إلا أنه لما كان البين من مطالعة إفادة نيابة ..... المرفقة بملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت في ذات الدعوى بجلسة ..... غيابياً

بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي دين الطاعن في ظل العمل بها قد جرى نصها على أنه "إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره وإن كان في ظاهره إجرائي إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد بالعقوبة التي حكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي.

(الطعن رقم ٨١٦٤٦ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر "نبات الحشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تقضي بأن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة

الحد الأدنى المقرر لها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية السجن لمدة ست سنوات بالإضافة لعقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٤٠٦٦ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة وإحراز الجوهر المخدر بقصد الاتجار – باعتبارها الجريمة الأشد – مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هي السجن المشدد لمدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى السجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٢٢٧ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٢/١٠)

* لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات"، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما، لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجوزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء، وكذلك فإن مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح المشرع النزول إليها جوازيا، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بغير قصد من القصود المسماة في القانون وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات، ومع ذلك أوقعت

عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة، لما كان ذلك، وكانت عقوبة السجن المشدد أشد جسامة من عقوبة السجن وإذ تنفيذه في أماكن خاصة تنطوي حتما على الإلزام بأعمال مشددة – المادة ١٤ من قانون العقوبات – على خلاف عقوبة السجن، وإذ العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات – المادة ١٠ من قانون العقوبات – فإذا كانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لايجوز للهيئة الثانية أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها بل تلتزم بحدود ونفس القدر الذي قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضار الطاعن بطعنه وينقلب تظلمه وبالا عليه – المادة ٤٣ من القانون السالف – وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به في الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حدا أقصى لا يجوز أن تتعداه محكمة النقض وهي تصلح الخطأ بنفسها، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون، كما أن لهذه المحكمة – حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات القانون السالف – أن تصحح هذا الخطأ، وكان البين من الحكم المطعون فيه الصادر حضوريا في ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٣ ومن تقرير طعن المحكوم عليه بالنقض من السجن في ٥ من مايو سنة ٢٠١٣ أنه نفذ مدة قصيرة من العقوبة الأشد المقضي بها عليه – خطأ – وأنه ما زال ينفذ العقوبة الأشد، وهو ما تأباه العدالة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات، بدلا من السجن المشدد لمدة خمس سنوات (بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما)، ومدة السجن المقضي بها وإن كانت تقل عن المدة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها – السجن لمدة ست سنوات – إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض

بل طعن فيه المحكوم عليه وحده، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقا لقاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(**الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٤/٢**)

* * *

مـــادة (٣٧)[١]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد علي ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف علي المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوي الايداع، أو انتهت المدة القصوي المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه، أو ارتكب أثناء ايداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الي المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لإستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار اليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

الفقــه

١٧٥ ـ تمهيد وتقسيم:

تضمنت المادة ٣٧ تجريم افعال الاتصال بالجواهر المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي مجال العقوبة فقد وضع تنظيم متكامــل لعــلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للاقلاع عن التعاطي، وذلك في نظرةعلمية تقوم علي مجابهة الظاهرة طبيا ثم التعمق في اســبابها نفــسيا، وتتبعها اجتماعيا حتي يتحقق الشفاء الذي يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الــداء الوبيل انسانا سليما، ومواطنا صالحا.

وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحوالتالي:

أولا: أركان الجريمة.

ثانياً: عقوبة الجريمة.

١٧٦ ـ (أولا) أركان الجريمة:

لا تخرج أركان هذه الجريمة عن ركنيين، الأول: الركن المادي، والثــاني الركن المعنوي.

١٧٧ ـ الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من أفعال حيازة أو احراز أو شــراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع الجوهر المخدر، كما يتكون من افعــال زراعة اي من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حيازته أو شراءه.

وقد سبق لنا آن بينا مضمون كل فعل من هذه الافعال بالتفصيل عند تناول المادة الثانية قيرجي الرجوع اليها منعاً من التكرار، ويلاحظ ان افعال الاحراز والحيازة قد تتداخل مع باقي الافعال المادية التي يعاقب عليها قانون المخــدرات وذلك مثل افعال الشراء أو الانتاج أو الاستخراج أو النقــل أو الــصنع، وهــذا التداخل يجعل من الحيازة والاحراز بحسب الأحــوال – الــركنيين المــاديين المميزين لجرائم المخدرات بوجه عام عن غيرها من الجرائم.

ويطلق علي افعال الحيازة والاحراز وصف الجريمة المــستمرة[١]، بينمــا سائر الأفعال الأخري من شراء أو انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع عندما لا تكون مقترنة بحيازة المخدر أو احرازه – تعتبر جرائم وقتية، بل ان التعــاطي نفسه جريمة وقتية اذا لم تلحقه ولم تسبقه حالة حيازة، كمن يتسلم قطعة مخــدر من صديق فيبتلعها علي الفور.

---

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي: المرجع السابق، بند ٦٢٢ ص ٧٢٠.

١٧٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي:

* متي كان الحكم إذ إنتهي إلي أن إحراز المتهم للمخدر إنما كان بقصد التعاطي، قد إستند إلي أنه لم يثبت لدي المحكمة أن الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يبين العناصر التي تفيد أن الحيازة كانت للتعاطي فإنه يكون قد إستند إلي ما لا يؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها ومن ثم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٦٨ ـ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٥٥)

* متي كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم الثاني أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه، فإن ذلك ينتفي معه القول بأن هذا الأخير هوالذي قدمه له أو سهل له تعاطيه، ويكون الحكم إذ إعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢٩ ـ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧)

* وجود المقص والميزان لا يقطعان في ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار في المخدر، ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التي بينتها – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوي – أن الإحراز كان بقصد التعاطي، وفي إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعوالي تغيير وجه الرأي في الدعوي.

(الطعن رقم ١٩٧٤ ـ لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩)

* إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل، وكان ما أو رده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي، مما كان يوجب علي المحكمة تطبيق المادة " ٣٤ " من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلاً من المادة " ٣٣ " فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم علي مقتضي المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٥٨٢ ـ لسنة ٢٩ ق الجلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٩)

* إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هوالذي ضبط معه المخدر دون الطاعن، وهو الذي كان يحمل " الجوزة " وقت دخول البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن، وليس من دليل علي أنه استعان بالطاعن في الاحراز أو التعاطي أو انه يسر له سبيل الحصول علي المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته في تعاطي المادة المخدرة، فان هذا الذي أثبته الحكم لا يوفر في حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطي المخدر، وأن ما أو ردة الحكم من عناصر يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان " الحشيش " فيكون

دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جرت فيه هذه الاعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلاً لزميله تعاطي المخدر، والحال أنه انما كان يبادله استعماله فقط، ويكون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هوارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطي.

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٦ ص ٨٩)

* لما كانت التهمة الموجهة إلي المتهم في ورقة الإتهام هي إحراز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وكانت المحكمة قد إستظهرت أن الإحراز كان بقصد التعاطي، فغيرت الوصف القانوني للواقعة دون إضافة شيء من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة إلي المتهم، فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع، هذا فضلاً عن أن تغيير الوصف كان في صالح الطاعن. ومن ثم يكون النعي علي الحكم بالإخلال بحق الدفاع علي غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ ـ لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٣)

* إنه وان كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد إقتصر علي طلب البراءة، وان الحكم قد أثبت في مدوناته أن الدفاع طلب من باب الإحتياط إعتبار التهمة إحرازاً للتعاطي، إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول علي دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص في تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطي ونفي عن الطاعن الإتجار. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما إنتهي إليه الحكم من ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٣ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٦)

* متي كانت الواقعة التي اسندها ممثل الاتهام للطاعن اثناء المحاكمة وهي احرازه لقطعة المخدر التي ضبطت معه بقصد التعاطي هي جزء من كل مما كان منسوبا إليه أحرازه من مخدر. فهي داخله في نطاق تهمة الجلب الموجهة إليه أصلا المرفوع بها الدعوي تبعا، ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيها منها لوصف احتياطي إذا ما بدا للمحكمة في خلوة المداولة الشك في تهمة الجلب وهوما لا وجه لدعوي الاخلال بحق الدفاع أو البطلان في الاجراءات. لما تقدم ولإن جلب المواد المخدرة في واقع الامر لا يعدوان يكون حيازة أو احراز لهذه المواد. وإذا كانت المحكمة قد أيدت تشككها في صلة الطاعن بالمخدر الذي ضبط مع المتهم الثاني إلا أنها قطعت في احرازه لما ضبط معه من مخدر ولذلك فإن من حقها ان تنزل علي هذا الذي ايقنت انه الوصف القانوني السليم

نزولا من الوصف المبين بأمر الاحالة إلي وصف أخف وهو الاحراز بقصد التعاطي ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التي اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذي ارتآه.

(نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١١٠ ص ٤٥٤)

* لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هوالذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة من أن الطاعنين يتجران في العقاقير التخليقية خاصة عقار – ال – سي – دي وأقرت النيابة علي تصريحها الاذن بالتفتيش الذي اسفر عن ضبطهما يحوزان عقار ال – سي – دي فضلاً عن إنفراد الطاعنة بإحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة – بناء علي الاعتبارات السائغة التي ساقتها – أن إحراز الطاعنة بهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطي وأن إحراز الطاعن لعقار ال – سي – دي كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا مجال لقالة التناقض في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٠١٥ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها، واورد مؤدي اقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيمائية في بيان واف يكفي للتدليل علي ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وافصح عن اطمئنانه الي ادلة الثبوت تلك، فانه ينحسر عنه دعوي القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٢٦١٩ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ١٩٩٧)

* ومن حيث انه يبين من الاوراق ان الطاعن قدم للمحاكمة بتهمة احرازه بقصد التعاطي جوهرا مخدرا " رينتول " في غير الاحوال المصرح بها قانونا وثابت بالحكم المطعون فيه ان اسم المادة المخدرة " روميتول " وثابت بمذكرة اسباب الطعن ان اسم المادة المخدرة " فلونيترازيبام " ولما كانت هذه المحكمة قد أمرت بضم المفردات للوقوف علي المسمي الحقيقي للمادة المضبوطة للوقوف علي دخولها في المواد المخدرة فأفادت نيابة شرق الاسكندرية الكلية ان القضية أرسلت للمستغني عنه ومن ثم فقد استحال التعرف علي حقيقة المادة المخدرة

وورودها في جدول المخدرات مما لا يمكن هذه المحكمة من تحقيق وجه النعي للوقوف علي ان التهمة قائمة ومن ثم تقضي برفض الطعن.

(الطعن رقم ٢٠٣٥٤ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٣)

١٧٩ ـ الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم علي توافر عنصري العلم والارادة فمن المعلوم أن جميع الافعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية.

والعلم بتجريم القانون للفعل الاجرامي مفترض لا سبيل الي نفيه بحسب الاصل، كذا يلزم توافر ارادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وان تكون الارادة معتبرة قانونا، اي ارادة حرة مميزة مختارة، وبالاضافة الي القصد العام في الجريمة المنصوص عليها في المادية ٣٧ من القانون يجب توافر قصد خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وارادته صوب واقعة اخري ليست من اركان الجريمة وهي قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وتستخلص المحكمة قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من ظروف الواقعة وملابساتها، ومن ذلك مثلا ضآلة الكمية المضبوطة، أو عدم مشاهدة المتهم حال قيامه بتوزيع المخدر علي زبائنه.

ومن الاهمية بمكان ان يبين الحكم هل كانت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من عدمه، فاذا كان استدلال المحكمة معقولا وكاف لحمل النتيجة التي انتهي اليها فإنه يكون حكماً صحيحاً ولا تثريب عليه.

١٨٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي (القصد الجنائي):

* عبء الإثبات في تخصيص القصد من الإحراز يقع دائماً علي عاتق المتهم فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أي دليل علي أن إحرازه للمخدر كأن بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي فلا يكون له أن ينعي عليها أنها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الإتجار.

(الطعن رقم ١٢٨٧ ـ لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

* أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ علي مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطي أو للإستعمال الشخصي أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها. واذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما إنتهي إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطي علي أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوي بل إقتصر علي نفي قصد الإتجار مع أن هذا القصد

ليس ركناً من أركان الجريمة التي تتحقق بمجرد الإحراز، فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور في الإستدلال بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ ـ لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦)

* إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التي ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطي وإن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أي مخدر علي أحد من رواد محله الذي كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهي إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه.

(نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٣٥ ص ٤٦٢)

* إذا كان الحكم قد دلل علي ثبوت قصد التعاطي لدي المتهم في قوله "وتري المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير لشخص مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي إذ إنه فضلا عن أن سوابقه تدل علي ذلك فإنه لوكان يتجر لاعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو الة التقطيع كمطواة وميزان الامر المنتفي في الدعوي "، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي للتدليل علي احراز المخدر بقصد التعاطي، ومن شأنه أن يؤدي إلي ما رتبه عليه.

(نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٧٨ ص ٦٣٣)

* لا يكون بيان كمية المخدر جوهرياً ما دام المتهم لم يثر في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطي ولم يثبت هذا القصد للمحكمة.

(الطعن رقم ١٧٨٠ ـ لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠)

* من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هوعلم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هومن النباتات الممنوع زراعتها، كما أن القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة، إنما هوعلم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفه في الأصل بالتحدث إستقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أو ردته في حكمها كافيا في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر.

(الطعن رقم ١٩٧٣٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩٣)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هوعلم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هومن النباتات الممنوع زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن

العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أو ردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق إلي أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندي المخدر – المحظور زراعته قانوناً فالمتهم كما هو ثابت في التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعاً ويبلغ من العمر ٤٨ عاماً أي أنه مخضرم في ذلك وعلي علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر في خطوط منتظمة وإحاطة زراعته بنباتات بريشة كالشبت والبقدونس في محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهوالأمر الذي لا يحدث مع باقي النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة إلي أن التحريات التي إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة في هذا الصدد" وإذا كان ما أو رده الحكم رداً علي دفاع الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* لما كان ما يثيره الطاعن الثاني في شأن كمية المخدر المضبوط وترشيحها لتوافر قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لديه، فهولايعدوان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٦٥٤ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان نفي عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر خلص من ذلك مباشرة الي ان المحكمة تطمئن الي ان احرازه المخدر كان بقصد التعاطي دون ان يبين العناصر التي استقت منها المحكمة وجود هذا القصد وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدي محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطي لديه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب معيبا بالفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٤٣١ ـ لسنة ٦٤ ق الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣)

١٨١ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

ان العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون المخدرات هي الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

ويجوز للمحكمة ان تأمر في الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الاماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية.

وقد استهدف المشرع من هذا النص ألا يوضع المجرمون المتعاطون وهم ليسوا محترفي اجرام – في غالب الحالات – مع غيرهم من محترفي الاجرام. كما أجاز المشرع للمحكمة عندالحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي – بدلا من تنفيذ العقوبة – ان تأمر بايداع المدمن إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض.

١٨٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة:

* أورد المشرع في القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل علي أن احرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوي وعناصرها، ويجب في هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها، ومن ثم فمتي كانت واقعة الدعوي كما أو ردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم لماذا وقع علي المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة – فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١)

* إذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيل، وكان ما أو ردة من عناصر وأدلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، مما كان يوجب علي المحكمة تطبيق المادة " ٣٤ " من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة " ٣٣ " فإنه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم علي مقتضي المادة المذكورة.

(نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢)

* يبين من إستقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطي بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطي، ومن ثم تكون العقوبة الأولي هي الواجبة التطبيق في حالة الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وذلك مع إمتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملاً بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٧٨٩ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦٧)

* لا جدوي مما ينعاه المتهم علي الحكم بالقصور في الرد علي دفاعه بأن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطي وقد عاقبه بعقوبة الإحراز بغير قصد التعاطي والإستعمال الشخصي، ما دام أن العقوبة المقررة في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي هي ذاتها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة إحراز المخدر بغير هذا القصد.

(الطعن رقم ١٥٩٤ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٩)

* إذا كان البين من مساق الحكم أنه وأن نفي عن الطاعن الأول صراحة قصد الاتجار اسوة بسائر الطاعنين وخلص إلي أنه انما احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطي – غير أنه حينما حدد الجرائم التي دانه بها أو رد احداها – وهي الجريمة الأخيرة منها – بوصف أنه حاز بقصد الاتجار بذور نبات الحشيش، كما أنه وان أو رد ضمن المواد التي عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التي تعاقب علي احراز أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي– إلا أنه حين أو قع عليه العقوبة مع تطبيقة المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات في حقه – عاقبه بعقوبة السجن، وهي العقوبة المقررة أصلا لتلك الجرائم بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٣٧ سالفة الذكر– دون اعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول الي عقوبة الحبس الذي لايجوز ان تنقص مدته عن ستة اشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة فإن ما أو رده الحكم علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوي فوق ذلك علي غموض وابهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الادانة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها علي الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أو ردها الحكم وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الي الطاعن الأول والي باقي الطاعنين لحسن سير العدالة.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٧ ص ٢٣٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان المطعون ضده الثاني بها واورده علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة أنتهي إلي عقابة بالمواد ١، ٢، ٣٧ / ١، ٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥، ٥٧ من الجدول رقم "١" المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أو قع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة، ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص علي أنه " يجب علي القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمعاقبة المطعون ضده الثاني بالحبس البسيط لمدة سنة مع أنه يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥)

* لما كانت المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت علي أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل علي النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولي من المادة ٣٨ علي انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المسرح بها قانونا وتجري نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سالفة بيان أن الشارع افصح في المادة الاولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأتيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون – وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي – وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ انفة

البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان البين من الاحكام المطعون فيه انه انتهي الي إدانة المطعون ضده جريمتي إحراز جوهر الحشيش المخدر وعقار الفلونيتراز بين المخدرة بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والغرامة خمسمائة جنيه عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٧ /١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثاني من الجدول الأول والبند رقم ٦ من الجدول الثالث والمادة ١٧ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص علي أنه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز وأحرز أو اشتري أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النبات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حاز أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانون... فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها علي المطعون ضده لادانته بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي الي خمسمائة جنيه فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده عشرة الاف جنيه بالاضافة الي عقوبتي الحبس المصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٠١٦٨ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٢)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ٣٧ سالفة البيان المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هي "السجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلي خمسين ألف جنيه..الخ"، وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هومقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة بالحرية أخف منها. إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلي عقوبتي الحبس والمصادرة المقضي

بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف جنيه بالإضافة إلي العقوبة المقضي بها.

(**الطعن رقم ١٠٣٦١ ـ لسنة ٦٦ ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٥**)

١٨٣ ـ الأحكام الخاصة بإيداع المدمن إحدي المصحات:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المخدرات للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولي ان تقضي بايداع من يثبت ادماته التعاطي احدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض، وسوف نتناول فيما يلي الاحكام الخاصة بايداع المدمن احدي المصحات.

١٨٤ ـ (أ) حالات الايداع:

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات ان الامر بالايداع جوازي للمحكمة، وإن هذا الامر بديل عن تنفيذ العقوبة، اي ان المحكمة لا تأمر به الابعد الحكم بالادانة وتحديد العقوبة المستحقة للجاني عن مقارفة الفعل المؤثم وهوتعاطي المواد المخدرة، كما يجب علي المحكمة ان تتثبت من ادمان المتعاطي، وتقدير توافر الادمان مسأله موضوعية متروكة لقاضي الموضوع. وبلاحظ علي هذا النص انه قد خلق مفارقة لا منطق لها، وهي معاملة المتعاطين بدرجتين متفاوتتين من المعاملة، فبينما تعامل الطائفة الأقل خطورة وهم المتعاطون دون حد الادمان – بمعاملة قاسية حيث توقع عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون دون الاستفادة من توقيع التدبير، فإن الطائفة الاكثر خطورة وهم المدمنون يتمتعون بميزة توقيع التدبير بدلا من العقوبة – ان رأت المحكمة ذلك – لمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات، ولا شك ان هذه المفارقة تشكل اهدارا لمقتضيات العدالة.

١٨٥ ـ (ب) مدة الايداع:

لا يجوز ان تقل مدة الايداع عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل. وفي رأينا أنه لا يجوز تحديد مدة التدبير الاحرازي بحدين أقصي وأدني وذلك لأن فكرة التدبير تقوم علي أساس علاج الجاني، ولأن مدة التدبير تنسب قبل أي اعتبار آخر الي مدي خطورة الجاني، وإن كان يلزم دائما اشراف السلطة القضائية عليه[١].

ولذلك فإننا نعتقد أنه كان من الافق ان يظل المدمن تحت العلاج حتي يشفي مما لحقه من ادمان، ولا يجوز ان تنتهي مدة ايداعه إلا اذا شفي أو انتهت مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها عليه.

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مباديء علم الأجرام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، الطبعة الثانية، ص ٣٤٨ وما بعدها.

١٨٦ - (ج) انتهاء الايداع:

إذا امرت المحكمة بايداع المتهم فانها تحدد مدة الايداع في الحكم، وينتهي الايداع عند توافر إحدي الحالتين الآتيتين:

١٨٧ - حالة شفاء المدمن:

اذا تبين ان المودع بالمصحة المنشأة لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والدخلية والشئون الاجتماعية قد شفي من حالة الادمان، فيكون الافراج عنه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف علي المودعين بالمصحة. وهذه اللجنة منصوص علي تشكيلها في المادة ٣٧ مكرراً من قانون المخدرات.

١٨٨ - حالة الغاء وقف تنفيذ العقوبة:

أجاز المشرع الغاء وقف تنفيذ العقوبة وذلك لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة في الحالات الآتية:

أ - اذا تبين عدم جدوي الايداع.
ب- اذا انتهت المدة القصوي له قبل شفاء المحكوم عليه.
ج- اذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.
د- اذا ارتكب اثناء ايداعه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون الغاء وقف تنفيذ العقوبة عن طريق رفع اللجنة المختصة بالاشراف علي المصحة الامر الي المحكمة عن طريق النيابة العامة.

١٨٩ - (د) الحرمان من الايداع:

يحرم المتعاطي المدمن من تدبير الايداع اذا ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الاولي من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة المقررة أو بتدبير الايداع المشار اليه، وفي هذه الحالة تسري الاحكام المقررة في المادة ٣٦ من القانون اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، اي ان المجرم العائد للتعاطي والادمان يحرم من احكام النزول بالعقوبة درجتين وفقا للمادة ١٧ عقوبات وتنفيذ المحكمة في شأن معاملته بالنزول درجة واحدة فقط وفي هذه الحالة لا يجوز ان تقل عقوبة السجن عن ست سنوات.

ولا نجد في هذا النص المستحدث وفقا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ منطق يتفق مع السياسة الجنائية، فإذا كان المشرع قد تبني الجمع بين سياسة العقاب والتدبير الاحتزازي فكيف يجوز للمشرع ان يمنع معالجة المدمن مما اصابة بدعوي معاودة ارتكابه جريمة التعاطي برغم ان ذلك المسلك من المدمن

متوقع طالما انه لم يعالج من حالة الادمان التي سبق وان أو دع بسببها في المصحة.

١٩٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي تدبير الإيداع:

* أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات أذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضي في أن يحكم في جريمة احراز الجواهر المخدرة للتعاطي أو الاستعمال الشخصي بارسال المتهم إلي إصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من أن يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الاولي – أذ رخص له في ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار في أن يحكم علي من تثبت قبله هذه الجريمة بأي من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط. بل أن المفهوم من عبارة النص ذاتها أن كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين إيقاعها – هي دون غيرها – فيها. والتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع ألا أن يترك للقاضي الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة أو لتلك، ومتي قدر القاضي حالة المتهم فعلي أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه أن يوقع العقوبة المقررة في القانون لهذه الحالة. فإذا رأي من وقائع الدعوي المعروضة عليه أن المتهم في حالة تستدعي العلاج والاصلاح وأمر بارساله إلي المصحة فلا يجوز الطعن علي حكمه بمقولة أن مصحة المدمنين علي المخدرات إذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضي أن يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس ذلك بأن الحبس والاصلاحية ليسا – كما سلف – عقوبتين متعادلتين يحكم القاضي بأيتهما حسب مشيئته في كل دعوي بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفة بل أن كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٥٨ ص ١٠٥)

* ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هي تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة إرتكابها، تيسيراً علي مدمني المخدرات بوضعهم تحت العلاج بإحدي المصحات – ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هي جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية – وهي العقوبات الأصلية التي فرضها القانون وحددها واوجب علي القاضي توقيعها عند ثبوت التهمة – وكانت محكمة الموضوع قد إلتزمت هذا الأصل في توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة في القانون الذي كان معمولاً به وقت إرتكاب الجريمة، وتري محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه، فإن ما يثيره الطاعن في شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٧٤٢ ـ لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١)

* اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في المواد من ٣٣ إلي ٣٨ منه خطة تهدف إلي التدرج في العقوبة تبعا لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدي ترديه في هوة الاجرام ووازن بين ما هية كل قصد من القصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها. فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي فحدد عقوبتها في الفقرة الأولي من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ ج إلي ٣٠٠٠ ج وأجاز في الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط ألا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور. ثم استحدث في الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به علي من ثبت ادمانه علي تعاطي المخدرات فجري نصها (ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه علي تعاطي المخدرات أحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلي أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة) وحدد في الفقرة الرابعة من هذة المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة، وحظر في الفقرة الخامسة أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض علي خروجه منها أكثر من خمس سنوات. والقانون وأن استلزم ثبوت ادمان الجاني علي تعاطي المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازي إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفا محدد للادمان أو ان يقرنه بمدلول طبي معين فعبر بذلك عن أن رغبته في تعميم مدلوله وعدم قصره علي أغراض مرضية محددة، ولما كان الادمان علي شئ لغة هوالمداومة عليه، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني علي تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بايداعه المصحة، ما دامت القيود الأخري المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة في حقه، وهي في ذلك غير مقيدة بدليل معين بل أن لها أن تبين حالة الأدمان من كافة وقائع الدعوي وعناصرها المطروحة أمامها علي بساط البحث وأن تقيم قضاءها في ذلك علي أسباب سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت ادمان المطعون ضده إلي اقراره في التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطي المخدرات لمرضه وإلي ماكشفت عنه صحيفة سوابقه وهودليل كاف وسائغ في ثبوت ادمانه، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ما هية سوابق المطعون ضده ما دامت الطاعنة لا تنازع في أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين في احراز مخدرات أحداهما بقصد التعاطي ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة علي الحكم من قصور في التسبيب لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٧٢١ ـ لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥)

* لما كان الثابت من الاطلاع علي الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجة من الادمان واحيل إلي الكشف الطبي فقرر احالته للمصحة وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتي خلا محل في المصحة فأحيل إليها ونسب إليه احراز المخدر وقت دخوله إليها. ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدي الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج، وأثر ذلك علي إعفائه من المسئولية في حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠٨ ص ٦٠٨)

* لما كان الثابت أن المتهم قدم إلي الضابط قطعة المخدر، وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط، وعلل برغبته دخول السجن لفشله في الحصول علي عمل، وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدي المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك وأصر علي رغبته في دخول السجن، فان الحكم اذا اثبت ان المتهم طلب الي الضابط الحاقة باحدي المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ في الاسناد في واقعة جوهرية لها أثرها علي صحة تحريك الدعوي الجنائية، وقد أدي به هذا الخطأ الي الخطأ في القانون، وذلك بأنه اعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله له القانون وهو رغبته في العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم، في حين أن ما آتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الاباحة، لأن المشرع إنما استحدث في الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة إلي من يثبت أدمانه علي تعاطي المخدرات بأن تأمر بايداعه أحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة، أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوي الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين علي الاقبال علي العلاج، مما مفاده تأثيم الفعل في الحالتين وأن كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائي العلاجي، وإذ كان الفعل مجرما في الحالتين فإن أسباب الاباحة تنحسر عنه، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض رقم ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٢٢ ص ١٢١)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان المطعون ضده الثاني بها واورده علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة أنتهي إلي عقابة بالمواد ١، ٢، ٣٧ /١، ٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبندين ١٥، ٥٧ من الجدول رقم "١" المعدل الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم أو قع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة، ولما كانت المادة ٢٠ من قانون العقوبات تنص علي أنه " يجب علي القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بمعاقبة المطعون ضده الثاني بالحبس البسيط لمدة سنة مع أنه يتعين القضاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٥)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ علي انه :" ويجوز للمحكمة عن الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي – بدلا من التنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن سته أشهر. لما كان ذلك، وكان مفاد ومؤدي هذا النص أن إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدي المصحات، رهن بثبوت ادمانه، وبأن تري المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها ملاءمة تطبيق هذا التدبير الاحترازي.

(الطعن رقم ٤٧١٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلي ٣٨ منه خطة تهدف إلي التدرج في العقوبة تبعا لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدي ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من المقصود التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولي من المادة ٣٧ منه من أن يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية كل من حاز أو احرز.....جوهرا مخدرا.... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا.... ثم أو رد في الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله – بالنسبة لمن يثبت إدمانه – بغير معقب، إذ أجري نصها علي أنه

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدي المصحات..... وكان الأصل أن تصدي المحكمة لبحث مدي توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بهذا التدبير الاحترازي أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح علي واقعة الدعوي، وكان مناط إعماله هومقارفة الجاني جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وكان الحكم قد خلص إلي أن أحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار – وليس التعاطي أو الاستعمال الشخصي – وهوما لم يخطئ الحكم في تقديره، فإن دعوي الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصلحة تكون ولا محل لها.

(الطعن رقم ٥٠٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨/١/ ١٩٩٨)

* المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ قد عدلت أخيرا بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وجاء نصها كالآتي "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشتري أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو في الأماكن التي تخصص له بالمؤسسات العقابية. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي – بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد علي ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل. ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف علي المودعين بالمصحة فإذا تبين عدم جدوي الإيداع أو انتهت المدة القصوي المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلي المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ سالفة البيان تقابل الفقرة

الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ والتي كانت تنص علي الآتي "ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المخدرات إحدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلي أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد علي سنتين".

(الطعن رقم ٩٥٠٧ لسنة ٦٨ - تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٨)

* * *

مـــادة (٣٧ مكررا) [١]

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة فـــي كـــل محافظـــة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف علي الاقل وممثل للنيابة العامة بدرجـــة رئيس نيابة علي الأقل وممثلين لوزارت الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمـــل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمـــن تـــري الاستعانة به، كما يجوز أن يضم الي عضويتها آخرون وذلـــك بقـــرار مـــن وزير العدل.

الفقـــه

١٩١ ـ اللجنة التي اناط بها المشرع الاشراف علي المودعين بالمصحة:

توسع المشرع في تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المـــادة ٣٧ مكـــررا بحيث تضم في عضويتها كافه الجهات التي لها صلة بمشكله ادمان المخـــدرات وذلك بهدف الاحاطة بمشاكل الادمان والمدمنين من كافه جوانبها.

وقد انيطت رئاسة اللجنة لمستشار بمحكمة الاستئناف علي الاقل حتي يكون ممثلا للسلطة القضائية، وعلي ان تشمل في عضويتها جهة التحقيق ممثلة فـــي عضومن النيابة العامة، وممثل لوزارة الصحة وهي الجهة المهتمـــة بمـــشاكل الادمان من الناحية الفنية، وممثل لوزارة الداخلية وهي الجهة المهيمنـــة علـــي مكافحة المواد المخدرة داخل الجمهورية، وممثل لوزارة الدفاع وهـــي الجهـــة المهيمنة علي مكافحة المواد المخدرة علي حدود الجمهورية وممثـــل لـــوزارة الشئون الاجتماعية وهي الجهة المهيمنة علي بحث مدي تأثير مشكلة المخدرات علي الاسرة. ولم يكتفِ المشرع بهذه الكفاءات فقط لعضوية اللجنة، بل جعـــل للجنة السلطة في ان تضم من تري الاستعانة به في مهمتها.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مـــادة (٣٧ مكررا / أ)[١]

لا تقام الدعوي الجنائية علي من يتقدم للجنة المشار اليها فـــي المـــادة السابقة من تلقاء نفسة من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقي في هـــذه الحالة تحت العلاج في المصحات ودور العلاج المنصوص عليها في المـــادة ٣٧ من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقـــرار مـــن وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقـــي العـــلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الي أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك.

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التـــردد علـــي دور العـــلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بـــدفع نفقـــات العـــلاج ويجوز تحصليها منه بطريق الحجز الاداري ولا ينطبق في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون.

ولا تسري أحكام هذه المادة علي من كان محرزا لمـــادة مخـــدرة ولـــم يقدمها الي الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تـــرددده علـــي دور العلاج.

الفقـــه

١٩٢ ـ امتناع اقامة الدعوي الجنائية علي مـن يتقـدم مـن متعـاطي المـواد المخدرة للعلاج:

مفاد نص المادة ٣٧ مكررا/أ هوامتناع اقامة الدعوي الجنائية علي من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ولا يشكل هـــذا القيـــد علـــي تحريك الدعوي الجنائية سبباً من اسباب الاباحة[٢]، فما قارفة المتهم من افعـــال يظل مؤثماً وفقا لنصوص القانون، وغاية ما في الامر هوامتناع اقامة الـــدعوي الجنائية عليه، وذلك لأن التقدم للعلاج يحقق هدف الشارع من تشجيع المـــدمنين علي الاقبال علي العلاج.

ولم يشترط المشرع لعدم اقامة الدعوي الجنائية ان يثبت ادمان المتهم للمواد المخدرة، وكل ما تطلبه المشرع ان يكون المتهم من متعاطي المواد المخـــدرة. واذا غادر المريض المصحة المودع بها أو توقف عن التردد علي دور العـــلاج

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) يفترض سبب الاباحة خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مـــشروعة، وينحصر الدور القانوني لسبب الاباحة في اخراج الفعل من نطاق نص التجريم وخلـــع الصفة غير المشروعة عنه ورده الي اصل من المشروعبة. انظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة، ١٩٨٣، دار الفكر العربي، ص ١٨٢.

المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة فإنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، ولا ينطبق في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون، التي تقرر توقيع العقاب علي كل من ارتكب أية مخالفة اخري لاحكام هذا القانون.

ويشترط للإفادة من المانع الاجرائي من رفع الدعوي الجنائية اذا كان المتعاطي محرزا لمادة مخدرة، ان يقدمها الي الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده علي دور العلاج.

واذا ثبت ان المتهم تقدم من تلقاء نفسة للعلاج من الادمان وحقق معه ثم احيل الي المحكمة فيتعين القضاء بعدم جواز اقامة الدعوي وذلك لان عدم جواز اقامة الدعوي ليس سلطة تقديرية بل انه انفاذ لنص قانوني في حالة اقامتها علي خلاف القانون فيتعين علي المحكمة ان تقضي بعدم جواز اقامة الدعوي الجنائية قبل المتهم.

* * *

مـادة (٣٧ مكررا / ب) (١)

لا تقام الدعوي الجنائية علي من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه الي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون علاجه في أحد المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرراً (أ).

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن ولها أن تطلب الي النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها.

ويكون ايداع المطلوب علاجه في حالة موافقته إحدي المصحات أو الزامه بالتردد علي دور العلاج بقرار من اللجنة، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الي محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل اقامته منعقدة في غرفة المشورة، لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد علي دور العلاج.

ويجوز للجنة في حالة الضرورة، وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد علي أسبوعين لمراقبته طبيا وله أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الي النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، علي النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الي المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.

وفي جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفقه

١٩٣ ـ ضوابط إيداع المدمنين للمواد المخدرة المصحات أو دور العلاج بناء علي بلاغ ذوي الشأن:

جاء هذا النص الجديد الذي تضمنه تعديل سنة ١٩٨٩ متمشياً مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تشجيع المتعاطي علي التقدم للعلاج، وذلك حتي لا يؤدي خشية كشف امره ورفع الدعوي عليه بتهمة التعاطي الي احجامه عن العلاج.

ومفاد نص المادة ٣٧ (ب) هوان لا يودع المتعاطي المصحة أو يلزم بالتردد علي دور العلاج عقب تقديم الطلب من الزوجة أو احد الاصول أو احد الفروع وانما يجب علي اللجنة المشار اليها في المادة (٣٧) من القانون ان

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

تفحص الطلب وتسمع اقوال ذوي الشأن للاستيثاق من حقيقة البلاغ وانه لا يتضمن كيدا للمبلغ عنه لايداعه المصحة لاي سبب شخصي بين المبلغ والمبلغ عنه.

ويجوز للجنة ان تطلب من النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكره برأيها وذلك وفقا لما للنيابة العامة من امكانات تفوق ما للجنة المشار اليها.

وبلاحظ ان الايداع لا يكون الا بموافقة المبلغ عنه، فإذا رفض المبلغ عنه ذلك وجب رفع الأمر عن طريق النيابة العامة الي محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل اقامته منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بايداعة أو بالزامه بالتردد علي دور العلاج، ومن المنطقي ان قرار المحكمة يكون علي غير رغبة المبلغ عنه وتحقيقا لما ثبت للمحكمة من صحة بلاغ المبلغ. ولم يحدد المشرع حداً ادني أو اقصي لمدة الايداع ولذلك فإن جانب من الفقه ينتقد ذلك(١).

وتحسبا من المشرع للفترة ما بين الابلاغ عن التعاطي وبين قرار المحكمة في حاله عدم موافقة المتعاطي علي الايداع أجاز المشرع في حالة الضرورة وقبل الفصل في الطلب أن تودع اللجنة المشار اليها في المادة ٣٧ من القانون المطلوب علاجة تحت الملاحظه لمدة لا تزيد علي أسبوعين لمراقبته طبياً. ويجوز له أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الي النيابة العامة أو مدير المكان المودع به، وعلي النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليهاأن ترفعه الي المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتأمر بما تراه.

* * *

(١) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ١٣٠ ص ١٢٦.

مــادة (٣٧ مكررا / ج)[١]

تعد جميع البيانات التي تصل الي علم القائمين بالعمل في شئون عــلاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقــب علــي افــشائها بالعقوبــة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

الفقــه

١٩٤ ـ تمهيد وتقسيم :

أضيف هذا النص الجديد بمقتــضي القــانون رقــم ١٢٢ لــسنة ١٩٨٩، ويستهدف بث الطمأنينة في نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً علــي تقــدمهم للعلاج والاستمرار فيه وذلك بأن جعل جميع البيانات التي تــصل إلــي علــم القائمين بالعمل في شئون علاجهم من الاسرار التي يعاقب علي افشائها بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد حرص الــنص علــي جعــل الالتزام بالسرية واقعا علي " القائمين بالعمل في شئون العلاج " ليــشمل ذلــك جميع الأعمال ايا كانت طبيعتها.

وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحوالتالي:

أولاً: أركان الجريمة.

ثانياً: عقوبة الجريمة.

١٩٥ ـ (أولاً) أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة علي ركنين الأول: الركن المــادي، والثــاني: الــركن المعنوي وسوف نتناول كل منهما تباعاً.

١٩٦ ـ الركن المادي:

يقوم هذا الركن علي ثلاثة عناصر الأول وهوالسر، والثاني وهو الافشاء، والثالث وهو صفة في الجاني، وسوف نتناول كل منهم علي النحو التالي:

١٩٧ ـ (أ) السر:

ان السرية بوجة عام صفة تخلع علي موقف أو مركز أو خبــر أو عمــل وتؤدي الي ايجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركــز أو الخبــر أو العمــل بالنسبة لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم افشائه للغير[٢].

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ١٣٠ ص ١٢٦.

والسرية تقتضي الا يعلم بالمركز أو الخبرالاشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم علي هذه السرية، وهي تقتضي ان يتم العمل الذي يحيطة المشرع بالكتمان في غير علانية بعيدا من كل شخص ليس طرفا فيه، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الافشاء هواول المراحل التي يمر بها السر الي دائرة العلانية.

ومهما ازداد عدد الاشخاص الذين يعلمون بالواقعة فإنها لا تنفي عنها صفة السرية، مادام هؤلاء الأشخاص معينون. ويشترط ان يكون السر المشمول بالحماية الجنائية في هذا النص متعلقا بالبيانات الخاصة بعلاج المدمنين أو المتعاطين، ومن ذلك مثلا اسم المتعاطي أو عنوانه أو مهنته أو نوع المخدر الذي يتعاطاه أو اسلوب التعاطي وبعبارة اخري كل ماله شأن بواقعة التعاطي أو الادمان والتي يحرص طالب العلاج عن البوح بها للغير.

وتظل هذه البيانات سرية حتي تصير علنية، والضا بط في اعتبارها كذلك ان تصير معلومة لعدد من الناس دون تمييز بحيث لا يكون في الاستطاعة السيطرة علي نطاق العلم بها، ولا تكون ثمة صلة تجمع بين الاشخاص الذين قد يعلمون بها. وعلي ذلك فإذا نشرت الصحف تفاصيل القبض علي متهم ادمن تعاطي المواد المخدرة ونشرت علي لسانه تفاصيل الواقعة، فإن ترديد القائمين بالعمل علي شئون العلاج تفاصيل مانشر من اخبار لا يعتبر افشاء للاسرار.

١٩٨ ـ (ب) الإفشاء:

ان المقصود بالافشاء هواطلاع الغير علي السر والشخص الذي يتعلق به، ومجرد الكشف عن البيانات المشمولة بالحماية الجنائية في المادة (٣٧ /ج) من قانون المخدرات لا يعتبر افشاء لها، اذ ينبغي تحديد الشخص الذي لا يجوز له الاطلاع علي هذه البيانات أو العلم بها.

وتطبيقا لذلك فإن الطبيب النفسي الذي ينشر مقالة علمية يشرح فيها اعراض الادمان واسلوب العلاج دون ان يحدد المريض بالذات، وان كان قد اعتمد في استنتاجاته علي شرح حالة المريض المدمن وذكر أوصاف المريض بالتفصيل من واقع تجاربه فإنه لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها في المادة (٣٧ /ج) من قانون المخدرات.

كما ان الافضاء بالبيانات الخاصة بالمدمنين أو المتعاطين الي طائفة الاطباء أو الممرضين أو الكتبة المنوط بهم علاج المرضي أو حفظ البيانات لا يعتبر افشاء ما دام هذا العلم محصوراً فيمن لهم الحق في الالمام بتلك البيانات والمعلومات.

ويستوي ان يكون الافشاء شفويا أو كتابيا عن طريق اعطاء الغير شهادة أو تقرير يتضمن دخول المتعاطي أو المدمن للمصحة، ولكن يلاحظ انه لا يعتبر افشاء

اعطاء المدمن نفسة أو المتعاطي تقريرا يفيد حالته واسلوب علاجة وما انتهي اليه العلاج، ولكن لا يعتبر افشاءاً اعطاء ذلك التقرير لشخص كلفه صاحب السر بأن يحصل عليه نيابة عنه، واذا ثبت ذلك فلا مسئولية علي معطي التقرير اذا افشي النائب السر الذي يتضمنه.

١٩٩ ـ (ج) صفة في الجاني:

لا يرتكب جريمة افشاء الاسرار اي شخص، ولكن اشترط قانون المخدرات في المادة ٣٧ /ج ان يكون من القائمين بالعمل في شؤن علاج المدمنين أو المتعاطين. والعلة في ذلك ان جوهر الجريمة هو اخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع منها من واجبات، وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثم يجوز ان يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة.

٢٠٠ ـ الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة " العمد "، ولذلك فإنه لا قيام للجريمة الا اذا توافر لدي الجاني القصد الجنائي، ولا قيام للجريمة لوتوافر الخطأ في أجسم صورة.

وتطبيقا لذلك فإن الطبيب الذي يدون البيانات الخاصة باحد المتعاطين أو المدمنين للمواد المخدرة في ورقة ثم يتركها اهمالا في مكان تتعرض فيه لانظار الغير فيطلع عليها شخص، فإن هذا الطبيب لا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧ /ج) من قانون المخدرات.

ويقوم القصد في هذه الجريمة علي عنصري العلم والارادة، فيتعين ان يعلم المتهم بأن هذه البيانات خاصه بالمدمنين أو المتعاطين وان لها صفة السرية، وهذا مفترض من واقع النص القانوني ولا سبيل الي انكاره، كما يجب ان يعلم المتهم بأن طبيعة مهنته تجعل منه مستودعا للأسرار، وان يعلم ان المجني عليه غير راض بافشاء السر.

٢٠١ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

نصت المادة ٣٧ / ج من قانون المخدرات علي ان يعاقب الجاني في هذه الجريمة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات وهي الحبس الذي لا تجاوز مدته سته شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه، ويعني ذلك ان القاضي يختار احدي العقوبتين ولكن ليس له ان يجمع بينهما، والشروع في هذه الجريمة متصور، ولكنه غير معاقب عليه، إذ أن القاعدة العامة في قانون العقوبات أنه لا عقاب علي الشروع في الجنح إلا بنص.

٢٠٢ـ تطبيقات من أحكام النقض على المادة ٣٧ مكررا/ج:

* إذا استطلع احد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع أحد الشهود علي أن يشهد زورا فهذا الامر ولوانه سر علم به المحامي بسبب مهنته الا أن من حقة بل من واجبه ان يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقا للمادة ٢٠٥ مرافعات فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة واستندت اليها في التدليل علي أن المتهم موكله كان يسعي الي تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها في ذلك.

(الطعن ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٧ ص ٢٢٩)

* لا عقاب بمقتضي المادة ٣١٠ من قانون العقوبات علي افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء علي طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه.

(الطعن ٩ ديسمبر سنه ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ قضائية)

* إن الاصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول الي تعرف وجه الحق في المنازعات وفي ثبوت الاتهام أو نفيه، ولا يعفي الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه ألا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون، ومنها حظر الشهادة افشاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات، مالم يطلب من أسره اليه افشاءه، فيجب علي الشاهد عند ئذ اداء الشهادة عملا بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التي يدل نصها علي أن تجريم الشهادة في هذه الحالة ليس تحريما مطلقا، وتتجه التشريعات الحديثة نحوتغليب المصلحة العامة في الوصول الي الحقيقة وعلي الاخص اذا تعلق الامر بمصلحة الجماعة، من ذلك أن الشارع الفرنسي أضاف فقرة ثانية الي المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يولية ١٩٣٩ أجاز فيها للاطباء وغيرهم من أصحاب المهن اذا دعوا لشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا للعقاب ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي علي ان الافضاء بسر المهنة معاقب عليه الا أن يكون هذا الافضاء لمبرر مشروع، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسري الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ علي أن حظر الافضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة امام القضاء. لما كان ذلك، وكان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل أنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة، القوابل وغيرهم وعين

الاحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الاسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الاطلاع، وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكم الي من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدموهم الي اطلاعهم علي مايرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون.

(**الطعن ٢ يولية سنة ١٩٥٣ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ قضائية**)

* * *

مـــادة (٣٧ مكررا / د)[١]

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمـــان والتعـــاطي تكـــون لـــه الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيتـــه وتمويلـــه وتحديـــد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح المجلس القـــومي لمكافحة وعلاج الادمان، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم علـــيهم في جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضي بها فـــي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال التي يحكم بمصادرتها.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مـــادة (٣٨)[١]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقـــل أو زرع أو انـــتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الـــواردة فـــي الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الإتجـــار أو التعـــاطي أو الإســـتعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائـــة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجـــوهر المخـــدر محـــل الجريمة من الكوكاين أو الهيروين أو اي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقـــم (١).

الفقـــه

٢٠٣ ـ تمهيد وتقسيم:

تدرج المشرع في في تحديد العقوبات علـــي جـــرائم احـــراز المخـــدرات وزراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم ٥ من القانون، فـــوازن بـــين القصد الجنائي المتطلب في كل جريمة، وبين العقوبة الخاصة بها.

وقد استحدث المشرع المادة ٣٨ عند اصدار القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك بهدف الاحاطة بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً، والتي قد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب، بيد أن هذا النص المستحدث لا يعني أن الجرائم الواردة به لم يكن معاقبا عليها من قبل.

وسوف نتناول هذه الجريمة علي النحوالتالي:

أولاً: أركان الجريمة.

ثانياً: عقوبة الجريمة.

٢٠٤ ـ (أولاً) أركان الجريمة:

تتكون الجريمة من ركنين الأول: الركن المادي، والثاني الركن المعنوي.

٢٠٥ ـ الركن المادي:

يتخذ الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون عدة صور تستوعب في مجملها كثير من الأفعال التي تمثل اتصالا بـــالجواهر المخدر ويمكن حصر الصور التي نصت عليها هذه المادة في الاحراز والحيازة

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

والشراء والتسليم والنقل والزراعة والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر المخدرة، وقد سبق لنا ان بينا تفصيلا هذه الأفعال بالشرح والتحليل عند شرح المادة الثانية من القانون فيرجي الرجوع إليها منعاً من التكرار.

كما اضاف المشرع صورة زراعة النباتات المخدرة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي، ومثال هذه الصورة الزراعة بقصد اجراء بعض التجارب أو ل للتعرف علي شكل النبات أو للإفادة من زهوره وكانت المادة ٣٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد اغفلت تجريم الزراعة دون توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطي مما اثار نقد الفقه ولذلك فقد جاء التشريع الجديد متضمنا هذه الصورة من صور التجريم(١).

٢٠٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي:

* متي كان الحكم قد أبان في وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الإتجار أو التعاطي في حقه، ثم إستطرد إلي فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل في حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها المادة من "حيازة أو احراز أو شراء أو تسليم أو "نقل" أو انتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة" ولا ينطوي علي قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر في حقيقة الواقعة التي إستخلصها وانتهي إليها بما لا تناقض فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٢ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٢)

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم. واذ كانت الولقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة – وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر – هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هوعدم قيام الدليل علي توافر قصد الإتجار لدي الطاعنة واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولي فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرداً عن أي من قصدي الإتجار أو التعاطي إنما

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٥٤ ص ٧٤ ؛ الدكتور أدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ١٩٩.

هوتطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الذي يستلزم إعمال حكم المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد عن أي من القصدين ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلي ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة إستبعاد قصد الإتجار لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوي يتناول حتماً الجريمة التي نزلت إليها المحكمة، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوي الإخلال بحق الدفاع في غير محله.

(الطعن رقم ٩٤١ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦)

* تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – عقاب كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد إستهدف الشارع بما نص عليه في المادة المذكورة – علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب.

(الطعن رقم ١٣٤١ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦)

* إذا كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة وهي إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه – بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادي والمعنوي – أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها – حين إستبعدت قصد الإتجار – إلي وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافية عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولي – فإن عدم لفت نظر الدفاع لذلك لا يخول للطاعن إثارة دعوي بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوي يتناول بالضرورة الجريمة التي نزلت إليها المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٣٧ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧)

* إذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هوعدم قيام الدليل علي توافر قصد الإتجار لدي الطاعن

واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولي فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي من قصدي الإتجار أو التعاطي إنما هوتطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.

(الطعن رقم ١٠٦٦ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهوعلم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٠٦٦ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* لما كان الشارع قد إستهدف بما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – من معاقبة كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي – أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن رقم ١٣٩٣ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما أو رده في بيان الواقعة، وعول عليها في قضائه بالإدانة مورداً ما ذكره الضابط في أقواله من أن التحريات السرية التي أسفرت عن أن المتهم يتجر في المواد المخدرة، بيد أن الحكم عاد وهو في معرض تحديد قصد المتهم من إحراز المخدر فنفي توافر قصد الإتجار بقوله " أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الإتجار أو الإستعمال الشخصي أو التعاطي وبالتالي تعمل المحكمة في حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " وهذا علي خلاف ما ذهب إليه الحكم في تصويره للواقعة أخذاً بأقوال الضابط وتحرياته من أن قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هوالإتجار فيها، وما حصله من وقائع ذات دلالة في مقام تحديد هذا القصد. لما كان ذلك، فإن ما أو ردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة

تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التي أو ردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن إذا كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة وهي إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه – بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادي والمعنوي – أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً جديداً بل نزلت بها – حين إستبعدت قصد الإتجار – إلي وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة واعتبرت الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافية عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولي – فإن عدم لفت نظر الدفاع لذلك لا يخول للطاعن إثارة دعوي بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوي يتناول بالضرورة الجريمة التي نزلت إليها المحكمة.

(الطعن رقم ١٢٣٧ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧)

* إذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به وكان مرد التعديل هوعدم قيام الدليل علي توافر قصد الإتجار لدي الطاعن واستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولي فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أي من قصدي الإتجار أو التعاطي إنما هوتطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها.

(الطعن رقم ١٠٦٦ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهوعلم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٠٦٦ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* لما كان الشارع قد إستهدف بما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – من معاقبة كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو استخرج أو فصل أو

صنع جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي – أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز.

(الطعن رقم ١٣٩٣ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما أو رده في بيان الواقعة، وعول عليها في قضائه بالإدانة مورداً ما ذكره الضابط في أقواله من أن التحريات السرية التي أسفرت عن أن المتهم يتجر في المواد المخدرة، بيد أن الحكم عاد وهو في معرض تحديد قصد المتهم من إحراز المخدر فنفي توافر قصد الإتجار بقوله " أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يثبت بالأوراق أنه كان بقصد الإتجار أو الإستعمال الشخصي أو التعاطي وبالتالي تعمل المحكمة في حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ " وهذا علي خلاف ما ذهب إليه الحكم في تصويره للواقعة أخذاً بأقوال الضابط وتحرياته من أن قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هوالإتجار فيها، وما حصله من وقائع ذات دلالة في مقام تحديد هذا القصد. لما كان ذلك، فإن ما أو ردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التي أو ردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن إياها من بانجومتجهاً بها الي أكرا بغية طرحها وتداولها في أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولي وهو يتأهب للسفر الي أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضي المصرية بأي حال وآية ذلك أنه لم يحصل علي تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك علي نحوكان يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات علي نحو جازم لا يتطرق اليه الشك ومن ثم ينتفي طرح المخدر وتداوله بين الناس في داخل الأراضي المصرية وهوالقصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان القدر المتبقي في حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أي قصد من القصود الثلاثة، وانتهي الحكم بعد ذلك الي إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، لما كان ما تقدم، وكان ما قرره الحكم علي السياق المتقدم

لا يتحقق الا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن المشرع حظر في المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التي أدرجها بالجدول رقم ٥ الذي ألحقه بالقانون والتي إعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضي نص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة علي ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث في مدي إحتواء النبات المخدر علي مادته الفعالة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبه عليها، خلص الي تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة الي إحرازها بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي في قوله " وحيث أنه تأسيساً علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله في جسده من كراتشي الي لاجوس ولم يثبت أنه حصل علي تأشيرة دخول الي مصر أو حتي بعبور الدائرة الجمركية أو انه عمل علي تسريب المخدر أو ادخاله الي ما وراء تلك الدائرة أو ان أحداً حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفي قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس علي أرض مصر وهوالقصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتي كان ذلك فإن المتهم يعد محرزاً للمخدر المضبوط معه وليس جالباً له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ومن ثم فلا مناص من اعتبار حيازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية " وانتهي الحكم بعد ذلك الي إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي. لما كان ما تقدم، فإن ما قرره

الحكم – علي السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون لما هومقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهومعني لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية.

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ٢٠٠١)

٢٠٧ ـ الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي (العمد). ويكتفي المشرع بالقصد العام، ويقوم هذا القصد علي عنصري العلم والارادة فيجب ان تتجه ارادة الجاني الي ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

والعلم الذي يتطلبه القانون هوعلم الجاني بطبيعة المادة المخدرة، أما العلم بأن المادة المخدرة مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون فهوعلم مفترض لأنه علم بالقانون، ولمحكمة الموضوع ان تستخلص القصد الجنائي علي أي نحوتراه متي كان ماحصلته لايخرج عن الاقتصاء العقلي والمنطقي.

كما يجب ان تكون ارادة الجاني قد اتجهت الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وان تكون ارادته معتبرة قانونا أي ارادة مميزة مختارة، ومن المعروف ان الباعث علي ارتكاب الجريمة لايعتبر من عناصر القصد الجنائي. وعلي ذلك تقع الجريمة ممن احرز المادة المخدرة مع علمه بطبيعتها ولوكان الباعث علي ذلك هوالرغبة في دخول السجن لخلاف بينه وبين والديه.

٢٠٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

* لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام – وهوعلم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر – دون تطلب إستظهار قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي.

(الطعن رقم ١٠٣٢ ـ لسنة ٣١ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٢)

* إن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لم يكن يعرف سوي مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها علي أية صورة موجباً لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٣ منه دون حاجة إلي إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادي المكون للجريمة كقصد الإتجار أو سواه من القصود، أما الإحراز بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي فكان حالة تيسيرية خصها القانون – علي سبيل الإستثناء – بعقوبة أخف في المادة ٣٤ منه، وفي غير هذه الحالة من صور الإحراز أو الحيازة

كان يتعين الرجوع إلي أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في القانون، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الإحراز علي تفاوت القصود، وخص الإحراز بقصد الإتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٣٤ منه، أما الإحراز بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وكذلك مطلق الإحراز المجرد عن أي من القصدين، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف في المادتين ٣٧، ٣٨ منه، وبالتالي فإن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الإتجار أو قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي واقع حتماً في دائرة التجريم والعقاب في كلا القانونين، ولكن العقوبة المقررة له في القانون الجديد أخف إذ هي السجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالضرورة يكون هذا القانون – فيما إستنه من أحكام – أصلح للمتهم من القانون القديم. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل القانون الجديد في حق الطاعن تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٨٣ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٥)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق – علي ماجري به قضاء هذه المحكمة في ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهوعلم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا لهذا الإحراز سواء كان عرضياً طارئاً أم أصلياً ثابتاً، وهوما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها إذ جري نصها علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً " فأخضع الشارع للتجريم – علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب، وسوي في العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطي وبين الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي. واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية – تأسيساً علي أن إمساكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٩ ـ لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الإتجار في حقه واعتبره ناقلاً لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي إنتهي إليه، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط واقوال الشاهد واعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار، مردود بأن ذلك لا يعدوان يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٦٦ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١)

* التناقض الذي يعيب الحكم هوالذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. واذ كان يبين مما أو رده الحكم أنه لم يعرض لما جاء بالتحريات – إن صح أنها تضمنت أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويحرزها في منزله – ولم يستند إليها في بيان الواقعة ولا في ثبوتها، وانما إستخلص إدانة الطاعن بالجريمة التي دانه بها – إحراز أفيون بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي – من أقوال الضابط بالتحقيقات – بما لا تناقض فيه – ومن تقرير التحليل ودلل علي عدم توافر قصد الإتجار تدليلاً سائغاً مستمداً من ضآلة كمية المخدر المضبوط ودون أن يأخذ بالتحريات في شأن هذا القصد، واذ كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوي متي كانت سائغة فإنه ينحسر عن الحكم دعوي التناقض في التسبيب والفساد في الإستدلال.

(الطعن رقم ٣١٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٢)

* إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أو رد في تحصيله للواقعة ما دلت عليه التحريات السر ية للضابط الشاهد من أن المطعون ضده " يحرز المواد المخدرة ويروجها " ذكر في سياق التدليل علي صحتها ما شهد به الضابط المذكور من أن التحريات السرية دلت علي أن المطعون ضده " يتجر في المواد المخدرة ويروجها " وانه إعترف لهذا الشاهد بإحرازه المخدر المضبوط بقصد الإتجار ثم نفي الحكم بعد ذلك قصد الإتجار عن المطعون ضده بقوله: " وحيث إنه عن قصد الإتجار فلم يقم في الأوراق دليل قاطع علي توافره في حق المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا تري مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن الإحراز كان بقصد الإتجار وتري إعمالاً لنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الحيازة كانت بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي". لما كان ذلك، وكان ما أو ردته المحكمة في أسباب حكمها علي

الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تتعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المطعون ضده للمخدر بقصد الإتجار أو بغير القصد مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٣١٦ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٢)

* لما كان الحكم قد عرض لقصد الإتجار ونفاه بقوله: " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته من وصف وقيد علي واقعة الدعوي من أن المتهم يحرز المخدر بقصد الإتجار إذ أن ظروف الدعوي وملابساتها لا يبرز منها دليل تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد قصد من إحرازه لقطع المخدر المضبوط الإتجار فيه كما قد خلت الأوراق من دليل تطمئن إليه المحكمة علي أن المتهم قد أحرز قطع المخدر بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي ويكون الثابت في حق المتهم وهوما إستقر في يقين المحكمة أن المتهم أحرز بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي جوهراً مخدراً " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(الطعن رقم ٤٣٨ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهوعلم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب إستظهار قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وكان الحكم قد دلل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر أي من القصود الخاصة وكان من المقرر أنه يتعين علي المحكمة إن رأت من ظروف الدعوي توافر قصد من القصود الخاصة أن تدلل علي قيامه وتورد الأدلة علي ثبوته في حق المتهم، أما إذا لم تر في الأوراق ما يدل عليتوافر هذا القصد الخاص وإكتفت بمعاقبة المتهم بمطلق الإحراز المجرد عن أي من القصدين المنصوص عليهما في قانون المخدرات فإنه لا يكون لازما عليها أن تقيم الدليل علينفي توافر القصد الخاص أو التدليل علي ما خلت الأوراق من دليل عليه ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٦٩ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنية المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في في

حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ التي لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانه علي الوجه الذي إنتهي إليه، ويكون ما يثيره الطاعن بأن إستبعاد المحكمة القصد الخاص ما ينال من التحريات بما لا تصلح معه دليلا، مردودا بأن ذلك لا يعدوان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٠٧ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١١ / ١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الإتجار في حقه وإعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهوعلم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي إنتهي إليه، ويتضمن الرد علي دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي.

(الطعن رقم ١١٠٧٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة احراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هومن المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحقيق استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أو ردته في حكمها كافيا في الدلالة علي علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر، واذا كان يبين من محضر جلسة

المحاكمة ان الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أو رده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة علي حيازة واحراز الطاعنة لجوهر الهيروين المضبوط وعلي علمها بكنهة، فان ما تنعاه علي الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٨٤٠ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت علي انه لا عقاب علي من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: اما لجنون أو عاهة في العقل، واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه أو علي غير علم منه بها وكان مفاد هذا النص ان من يتناول مادة

مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهوتحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه الا في بعض الجرائم التي يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان مؤدي ما تقدم ان دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلي نتيجة ادمانه تعاطي المخدر – بفرض صحته – لا يؤثر في مسئوليته الجنائية عن حريمة احراز المخدر مجردة من اي قصد من القصود الخاصة المسماة في القانون، ولا يحول دون عقابه عنها واذ كانت عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد التعاطي التي دانه الحكم بها اخف من العقوبة المقررة لجريمة احرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعييب للحكم في رده علي دفعه سالف البيان.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوي ان الطاعن يتجر بالمادة المخدرة وان أو رد علي لسان الضابطين شاهدي الاثبات ان الطاعن يتجر بالمادة المخدرة الا ان البين من اسبابه انه حصل مؤدي ادلة الثبوت في الواقعة كما هي قائمة في الاوراق، واذ أو رد بعد ذلك ما قصد اليه في اقتناعه عن عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطي في حق الطاعن، فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الحيازة ينأي عن قالة التناقض في التسبيب، ذلك ان التناقض الذي يعيب الحكم هوالذي يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته بعضها الاخر، ولا يعرف أي من الامرين قصدته المحكمة وهوما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعي غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢١٨٥ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة وإن أو رد علي لسان الضابط شاهد الإثبات أن الطاعن يتجر بالمواد المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدي أدلة الثبوت كما هي قائمة في الأرواق وإذ أو رد بعد ذلك ما قصد إليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الاحراز ينأي عن قالة التناقض في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٠٤٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٨)

* لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أستخلص واقعة الدعوي بما مفاده أن الضابطين قد التقيا بالطاعن علي أنهما يرغبان في شراء المادة المخدرة التي يحرزها وعرض عليهما الطاعن خمس لفافات من مخدر الهيروين بعد أن حدد لهما ثمن التذكرة الواحدة بمبلغ ستين جنيهاً فقاما بضبطه وتفتيشه حيث عثرا معه علي لفافتين من ذات المخدر ومبلغ نقدي مقداره ١٩,٢٥ جنيه، وأقر لهما بإحرازه المضبوطات بقصد الاتجار وأن المبلغ النقدي من متحصلات البيع، لما كان ذلك وكانت واقعة ضبط المخدر علي هذه الصورة هي بذاتها عماد الحكم فيما انتهي إليه من أن الجريمة في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش وفي إطراحه دفع الطاعن في هذا الخصوص، وكان قد انتهي إلي معاقبة الطاعن طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٨ /١، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق تأسيساً علي قوله إن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام فيما نسبته للمتهم من أن حيازته للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار إذ ليس في أو راق الدعوي ما يواكب هذا النظر ولايكفي لتوافر هذا القصد ما سطره ضابط الواقعة بمحضره أو ما نادي به الشاهدين بالتحقيقات في هذا الخصوص سيما وأنه لم يتم ضبط المتهم وهو يقارف فعل الاتجار مع الغير وأن تجزئة المضبوطات بذاته لايكفي لتوافر هذا القصد، كذلك لم يثبت أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ومن ثم يكون إحراز المتهم للمخدر مجرداً عن هذه القصود المنصوص عليها في القانون فإن ما أو ردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة

(الطعن رقم ١٧١٨٣ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي قصد الاتجار في حقه مستظهراً أن الإحراز كان مجرداً عن قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بما يتضمن الرد علي دفاعة بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٢٦٢ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن يحرز المخدر المضبوط دون قصد من القصود وإن أو رد علي لسان الضابط الشاهد الثاني أنه لم يتوصل إلي قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدي أدلة الثبوت في الواقعة كما هي قائمة في الأوراق ثم أو رد بعد ذلك ما قصد إليه في اقتناعه من توافر قصد

التعاطي في حق الطاعن فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الإحراز ينأي عن قالة التناقض في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٢٧٧٨ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد في بيانه لواقعة الدعوي أن الطاعن أحرز المادة المخدرة بغير قصد من القصود المسماة وأن أو رد علي لسان الضابط شاهد الإثبات أن الطاعن أحرز المادة المخدرة إلا أن البين من أسبابه أنه حصل مؤدي أدلة الثبوت في الواقعة كما هي قائمة في الأوراق وإذا ورد بعد ذلك ما قصد إليه من اقتناعه من توافر قصد التعاطي في حق الطعن فإن ذلك يكون استخلاصاً موضوعياً للقصد من الحيازة ينأي عن قالة التناقض في التسبيب ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هوالذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الأخر ولا يعرف أي من الآمرين قصدته المحكمة وهوما لم يترد الحكم فيه ومن ثم كان هذا المنعي غير سديد.

(الطعن رقم ٣٣٤٨٦ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها يتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهوعلم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه ويتضمن الرد علي دفاعه بأن إحرازه للمخدر كان بقصد التعاطي ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١١٧١٣ ـ لسنة ٦٩ ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه في مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هومن الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل علي ثبوت حيازة الطاعن للمخدر بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه وأدانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التي لا تستلزم قصدا خاصا في الحيازة فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدوان يكون جدلا حول سلطة محكمة

الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن تري في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة المخدر لدي الطاعن ولا تري فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصود – التي دين الطاعن بها – عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز مع توافر قصد الاتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في تعييب الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٤١٨ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته علي انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها هذا فضلا عن أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصود التي دين الطاعن بها عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الإحراز مع توافر قصد الاتجار ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في تعيين الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٣٦٨٥ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم لأنه هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة – وهي واقعة إحراز نبات الحشيش المخدر – هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل عدم قيام الدليل علي توافر قصد الاتجار لدي الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولي، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق – حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي – إنما هوتطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد من أي قصد من

القصود المشار إليها الذي عليها أن تستظهره وتقيم علي توافره الدليل، ومن ثم فلا علي المحكمة أن تنبه الدفاع إلي ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ٧٧٩٢ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي قصد الاتجار في حقه واعتبره محرزا للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز – فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه، ويكون ما يثيره الطاعن باستبعاد المحكمة القصد الخاص مردودا بأن ذلك لا يعدوان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوي وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه لا يقبل من أو جه الطعن إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولا، وكانت العقوبة التي رصدها المشرع لجريمة إحراز جوهر مخدر – الهيروين – بقصد الاتجار – أشد من تلك التي رصدها لجريمة إحرازه بغير قصد من القصود المسماة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٦٣٣٢٠ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفي توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدل – التي لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة علي الوجه الذي انتهي إليه ويضحي ما يثيره الطاعن بوجه طعنه غير قويم.

(الطعن رقم ١٧٢٨٩ ـ لسنة ٧٧ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد المتهم – الطاعن– من حيازة النباتات المخدرة المضبوطة فنفي توافر ثمة قصد له من القصود الخاصة سواء الاتجار أو التعاطي وأبان أن حيازته لها كانت بغير قصد من القصود

المسماة وذلك بقوله: "وحيث إن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام في أن حيازة المتهم للنباتات المخدرة المضبوطة كانت بقصد الاتجار ذلك أن المتهم لم يضبط في أي حالة من حالات الاتجار بتلك المادة ولم تُوجد أي قرينة تدل علي توافر هذا القصد، كما خلت الأوراق أيضا من دليل علي توافر قصد التعاطي في جانبه ومن ثم فالمحكمة تعتبره حائزا لتلك النباتات بدون قصد الاتجار أو التعاطي وتأخذه بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل " غير أن المحكمة خلصت بعد السياق المتقدم إلي إدانة المتهم – الطاعن – طبقا لنص المواد ٢٩، ٣٧ /١، ٤٢/١ من قانون المخدرات آنف البيان بوصف أنه "١- حاز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. ٢- حاز بقصد التعاطي نباتا ممنوعا زراعته – نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا." فإن ما أو ردته المحكمة في أسباب حكمها علي الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تُراقب صحة تطبيق القانون علي حقيقة الواقعة بخصوص القصد من حيازة المخدر المضبوط لاضطراب العناصر التي أو ردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي وهوما يتسع له وجه النعي، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه دون حاجة إلي بحث باقي أو جه الطعن الأخري.

(الطعن رقم ٢٤٩٩١ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٩)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون، فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

(الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٨٢ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١٣)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من

الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ويضحى ما يثيره الطاعن بوجه طعنه غير قويم.

(الطعن رقم ٦٥٤٨ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

٢٠٩ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

رصد المشرع للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وقد شدد المشرع العقوبة الي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو اي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١)، وذلك بالنظر الي شدة خطورة هذه المواد، وقد اضيف هذا الظرف المشدد بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

ويلاحظ إنه لا يجوز في تطبيق احكام هذه المادة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، كما لا يجوز أن تقل العقوبة التالية إذا كانت الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات.

٢١٠ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة:

* متي كانت عقوبة إحراز المخدر بقصد التعاطي المقررة في الفقرة الأولي من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – الذي حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق علي واقعة الدعوي – لا تختلف عن العقوبة التي كان منصوصاً عليها في المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون والتي أعملها الحكم في حق الطاعن – وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الإدمان التي يجوز معها إستبدال التدبير الإحترازي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، فإنه لا محل للنظر في إعمال حكم هذا النص علي الطاعن.

(الطعن رقم ٦٥٥ ـ لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦١)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وافيون بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً واعمل في حقها حكم المواد ٣٧ /١، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب علي ذلك الجريمة

بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلي ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم قد قضي بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي من محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولولم يرد ذلك في أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٤ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي طبقاً للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة في حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة، وكانت عقوبة الجريمة التي دان الحكم الطاعن بها هي السجن والغرامة، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التي وقعت علي الطاعن، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة، ذلك بأن هذا القيد قاصر علي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥.

(الطعن رقم ٢٤١ ـ لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧١)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي التي دين المطعون ضده بها هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلي ثلاثة آلاف جنيه، وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده يبيح وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن إلي عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلي العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً، إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما أرادت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد في هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجريمة.

(الطعن رقم ٨٠٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)

* لما كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها إما أن تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلي عقوبة الحبس، أو ان يكون لفظ السجن ورد سهواً في منطوق الحكم وان المحكمة كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنة وفي كلا الحالين يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها علي المطعون ضده الحبس سنة واحدة مع الشغل. ولا يمنع من ذلك كون النيابة العامة هي الطاعن وان ما قضت به هذه المحكمة – محكمة النقض – يعتبر تخفيفاً للعقوبة المقضي بها علي خلاف ما قصدته النيابة العامة من طعنها مما لا يتعارض بل يتفق وما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء علي طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه الأمر الذي تنحسر معه القاعدة المنصوص عليها في هذه المادة وفق صريحها – عن النيابة العامة ما دامت هي الطاعن.

(الطعن رقم ٨٠٣ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٤)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر مجردا من القصود التي دين بها الطاعن هي السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلي ثلاثة آلاف جنيه وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلي عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. وانه وان كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلي العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد في هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أو قعت عليه عقوبة السجن وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادتين ٣٧ / ١، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسن ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلي عقوبة الحبس. ولما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ في القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً

وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أو جه الطعن.

(الطعن رقم ٥٢٣٧ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٦)

* لما كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تنص علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا. ولما كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي انه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة فإذا كانت العقوبة التالية هي التالية هي الإشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبات المقيدة للحرية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة المؤقتة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبات التالية مباشرة وهي السجن الذي لا يقل عن ست سنوات وأغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنية بالإضافة إلي المصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٨٥٤٦ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أو رد واقعة الدعوي وأدلة الثبوت عليها انتهي إلي معاقبة المطعون ضده باسجن لمدة ثلاث سنوات وفقا للمواد ١،٢، ١/٧، ٣٨ /١، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنه ١٩٦٦، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق المادة ١٧ من قانون العقوبات نظرا لظروف الدعوي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنه ٩٦٦، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تنص في فقرتها الأولي علي أن " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن

خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا " وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي إلي السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هي الأشغال الشاقة والتي لا يجوز النزول بها إلا إلي العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات وهي – في خصوص الدعوي الماثلة – السجن الذي لا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ست سنوات بالاضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها.

(الطعن رقم ١٩٨٥٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٩٢)

* لما كانت المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ تقضي بأن يعاقب – كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا – بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائه ألف جنية ولا يجاوز خمسمائة ألف جنية إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهروين. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أن استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلي عقوبة الغرمة التي يجب الحكم بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدني المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة البيان – وهومائة ألف جنيه – باعتبار أن المخدر محل الجريمة – هيروين – فإنه يكون أخطأ في التطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة

المقضي بها مائة ألف جنية بالإضافة إلي عقوبتي الأشغال الشاقة مدة ست سنوات والمصادرة المقضي بهما علي المطعون ضده – المحكوم عليه الأول.

(الطعن رقم ٤٧١٨ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٢)

* لما كان القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها قد نص في المادة ٣٧ منه علي أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنية إلي ثلاثة آلاف جنية مصري أو خمسة آلاف ليرة إلي ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو اشتري أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبيه أو طبقا لحكام القانون ولا يجوز أن تقص مدة الحبس عن سته أشهر في حالة تطبيق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري " ثم نصت المادة ٣٨ من ذات القانون علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة، أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم " ٥ " أو حازه أو اشتراه أو سلمه أو نقله، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله في غير الأحوال المصرح بها قانونا" ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام الفرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – والذي عمل به بتاريخ ٥ من يوليو سنه ١٩٨٩ – ونص في المادة ٣٨ منه علي انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنية كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول " ٥ " وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز خمسمائه ألف جنيها إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو اي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم " ١ " وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص علي أن " يعاقب علي الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهوالذي يتبع دون غيره " فإن الفعل المسند إلي المطعون ضده – وقد وقع علي ما جاء بالحكم – في ٣٠/٧/ ١٩٧٨

– يسري عليه حكم المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ – لوقوعه في فترة العمل به – دون المادة ٣٨ من القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ الذي صدر بعد وقوعه ما دام أنه لم يتحقق به معني القانون الأصلح لتقديره عقوبتين – سالبة للحرية وغرامة – أشد وأزيد من تلك المقررتين في القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ مع كونه خطأ في تطبيق القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكم الموضوع عن إعمال هذا التقرير في الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٠٥ ـ لسنة ٦١ ق الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١،٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقما الملحق وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، ثم قضي بمعاقبته بالاشغال لمدة ست سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الاشغال الشاقة والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم١٢٢لسنة ١٩٨٩ قد نصت علي أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فاذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقته إلي عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالاضافة إلي عقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما لما هومقرر من أن هاتين المادتين انما تجوز ان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء، وكذلك فان مؤداهما أنه وان كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلي العقوبة التي اباح المشرع النزول إليها جوازيا، إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصيهما إلا توقيع العقوبة إلا علي الاساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجاه أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أو قعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم١٨٢ لسنة١٩٦٠المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة إلي عقوبة السجن بالاضافة إلي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه والمصادره لما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني علي خطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات – بدلا من الاشغال الشاقة – بالإضافة إلي عقوبة الغرامة المقضي بها وهي وإن كانت تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق علي الجريمة التي دين الطاعن بها، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده فانه لا سبيل إلي تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتي لا يضار الطاعن بطعنه طبقا للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٩٩٥ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – المعمول به بعد تاريخ الواقعة – لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من المقصود فعلا غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التي كانت مقررة في القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معني القانون الاصلح. * لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهي إلي أن احراز وحيازة المحكوم عليه للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي واعمل في حقه حكم المواد ٣٧،٣٨،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب علي تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلي ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن

وبغرامة قدرها خمسين ألف جنيه بدلا من ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيح وفقا للقانون.

(الطعن رقم ٥٢٩٩ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٤)

* لما كانت المادة ٣٨ /٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ / ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ – الساري علي واقعة الدعوي – قد جعلت عقوبة حيازة أو احراز الجوهر المخدرة الواردة بها – ومنها الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي – والتي دين بها الطاعن هي الشغال الشاقة المؤيد والغرامة التي لاتقل عن مائه ألف جنيه – فضلا عن عقوبة المصادرة الواردة بالمادة ٤٢ من ذات القانون وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهوما التزمه الحكم المطعون فيه وكان لا يعيب الحكم عدم الأشارة إلي المادة ١٧ من قانو ن العقوبات عند إعمالها ما دامت العقوبة التي أو قعتها المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هواطلاقات محكمة الموضوع فإن الحكم يكون قد بريء من قاله مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٣٨١٤ ـ لسنة ٦٢ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٤)

* من المقرر أن المشرع حظر في المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – زراعة النباتات التي أدرجها بالجدول رقم ٥ الذي ألحقه بالقانون والتي إعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط، ومعاقب عليها في حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بمقتضي نص الفقرة الأولي من المادة ٣٨ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة علي ذلك وسواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا، فزراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها، ومن ثم فلا محل للبحث في مدي إحتواء النبات المخدر علي مادته الفعالة.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* لما كان القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هوعلم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هومن النباتات الممنوع زراعتها، وكانت المحكمة غير مكلفة في الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أو ردته في حكمها كافياً في الدلالة علي أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته. لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله: " ومن حيث إن المحكمة تطمئن وبحق إلي أن المتهم كان يعلم علم اليقين بأن النبات المنزرع والمجفف والبذور جميعها لنبات القنب الهندي المخدر – المحظور زراعته قانوناً فالمتهم كما هو ثابت في التحقيقات سيما أقوال ضابط الواقعة التي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها وكذا معاينة النيابة العامة يعمل مزارعاً ويبلغ من العمر ٤٨ عاماً أي أنه مخضرم في ذلك وعلي علم ودراية بأنواع النباتات المختلفة وطريقة زراعته للنبات المخدر في خطوط منتظمة وإحاطة زراعته بنباتات بريئة كالشبت والبقدونس في محاولة لإخفائه وستره عن الأعين تقطع بهذا، كذا قيامه بنشر النباتات المقتلعة لتجفيفها وهوالأمر الذي لا يحدث مع باقي النباتات يجزم بعلمه بكنهه بالإضافة إلي أن التحريات التي إطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها جاءت جازمة في هذا الصدد" وإذا كان ما أو رده الحكم رداً علي دفاع الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٢٠٩ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار فيه أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١،٢،٣٨ /١، ٤٢ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ، وعاملة بالرأفة بمقتضي المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة خمسين ألف جنية وبمصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت علي أنه استثناء من أحكام المادة ١٧من قانون العقوبات لا يجوز تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، فإن الحكم المطعون فيه فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة للجريمة التي دان الطاعن بها إلي ثلاث سنوات وهي لا تجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلي عقوبة الغرامة والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ١٩٨٣٢ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٩٨)

* لما كان الحكم قد دلل علي ثبوت إحراز الطاعن للمخدر بركنية المادي والمعنوي بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام، وهوعلم المحرر بحقيقة الجوهر المخدر. وكان لايعيب الحكم إن اعتبر الطاعن محرزاً للجوهر المخدر، الذي اتهمته النيابة بنقلة، لأن النقل في حكم المادة ٣٨ هو فعل مادي من قبيل الأفعال المؤثمة التي ساقتها هذه المادة. ومنها الإحراز الذي أثبته الحكم في حق الطاعن وكانت عقوبة جريمة المخدر التي اتهم بها الطاعن هي ذات عقوبة جريمة إحرازه التي دين بها فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ ـ لسنة ٦٦ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

* لما كانت المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت علي أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل علي النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولي من المادة ٣٨ علي انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المسرح بها قانونا وتجري نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سالفة بيان أن الشارع افصح في المادة الاولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأتيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة

المستوجبة للعقوبة في الدعوي وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

* المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه تقضي بأن يعاقب كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو وزع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين. وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال استعمال الرأفة بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة الحد الأدني المقرر لها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية السجن المشدد لمدة ست سنوات والغرامة مائة ألف جنيه بالإضافة إلي عقوبة المصادرة المقضي بها علي المطعون ضده.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ ـ لسنة٦٧ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده – وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر – هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وكان مقتضي تطبيق الحكم المطعون فيه للمادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – في حدود ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سالف الذكر – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها – فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدني المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ سالفة الذكر – وهومائة ألف جنيه – باعتبار أن المخدر محل الجريمة – هيروين – فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة ست سنوات والغرامة مائة ألف جنيه بالإضافة إلي عقوبة المصادرة المقضي بها علي المطعون ضده.

(الطعن رقم ٥٠٤٦ ـ لسنة ٦٨ ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠٠٧)

* المادة ٣٨ /١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٨٩ تقضي بأنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا – بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت علي أن استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرا للعقوبة المقررة للجريمة وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تعديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب أن يحكم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدني المقرر لها في الفقرة الأولي من المادة ٣٨ سالفة البيان وهو خمسون ألف جنيه فإنه يكون قد أخطئ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها خمسين ألف جنيه بالإضافة إلي العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضي بهما وتأيد الحكم فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١١٢٧٦ ـ لسنة ٧٠ ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٨)

* لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ٣٨ سالفة البيان هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٨ سالفة الذكر بالإضافة إلي عقوبة السجن المشدد والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده خمسين ألف جنيه بالإضافة إلي العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضي بهما.

(الطعن رقم ٩٧٦ ـ لسنة ٧٩ ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهي إلي إدانة الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقا للمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من

الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضي بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت علي أنه "استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ – النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة – فإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات، وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧. من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – النزول بعقوبة السجن المشدد إلي عقوبة السجن التي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما لما هومقرر من أن هاتين المادتين إنما تجوزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء، وكذلك فإن مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلي العقوبة التي أباح المشرع النزول إليها جوازيا – إلا أنه يتعين علي المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنصهما ألا توقع العقوبة إلا علي الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أو قعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة/ ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلي عقوبة السجن بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك باستبدال عقوبة السجن لمدة ست سنوات بدلا من السجن المشدد لمدة ست سنوات – بالإضافة إلي عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٥٩٢٧٠ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٢ / ٢٠٠٩)

* العقوبة المقررة لجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة البيان هي السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر جواز تعديل عقوبة السجن المشدد بالسجن الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هو مقرر من أن تلك المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبة المقيدة للحرية وحدها بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ سالفة الذكر بالإضافة إلى عقوبة الحبس والمصادرة المقضي بهما يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى بتغريمه خمسين ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضي بهما وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٥٢٣٣ لسنة ٨٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/١٣)

* لا يعيب الحكم إيراده نص المادة ٧/ ١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ضمن المواد التي دان الطاعن بمقتضاها فهي وإن كانت لا تنطبق على واقعة الدعوى إلا أنها من جهة أخرى مادة تنظيمية تنظم الحصول على ترخيص لمن يجوز له الاتجار في المواد المخدرة فهي مجرد تزيد من الحكم لا يؤثر في مواد العقاب المنطبقة التي أوردها الحكم من القانون المذكور، ما دام أنه قد أشار إلى المادة ٣٨/ ١ منه والتي أعملها في حق الطاعن باعتبار أن الحيازة مجردة، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٨٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٦)

الشارع قد استهدف بما نص عليه في المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل – في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي – أن يحيط بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الحيازة.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٦٩٦١ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادي والمعنوي ثم نفى توافر قصد الاتجار في حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أي قصد من القصود الخاصة المنصوص عليه في القانون فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٤/١١)

* من المقرر أن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشتمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالطبع الإشكال فى تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه. ولما كان كل من الفصل الرابع فى الصيدليات والمادة ٣٨ من الفصل التاسع فى العقوبات من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى كما لا يوجد بين الفصلين وحدة فى الواقعة التي يعالجها كل منهما وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من لفصل التاسع من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وإذ كان ذلك، وكان لحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٤٩٩٤ لسنة ٨٥ تاريخ الجلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* * *

مـــادة (٣٩) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيـــه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد أو هئ لتعاطي الجـــواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزاد العقوبة إلي مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هوالكوكايين أو الهيروين أو اي من المواد الـــواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١).

ولا يسري حكم هذه المادة علي زوج أو اصول أو فروع أو اخوة مـــن أعد أو هيأ المكان المذكور أو علي من يقيم فيه.

الفقـــه

٢١١ ـ (أولا) أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة، الأول: الركن المادي، والثاني ضـــبط الجاني اثناء التعاطي، والثالث: الركن المعنوي.

٢١٢ ـ الركن المادي:

وهو سلوك مادي يتمثل في وجود المتهم في مكان أعد أو هيـــئ لتعـــاطي الجواهر المخدرة، وقد قصر المشرع وسيلة الإثبات علي حالة " التلبس " فقـــط دون صور الاثبات الاخري. والمقصود بالضبط هوذلك الاجراء الـــذي يتخـــده مأمور الضبط القضائي وفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً[٢].

وتأسيساً علي ذلك فإنه لا يجوز الإستناد إلي الشهادة أو القـــرائن لاثبـــات وجود المتهم في المكان المعد أو المهيئ لتعاطي المواد المخدرة. كما لايمكـــن الاستناد إلي الدليل العلمي لإثبات وجود آثار تدل علي سبق وجود شخص معين بالمكان قبل الضبط كبصمات الاصابع مثلا، كما لايجوز من باب أو لي الاستناد إلي التسجيلات الصوتية أو الصور الفوتوغرافية التي تنبئ عـــن عـــدم وجـــود شخص بهذا المكان حال حدوث واقعة التعاطي[٣].

كما لا تقع الجريمة اذا ضبط المتهم في مكان يتم فيه تعاطي المواد المخدرة بالصدفة دون أن يكون معداً أو مهيئا لتعاطي المواد المخدرة، والمقصود بالمكان المخصص لذلك الغرز المعدة لتدخين الحشيش، أما المكـــان المهيـــئ للتعـــاطي

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) وغني عن البيان أن الضبط الذي يعتد به في اثبات وقوع الجريمة هوالضبط المشروع وفقا لقانون الاجراءات الجنائية، فإذا وقع الضبط بناء علي دخول المكان بوسيلة غيـــر مشروعة فلا يعتد به.

(٣) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٨٠.

فهوالمزود بما يجعله صالحا لتحقيق الغاية منه كوكر مهيئ للحقــن بــالأفيون، ويجب أن يكون الاعداد أو التهيئة نظير مقابل يتقاضاه من أعد أو هيئ المكــان لتعاطي المخدرات.

٢١٣ ـ أن يتم ضبط الجاني أثناء التعاطي:

مفاد نص المادة ٣٩ من قانون المخدرات ان يتم الضبط حال تعاطي الغير للمواد المخدرة، وعلي ذلك فإذا وقع الضبط قبل بدء التعاطي أو بعد الانتهاء منه لايترتب عليه وقوع الجريمة. ولايقدح في ذلك قيام الدليل علي أن المتهم كــان موجوداً وقت التعاطي، ذلك أن الضبط يجب أن يتم في مكان معين، هو المكان المعد أو المهيئ للتعاطي، وفي وقت معين، هو وقت تعاطي المواد المخدرة. كما لاتقع الجريمة إذا كان المتهم قد ضبط في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المواد المخدرة حال ضبط باقي المجتمعين يقومون بتقطيع المواد المخدرة وبيعهــا أو لإعدادها للبيع ولكنهم لايتعاطونها، إذ أن العبرة في هذه الجريمة هي بتعــاطي أحد الموجودين بالمكان أو بعضهم أو كلهم للمواد المخدرة، ولايهــم أن يكــون الشخص الذي ضبط في المكان علي صلة بمن يتعاطي المــواد المخــدرة أو لا تربطه به صلة ما.

٢١٤ ـ الركن المعنوي :

يجب أن يتوافر لدي الجاني عند إرتكابه هذه الجريمة نية العمد، وقد اكتفي المشرع بتوافر " القصد العام " ويستمد ذلك من قول المشرع " مع علمه بذلك ". ويتحقق القصد العام باتجاه ارادة الجاني صوب التواجد في المكــان المعــد أو المهيأ لتعاطي المواد المخدرة، فاذا انتفت الارادة، أو شابها عيب كالإكراه وذلك بأن اقتيد الجاني لدخول المكان فإن الارادة تكون غير متوافرة.

كذلك ينبغي توافر العلم بأن الجاني في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المــواد المخدرة، وبأن بعض الموجودين بالمكان يتعاطون المواد المخدرة، فــإذا تبــين جهله بذلك فإن القصد الجنائي ينتفي.

والقصد الجنائي غير مفترض، ولذلك فإنه يجب إثباته من ظروف الواقعــة وملابساتها، وذلك كانتشار رائحة المخدرات في المكــان، أو ظهــور الأدوات المستعملة في تعاطيها، واذا ثبت قيام القصد الجنائي لــدي الجــاني فلاعبــرة بالبواعث التي حملته علي التواجد بالمكان.

٢١٥ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ســنة وغرامــة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه، وعقوبتي الحــبس والغرامــة وجوبيتين في حالة الإدانة فيجب الحكم بهما معاً.

٢١٦ ـ الظرف المشدد:

شدد المشرع العقوبة إلي مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هوالكوكايين أو الهيروين أو اي من المواد الواردة في الجدول رقم (١). والمقصود بتشديد العقاب أن تصبح العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد عن ست سنوات، والغرامة التي لاتقل عن الفي جنيه ولاتجاوز ستة آلاف جنيه.

٢١٧ ـ الإعفاء من العقاب:

لاحظ المشرع أن بعض الاشخاص قد يتواجدون في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المواد المخدرة دون أن تكون لديهم الرغبة في مشاركة الحاضرين فلم يشأ المشرع أن يلزم الزوجة أو الأبناء أو الآباء بمغادرة أماكن اقامتهم إذا كان الزوج أو الإبن قد أعد أو هيئ المكان لتعاطي المواد المخدرة حتي ولو كان هؤلاء الاقارب يعلمون بذلك، لأن هذا الالزام فيه تكليف بما لاتتحمله النفس البشرية، فضلا عما يؤدي إليه من هدم لكيان الاسرة، ولذلك فقد آثر المشرع أن يقرر الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون والذي يقضي " بعدم سريان حكم هذه المادة علي زوج أو اصول أو فروع أو اخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو علي من يقيم فيه[1]، وذلك حرصا علي رعاية الصلات العائلية، ولا يهم أن يكون هؤلاء الاشخاص مقيمين في معيشة مشتركة مع من اعد أو هيأ المكان للتعاطي أو يعيشون مستقلين عنه.

٢١٨ ـ تقويم النص:

الرأي لدينا أن تحديد الحد الادني للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٩ بسنة يؤدي إلي مفارقة في التطبيق، ذلك أنه لايجوز استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات للنزول بهذه العقوبة إلي أدني من سنة، بينما عقوبة التعاطي المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون الاشغال الشاقة المؤقتة، ولم يقيد المشرع القاضي في النزول بالعقوبة درجة أو درجتين – وفقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات – لذلك فإنه يمكن باستعمال الرأفة (المادة ١٧ من قانون العقوبات) النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة – بالنسبة للمتعاطي – الي الحبس الذي لايقل عن ستة أشهر، وبهذا يمكن معاملة المتعاطي الاكثر خطورة بعقوبة أقل من الشخص المتواجد في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المواد المخدرة وهو في تقديرنا تناقض يجب ازالته، وذلك بالنزول للحد الأدني في العقوبة

---

(١) يقصد بكلمة الاصول الاب وأب الاب وإن علا كما تشمل الام وأم الأم وأم الأب وأب الأم وان علوا، وتشمل كلمة الفروع الابن وابن الابن وان نزل، كما تشمل البنت وبنت البنت وابن البنت وان نزلوا.

الواردة في المادة ٣٩ لتكون الحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر. كما نري انه لامبرر للتشديد الذي ورد في التعديل التشريعي لسنة ١٩٨٩ بمضاعفة مدة عقوبة الحبس لتصل في حدها الأدني لسنتين، إذا أن هذا التشديد سوف يمنع القاضي من استعمال الرخصة المخولة له بمقتضي المادة ٥٥ عقوبات بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها اذا كانت الحبس لمدة لا تزيد عن سنة.

* * *

مـــادة (٤٠)[١]

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الأمن، أو اذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين علي تنفيذ هذا القانون هواو زوجه أو احد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلي الموت.

الفقــه

٢١٩ ـ علة النص:

نظراً لما يتعرض له مأمورو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة من كثرة مقاومتهم أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات وخاصة في عمليات التهريب الكبري التي تتضمن جلب وتصدير المخدرات.

لذلك فقد آثر المشرع تشديد العقاب في حالات التعدي عليهم حماية لهم وصونا لهم وصوناً لامن الوطن وحرصاً علي تطبيق القانون وتنفيذه علي خير وجه.

٢٢٠ ـ (ثانياً) أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول: ركن مادي، والثاني: ركن معنوي.
وسوف نتناول كل منهما علي النحو التالي.

٢٢١ ـ الركن المادي:

ويتكون من سلوك مادي يتمثل في فعل التعدي الذي يقع علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ قانون المخدرات.
وسوف نتناول عناصر الركن المادي علي النحو التالي:

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

٢٢٢ ـ (أ) الشرط المفترض:

مفاد نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات " أن يكون الاعتداء قد وقع علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون "، ولذلك فإنه يدخل في مفهوم هذا النص أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة من رجال الشرطة، وضباط وأفراد قوات حرس الحدود، والموظفين المختصين بالجمارك، وكل من له شأن بتنفيذ هذا القانون سواء كان موظفاً دائما أو مؤقتا طالما كان هذا الموظف أو المستخدم له شأن بتنفيذ قانون المخدرات.

٢٢٣ ـ (ب) مدلول التعدي:

يتخذ السلوك المادي المكون لهذه الجريمة أحدي صورتين، الأولي صورة المقاومة، وقد اشترط الشارع أن تقع بالقوة أو العنف، ولذلك فإن المقاومة التي تتضمن معارضة معنوية لاجراءات الضبط دون استعمال العنف أو القوة لاتشكل سلوكا مادياً معاقب عليه.

والصورة الثانية المعاقب عليها هي التعدي وهو ينصرف الي كل فعل يأتيه الجاني ماساً بالسلامة البدنية أو النفسية للموظف أو المستخدم المكلف بتنفيذ القانون، ومن ذلك كل فعل يأتيه الجاني ماساً بسلامة الجسد أو مخلاً بسير الوظائف العادية للأعضاء أو ماساً بالمستوي الصحي لديه.

٢٢٤ ـ (ج) وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة:

يبين من نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدي الذي وقع علي الموظف أو المستخدم العمومي القائم علي تنفيذ أحكام القانون وبين الوظيفة التي يتقلدها الموظف، فيجب أن يثبت أن المتعدي ماكان ليفكر في التعدي لولا وظيفة المجني عليه.

والمعيار الذي تبناه المشرع هوان يكون التعدي أثناء أو بسبب أعمال الوظيفة. ويلاحظ أن توافر علاقة السببية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والمعيار في ذلك معيار موضوعي لاشخصي، فالمتهم مسؤل عن النتيجة التي حدثت ومطالب بأن يتوقعها مادامت تتفق مع السير العادي للأمور، سواء توقعها أو لم يتوقعها لظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلي.

٢٢٥ ـ الركن المعنوي:

ان هذه الجريمة عمدية، ويكتفي المشرع فيها بتوافر القصد العام، وهو يقوم علي عنصري العلم والإرادة. فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب مقارفة الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهوالتعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين

العموميين المكلفين بتنفيذ القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن من يقاومه هوموظف عمومي مكلف بتنفيذ القانون، وتقدير ذلك أمر موضوعي علي القاضي أن يستظهره من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤديا إلي ذلك مادام يتضح من حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً[1].

٢٢٦ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

٢٢٧ ـ الظروف المشددة :

نص المشرع علي ظروف مشددة ترفع العقوبة إلي الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وذلك في الحالات الآتية:

٢٢٨ ـ (أ) إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها:

والمقصود بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضومن أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً، سواء بفصل العضو او بتعطيل وظيفته أو مقاومته، وبشرط أن يكون ذلك بصفة دائمة.

٢٢٩ ـ (ب) إذا كان الجاني يحمل سلاحاً:

والمقصود بالسلاح هوماكان سلاحاً بطبيعته لانه معد من الاصل للفتك بالأنفس، كالبنادق ونحوها أو ماكان سلاحا بالتخصيص، وهوما من شأنه الفتك أيضاً ولكنه ليس معداً له بل لاغراض بريئة كالسكاكين العادية والبلط ويستوي أن يكون السلاح مخبأ أو ظاهراً.

٢٣٠ ـ (ج) إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الأمن:

وعلة التشديد في هذه الحالة أنه لايقبل أن يكون المؤتمن علي المحافظة علي الأمن ومنع الجرائم هو نفسه من يرتكب الجرائم ويقاوم السلطة التي ينتمي إليها، مما يدل علي خيانة الأمانة التي اسندت إليه ووجب مؤاخذته بشدة تناسب جسامة جرمه.

---

(١) أنظر نقض ٧ يناير سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١ ص ٢٣.

٢٣١ ـ (د) إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين علي تنفيذ هذا القانون هواو زوجته أو احد من أصوله أو فروعه:

ويشكل الخطف أو التهديد نوعاً من الاكراه المادي الذي يستهدف احباط مقاومة المجني عليه أو ارهابه بقصد عدم ابداء المقاومة، ويجب أن يقع هذا الخطف أو الاحتجاز علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يقومون بتنفيذ هذا القانون، كما يشمل النص أيضا وقوع هذا الخطف أو التحايل علي زوجه أو احد أصول أو فروع الموظف أو المستخدم العمومي الذي يقوم بتنفيذ القانون. كما شدد المشرع العقوبة لتكون الاعدام والغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه اذا افضت المقاومة بالقوة أو بالتعدي أو الخطف أو الإحتجاز الي الموت.

ويلاحظ إنه ليس هناك أية قيود علي المحكمة في استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لتطبيق نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات.

٢٣٢ ـ تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٤٠:

* لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا جنائيا خاصا بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهوادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروطه. وأنه لاجناح علي الحكم أن يتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة طالما أن المتهم لم يجادل في شأنه، وكانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* لا جناح علي الحكم إن هولم يتحدث إستقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، طالما أن المتهم لم يجادل في شأنه، وكانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦)

* متي كانت الجرائم التي ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابة وهي إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد الاتجار وإحراز سلاح ناري مششخن " مسدس " بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما تستعمل في هذا السلاح والتعدي علي رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أو ل المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين علي تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات

وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضي علي الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه الفقرة الثانيية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض واحد وأنه قضي بالعقوبة المقررة لأشدها ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التي أو قعها هي عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٦ ص ٣٠٠)

* لاجدوي مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لأن العقوبة التي أو قعها الحكم علي الطاعن وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخله في حدود العقوبة المقررة في الفقرة الأولي من المادة المذكورة لجريمة التعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته دون أن يتخلف عن المقاومة عاهة مستديمة، كما أن العقوبة الموقعة علي الطاعن مقررة أيضا لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التي دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار.

(نقض رقم ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨٠ ص ٩٠٢)

* لما كان الحكم قد أو رد في مدوناته وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده أنه لم يعتد علي الموظفين العموميين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولي والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط – موضوع التهمة الثالثة – فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض علي نحو يقتضي إعمال حكم المادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها، وهي العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح علي الموظفين القائمين علي تنفيذ أحكام مكافحة المخدرات، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضي به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة احراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما.

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٨٨ ص ٣٩٩)

* متي كانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار التي إعتدها الحكم ذات العقوبة الأشد معاقباً عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلي عشرة آلاف جنيه في حين أن جريمة التعدي المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلي عشرة آلاف جنية فتكون أو لهما هي الأشد كما أو رد الحكم المطعون فيه، ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٣ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢)

* العبرة في إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليست بمخالفة حملة لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هومعد في الاصل للاعتداء علي النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو انه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين أو المطواه فلايتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدي.

(نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٩٣ ص ٤٣٩)

* لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها. والإتجار فيها قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام وهوادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة. وإذ ما كان الحكم قد دلل علي قيام هذا القصد تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافره لدي الطاعن في قوله " وقد تعمد المتهم التعدي بالسلاح الذي يحمله علي ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين علي تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التي كان يقوم بها ". ومن ثم يكون النعي علي الحكم بالقصور في بيان القصد الجنائي غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠١٣ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩)

* العبرة في إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هومعد في الأصل للإعتداء علي النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه في هذا الغرض أو انه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد

بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدي وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة – في هذه الدعوي – في حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة.

(الطعن رقم ٢٠١٣ ـ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩)

* لما كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهي جريمة التعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، هي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه وكان مقتضي تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوزان تنقص مدته عن ستة شهور بالإضافة إلي عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها، لما هومقرر من أن تلك المادة تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاء. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان بالإضافة إلي عقوبة الحبس المقضي بها، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلي عقوبة الحبس المحكوم بها عن تهمتي المقاومة والإتلاف العمد.

(الطعن رقم ٢٦٥٣ ـ لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٢)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك في عبارة واضحة وصريحة بعدم علمه أن المجني عليه من القائمين علي تنفيذ قانون المخدرات وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصدا جنائيا خاصاً بل يكفي أن تتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو ادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ولما كان يصح استخلاص القصد الجنائي العام مادام المتهم لم يجادل في توافره كما هوالحال في هذه الدعوي – من واقعة الدعوي إذا كان ما أثبته الحكم عنها يكشف عن توافره لديه وكانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم علي النحوالسالف بما تكشف عن توافره لدي الطاعن فإنه لا محل للنعي علي الحكم في هذا الخصوص ولاجناح من بعد علي الحكم إن هولم يتحدث إستقلالا عن القصد الجنائي في تلك الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بعدم انطباق أحكام المادة ١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ علي الواقعة وأطرحه بقوله " أن تلك المادة تنص علي معاقبة كل من تعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين وكان قائما علي تنفيذ هذا القانون وقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته وبسببها، ولما كان العريف السري..... المجني عليه من الموظفين العموميين وكان قائما علي تنفيذ هذا القانون وقت ذهابه لحراسة الشقة حتي تنتهي النيابة العامة من معاينتها في جريمة الإتجار بالمخدرات التي يجري تحقيقها ضد صاحب الشقة وهو... فإذا وجد هذا العريف السري متهما مطلوبا للقبض عليه في جناية مخدرات وصدر الحكم ضده من محكمة جنايات في جناية مخدرات وهم بالقبض عليه وهوالمدعو..... المعروف له شخصيا وتصدي له المتهم الماثل..... وقاومه بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته فإن نص المادة ١/٤٠ يكون هوالواجب التطبيق، وكان ما أو رده الحكم صحيحاً في القانون، وهوكاف سائغ في دحض دفاع الطاعن بأن المجني عليه لم يكن قائما علي تنفيذ القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند وقوع الحادث فإن منعاه بخطأ الحكم في تطبيق القانون أو قصوره في التسبيب في هذا الصدد يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٣)

* لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزا جوهرا مخدرا ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه علي الضابط والشرطي السري بالمطواة المضبوطة معه وقت الحادث أن الجرائم الثلاث المسندة إلي المطعون ضده قد ارتكب لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها علي مايحمله قانونا وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره.

(الطعن رقم ٧٥٤٦ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤)

* إيراد الحكم في مدوناته وهو في معرض نفي قصد القتل عن المطعون ضده أنه لم يعتد علي الموظفين العموميين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحا ويحدث بهم الاصابات موضوع التهمتين الأولي والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط موضوع التهمة الثالثة فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض علي نحو

يقتضي إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها، وهي العقوبة التي قضي بها الحكم المطعون فيه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح علي الموظفين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة " محكمة النقض " بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضا جزئيا فيما قضي به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما.

(الطعن رقم ٣٠٥٤ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٥)

* إن المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدي المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهوادراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروط الجريمة وهوما أثبت الحكم توافره لدي الطاعن فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٢١ ـ لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٥)

* أن من المقرر قانونا انه يكفي لقيام الجريمة المسندة إلي المتهم وفقا لما تقضي به الفقرة الأولي من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع علي موظف إلي مستخدم عام من القائمين علي تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها في دون أن تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون اذن التفتيش الذي باشر مأمور الضبط القضائي عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعني أن صحة الاذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة إلي الطاعن.

(الطعن رقم ١٤٥٢ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٧)

* لما كان ذلك – وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي دين بها الطاعن لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أو لهما مادي ويتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجاني وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهوادراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، وكان الحكم علي سياق المتقدم لم يفصح عن ماهية الأفعال المادية التي وقعت من الطاعن لحمل الموظفين العموميين المعتدي عليهم للامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم فضلاً عن عدم استظهاره للقصد الجنائي العام وبيان عما إذا كان الجاني يعرف كنية كل من المجني عليهم وهل هم من

القائمين علي تنفيذ قانون المخدرات، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن..... دون حاجة لبحث باقي أو جه الطعن، مع امتداد أثر ذلك إلي كل من..... و.... المقضي بعدم قبول طعنهما شكلاً وذلك لاتصال وجه الطعن بهما فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك دون المحكوم عليه..... الذي صدر الحكم بالنسبة له غيابياً.

(الطعن رقم ١١٢٢٧ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

* من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي دين بها الطاعنين لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجاني وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة وكان الحكم على السياق المتقدم قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم على نحو كاف، فإن النعي على الحكم بدعوى القصور لا يكون له محل.

(النقض الجنائي – طعن رقم ٦١٩٥ – لسنة ٨٢ – تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٧)

* * *

مـــادة (٤١)[١]

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجـــاوز مـــائتي ألف جنيه كل من قتل عمدا أحـــد المـــوظفين أو المـــستخدمين العمـــوميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

الفقـــه

٢٣٣ ـ (أولاً) اركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، **الأول:** ركن مادي، **الثاني:** ركن معنوي. وسوف نتناول فيما يلي كل منهما.

٢٣٤ ـ الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط مادي إيجابي يقوم به الجـــاني ويتكون من العناصر الآتية :

٢٣٥ ـ (أ) فعل الإعتداء علي الحياة:

وهو سلوك مادي يتوصل به الفاعل لتحقيـــق النتيجـــة المعاقـــب عليهـــا، ولايشترط ان يتم القتل بوسيلة معينة، ولكن في الغالب تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال سلاح ناري أو قاطع أو واخذ، أو الخنق أو القاء المجني عليـــه مـــن مكان مرتفع[٢].

ويستوي أن تكون وسيلة القتل صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة كالاســـلحة النارية أو غير صالحة لذلك الا في نظر الجاني[٣]. ولايشترط أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث اثرها بفعل الظروف. فيتوافر السلوك الاجرامي لدي من يحفر حفرة حتـــي اذا مر عليها رجال الضبط القضائي وقعوا فيها وماتوا، أو كمن يوصل سور المكان الذي يخفي فيه المخدرات أو يختبئ فيه بالكهرباء حتي إذا لامسه رجال السلطة العامة ماتوا علي الفور.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أنظر في مدي أستعمال الحجارة في القتل. نقض ٣١ مـــايو ســـنة ١٩٦٠ مجموعـــة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٠٠ ص ٥٢١.

(٣) قضت محكمة النقض بأن العصا الرفيعة وإن كانت لاتستخدم عادة فـــي القتـــل إلا أن استخدامها يكون عنصر النشاط الإجرامي فيه. نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢.

٢٣٦ ـ (ب) ازهاق الروح :

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الاجرامية في القتل، ولايشترط ان تتحقق هذه النتيجة اثر نشاط الجاني، فيصح أن يكون بين سلوك الجاني وحدوث الوفاة فاصل زمني لايمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متي توافرت علاقة السببية.

٢٣٧ ـ (ج) رابطة السببية بين فعل الاعتداء علي الحياة ووفاة المجني عليه:

تعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حدثت محتملا توقعها وفقا لما تجري عليه الأمور عادة. فتقدير توافر السببية يقوم علي عنصرين: **عنصر مادي وعنصر معنوي.**

فالعنصر المادي قوامه العلاقة المادية التي تصل مابين الفعل والنتيجة، وهي علاقة تقرر في تطبيقها علي القتل ان فعل الجاني كان أحد العوامل التي اسهمت في إحداث الوفاة. أما العنصر المعنوي فان علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل الذي يجب علي الجاني أن يتوقعها[١].

وتأسيساً علي ذلك فإن رابطة السببية مسألة موضوعية بحتة، متروك لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لدية من الدلائل، ومتي فصل في شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من حيث الفصل في أن أمراً معينا يصلح قانونا لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لايصلح[٢].

٢٣٨ ـ (د) أن يقع فعل القتل علي أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون المخدرات أثناء الوظيفة أو بسببها:

مفاد نص المادة ٤١ من القانون أن فعل الاعتداء أو المقاومة يجب أن يقع علي أحد الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم تنفيذ قانون المخدرات، وقد سبق لنا أن بينا عند التعليق علي المادة ٤٠ من القانون المقصود بعبارة " الموظفين أو المستخدمين "، ويبقي القول بأن الاعتداء الذي يؤدي الي الوفاة ينبغي أن يحدث حال تأدية أعمال الوظيفة أي أثناء التحري عن الجناة أو اثناء ضبطهم أو ترحيلهم، أو بسبب أعمال الوظيفة، فلا تتوافر هذه الرابطة إذا وقع القتل نتيجة لخلاف بين الجاني وأحد المكلفين بأعمال الضبط نتيجة خلاف شخصي بينهما.

---

(١) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٧ ص٩٠١ ؛ ٢٦مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١.

(٢) أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٧٥ ص٣٧٠؛ نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٤ ص ٢٤٣.

٢٣٩ ـ الركن المعنوي:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون المخدرات عمدية ولذلك فإنه يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائي، ويكون هذا بإنصراف إرادة الجاني وعلمه الي عناصر القتل العمد.

ولذلك فإنه يتعين أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله الي جسد حي، وأن يتوقع وفاته أي " نية إزهاق الروح " ويستوي أن تتوافر هذه النية لحظة الإقدام علي الفعل أو قبل ذلك بقليل. وغني عن البيان أن انصراف إرادة الجاني إلي إزهاق روح إنسان بعينه تتساوي مع انصراف إرادته الي إزهاق روح أي إنسان أو اكثر، وذلك كمن يطلق رصاصاً من سلاح ناري علي قوة من مأموري الضبط القضائي حال القبض عليه فيقتل البعض منهم، أو كمن يلقي بقنبلة علي قوة تهاجم الوكر الذي يحتمي به ويمارس فيه تجارة المخدرات فيقتل أحد أفراد القوة، فإنه يسأل عن القتل العمد بغض النظر عن شخصية من قتله[١].

كما يسأل الجاني إذا كان قصده قد اتجه صوب حصول الوفاة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو الا تحدث، ولكنه رحب بحدوثها، فطالما أن الجاني قد توقع الوفاه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو الا تحدث ولكنه رحب بإحتمال حدوثها فإن قصد القتل يتوافر في جانبه[٢].

٢٤٠ ـ (ثانياً) عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز مائتي ألف جنيه، ويلاحظ علي هذا النص أن المشرع لم يشترط توافر أحد ظرفي سبق الإصرار أو الترصد للحكم بالإعدام كما هوالحال في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

* * *

(١) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماه س ٩ رقم ١٠٦ ؛ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥.

(٢) أنظر نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.

مـــادة (٤٢) [١]

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميـــع الأحـــوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقـــم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووســـائل النقـــل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمـــصادرة الأرض التـــي زرعت بالنباتات المشار إليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لـــلإدارة العامـــة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متي قرر وزير الداخليـــة أنهـــا لازمـــة لمباشرة نشاطها [٢].

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزيـــر الحربيـــة إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفـــة هـــذه القوات[٣].

الفقه

٢٤١ ـ تعريف المصادرة:

هي نقل ملكية مال الي الدولة بدون مقابل[٣]. ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة فهي عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي ترد علي مال معين، وهي عقوبة تكميلية. كما أنها في احدي حالتيها جوازية، وفي الثانية وجوبية. وحين تكون المصادرة وجوبية تكون لها خصائص التدابير الاحترازية، وقـــد تكـــون المصادرة في حالة ثالثة بمثابة التعويض[٤].

ولا تكون المصادرة عقوبة تبعية أبداً، ولذلك فانه لا يجوز تنفيـــذها إلا اذا نص الحكم عليها.

٢٤٢ ـ المصادرة في قانون المخدرات:

حظر الدستور المصري في المادة ٣٦ المصادرة العامة للأموال، ولـــذلك فإن المصادرة وفقا لقانون المخدرات " خاصة "، وهي عقوبة تكميلية لايحكم بها

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢)، (٣) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٢ مضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧.

(٤) أنظر الدكتور علي فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٢٢.

(٥) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات " القسم العام " القاهرة، دار الفكـــر العربي، ١٩٨٣ – ١٩٨٤، ص ٦٨٧.

إلا الي جانب عقوبة أصلية، كما أنها وفقا لقانون المخدرات عقوبة وجوبية أي يجب علي القاضي أن يحكم بها، وليست له السلطة الإعفاء منها[١].

فإذا أغفل الحكم النص عليها كان مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويجوز الطعن عليه بالنقض، فإذا لم يطعن عليه اصبح باتاً وجاز عندئذ مصادرتها بالطريق الإداري.

٢٤٣ ـ مراعاة حقوق الغير حسن النية:

نظراً لأن الحكم بالمصادرة قد يؤدي الي الحاق الضرر بالغير، لذلك فقد نص المشرع علي عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، وعليه فإذا تعلق بالاشياء المضبوطة حق عيني لغير من ساهم في الجريمة بوصفة فاعلاً أو شريكاً فإنه لايجوز مصادرة تلك الأشياء، ولكن يجب أن يكون حق الغير ثابتاً علي الشئ، أما مجرد المنازعة في ملكيته ولوكانت جدية فلا تحول دون مصادرته.

٢٤٤ ـ الأشياء محل المصادرة:

يمكن إجمال الأشياء محل المصادرة فيما يأتي:

(أ) الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها.
(ب) الأموال المتحصلة من الجريمة.
(ج) الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في إرتكاب الجريمة.
(د) الأرض التي زرعت بالنباتات الواردة في الجدول رقم (٥).

وسوف نتناول فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع بالشرح والتحليل.

٢٤٥ ـ (أ) الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها:

مفهوم نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات ان مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها واجبة في جميع الأحوال، سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو بانقضاء الدعوي الجنائية لوفاة المتهم أو بمضي المدة أو لأي سبب آخر[٢].

---

(١) تفترق المصادرة عن الغرامة في أنه علي الرغم من أنهما عقوبتان ماليتان فان المصادرة عقوبة عينية، بينما الغرامة عقوبة نقدية، كما أن المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، بينما الغرامة عقوبة أصلية، وقد تكون استثناء عقوبة تكميلية، كما أن المجال الرئيسي للمصادرة هوالجنايات والجنح، بينما مجال الغرامة هوالمخالفات والجنح، كما أن المصادرة قد تكون تدبيراً أو تعويضاً بينما الغرامة عقوبة دائماً. أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام ". القاهرة، دار النهضة العربية، بند ٨٦٩ ص ٧٦٧.

(٢) بل ان المصادرة تكون واجبة بمعرفة النيابة، ولولم تقدم الدعوي إلي المحكمة أصلاً، وتعد عندئذ تدبيراً وقائياً صرفاً. أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٦.

ولايجوز الحكم بالمصادرة اذا كانت حيازة الجواهر المخدرة مباحة لمالكها أو حائزها الاصلي، ولكنها تشكل جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه. فمن يختلس جواهر مخدرة من طبيب أو صيدلي مصرح له بحيازتها بموجب ترخيص فإن هذه الجواهر ترد إلي حائزها الأصلي برغم إدانة من ضبطت معه.

كما أنه إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة لأن المتهم الذي ضبط حائزاً للمادة المخدرة من الأشخاص المرخص لهم في حيازتها، فانه لايجوز من باب أو لي الحكم بالمصادرة لان فعل المتهم لايشكل جريمة ومن ثم فلايجوز مصادرة مادة حيازتها مشروعة.

٢٤٦ ـ (ب) الأموال المتحصلة من الجريمة:

إن القاعدة العامة وفقا للمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات أن مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة ومنها الأموال جوازية للقاضي. بيد أن المشرع قد آثر الخروج علي الأصل العام في المادة ٤٢.

من قانون المخدرات وجعل مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات وجوبية، ويشمل ذلك النقود أو غيرها من البضائع التي يكون الجاني قد حصل عليها مقابل بيع الجواهر المخدرة أو نتيجة الإتجار فيها.

٢٤٧ ـ (ج) الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في إرتكاب الجريمة:

ويقصد بالأدوات كل أداة أو شئ استخدم في إرتكاب الجريمة، ومن ذلك ادوات تقطيع المواد المخدرة أو وزنها أو انتاجها أو تعاطيها[١].

أما وسائل النقل فيقصد بها المركبات أو السفن التي استخدمت في نقل المواد المخدرة أو بيعها أو توزيعها. ومفاد نص المادة ٢٤ من قانون المخدرات أن المصادرة في هذه الحالة وجوبية متي ثبت انها استخدمت في إرتكاب الجريمة وذلك حتي لوامتنع عقاب المتهم لأي سبب من الأسباب[٢]، كما أنها واجبة في حالة الحكم بالبراءة مادامت قد استخدمت في إرتكاب الجريمة، والنص علي هذا النحو يشكل خروجا علي القاعدة العامة الواردة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، والقاعدة الأصولية ان الخاص يقيد العام، ومن ثم فقد وجب تطبيق نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات.

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٧٠.

(٢) وقد ذهب جانب من الفقه صوب عدم جواز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة إذا حكم ببراءة المتهم، لأن حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها، وهو رأي لايتفق وصراحة نص المادة ٤٢ من قانون المخدرات. أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٧.

وتسري قاعدة عدم المساس بالغير حسن النية فيما يتعلق أيضاً بالأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في إرتكاب الجريمة، فلايجوز مصادرتها اذا تعلق بها حق عيني لغير من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

٢٤٨ - (د) الأرض التي زرعت بالنباتات الواردة في الجدول رقم (٥):

استحدث هذا النص لأول مرة في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك لخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة. والأرض الزراعية محل الجريمة اما أن تكون مملوكة للجاني أو مستأجرة من مالك آخر، وفي حالة ملكية الأرض للجاني فإنه يحكم بمصادرتها سواء كانت قد اشتريت بعقد ابتدائي أو ان يكون وارثاً لم يشهر عقد إرثه بعد. أما اذا كان الجاني مستأجراً فعندئذ لايحكم بالمصادرة لأنها سوف تضر بالغير حسن النية، وإنما يحكم بانهاء سند حيازة المستأجر.

٢٤٩ - تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٤٢:

* المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولي قد دلت علي أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا علي شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها علي الغير حسن النية، أما ما أشارت اليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية فهومصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الإعتبار إجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٢٢ ص ٤٢٢)

* المصادرة عقوبة لايقضي بها بحسب القادة العامة الواردة بالمادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه، ومتي كان ذلك مقرراً، وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتماً القول برد الشئ المضبوط بناء علي الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه، وهذا مالا يمكن التسليم به أو تصور اجازته، ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قد جانب التطبيق السليم للقانون، مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء وقف تنفيذ عقوبة المصادرة المحكوم بها.

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢١٣ ص٨٨٠)

* يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يقضي بمصادرة وسائل

نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية.

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٣٧ ص ١٨٦)

* إذا تم استخدام الجمال في نقل المواد المخدرة فتعتبر من وسائل النقل ويشملها نص المادة، فاذا تم ضبطها وثبت أنها استعملت في نقل المواد المخدرة فانه يتعين علي الحكم مصادرة ثمن تلك الجمال المضبوطة.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧)

* كان من واجب محكمة الموضوع، وقد حكمت ببراءة المتهم للشك في صحة اسناد التهمة إليه، أن تقضي بمصادرة التليفزيون الذي كانت بداخله المادة المخدرة، إلا أن الأصل هوالتقيد بأسباب الطعن، ولايجوز لمحكمة النقض الخروج علي هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من اخطاء في القانون ؛ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم الامر المنتفي في هذه الدعوي.

(نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٧٧ ص ٣٣١)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأودات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المظعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن الي جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها مبلغ من أو راق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية، وكان الحكم قد قضي بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الي جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه فيما قضي به من عقوبة المصادرة بقصرها علي الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٠٢ ص ٩٨٧)

* من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون علي غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتي طبقها الحكم سليما في حق الطاعن لاتوجب سوي القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة. فإن المحكمة اذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة والتي لاتعد حيازتها جريمة في حد ذاتها رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن علي أن الاتفاق كان قدم علي تسليم المخدر له في مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق علي شرائة بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها مانعاه الطاعن من دعوي التناقض.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨)

* لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوي قد أو رد عن حبوب الدواء المضبوطة والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر وكان قانون العقوبات قد نص في الفقرة الأولي من المادة ٣٠ منه علي أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضي من مصادرة لتلك الحبوب والتي ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أو رده وأستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها ويغدوالنعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.

(نقض ٣١ مايو سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٤ ص ٥٨٦)

* لما كانت المصادرة – في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهراً عن صاحبها وبغير مقابل – وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الإعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لا توجب سوي القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتي لم يثبت لها

إستخدامها في إرتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوي التناقض.

(الطعن رقم ٢٦٧٠ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨١)

* لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال انما يجب تفسيره علي هدي القاعده المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز علي السواء، أما اذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكا في الجريمة، فإنه لايصح قانونا، القضاء بمصادرة مايملكه، واذ كان ماتقدم وكانت السيارات غير محرم احرازها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت علي بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما اذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذي اسند اليه وحده قصد الاتجار، أم لقائدها الذي أسند اليه مطلق الاحراز المجرد عن أي قصد، أم لأحد غيرهما، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها في الحكم، وهوما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الاحالة.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٤٠ ص ٢٠١)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلي جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواه ثبت خلو نصلها من أي أثر لمادة مخدرة، وكان الحكم قد قضي بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الي جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضي به من عقوبة المصادرة بقصرها علي الجوهر المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ١٠٦٣ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع

الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته علي الرغم من وجوبها قانونا بأعتبار أن المصادرة في الدعوي المطروحة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ٦١٧٧ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز علي السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه. لما كان ماتقدم، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت علي واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم..... ملاكي اسكندرية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، دون استظهار المالك لها وهل هوالمطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لاصلة بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها في الحكم، وهوعيب يتسع له وجه الطعن، ويستوجب نقض الحكم مع الاحالة.

(الطعن رقم ٦٥٩٢ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٤)

* من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز علي السواء أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه. وإذ كان ماتقدم، وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التي ارفقتها النيابة العامة بالدعوي أن السيارة التي ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة في الجريمة

فإنه إذ لم يقض بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولايعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هومقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الاثبات إلا إذا استوجب القانون أو حظر عليه طريقا معينا في الإثبات وإذ كانت المحكمة قد عولت في استظهار ملكية السيارة علي المستندات المقدمة في الدعوي فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٥ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أو رد في تحصيله واقعة الدعوي أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما في ذلك السيارة رقم.... ونقل علي لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التي تحوي زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التي كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة علي قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التي اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة في نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استنادا إلي المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع في ملكية السيارة التي ضبطت في حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره، فإنه لايقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطوائه علي منازعه تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٧٢ ص ٤٢٤)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون علي غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة. وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات لاتوجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلي جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة في الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم في

الجريمة، ومالا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم في الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر علي مخالفة القانون فانه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة علي الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢٠١ ص١٠٩٥)

* لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز علي السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت علي واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هوالمطعون ضده الثاني الذي كان يقودها أم شخص آخر ومدي حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صادر إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن وهوعيب يتسع له وجه الطعن. لما كان ماتقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١١٤ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٧)

* لما كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يوجب الحكم بمصادرة أدوات ووسائل النقل المضبوطة في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، بحيث يتأبي أعمال هذه الحكم في حقه طالما كان الشيء مباحاً له بما في ذلك المالك والحائز علي السواء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بجلاء أمر ملكية السيارة المضبوطة، ولم يقطع في ذلك برأي وانتهي إلي الأمر بتسليمها لمالكها بعد تقديم المستندات اللازمة، ولم يورد مبرراً لإغفال القضاء بعقوبة المصادرة، علي الرغم مما سلم

به في مدوناته من أن المطعون ضده يستخدم " سيارة " في نقل المواد المخدرة لحساب بعض التجار، وان المخدرات المضبوطة عثر عليها بداخل " موتور السيارة " التي أمر بتسليمها. فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له وجه الصدارة علي كافة وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وهوما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي واقعة الدعوي، وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٤٢ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٨٧)

* بعد أن أو رد الحكم الادلة التي اقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده، عاقبه بالمواد ١/١، ٢، ٣٧، ٣٨ من القراربقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون، وأورد في أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله " أما السيارة فلا تري المحكمة محلا لمصادرتها " ذلك لأنه لم يثبت علي وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها في حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا شأنها شأن مايستخدمه في قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لاتكون محلا للمصادرة لواخفي فيها مخدرة لما كان ذلك، وكانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبعيته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لامفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها علي أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة " يدل علي أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة تلك الأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت في أتكاب الجريمة بهذا المعني إنما يعد من إطلاقات قاضي الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا علي ما استطهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن في ارتكاب الجريمة، لا تكون

قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٦ ـ لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٨٧)

* لما كانت السيارة غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز علي السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكا في الجريمة فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت علي واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التي كان الطاعن الأول يستعملها في تردده علي دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثاني بقيادتها، بالمخدر المضبوط، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٤٧٣ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨)

* لما كانت السيارات غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز علي السواء، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد إقتصرت علي واقعة ضبط المخدر، دون إستظهار ضبط السيارة محل الطعن، كما أنها لم تستظهر ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت للمطعون ضدهما أو لأيهما – أم لأحد غيرهما، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها في الحكم، وهوما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة.

(الطعن رقم ٤٤٧٥ ـ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٨)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها لا توجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن إلي جانب المواد المخدرة مبلغ ٧٢ جنيها وقضي في منطوقه بمصادرتها، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم مادامت واقعة الدعوي كما أو ردها قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التي دين بها الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض – طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر علي مخالفة القانون، فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه القضاء بتصحيحه وذلك بإلغاء ما قضي به من مصادرة النقود المضبوطة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

* إن الفقرة الأولي من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن السيارة المضبوطة قد إستخدمها الطاعن في نقل المواد المخدرة فإن قضائه بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح.

(الطعن رقم ٢٧٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٩١)

* إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد نصت علي أنه " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة " وقد جري قضاء هذه المحكمة علي أنه يجب تفسير هذا

النص علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت إستخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة في إرتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع الطاعن فيما أو رده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها علي خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلي العقوبات المقضي بها.

(الطعن رقم ٤٦٥ ـ لسنة ٦٠ق تاريخ الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكملها في الجنايات والجنح، وإلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن أتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، علي أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم "٥" وكذلك الدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ٥٣٦٦ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٢)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ – الساري علي واقعة الدعوي، قد اشترطت لمصادرة الاموال ان تكون متحصلة من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفي قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفي الصلة بين النقود المضبوطة وإحراز المخدر مجردا من غير قصد فإنه أذ قضي الحكم بمصادرة النقود يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢١٧٦٢ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٧ / ١٩٩٢)

* المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانو ن العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل – وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، علي أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الموال المتحصله منه الجريمة والأدوات – ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكابها " يدل علي أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوط التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، تلك الأدوات ووسائل النقل الي استخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها، وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت في ارتكاب الجريمة بهذا المعني أم لا إنما يعد اطلاقات قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ٦٤٩٩ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٩٤)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل..... وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنح والمخالفات الا اذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهوعلي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والآدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وكانت النقود غير محرم إحرازها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت علي بيان واقعة ضبط المخدر والصديري والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذي قضي بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما اذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها في الحكم وهوما يعيب الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٥)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد أو رد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن – الي جانب المواد المخدرة – مبلغ ١٠٤٠ جنيه وقضي بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الي جميع المضبوطات، وإن سكت في منطوقه عن بيان منه المضبوطات التي قضي بمصادرتها الا أنه بينها في أسبابه التي يحمل المنطوق عليها والتي تعد جزءا لا يتجزء منه وهوبيان كاف، لما هومقرر في القانون أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية الا علي منطوقها الا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الي ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطا به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به.

(الطعن رقم ٥٦١٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٥)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة إختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – علي أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التي إستخدمت في إرتكابها يدل علي أن الشارع يرد بوسائل النقل التي إستخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي إستخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة – بهذا المعني – إنما يعد من إطلاقات قاضي الموضوع وكانت المحكمة قد إستظهرت في مدونات الحكم أن الطاعن إستخدم سيارته المرسيدس رقم..... ملاكي الاسكندرية علي نحوما حصلته عن واقعة الدعوي فإن الحكم إذ قضي بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بمصادرة ما ضبط من نقد مصري في حوزة الطاعن الثاني إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الاتجار في المخدر المضبوط التي توافرت في حقه فإن منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٧١ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت علي انه يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وقد جري قضاء هذه المحكمة علي انه يجب تفسير هذا النص علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية. وكان الحكم المطعون فيه – بما لا يماري فيه الطاعن الثاني – قد بين واقعة الدعوي والادلة علي ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل علي ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثاني – والذي يسلم في اسباب طعنه انها مملوكة له – في ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات واذن تفتيش النيابة، ضبط السيارة وبها المخدر وانتهي الي معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن اي قصد كما قضي بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأي عن قاله الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات يكون للمنطوق قوام الا به.

(الطعن رقم ٥٦١٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٥)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها

وبغير مقابل وهي عقوبة إختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – علي أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التي إستخدمت في إرتكابها يدل علي أن الشارع يرد بوسائل النقل التي إستخدمت في الجريمة تلك الوسائل التي إستخدمها الجاني لكي يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما إذا كانت وسائل النقل قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة – بهذا المعني – إنما يعد من إطلاقات قاضي الموضوع وكانت المحكمة قد إستظهرت في مدونات الحكم أن الطاعن إستخدم سيارته المرسيدس رقم..... ملاكي الاسكندرية علي نحوما حصلته عن واقعة الدعوي فإن الحكم إذ قضي بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانوني الصحيح ولا وجه للنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٩٩٩ ـ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٩٥)

* من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها بغير مقابل، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بمصادرة ما ضبط من نقد مصري في حوزة الطاعن الثاني إنما كان بوصفه متحصل من جريمة الاتجار في المخدر المضبوط التي توافرت في حقه فإن منعاه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٨٧١ ـ لسنة ٦٥ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٧)

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت علي انه يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. وقد جري قضاء هذه المحكمة علي انه يجب تفسير هذا النص علي هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي الغير حسن النية. وكان الحكم المطعون فيه – بما لا يماري فيه الطاعن الثاني – قد بين واقعة الدعوي والادلة علي ثبوت التهمة قبل كل من الطاعنين كما دلل علي ثبوت استخدام السيارة المضبوطة قيادة الطاعن الثاني – والذي يسلم في اسباب طعنه انها مملوكة له – في ارتكاب الجريمة وذلك من واقع

محضر التحريات واذن تفتيش النيابة، ضبط السيارة وبها المخدر وانتهي الي معاقبتهما عن مطلق الحيازة والاحراز المجردين عن اي قصد كما قضي بمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي بمصادرة السيارة المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبمنأي عن قاله الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٤٥١ ـ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ١٩٩٧)

* لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي علي هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوي القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات قام بالقبض علي الطاعن وتفتيشه علي نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولي من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥)

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذا لم تقضي بمصادرة النقود والهواتف المضبوطة والتي لا تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة لا تكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والهواتف والجريمة التي دين الطاعنين بها، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل

طعن، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً، وكان لا مصلحة للطاعنين الأول والثاني فيما يثيره من خطأ الحكم في تطبيق القانون لعدم قضائه بمصادرة المبلغ النقدي والهواتف المضبوطة التي شهد ضابط الواقعة بعثوره عليها مع الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد غير سديد.

(**الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٨١ – جلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠**)

* * *

مـــادة (٤٣) (١)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عــن ألــف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجــواهر المخدرة أو حيازتهــا ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المــواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولي إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخــدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فــي المــادتين ١٣ و٢٣ الــي الجهة الادارية المختصة في المواعيد المقررة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كــل من حاز أو احرز من الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليــات الــوزن بشرط ألا تزيد الفروق علي ما يأتي:

(أ) ١٠ في الكميات التي لا تزيد علي جرام واحد.

(ب) ٥ في الكميات التي تزيد علي جرام حتي ٢٥ جرام بــشرط ألا يزيــد مقدار التسامح علي ٥٠ سنتجرام.

(ج) ٢ في الكميات التي تزيد علي ٢٥ جرام.

(د) ٥ في الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها.

وفي حالة العود الي إرتكاب إحدي الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو بإحدي هاتين العقوبتين.

الفقــه

٢٥٠ ـ الجرائم التي تضمنتها المادة ٤٣:

تضمنت المادة ٤٣ من قانون المخدرات ثلاث جرائم هــي عــدم امــساك الدفاتر أو عدم القيد فيها، أو عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها في المــواد ١٣، ٢٣ من قانون المخدرات الي الجهة المختصة في المواعيــد المقــررة، أو تجاوز فروق الاوزان. وتتميز هذه الطائفة من الجرائم بأنهــا لاتقــع الا مــن الأشخاص المرخص لهم في الاتصال بالمواد المخدرة، وسوف نتناول فيما يلي كل من هذه الجرائم.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

٢٥١ ـ (أولا) عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها:

تقوم هذه الجريمة علي ثلاثة أركان: صفة الجاني، وركن مادي، وركن معنوي وسوف نتناول كل من هذه الأركان ثم العقوبة المقررة للجريمة.

٢٥٢ ـ (أ) صفة الجاني:

ينبغي أن يكون مرتكب هذه الجريمة ممن ألزمهم القانون بواجب إمساك دفاتر قيد الجواهر المخدرة أو القيد فيها. وهؤلاء الأشخاص هم بطبيعة الحال ممن رخص لهم من الجهة الادارية المختصة بحيازة الجواهر المخدرة اما لصرفها للمرضي أو لتصنيع المستحضرات الطبية.

٢٥٣ ـ (ب) الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة باحدي صورتين، اما عدم امساك الدفاتر أو عدم القيد فيها.

٢٥٤ ـ عدم إمساك الدفاتر:

ورد الالتزام بامساك الدفاتر المنظمة لحركة تداول الجواهر المخدرة في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦، من قانون المخدرات، ونظرا لأن المشرع قد نظم أسلوب أمساك الدفاتر وحدد الوسيلة التي من شأنها تسهيل الرقابة علي القيد فيها وذلك بترقيم صفحاتها وختمها بخاتم الجهة الادارية لذا فإن اي اخلال بهذا الالتزام يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون، ومن ذلك عدم إمساك الدفاتر اصلا، ولا يقدح في ذلك إمساك أو تنظيم أي نوع آخر من الدفاتر بديلا عما ألزم المشرع بإمساكه.

كما يعتبر اخلالا بهذا الالتزام عدم ترقيم الدفاتر، أو عدم ختم الصفحات علي النحوالذي أو جبه القانون، وذلك لان هذه النصوص واجبه الالتزام علي النحوالواردة به في القانون [١].

٢٥٥ ـ عدم القيد في الدفاتر:

تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي يتمثل في عدم القيد بالدفاتر المخصصة لذلك، كما تقع هذه الجريمة بالقيد في الدفاتر ولكن علي نحو مخالف لقواعد القانون، ومن ذلك قيد بعض البيانات الخاصة بوارد الجواهر المخدرة دون قيد المنصرف منها.

٢٥٦ ـ (ج) الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة عمدية، ويكفي لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بشقية

---

(١) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ١٨٠.

العلم والارادة، فيجب ان يتوافر لدي الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وان تكون ارادته معتبرة قانوناً مع انصراف علمه الي ارتكاب جريمة عدم امساك الدفاتر أو امساكها وعدم القيد بها علي النحو الذي يقرره القانون.

٢٥٧ ـ عقوبة الجريمة:

رصد المشرع عقوبة الغرامة التي لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه لمن يمتنع عن إمساك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها. أما إذا شكل الفعل جريمة أخري فقد وجب توقيع العقوبة المقررة لها، وأذا كانت الجريمتان ترتبطان ارتباطاً لايقبل التجزئة، فقد وجب معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة لاشدهما عملابالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصبح الحبس والغرامة التي لاتقل عن الفي جنيه، ولا تجاوز ستة آلاف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين.

٢٥٨ ـ (ثانياً) تجاوز فروق الأوزان:

تقوم هذه الجريمة علي ثلاثة أركان: صفة الجاني، وركن مادي، وركن معنوي وسوف نتناول كل من هذه الأركان ثم العقوبة المقررة للجريمة.

٢٥٩ ـ (أ) صفة الجاني:

مفاد نص المادة ٣/٤٣ من قانون المخدرات ان هذه الجريمة لا تقع إلا من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم حيازة أو احراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها، وقد نص المشرع علي هؤلاء الأشخاص في المواد ٤، ٧، ١١، ١٤، ١٩ من قانون المخدرات.

٢٦٠ ـ (ب) الركن المادي:

إن الأصل هوان يتوخي الأشخاص المصرح لهم بحيازة أو احراز الجواهر المخدرة أو التعامل فيها الدقة البالغة في عمليات الوزن وذلك حرصا علي عدم تسرب أي قدر مهما كان ضئيلا من هذه الجواهر المخدرة الي من ليس له الحق في حيازتها أو احرازها أو التعامل فيها.

بيد ان المشرع قد راعي أن عمليات الوزن لا تخلومن فروق طفيفة تزيد معها الكمية أو تنقص عن القدر المحدد، ولذلك فقد رأي المشرع أنه من العدالة التغاضي عن هذه الفروق وفقا للنسب الي وردت بالمادة ٤٣ من القانون[١].

ويلاحظ ان نسبة الفروق المتسامح فيها تزداد كلما قلت الكمية الموزونة، وعلي العكس تقل كلما زادت الكمية الموزونة، وعلة ذلك ترجع الي ان فروق

(١) أنظر الدكتوره فوزية عبدالستار: المرجع السابق، بند ١٥٩ ص ١٤٩.

الوزن تبدوا كبيرة كلما كانت كمية المخدر ضئيلة بينما تبدوا هذه الفروق أقل إذا كانت الكمية الموزونة كبيرة. وقد سوي المشرع بين ما اذا كانت الفروق تزيد علي النسبة المقررة في النص أو تقل عنها، وعلي ذلك فإن كل من الزيادة والنقص تشكل سلوكا مؤثما معاقبا عليه.

٢٦١ - (ج) الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدي، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يقوم علي خطأ من جانب الفاعل يتمثل في وجود فروق في الوزن تزيد علي النسب المقررة أو تنقص عنها. ويفترض الخطأ ان هذه الفروق سواء بالزيادة أو النقص راجعة إلي أهمال أو عدم دقة من الفاعل، إذ ان توافر علم الفاعل بهذه الفروق في حالة الزيادة إذا كانت الكمية التي صرفها أقل من الكمية المطلوبة مع احتفاظه بالفرق يؤدي الي اعتباره مرتكبا لجريمة حيازة المخدر بدون ترخيص، أما اذا كانت الفروق بالنقص فإن هذا يعني انه صرف كمية تزيد علي الكمية المحددة ويعد مرتكبا لجريمة تصرف في المادة المخدرة علي خلاف مقتضي القانون وفقا لكل حالة[١].

ولذلك فإنه يشترط للتجاوز عن فروق الاوزان وفقا للنسب المحددة في القانون ان يكون القائم بالوزن يجهل وجودها، وينطبق علي فروق الوزن المسموح بحيازتها في حدود النسب التي حددها نص المادة ٤٣/ ج نفس القواعد التي تطبق علي الحيازة أو التعامل في الجواهر المخدرة، فيجب قيدها في الدفاتر المخصصة لذلك، واخطار الجهات الادارية المختصة، أما اذا تصرف الحائز في الكميات الزائدة بها علي خلاف القواعد التي قررها المشرع للتصرف في الجواهر المخدرة فإنه يعتبر مرتكبا لجناية تصرف في الجواهر المخدرة في غير الأغراض المخصصة لها.

٢٦٢ - عقوبة الجريمة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه، وفي حالة العود الي اتكاب هذه الجريمة يعاقب الجاني بالحبس والغرامة التي لاتقل عن أربعة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

٢٦٣ - (ثالثاً) عدم إرسال الكشوف الي الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة:

تقوم هذه الجريمة علي ثلاثة أركان: صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٩٠.

٢٦٤ ـ (أ) صفة الجاني:

اشترط المشرع ان يكون مرتكب هذه الجريمة احد مديري المحال المرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة، أو احد مديري الصيدليات.

٢٦٥ ـ (ب) الركن المادي:

يتخذ السلوك المادي المؤثم في هذه الجريمة عدة صور، منها عدم إرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين ١٣،٢٣ إلي الجهة الادارية المختصة، أو ارسالها إلي جهة أخري غير المنصوص عليها في القانون، أو ارسال الكشوف إلي الجهة المختصة في غير المواعيد التي حددها المشرع.

٢٦٦ ـ (ج) الركن المعنوي:

قد تقع هذه الجريمة عمدا أو اهمالا، ففي الحالة الاولي يتحقق القصد الجنائي العام بشقيه العلم والارادة، وذلك بإن تتجه ارادة الجاني صوب عدم إرسال الكشوف الي الجهة المختصة برغم علمه بوجوب إرسالها في المواعيد المحددة. أما في الحالة الثانية أي اذا وقعت هذه الجريمة اهمالا، فإن الركن المعنوي فيها يتحقق بتوافر الخطأ غير العمدي المتمثل في أهمال الجاني إرسال الكشوف في مواعيدها المقررة الي الجهة الادارية المختصة.

٢٦٧ ـ عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفي جنيه، وفي حالة العود إلي إرتكاب الجريمة تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز أربعة آلاف جنيه أو احدي هاتين العقوبتين.

٢٦٨ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص، فهي تنطبق علي الأطباء كما تنطبق علي الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضي قانون المخدرات. والقصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها في المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهواو نسيان أو بأي عذر آخر دون الحادث القهري.

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤١٤ ص ٥٢٤)

* إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه، والعقاب علي التفريط في هذا الواجب أمر لا مفر منه. والقصد الجنائي في هذه الجريمة

مفترض وجودها بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر، وليس يشفع في هذه الجريمة سهواو نسيان أو اي عذر آخر دون الحادث القهري.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٤ ص ٦٠٣)

* وهذه الإجازة تقوم في الواقع علي أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبني علي حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض، ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه، فهو وحده لا يخول للطبيب، بدون ترخيص من وزارة الصحة، ان يحتفظ بالمخدر في عيادته لأي سبب من الأسباب، واذن فالطبيب، غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر، ليس له أن يحتفظ بما يبقي لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذي صرف باسمه فهواذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها.

(نقض رقم ١٦ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٢٢ ص٢٣٠)

* إن نصوص قانون المخدرات صريحة في أن كل شخص مرخص له في حيازة الجواهر المخدرة يحب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أو لا فأول في دفتر خاص مختوم بخاتم وزارة الصحة وظاهر من الأعمال التحضيرية ان هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمي الذي يطبع به مما لا يدع أي شك في ان الدفتر يجب أن يكون رسميا علي الصورة التي جاءت في النص وأن المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر.

(نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٦٩ ص ٥٠٦)

* ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص في المادة ١٨ علي ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الي الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أو لا فأول في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية، وحين نص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ علي معاقبة " كل صيدلي وكذا.. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨.. أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ".. حين نص علي هذا وذاك انما اراد ان توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة علي كل صيدلي لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور أو لا فأول الوارد والمنصرف من المواد المخدرة علي حسب ما جاء في المادة ١٨، فإن ايجاب

مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به ألا القيد فيها علي النحو الذي يتطلبه القانون أما اعتبار عدم مسك الدفاتر جنحة، واهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة الي الصيادلة أو الي الاشخاص المرخص لهم في الاتجاز في تلك المواد أو في حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه في الظروف التي وضع فيها قانون المخدرات المذكور واذن فإذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أو ل يوليه الي ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ – فإن ادانته بمقتضي الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة، ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة في دفتر التذاكر الطبية المختوم، أو انه كان يتردد علي مكتب الصحة ليضع له الاختام علي الدفتر الذي أخذ يستعمله، أو انه لم يحصل منه أي تلاعب في المخدرات التي في صيدليته، وذلك لان النص صريح في ايجاب القيد في الدفتر الخاص.

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٦٩)

* * *

مـــادة (٤٤) [١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامـــة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.
وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة.

الفقـــه

٢٦٩ ـ مناط التجريم في المادة ٤٤ من قانون المخدرات:

حدد المشرع الجواهر المخدرة في الفصل الأول من قانون المخدرات، ثـــم نظم جلب وتصدير ونقل الجواهر المخدرة في الفصلين الثاني والثالث، ثم حظر المشرع انتاج بعض المواد غير المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صـــنعها، واحال في ذلك إلي الفصل الثاني في شأن تنظيم جلبهـــا وتـــصديرها وكيفيـــة التصرف فيها.

٢٧٠ ـ محل الجريمة:

إن المواد المدرجة بالجدول رقم ٣ الملحق بقانون المخدرات هي مواد ذات تأثير تخديري ضعيف، ولذلك فقد آثر المشرع ان يفرد لها جدولاً خاصـــاً بهـــا حتي تكون لها احكامها وتنظيمها الذي قد يختلف في بعض جوانبه عن احكـــام الجواهر المخدرة المدرجة بالجدول رقم (١).

٢٧١ ـ الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإرتكب أحد الافعـــال المنـــصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة ٤٤ من قانون المخدرات، وهي الجلـــب أو التصدير أو الإنتاج أو الاستخراج أو الفصل أو الصنع أو الحيازة.
وقد سبق لنا أن بينا المقصود بكل فعل من هذه الافعال عند شـــرح المـــادة الثانية من قانون المخدرات فيرجي الرجوع إليها منعاً من التكرار ويلاحـــظ أن وقوع أي فعل آخر لايتحقق به الفعل المادي.

٢٧٢ ـ الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص، متمـــثلاً في أتجاه ارادة الجاني صوب مقارفة النشاط المادي المكـــون للجريمـــة، مـــع

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

انصراف علم الجاني الي عناصر الواقعة الأجرامية، كما يجب أن يتجه قصد الجاني إلي الاتجار في المواد المدرجة بالجدول رقم (٣).

وتأسيساً علي ذلك فإن عدم توافر قصد الاتجار يؤدي إلي انتفاء وجود الركن المعنوي، ومن ثم فإن توافر قصد التعاطي ينفي توافر اركان الجريمة، مما يؤدي الي امتناع العقاب عن الفعل الذي وقع.

٢٧٣ ـ عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لايقل عن سنة ولايجاوز خمس سنوات، والغرامة التي لاتقل عن ألفي جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه، والجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة وجوبي عند الحكم بالادانة، وذلك فضلاً عن توقيع عقوبة مصادرة المواد المضبوطة وهي عقوبة تكميلية وجوبية.

٢٧٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض والدستورية العليا:

* لما كان من المقرر – علي ماجري به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة في الدعوي الدستورية – وهي شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما في الطلبات المرتبطة بها المطروحة امام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التي نسبتها النيابة العامة الي المدعي وهي احرازه بقصد الاتجار – وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا – جوهرا مخدار " هيروينا " واحرازه بذات القصد مادة فلونيترا زيبام، فان المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعي في الدعوي الماثلة تنحصر في الطعن علي النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من احكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي لاصلة لها بها، كتلك المتعلقة بانتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو نقلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطي، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوي الراهنة بالطعن علي البند أ من الفقرة الاولي من المادة ٣٤ والبند السادس من فقرتها الثانية والفقرة الاولي من المادة ٤٢، ونص المادة ٤٤، والبند ٢من القسم الاول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار اليه والمستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وذلك دون المواد ٢،١، ٧ /١ والفقرة ٢ من البند (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بذلك القرار بقانون، وهي النصوص التي وأن تضمنها قرارالاتهام في الدعوي الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوبة إلي المدعي اقترافها الا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل وبالتالي لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد اليها – في الدعوي الماثلة – ولاية المحكمة الدستورية العليا التي لا تقوم الا باتصالها بالدعوي اتصالا مطابقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٩/ ب

من قانونها وحيث أن المدعي ينعي علي النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه ادخلها كتعديل علي القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي اصدره رئيس الجمهورية اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ التي توجب عرض مايصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها علي مجلس الأمة فور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها، هومالم يتحقق بالنسبة إلي ذلك القرار بقانون، بما يؤدي إلي بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض احكامه والذي يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الاصلي كما ينعي علي النصوص المطعون عليها مخالفتها احكام المواد ٨٦،٨٧،٨٨،١٠٧ من الدستور علي سند أن مجلس الشعب الذي اقرها باطل التكوين ترتيبا علي عدم تنفيذ الاحكام الصادرة من جهة القضاء الاداري بوقف تنفيذ ثم بالغاء قرار اعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس فيما يتضمنه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم – وعددهم علي حد قول المدعي خمسة وسبعون – بعضويته، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية. وحيث أن هذه المطاعن جميها سبق أن تناولتها هذه المحكمة بالنسبة إلي النصوص المطعون عليها في الدعوي الماثلة عدا نص المادة (٤٤) السالف الاشارة اليها، واصدرت المحكمة في شأنها بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في الدعوي رقم ٤٤لسنة ١٢ قضائية دستورية " منتهية إلي رفضها موافقة النصوص المطعون عليها لاحكام الدستور، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه في الدعوي المتقدمة – انما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو اعادة طرحه من جديد علي هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة في الدعوي الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوي العينية – انما توجه إلي النصوص التشريعية المدعي مخالفتها الدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعي لا وضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الاحكام الموضوعية في الدستور، منصرفا فحسب إلي الخصوم في الدعوي التي صدر فيها بل متعديا إلي الكافة ومنسحبا إلي كل سلطة في الدولة يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه، ومتي كان ذلك فان المصلحة في الدعوي الماثلة – في شقها الخاص بالطعن علي البند أ من الفقرة الاولي من المادة (٣٤) والبند السادس من فقرتها الثانية، الفقرة الاولي من المادة ٤٢، والبند رقم (٢) من القسم الاول من الجدول رقم (١) المشار اليه – تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها في هذا الشق وحيث أن المادة (٤٤) المشار اليها تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولاتجاوز

خمسة الآف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا، وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة " وكان المدعي ينعي علي هذا النص بطلانه بمقولة بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذي تضمنه علي سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي لم يعرض علي مجلس الأمة فور انعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه، بالمخالفة لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨، وكان النص المطعون عليه قد حل محل النص المقابل له الذي يتضمنه القرار بقانون المشار اليه وقد عمل بالنص الجديد اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريده الرسمية، ومن ثم يكون ملغيا لما يقابله من احكام تضمنها التشريع السابق ويكون مستقلا عنها، ذلك أن الاصل في النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها مالم يلغها المشرع بتشريع لا حق ينص صراحة علي هذا الالغاء، أو يشتمل علي نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وكانت النصوص البديلة التي أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – منها النص المطعون عليه – محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها، وهي التي جري تطبيقها – واعتبار أن تاريخ العمل بها – في شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلي المدعي، فإن أي عوار يكون قد شاب النصوص الملغاه يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالي إلي النص المطعون عليه في الدعوي الراهنة، وذلك أيا كان وجه الرأي في شأن الاثار التي يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ علي عدم عرض التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٥٣) منه علي مجلس الأمة فور انعقاده، ومن ثم يكون هذا النعي فاقدا لسنده.

(حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوي رقم ٥٠ قضائية "دستورية")

* مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول. وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة انه لا يتضمن مادة " الكلونازيبام" وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧

لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة خطأ الحالة النفسية – الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة ووالأطباء دون غيرهم من الأشخاص، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لأحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الكلونازيبام " بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون – وهوما يتسع له وجه النقض – مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٤)

* لما كان مناط التأثيم في جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دينت الطاعنة بها بصريح نص المادتين ٢٧،٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ان تكون المادة المضبوطة من المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الاول، وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة انه لا يتضمن مادة الفلونيترا زيبام وانما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الاول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الطبية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، واذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر ان المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب اخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لاحكامه. فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة لاحرازها (الفلونيترا زيبام) بقصد الاتجار يكون قد اخطأ صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧)

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها – وقضى في استئناف المطعون ضده بتعديل عقوبتي الحبس والغرامة والاكتفاء بحبسه ستة أشهر وتغريمه ألفي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك، وذلك وفقاً للمادتين ١/٢٧، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والفقرة "٢" من البند (د) من الجدول رقم ٣ المرفق. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إحراز مادة من المواد الواردة في الجدول رقم ٣ في

غير الأحوال المصرح بها قانوناً هي سنة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الحبس الحد الأدنى المقرر لها في المادة ٤٤ سالفة الذكر وهو سنة، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الحبس المقضي بها سنة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما على المطعون ضده.

(**الطعن رقم ٣٣٩٧ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٥/١/٣**)

* * *

مـــادة (٤٥) (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخـــري لأحكـــام هـــذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨).

الفقه

٢٧٥ ـ علة نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات:

حرص المشرع في قانون المخدرات علي سد كافة الثغرات التي يمكـــن أن ينفذ منها أي مخالف لنصوص أحكامه. ولذلك فقد وضع هذا النص الاحتيـــاطي بقصد استكمال حلقات تجريم كافة الأفعال المخالفة لقانون المخدرات التـــي لـــم يشملها نص تجريم في هذا القانون.

٢٧٦ ـ الركن المادي:

يتسع نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات ليشمل كثير من الالتزامات التي أو جبها المشرع ولم يرصد لها عقوبة، وعلي سبيل المثال، فقد أو جب المشرع علي الصيادلة ألا يصرفوا تذاكر طبية تحتوي علي جواهر مخدرة بعد مـــضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها (المادة ١٦ من قانون المخـــدرات)، كمـــا الـــزم الصيادلة بعدم رد التذاكر الطبية المحتوية علي جواهر مخدرة لحاملها، وحظـــر استعمالها أكثر من مرة، كما أو جب تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية (المادة ١٧ من قانون المخدرات)، ومن ثم فإن نص المـــادة ٤٥ يسري علي أية مخالفة لم يرصد لها المشرع عقوبة(٢).

٢٧٧ ـ الركن المعنوي:

يمكن أن تقع هذه الجريمة عمداً أو اهمالاً، وفي الحالة الأولي فإن المطلوب هوتوافر القصد الجنائي العام، بشقية العلم بإركان الواقعـــة الأجراميـــة وارادة أرتكابها. أما في الحالة الثانية، فإن المطلوب توافره هو خطـــأ غيـــر عمـــدي يتمثل في أي صورة من صوره، فيؤدي إلي وقوع النتيجة الأجرامية المتمثلـــة في مخالفة النص القانوني، وان تتوافر رابطة ســـببية بـــين الخطـــأ والنتيجـــة الإجرامية.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أنظر الدكتور عصام أحمد: المرجع السابق، بند ١٩٩ ص ١٠٤.

٢٧٨ ـ عقوبة الجريمة:

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لايقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتجاوز ألفي جنيه أو احدي هاتين العقوبتين. كما قرر المشرع توقيع عقوبة تكميلية وجوبية هي الإغلاق عند مخالفة المادة (٨) التي تقضي بأن " لايرخص في الإتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيما عدا محافظات ومراكز الحدود، ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الإشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولايجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة أو معمل للتحليل أو محل تجاري أو صناعي أو اي مكان آخر، ولايجوز أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك، علي أنه يجوز الجمع بين الإتجار في الجواهر المخدرة والإتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد ".

٢٧٩ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسير النص علي هدي ما يستخلص من قصد المشرع، مع مراعاة ماهومقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، والأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أو رد مصطلحا معينا في نص ما لمعني معين وجب صرفه لهذا المعني في كل نص آخر يرد فيه. لما كان ما تقدم، وكان يبين من استقراء نصوص المواد الأولي ٢٩، ٣٧، ٣٨ جميعا أن الشارع قد أفصح في المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها عند انعدام القصد من هذا الاتصال أما احراز النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ بغير قصد والمحظور بمقتضي المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهوالواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي – فإن المشرع قد رصد لها بمقتضي المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة المخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت علي أن " تلغي عقوبة الحبس الذي لايزيد أقصي مدته علي أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدني مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصي مقداره مائة جنيه ". وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز العقوبة

المقررة للجريمة التي أثبتها في حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٦ ص ٦١٧)

* إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترازيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيساً علي أن إحرازه لها كان بغير قصد الإتجار وبخلوالأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانوني الصحيح علي الواقعة طبقاً لنص المادتين ٢٧ / ١، ٤٥ / ١ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(الطعن رقم ١١١٢٣ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠١)

* إذا كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها هي حيازته بغير قصد الإتجار أو الإستعمال الشخصي بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح في المادة الأولي من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الإتصال بها في المادة ٣٨ منه والمبينة بالجدول رقم ٥ عند إنعدام القصد من هذا الإتصال. ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون – وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي – وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة. وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضي عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨١٨٧ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠١)

* لما كانت المادة الأولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت علي أنه يعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثني منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢ ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون علي أنه يحظر علي أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل علي النباتات رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء

أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ ونصت الفقرة الاولي من المادة ٣٨ علي انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من حاز أو اشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المسرح بها قانونا وتجري نص الفقرة من المادة ٤٥ من ذات القانون علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز الفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. لما كان ذلك وكانت الجريمة التي بين بها الطاعن هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات القنب المنتج للحشيش، وكان البين من استقراء سالفة بيان أن الشارع افصح في المادة الاولي من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أثم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم ٥ عند انعدام القصد من هذا الاتصال، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأتيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون – وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوي وقد رصد لها المشرع بمقتضي المادة ٤٥ انفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ ـ لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٢)

* لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ تقضي بأنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو احراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم ٣ وتسري أحكام الفصل الثاني علي جلب هذه المواد وتصديرها بينما تقضي المادة ٤٥ منه والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ". لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفي بنقل وصف التهمة المسندة إلي المطعون ضده من أنه أحرز بقصد التعاطي أقراص نوفاسي وبرنكولاز ثم استطرد من ذلك مباشرة إلي القول " وحيث أن التهمة المسندة إلي المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذي يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام ونص المادة ٣٠٤ أ.ج " دون أن يبين كنة المادتين المضبوطتين

وهل تدخلان ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الخاص بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة المضافة بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ والمعاقب عليها بالمادة ٤٥ سالفة البيان أم لا. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوي والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوي فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهوما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقبتها علي تطبيق القانون وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٧٢١ ـ لسنة ٦٦ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

* * *

مـــادة (٤٦)[١]

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكـــم عليه في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفـــاذ فورا ولومع استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكـــم النهـــائي علـــي نفقـــة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها.

الفقـــه

٢٨٠ ـ عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة:

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٥٥ مـــن قـــانون العقوبـــات تقضي بأنه " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أن تأمر في نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي أرتكبت فيها الجريمـــة مايبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود الي مخالفة القانون.

ويجب ان تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الأيقـــاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم ".

ويشترط ألا يكون في القانون المنطبق علي الواقعة نص يمنع مـــن وقـــف تنفيذ العقوبة، ومن ذلك مانصت عليه المادة ٤٦ من قـــانون المخـــدرات التـــي تقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢٨١ ـ شـــروط حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجنحة من مزايا وقف التنفيذ:

يشترط لحرمان المحكوم عليه بعقوبة الجنحة من مزايا وقف التنفيـــذ ان تتوافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المحكوم عليه عائداً:

أي أن يكون قد سبق الحكم عليه في احـــدي جنايـــات، أو جـــنح قـــانون المخدرات. ولا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة أو الجريمة السابق أرتكابهـــا من جرائم المخدرات، اذ يكفي أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها فـــي قانون المخدرات، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة إما عدم امساك الدفاتر أو

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة متقاربة في أحكامها مع المادة المقابلة لها في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠.

عدم القيد فيها أو التعدي علي أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ قانون المخدرات أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

(ب) أن يكون الحكم السابق مازال قائماً:

فإذا كان قد زال وجوده القانوني بالعفو الشامل أو رد الاعتبار، أو انقضت مدة وقف التنفيذ دون أن يلغي الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن.

٢٨٢- وجوب تنفيذ عقوبة الجنحة فوراً:

إن الأصل المقرر في المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ الا اذا صارت نهائية مالم ينص القانون علي خلاف ذلك.

وتعتبر الأحكام قبل صيرورتها نهائية غير قابلة للتنفيذ عدا الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف فتكون واجبة التنفيذ فوراً ولومع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو علي متهم عائد أو ليس له محل اقامة ثابت بمصر. وقد خرج المشرع في المادة ٤٦ من قانون المخدرات علي هذا الأصل العام فأوجب تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة في جرائم المخدرات ولومع حصول استئنافه، ويشمل هذا النفاذ الفوري للعقوبة كافة العقوبات الأصلية والتكميلية.

ومفاد نص المادة ١/٤٦ من قانون المخدرات أن الأحكام الغيابية القابلة للمعارضة في جرائم المخدرات تخضع للقاعدة العامة المقررة في المادة ٤٦٠ من قانون الأجراءات الجنائية، وهي انها لا تكون قابلة للتنفيذ الفوري الا متي صارت نهائية، ومؤدي ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الحكم القابل للمعارضة أثناء ميعاد المعارضة ونظرها.

٢٨٣- نشر الحكم:

أجازت المادة ٤٦ من قانون المخدرات للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي علي نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها. وقد راعي المشرع في هذا النص ان نشر الحكم قد يكون ذا فائدة من حيث الردع بالنظر لمركز المحكوم عليه في الهيئة الأجتماعية.

ويشترط القانون أن يكون الحكم نهائيا أي صادراً من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة أو من المحكمة الجزئية بشرط أن تنص في الحكم علي أن يتم النشر بعد صيرورة الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من ذوي الشأن[١].

---

(١) أنظر الدكتوره فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ١٨٥ ص ١٦٥

والأمر بالنشر جوازي للمحكمة، ومتي أمرت به فإنه ينفذ فور صدوره بصرف النظر عن الطعن بطريق النقض، لأن القاعدة ان الطعن بالنقض أو عدم فوات ميعاده لايوقف تنفيذ ماقضي به نهائيا الا في حالة واحدة وهي حالة الحكم بالأعدام (المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض).

ويلاحظ ان النشر يتم علي نفقة المحكوم عليه، ويكون ذلك في ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة. ويتم النشر مرة واحدة، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بالنشر أكثر من مرة[1].

٢٨٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – تنص علي أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – ومن ثم فإن الحكم إذ قضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها يكون قد أخطأ في القانون.

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ٥٧١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٦٣ ص ٢٢٢)

* متي كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضي بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استنادا الي ظروف الدعوي وخلو صحيفة المتهم الجنائية من السوابق، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أو رده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية، لخلوالأوراق منها، بل ان الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم في التحقيق من سبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه علي غير الثابت من الأوراق وعلي خلاف القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ١٣٤ ص ٥٥)

* لما كان الثابت ان صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التي كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم علي المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لاحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإن المحكمة اذ انتهت في قضائها الي توقيع عقوبة الجنحة علي المطعون ضده عن جريمة احراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة. واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة علي المطعون ضده،

---

(١) أنظر الدكتور أدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ١٤٤

فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضي به من ايقاف تنفيذ هاتين العقوبتين.

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٢ ص ١٣٠١)

* لما كان الأصل أن المحكمة لاتبني حكمها الا علي الوقائع الثابتة في الدعوي وليس لها أن تقيم قضائها علي أمور لاسند لها من الأوراق المطروحة، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولايخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية علي المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ماتطمئن الي صدقه وتطرح سواه مما لاتثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك. لما كان ذلك، وكان منعي النيابة العامة مؤسساً علي أن المطعون ضده قد اعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمتي احراز مخدرات دون أن تقدم مايثبت صحة ذلك إذ أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوي لهذا الغرض، فإنه لايقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه أعتراف المتهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء علي الأوراق المطروحة أمام المحكمة – يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق، ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ٧١٩٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٧٥ ص ٨٥٠)

* لما كانت الفقرة الأولي من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت علي أنه " لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "، وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوي وأنها تضمنت سبق الحكم عليه في جناية لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ انتهت في قضائها في الدعوي الماثلة الي توقيع عقوبة الجنحة علي المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته.

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٢١٠ ص ٩٧٧)

* متي كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة استنادا الي ظروف الدعوي وإلي عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه أنكر في التحقيقات سبق الحكم عليه في قضايا مخدرات وأن أو رد الضابط في محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه في عدة قضايا مخدرات. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلي المحكمة قبل الفصل في الدعوي بما يخالف هذا النظر من الأوراق أو تطلب تأجيل الدعوي لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بناء علي الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون في شئ ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعا.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١١٧ ص ٦١٢)

* لما كانت الفقرة الأولي من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت علي أنه لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكان الثابت من الأطلاع علي المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوي وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ أنتهت في قضائها في الدعوي الماثلة الي توقيع عقوبة الجنحة علي المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التي كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٠ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨٢)

* الثابت من الأطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده لم ترفق حتي الآن، وبالتالي لم تكن تحت نظر المحكمة وأن الورقة المرفقة من سوابق واتهامات المطعون ضده صادرة من مكتب مكافحة المخدرات والتي لاتتضمن تاريخ صدور الحكمين المثبتين ولاتدل علي صيرورتهما نهائيين حتي يعتد بهما في اثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة ٤٦ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تقدم إلي المحكمة قبل الفصل في الدعوي بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أو تطلب تأجيل الدعوي لهذا الغرض فإن المحكمة إذ قضت في الدعوي بناء علي الأوراق المطروحة أمامها فحسب لاتكون قد خالفت القانون في شئ.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٨ ص ٥٠)

* لما كان الثابت من الأطلاع علي المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه قد أرفق بالأوراق قبل الدعوي كشف سوابق المتهم صادر من مكتب مكافحة المخدرات بميت غمر بلد المطعون ضده ومختوم بخاتم المكتب ومذيل بتوقيع رئيسه ويتضمن سبق الحكم عليه بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ في الجناية رقم ١٥٦٢٧ لسنة ١٩٧٨ في مخدرات بالحبس سنة مع الشغل وخمسمائة جنيه، كما حكم عليه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ في الجناية رقم ١٦٦٢ سنة ١٩٧٢ ميت غمر في مخدرات بالحبس ستة شهور مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه، وتأيد بما أقر به المتهم في تحقيقات النيابة عند سؤاله عن سوابقه بأنه حبس مرتين في قضيتي مخدرات فإن المحكمة اذ انتهت في قضائها في الدعوي الماثلة الي توقيع عقوبة الجنحة علي المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي دانته بها وقضت بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها دون أن تعني ببحث توافر شرط وقف التنفيذ من عدمه رغم أن الثابت في الأوراق من شأنه ان يثير الشبهة في عدم تحقيق شرطة لسبق الحكم علي المطعون ضده في جريمتي مخدرات فإن حكمها يكون من هذه الناحية قد صدر دون تمحيص لشرط وقف التنفيذ منطويا علي القصور والخطأ في تطبيق القانون مما تعين معه نقضه والأحالة.

(الطعن رقم ٥٦٦١ ـ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٨٤)

* لما كانت الفقرة الأولي من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت علي أنه " لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمونة ان مذكرة سوابق المطعون ضده قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوي وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضوريا في جنايتين لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين، فإن المحكمة اذ انتهت في قضائها في الدعوي الماثلة الي توقيع عقوبة الجنحة علي المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا التي ادانته بها

وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها ان تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما انه قد تبين لها من مذكرة سوابق المتهم التي أقر بها بالتحقيقات والتي كانت مطروحة أمامها انه سبق الحكم عليه في احدي الجرائم التي نص عليها في القانون ذاته.

(نقض ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٦٢ ص ٢٩٦)

* * *

مـــادة (٤٦ مكرراً) (١)

كل من توسط في إرتكاب احدي الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقـب بالعقوبة المقررة لها.

الفقــه

٢٨٥ ـ الوساطة في ارتكاب جنايات المخدرات:

حظرت المادة الثانية من قانون المخدرات علي أي شـخص ان يجلـب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبـادل عنها بأية صفة أو ان يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك الا فـي الاحـوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

وبرغم ان المشرع قد نص علي تجريم فعل الوساطة حـسبما ورد بـنص المادة الثانية سالفة الذكر، الا أن نصوص المواد الخاصة بالعقاب علي جـرائم المخدرات في المواد ٣٣ وما بعدها كانت قد خلت من نص صريح للعقاب علي فعل الوساطة، مما ادي الي انقسام الفقه حول تكييف هذا الفعل ومدي اعتبـاره جريمة متميزة من عدمه، فذهب رأي إلي أن فعل الوساطة لا عقاب عليه فـي ظل نصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره جناية متميزة، وأن كـان من الجائز المعاقبة علي الوساطة إذا أنطبق عليها وصف الاشتراك في جريمـة من جرائم البيع أو الشراء أو الاتجار أو غيرها، وفي هـذه الحالـة لا يكـون الوسيط فاعلا أصليا في جريمة متميزة، وإنما يكون اجرامه مستعاراً من إجرام الفاعل الاصلي، فإذا لم تقع الجريمة الأصلية فلا عقاب علي الوسـيط بوصـفه شريكا وفقاً للقواعد العامة(٢)، بينما ذهب رأي آخـر(٣) صـوب اعتبـار فعـل الوساطة ضمن صور التعامل التي يجب العقاب عليها كفعل أصلي شأن بـاقي الصور الاخري المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون العقوبات.

بيد أن قضاء النقض قد استقر منذ عام ١٩٨٠ علي اعتبار الوسـاطة مـن صور المساهمة المعاقب عليها ولذلك فقد أثر المشرع ان ينص علي ذلـك فـي المادة ٤٦ مكررا تقنيناً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض(٤).

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٩ ص ٥٠ وما بعدها

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي: المرجع السابق، بند ٦٢٣ ص ٧٢٢ ؛ الـدكتو رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤ ؛ الدكتور أدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٤) أنظر الأعمال التحضيرية لقانون مكافحة المخدرات، سالف الإشارة أليها، ص ١٠١٩.

٢٨٦ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* وإن كان نص المادة ٣٤ قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه في حقيقة الامر قد ساوي بينها وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخري عبثا ينزه عنه المشرع، ثم أضافت، ذلك لأن التدخل بالوساطه في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا، لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجته برابطه السببية، ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢)

* إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور علي الاشخاص ارتكابها بالنسبه للجواهر المخدرة وهي الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأي صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا في شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولي من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جري علي عقاب تلك الحالات وأنه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه في حقيقة الأمر قد ساوي بينهما وبين غيرها من الحالات التي حظرها في المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة في المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخري عبثا يتنزه عنه الشارع ذلك لان التدخل بالوساطة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الاجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧)

* * *

مـــادة (٤٦ مكررا / أ) (١)

لا تنقضي بمضي المدة الدعوي الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فـــي المادة ٣٧ من هذا القانون.

كما لا تسري علي المحكوم عليه في أي من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

الفقـــه

٢٨٧ ـ تمهيد وتقسيم:

رأي المشرع في نطاق فلسفته التي قامت علي أن تشكل شدة العقوبة قـــوة ردع في الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها النص علي عدم انقـــضاء الـــدعوي الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه حتي لا يفلت الجاني مـــن العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم في الجنايات المنصوص عليها في هـــذا القانون من سريان احكام الافراج تحت شرط المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، حتي يكون في العلم العام بـــأن المحكوم عليه في أحدي هذه الجرائم سيقضي كامل مدة العقوبة المحكـــوم بهـــا ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها.

وعلي ذلك فقد تضمنت المادة ٤٦ مكرراً (أ) ثلاثة موضـــوعات متميـــزة، سوف نتناول كل منها علي حدة، وذلك علي النحو التالي:

٢٨٨ ـ (أولاً): عدم انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة:

تأخذ اغلب الشرائع العقابية بنظام انقضاء الدعوي العمومية بمـــضي مـــدة معينه تحقيقا لا عتبارات متعددة، منها ان مضي المدة يعتبر قرينة علي نـــسيان الجريمة، أو لصعوبة اثباتها لضياع معالمها بفوات الوقت، أو رغبة من المشرع علي حث السلطات للمبادرة الي تعقب الجناة وتقديمهم الي المحاكمة(٢).

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيـــة – الجـــزءان الاول والثاني. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، بند ١٠٨، ص ٢٠٩ وما بعدها.

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ تقادم الدعوي كقاعدة عامة[١]، فقد نص في المادة ١٥ اجراءات جنائية علي ان تنقضي الدعوي الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون علي خلاف ذلك. بيد أن المشرع قد خرج علي هذه القاعدة العامة في المادة ٤٦ مكرراً/أ من قانون المخدرات، فقرر عدم تقادم الدعوي الجنائية في بعض جرائم المخدرات اذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن تشكل الدعوي الجنائية وصف الجناية :

ومن ثم فإن هذا النص لا ينطبق علي الجنح المنصوص عليها فيه[٢].

(ب) أن تكون الجناية قد وقعت بعد العمل بالقانون:

ويعتبر هذا النص تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور المصري التي تنص علي انه لا عقاب الاعلي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وتطبيق هذا المبدأ يقضي بعدم امكان توقيع عقوبة علي المتهم اشد من تلك التي كان يمكن توقيعها عليه وقت وقوعه، أو تطبيق قوانين تسئ الي مركزه[٣].

---

(١) خرج المشرع علي هذه القاعدة العامة اذ نص في المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوي الجنائية الناشئة عنها بمض المدة.
انظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بما تراه المحكمة، وليس بما ذهبت اليه النيابة العامة حين رفعت الدعوي ذلك أن الوصف الذي تسبغه النيابة علي الواقعه هومجرد رأي لأحد اطراف الدعوي، فلا تتقيد به المحكمة التي هي صاحبة الرأي الاخير في تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبق نصوص القانون عليها، ومن ثم كانت قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة.
انظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٧٧ ص٨٩٦.

(٣) طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر. واذا لم ينشر القانون خلال الاسبوعين المحددين في الدستور وكان اصلح للمتهم فله ان يتمسك به، وذلك بحسب الفقة السائد في القانون الاداري، اما اذا كان اسوأ له فلا يمكن علي اي حال ان يطبق عليه، سواء اتم نشره في الميعاد المحدد أم لم يتم حتي وقت الجريمة قبل نفاذه.

(ج) استثناء نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات من نطاق تطبيق المادة ٤٦ مكرراً /أ:

إن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المخدرات هوالمعاقبة علي أفعال الحيازة والاحراز والشراء والانتاج والاستخراج والفصل والصنع للجواهر المخدرة أو زراعة أي من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حيازته أو شرائه بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الاحوال المصرح بها.

وقد قدر المشرع ان الافعال المتصلة بالتعاطي والاستعمال الشخصي لا تنبئ عن خطورة اجرامية تقتضي الخروج علي القواعد العامة الخاصة بتقادم الدعوي الجنائية وهواتجاه محمود في رأينا، وان كنا نري أنه كان أحري بالمشرع أن يستثني من تطبيق المادة ٤٦ مكرراً/أ من يرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/١٨ من قانون المخدرات وذلك لإتحاد العلة.

٢٨٩ ـ (ثانياً) عدم تقادم العقوبة بمضي المدة :

تنص المادة ٤٦ مكرراً /أ في الفقرة الثالثة علي أنه لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

والشروط التي تضمنتها هذه الفقرة هي:

(أ) أن تكون العقوبة قد حكم بها بعد العمل بهذا القانون:

ويفترض تقادم العقوبة صدور حكم واجب النفاذ فيها، بحيث ينشأ عنه الالتزام بالتنفيذ، والي هذا الالتزام ينصرف تأثير تقادم العقوبة. والمقصود بالحكم الواجب التنفيذ الحكم البات، اي الذي صار بائًا حائزا لقوة الأمر المقضي به، باستنفاذ المعارضة والاستئناف والنقض، أو بفوات مواعيد الطعن. اما الحكم غير حائز لقوة الأمر المقضي به فيسقط بمدة تقادم الدعوي، لا بمدة تقادم العقوبة.

(ب) أن تكون العقوبة محكوم بها في جناية منصوص عليها في هذا القانون:

ويسري علي هذا الشرط نفس القواعد السالف ذكرها سابقا بشأن تقادم الدعوي الجنائية.

٢٩٠ـ (ثالثاً) عدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط:

الإفراج تحت شرط نظام يسمح باطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته، وذلك بشرط التزامه بحسن السير والسلوك اثناء وجوده في السجن، وذلك تشجيعا للمحكوم عليه علي الالتزام بسلوك حسن اثناء تنفيذ العقوبة، وحثا لغيره من السجناء علي الاقتداء به للاستفادة من هذا النظام. واذا لم يلتزم المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، يجوز الغاء هذا

الافراج واعادته الي سجنه اذا ما ساء سلوكه اثناء مدة معينة، وهذا هوالسبب في تسمية هذا النظام " الافراج تحت شرط " أو الافراج الشرطي.

وينظم قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في المواد من ٥٢ الي ٦٤ منه القواعد الخاصة بنظام الافراج تحت شرط، والأصل ان نظام الافراج تحت شرط ينطبق علي كافة الجرائم التي يتوافر شروط تطبيقه عليها، الا ما استثني بنص خاص. ومفاد نص المادة ٤٦ مكرراً /أ في الفقرة الثانية هوعدم سريان احكام الافراج تحت شرط علي جنايات المخدرات المنصوص عليها في هذا القانون، ماعدا جنايات المادة ٣٧ من القانون، وبذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة الجنحة يظل متمتعاً بكافة قواعد نظام الافراج تحت شرط.

٢٩٠ م ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه "فى الإجراءات التي تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين"، قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه: " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها "، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه: "إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ، كما نص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : "تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلَّا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى المواد الجنائية وهى عشرين سنة ، إلَّا أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والخاص بمكافحة المخدرات قد نصت على أنه : " لا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة " ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار، وقُضي عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦ بالسجن المؤبد وغرامة عشرة آلاف جنيه ، وإذ تم القبض على المطعون ضده

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، فتمت إعادة إجراءات محاكمته ، وقضت المحكمة بسقوط العقوبة بمضي المدة ، مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ مكرراً/أ سالف الإشارة، فإنها تكون أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٨/١/٤)

* * *

مـــادة (٤٧) (١)

يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو فـــي حيازتها أو اي محل آخر غير مسكون أو معد للسكني إذا وقعت فيه إحـــدي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥.

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علـــي ســـنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفـــي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا.

الفقه

٢٩١ ـ الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق:

يعتبر الغلق عقوبة تكميلية وجوبية وفقا لـــنص المـــادة ٤٧ مـــن قـــانون المخدرات، ولذلك فإنه يجب الحكم بها بالاضافة الي العقوبة الاصلية، وتـــسري عقوبة الإغلاق علي جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكني حتي تـــشمل كافة المحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكني(٢).

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الإغلاق النهائي والإغلاق المؤقت.

٢٩٢ ـ (أولاً) الإغلاق النهائي:

ويحكم به إذا توافر شرطان:

(أ) ان تكون الجريمة التي وقعت بالمحل هي إحدي الجرائم المنصوص عليهـــا في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥، وهي تتضمن كافة جنايات المخـــدرات بقـــصد الإتجار.

(ب) أن تكون الجريمة قد وقعت في محل مرخص له بالإتجار فـــي الجـــواهر المخدرة أو في حيازتها، أو في اي محل آخر غير مسكون أو معد للسكني، وذلك كالمحال العامة التي يرتادها الجمهور، أو المحال الخاصة التـــي لا يرتادها الجمهور كالمخازن، ولا يدخل ضمن هذا النص المحال المسكونة أو المعدة للسكني، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم بإغلاقها.

٢٩٣ ـ (ثانياً) الإغلاق المؤقت:

ويحكم به إذا توافر شرطان:

(أ) أن تكون الجريمة التي وقعت بالمحل هي احدي الجرائم المنصوص عليهـــا

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة تتفق في مضمونها مع المادة المقابلة لها في القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠.

(٢) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

في المادة ٣٨ من قانون المخدرات، وهي جنايات المخدرات التي ينتفي فيها لدي الفاعل قصد الإتجار وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[١].

(ب) أن تكون الجريمة قد وقعت في محل مرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها، وذلك علي النحو السالف بيانه في حالة الإغلاق النهائي.

ويلاحظ أن الإغلاق المؤقت لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وتشدد هذه العقوبة لتصبح الإغلاق النهائي إذا عاد الجاني الي ارتكاب الجريمة في المحل الذي سبق الحكم عليه بإغلاقه، ويستوي في حالة العود ان يكون الجاني قد عاد الي ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨ علي السواء. ويلاحظ أنه إذا كان المحل عاماً فإن المشرع قد نص علي عقوبة الغلق وجوباً في المادة ٢٩ /٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وذلك بقرار من جهة الإدارة أو ضبطه في حالة تعذر إغلاقه وذلك في حاله بيع المواد المخدرة أو السماح بتداولها أو تعاطيها داخله.

بيد أنه يجوز لمالك المحل المحكوم بإغلاقه متي ثبت عدم مسئوليته عن الجريمة أن يطلب من الجهة الإدارية تمكينه من استعمال الرخصة التي تخول له مزاولة عمله متي استطاع إثبات نفي شبهة الإهمال في سلوكه والذي أدي الي وقوع الجريمة.

٢٩٤ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إن القانون إذ نص علي اغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته علي الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض علي ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه علي من ارتكب الجريمة دون غيره، وانما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الي الغير.

(الطعن ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٦٩ ص ٤٣٦)

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٦٤ ص ١٦٠)

* * *

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، المرجع السلبق، ص ٧٨.

مـــادة (٤٨)[١]

يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر مـــن الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعـــين أن يوصـــل الابلاغ فعلاً الي ضبط باقي الجناة.

الفقـــه

٢٩٥ ـ الطبيعة القانونية للإعفاء من العقاب:

يشكل نص المادة ٤٨ من قانون المخدرات مانعاً من موانـــع العقـــاب، أو عذرا معفياً من العقاب. ويفترض هذا المانع أو العذر المعفي مـــن العقـــاب أن الجريمة قد تكاملت اركانها وتوافرت فيها شروط المـــسئولية الجنائيـــة، وحـــق العقاب علي الجاني أو الجناة وشركاؤهم.

ولكن المشرع وهوبصدد تقييم فائدة العقاب وما تقتضيه اعتبارات المنفعـــة الاجتماعية، قد يري ترجيح تشجيع الإدلاء بالمعلومات الخاصة بكـــشف هـــذه الجرائم مقابل مايقدمه الجاني من خدمة للعدالة تتمثل في ضبط باقي الجناة علي انزال العقاب به.

٢٩٦ ـ نطاق الإعفاء من العقاب:

إن الاعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة ٤٨ من قانون المخدرات مقصور علي الابلاغ عن الجنايات المنصوص عليها بـــالمواد (٣٣ ،٣٤، ٣٥) منه. والعلة في ذلك ترجع الي ما تتميز به هذه المجموعة من الجـــرائم علـــي توافق مجموعة من الجناة علي اقترافها في الغالب من حالاتها. ذلك ان منـــاط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هوتعدد الجناة المساهمين فـــي الجريمـــة فاعلين كانوا أم شركاء، وورود الابلاغ علي غير شخص المبلغ.

ويتطلب ذلك ان تقوم المحكمة باسباغ الوصف القانوني الصحيح علي واقعـــة الدعوي، فإن كانت مما تنطبق عليه احدي هذه المواد جـــاز الاعفـــاء اذا تـــوافرت شروطه.

٢٩٧ ـ حالتي الإعفاء من العقاب:

قرر المشرع إعفاء الجاني من العقاب في حالتين هما :

٢٩٨ ـ (أولاً) إبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها:

إن شرط الإعفاء في الحالة الاولي أن تكون هناك مبادرة من الجاني بإبلاغ

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠.

السلطات العامة بوقوع الجريمة قبل علمها بها، ويقتضي ذلك أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة، لا موقف المعترف بها.

ولم يشترط المشرع أن يتم الابلاغ بطريقة معينة، فيمكن أن يقع شفاهة، أو كتابة. كما لم يشترط المشرع ان يحصل الابلاغ الي جهة معينة، وانما اشترط ان يقدم الي السلطات العامة، وتشمل هذه العبارة كافة الجهات التي يصدق عليها هذا الوصف، ومنها النيابة العامة والشرطة وسلاح الحدود والجمارك [١].

ويشترط ان يتم الابلاغ قبل علم السلطات العامة بالجريمة، وعلي ذلك فإن الجاني لا يستفيد من الاعفاء اذا كان سبق للسلطات العامة أن علمت بتفاصيل الجريمة، وان كان من الممكن أن يستفيد الجاني من الاعفاء اذا توافرت شروط الحالة الثانية.

ولا يشكل الباعث علي الابلاغ عن الجريمة أية أهمية، فلا يهم ان يكون الباعث هوالرغبة في تحقيق نفع مادي أو الانتقام من الشركاء في ارتكاب الجريمة أو الندم علي ارتكابها، فالابلاغ ينتج أثره في الاعفاء من العقوبة في كافة هذه الحالات.

٢٩٩ ـ (ثانياً) إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها:

يشترط لتوافر هذه الحالة ما يأتي:

(أ) أن يكون الإبلاغ جدياً:

وذلك بأن تكون المعلومات التي افضي بها الجاني الي السلطات العامة صادقة وصحيحة. ولذلك فإن ابلاغ الجاني عن متهمين نسب اليهم زوراً ارتكاب الجريمة، لا يؤدي الي استفادة الجاني من الإعفاء [٢].

(ب) أن يؤدي البلاغ الي ضبط باقي الجناة:

ومفاد هذا الشرط ان تكون المعلومات التي ابلغ بها الجاني ذات قيمة وتؤدي الي ضبط باقي الجناة أو الشركاء، علي أن يلاحظ أن عدم ضبط الجناة اذا كان راجعاً الي تقاعس السلطات عن ملاحقتهم لا يؤدي الي حرمان الجاني المبلغ من التمتع بالاعفاء.

ويستوي في هذا الشأن ان تكون المعلومات التي أفضي بها الجاني المبلغ الي السلطات العامة هي وحدها التي ادت الي ضبط باقي الجناة أو الشركاء، أو كان هذا الضبط راجع الي معلومات اخري تحصلت عليها اجهزه الشرطة من عمليات البحث والتحري.

---

(١) انظر الدكتور عصام أحمد: المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ١٢٨ ص ١٢٣.

ويكفي أن يكون البلاغ قد أدي الي ضبط باقي المتهمين أو بعضهم، ولذلك فلا يشترط ادانتهم، فإذا تبين أن المحكمة قد أنتهت إلي بطلان اجراءات القبض أو التفتيش أو عجزت اجهزة التحقيق عن حشد الادلة في مواجهة المتهمين فترتب عليها البراءة، فإن المتهم يتمتع مع ذلك بالاعفاء من العقاب.

(ج) أن تتوافر رابطة سببية بين الإبلاغ والضبط:

ويقصد بهذا الشرط ان يكون الابلاغ هوالذي أدي الي ضبط باقي الجناة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، اما اذا انتفت علاقة السببية بين البلاغ وضبط الجناة فلا يكون للمتهم الحق في التمتع بالاعفاء من العقاب[1].

٣٠٠ ـ وجوب الإعفاء من العقاب:

إذا طلب المتهم الحكم ببراءته استناداً الي توافر شروط الاعفاء فقد وجب علي المحكمة ان ترد علي هذا الطلب، لأنه دفاع جوهري ويتمتع الجاني بهذا الاعفاء اذ تمسك به في اي مرحلة من مراحل الدعوي، ويظل متمتعاً به حتي لوعدل عنه كله أو بعضه في اي مرحله من مراحل الدعوي.

ويجوز لسلطات التحقيق أن تصدر قراراً بالاوجه لاقامة الدعوي متي تبين لها توافر شروط الاعفاء، ولايلزم الانتظارلحين تقديم المتهم للمحاكمة للحكم ببراءته لتوافر شروط الاعفاء من العقاب[2].

وتعتبر المسائل المتعلقة بالبلاغ المقدم من المتهم الي السلطات العامة، وما اذا كان ينطبق عليه وصف البلاغ وتوقيت تقديمه من المسائل الموضوعية التي يجوز لمحكمة الموضوع أن تقررها دون رقابة عليها من محكمة النقض، أما التقدير بتحديد طبيعة الاعفاء ونطاقه وشروطه فهي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

٣٠١ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إذا توافرت شروط الاعفاء تمتع به المتهم وجوبا، فليس للمحكمة خيار في تقديره. ومن ثم فإذا طلب المتهم الحكم ببراءته لتوافر شروط اعفاءه من العقاب وجب علي المحكمة الرد علي هذا الطلب لأنه دفاع جوهري وإلا كان حكمها بالادانة معيبا بالقصور في التسبيب.

(نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض
س ١٦ رقم ١٣٨ ص٧٣١)

---

(١) انظر الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص١٦٤.
(٢) انظر الدكتور عصام أحمد، المرجع السابق، بند ٣٢٦ ص١٧١.

* تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح علي الواقعة. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلي إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي علي الواقعة واعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ /١ و٣٨ من القانون المشار إليه واطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصر علي العقوبات الواردة في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٧٦١ ـ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١ / ١٩٦٦)

* لما كان مؤدي ماحصله الحكم أن المطعون ضده أفضي بمعلومات صحيحة الي رجال الشرطة أدت بذاتها الي القبض علي المتهم الثاني، فيكون مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق. ولايحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الثاني كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا الي المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه. والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع، وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه علي ماينتجه من عناصر الدعوي.

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٨ ص ١٥٣)

* هذا الاعفاء مقصور علي جنايات معينة هي التي نصت عليها المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون المخدرات دون سواها من الجنايات الأخري. ومادام المشرع قد قصر الاعفاء علي الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون المخدرات، فيجب علي القاضي قبل أن يقرر الاعفاء أن يسبغ الوصف الصحيح علي واقعة الدعوي.

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢)

* نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها علي أنه: " يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة، تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلي ضبط باقي الجناة ". ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ وهي جرائم التصدير

والجلب والإنتاج بقصد الإتجار وزراعة نباتات الجدول رقم "٥ " والتقديم للتعاطي إلي غير ذلك من الجرائم المشار إليها علي سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر. ولما كان الإحراز بغير قصد الإتجار أو بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضي المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفاً لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها علي سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإعفاء المتهم من العقوبة علي خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٢ ـ لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٧/ ١١ / ١٩٦٩)

* مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يتحقق به حكمه التشريع هوتعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلاً إلي ضبط باقي الجناه هذا فضلاً عن الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر علي العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد صدق إخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول أنه اشتري لهما المخدر ورتب علي مجرد الإخبار أثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعني بأستظهار سائر مقومات الاعفاء التي يتحقق بها حكم القانون من تقصي صلة ذلك الشخص بالجريمة وأثر الاخبار في تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما في إرتكابها ومدي انطباق المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر علي واقعة الدعوي، فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم بما يوجب نقضه.

(نقض أول مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٧٧ ص ٣١٢)

* إذا كان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة بشرائها من آخر لم يوصل الي أي دليل قبل هذا الأخير، ولم يؤد الي تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه، بل أن اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج، إذ لم يسهم في ضبط مهربي المخدرات أو يساعد في الكشف عن الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون، ومن ثم فإن ذلك الابلاغ لايتحقق به موجب الاعفاء من العقاب، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي باعفاء المطعون ضده من العقاب قد أخطأ في تطبيق القانون، ويتعين لذلك نقضه.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٨٩ ص ١١٩١)

* تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين، الأولي: اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة، والثانية: لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون اخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناه مرتكبي الجريمة، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولي هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لاموقف المعترف بها حين يستجوب أو يسأل فيجزي علي كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب. أما في الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر إذا كان اخباره السلطات بالجريمة وبعد علمها بها هوالذي مكنها من ضبط باقي الجناة. وإذا كان ضبط هؤلاء هوالغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الي ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلايكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهوما ينأي عنه قصد الشارع، فإذا كان ما أدلي به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها، فلا حق له في الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٤٤)

* فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للإعفاء في المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط في الحالة الأولي فضلاً عن المبادرة بالإخطار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة. لما كان ذلك، وكان مؤدي ما حصله الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوي ورده علي دفاع المتهمين – مما يستند إلي أصول ثابتة في التحقيقات كما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن – أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلي ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم في وقت معاصر للوقت الذي قبض فيه علي الطاعن وبادروا جميعاً بالإعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان أو لهما وثانيهما في حالة تلبس، كما أنه لم يكن هوالذي كشف اللثام عن المتهم الخامس الذي كان أمر إشتراكه في الجريمة معروفاً للسلطات مما أدلي به باقي المتهمين من أقوال لم يضف إليها

الطاعن جديداً مكنها من القبض عليه. وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضي الموضوع ما دام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي – كما هو الحال في الدعوي المطروحة – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون في رفض طلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات.

(الطعن رقم ١٩٠٣ ـ لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١)

* فرق الشارع بين حالتين للإعفاء في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط في الحالة الأولي فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثالثة من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة. والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي. ولما كان مؤدي ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التي أفضي بها الطاعن لم تؤد إلي القبض علي باقي الجناة فإن مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق، ويكون النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٣٣ ـ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هولم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلايكون له أن ينعي علي حكمها اغفاله التحدث عنه، وإذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقه في الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص١٠٥٢)

* جري قضاء محكمة النقض علي أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هوبقدر الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ علي غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الاعفاء يتعين أو لا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهوتمكين السلطات العامة من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم

الخطيرة التي نص عليها القانون. فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتفاء مقومات وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالاعفاء وهوتمكين السلطات من تلك الجرائم الخطرة. وإذا كان ذلك وبغرض حصول ضبط.... محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا علي غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٥٧ ص ٧٢٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استلزم – لكي يتحقق الاعفاء – اعتراف الجاني بالجريمة التي اقترفها، فأنه يكون قد استحدث شرطا للاعفاء لم يوجبه القانون.

(نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٩٣ ص ٨٨٧)

* لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يوصل ابلاغه فعلا الي ضبط باقي الجناة، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة في شأن إعفائها من العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الانابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقه، وبالتالي لم يوصل الي اتهامه وضبطه، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها في الباخرة علي واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها، فإنه لا يكون ثمه محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٧٥٧)

* لما كان الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الاعفاء قاصر علي العقوبات الواردة بالمواد ٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك بالقانون، وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح علي واقعة الدعوي، وكان الحكم قد خلص الي أن احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطي أو الاستعمال الشخصي، وأعمل في حقه حكم المادتين ٣٧ و٣٨ من القانون سالف الذكر – وهوما لم يخطئ الحكم في تقديره – فإن دعوي الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحي معه النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٤٤١)

* أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هولم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقة في الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعي الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٢٦)

* مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كل غير متسم بالجدبة فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي تجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التي أو ردها إلي توافر الجدية في إبلاغ المتهم – المطعون ضده – عن المساهمين معه في الجريمة وان عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلي عدم صدق الإبلاغ بل إلي تقاعس السلطات وهي من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فإن ما إنتهي إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ ـ لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٩٨١)

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغة النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلة متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الي الوصف القانوني السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهي واقعة إحراز الجوهر المخدر هي بذاتها الواقعة التي إتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هوعدم قيام الدليل علي توافر قصد الاتجار لدي الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولي، فإن الوصف الذي نزلت اليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت إحراز

الطاعن المخدر مجردا عن أي من قصدي الاتجار أو التعاطي، إنما هوتطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي يستلزم إعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من أي من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهما وتقيم علي توافره الدليل ومن ثم فلا علي المحكمة أن تنبه الدفاع إلي ما أسبغته من وصف قانوني صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها. وإذ كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون المذكور أن الاعفاء قاصر علي العقوبات الواردة بالمواد ٣٣،٣٤،٣٥ وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح علي واقعة الدعوي وهوما لم يخطئ الحكم في تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٤١ ـ لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٢)

* جري قضاء المحكمة علي ان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هوتعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ علي غير مبلغ، بما مفاده انه حتي يتوافر موجب الاعفاء يتعين أو لا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها – فاعلين كانوا أو شركاء وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فسيتحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهوتمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا أعفاء لانتقاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة. واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين. الأولي اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدرهذا الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة – والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون أخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، فإن المقصود بالمبادرة في حالة الاولي هوالمبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها. وذلك يقتضي أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزي علي كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب أما في الحالة الثانية فإن موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة – بعد علمها بها – هوالذي مكنها من ضبط باقي الجناة، وإذكان ضبط

هؤلاء هوالغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلـزم أن يكـون ذلـك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل الفعل الي ضبط بـاقي الجنـاة الـذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافـا بغيـة الافادة عن الاعفاء وهوما ينأي عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلي به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمـة المخبـر عنها فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له.

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧ ص ٤٣)

* إن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحة المخـدرات الرقيم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، أنه في حالة ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعـد علمها بها فان موجب الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة يتوافر متي كـان الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأن معاونه السلطات للتوصل الـي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المـواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي باعفاء المطعون ضده في قوله " والفقرة الأخيرة (من المادة ٤٨) تتناول حالة الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وتتطلب تعدد الجناة المـساهمين فـي الجريمة وان يكون الاخبار صادقا ويقوم الدليل عليه وأن يكون جـديا منتجـا وكافيا في كشف باقي المساهمين في الجريمة ذا أثر ايجابي في تمكين السلطات من ضبط باقي المساهمين – من الناحية الواقعية والقانونية – في الجريمة غير أن ذلك لا يقتضي أن يسفر ضبط هؤلاء الاشخاص عن احرازهم أو حيـازتهم مخدرا ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقـضي بادانـة المبلغ عنهم، اذ أن المبلغ غير مسئول عن هذ الأمر. وكان الثابت من الاوراق أن المتهم الاول حين ضبطت المواد المخدرة معه سارع بالكشف عـن بـاقي المتهمين المساهمين معه في ذات الجريمة – وقدم الدليل علي صحة هذا القول عن نحوما أدي الي إدانة المتهمين الثاني والثالث – كما أن ما ابداه فـي شـأن المتهم الأخير قد تماثل مع ما حدده بالنسبة للمتهم الثالث والـذي اقـام قناعـة المحكمة علي نحوادي إلي معاقبته لمساهمته فـي ذات جريمـة المـتهم الاول والاوراق تكشف عن أن عدم الوصول الي ذات النتيجة في شأن المتهم الرابع لا يرجع للمبلغ، وكانت محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الي صدق وجدية ابلاغ المطعون ضده الاول عن المساهمين معه في الجريمـة ورتبت علي ذلك اعفاءه من العقاب عن جريمتة جلبة المـواد المخـدرة لعـدم

مسئوليته عن عدم ضبط المتهم الرابع أو القضاء ببراءته من تهمة جلب مخدر الافيون، وكان توافر موجبات الاعفاء لابلاغ المطعون ضده الاول عن جريمة المطعون ضدهما الثاني والرابع كاف لاعفائه من العقوبة بما يغني عن بحث توافرها في ابلاغه عن جريمة المطعون ضده الثالث..... فإن الطعن في هذا الصدد يكون علي غير سند.

(الطعن رقم ٤٧٨٨ ـ لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٥)

* لما كان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلي ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٩)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع هوتعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود البلاغ علي غير مبلغ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الأولي اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة واشترط في الثانية والتي يتم فيها الاخبار بعد علم السلطات أن يكون الاخبار هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، وإذ كان ضبط هؤلاء هوالغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة، فإنه يلزم أن يكون ذلك الأخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الي ضبط باقي الجناه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد علي دفاع الطاعن في هذا الشأن بقوله " وإذ كان الثابت أن رجال مخابرات سلاح الحدود علموا بالجريمة وباشتراك المتهمين من الأول الي التاسع فيها قبل ضبط المتهم الأول وإرشاده عن الاطارات المخبأة في البحيرة في ٢/١١/ ١٩٨٤ وأنه في ٢/١٠/ ١٩٨٤ تم ضبط المتهمين من السادس الي التاسع وأقروا بمشاركة باقي المتهمين المذكورين معهم في الواقعة عدا المتهم الثاني وأن ضبط المتهم الثاني تم أيضا قبل القبض علي المتهم الأول من إرشاده علي نحوماهو ثابت بمحضري الضبط المؤرخين ١٠، ٢/١١/ ١٩٨٤ ومن ثم فإن اقرار المتهم الأول للشاهدين من بعد ذلك بما نسب إليه أو ارشاده عن كمية من المخدرات المجلوبة والتي كانت مخبأ في شاطئ بحيرة ادكولايوفر في حقه أي موجب

للاعفاء مما يتعين معه طرح هذا الدفاع "، وكان رد الحكم علي هذا النحوكافيا وسائغا لاطراح دفاع الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء من العقوبة، فإن معناه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠)

* لما كان الدفاع الحاضر مع المتهم قد طلب إعفاءه من العقاب لإرشاده عن الجناة إستناداً إلي الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. واذ كان مفاد هذا النص المشار إليه أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحب الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي تجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم الخطيرة، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي تتحقق به حكمة التشريع هوتعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلي ضبط الجناة – واذ كان الثابت من الأوراق أن أقوال جميع شهود الإثبات من رجال مكتب مكافحة المخدرات والجمارك أن المتهم فور ضبطه أخبرهم بأن..... هوالذي سلمه الحقيبة بالأردن للعودة بها إلي القاهرة علي أن يلحق به صباح اليوم التالي وأن..... سيكون في إنتظاره خارج الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوي لإستلامها منه وانهم سمحوا له بالخروج بأمتعته وانه حال خروجه كان المذكور ومعه إبنه..... وآخرين في إنتظاره وإتجهوا إليه وما أن صافحوه حتي أطبق عليهم ضباط الشرطة وضبوطهم وتم ضبط..... فور وصوله إلي مطار القاهرة صباح اليوم التالي لضبط المتهم والآخرين وقد أحالتهم النيابة العامة للمحاكمة حيث أدين الجميع عدا..... وبعد إعادة المحاكمة إثر نقض الحكم قضي ببراءة الآخرين، ومن ثم فإن المتهم يكون قد أفضي بمعلومات صحيحة إلي رجال الشرطة أدت بذاتها إلي القبض علي..... و..... و..... وتقديمهم للمحاكمة مع مصدر المادة المخدرة..... السوري الجنسية فيكون مناط الإعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر هؤلاء الذين

قضي ببراءتهم كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إقرار المتهم قد أضاف جديداً إلي المعلومات السابقة عليهم من شأنه تمكين السلطات من القبض عليهم " أو ان يكون قد قضي ببراءتهم إذ لا يقتضي أن يسفر ضبط المبلغ عنهم عند إحرازهم أو حيازتهم مخدراً ولا يشترط لإنتاج الإخبار أثره بالإعفاء من العقاب أن يقضي بإدانة هؤلاء الأشخاص المبلغ عنهم إذ أن المبغ غير مسئول عن هذا الأمر، هذا إلي أن عدم ضبط من أبلغ عنهم المتهم متلبسين بالجريمة لا يرجع إلي عدم صدق الإبلاغ عنهم بل إلي تسرع ضباط مكتب مكافحة المخدرات بضبطهم فور مصافحتهم للمتهم دون إنتظار لما تسفر عنه تلك المقابلة من إستلامهم الحقيبة من إستلامهم الحقيبة منه من عدمه وهوما لا يسأل عنه، لما كان ذلك، فإنه يتعين إعفاء المتهم من العقاب عن جريمة جلب المادة المخدرة والمضبوطة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٣٠٥٩ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩١)

* لما كان قضاء محكمة النقض قد جري علي أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هومعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ علي غير المبلغ بما مفاده أنه حتي يتوافر موجب الاعفاء يتعين أو لا يتعين أو لا أن يثبت أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهوتمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجريمة الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناه أخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها باعفاء وهوتمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة، وإذ كان ذلك، فإن ضبط المتهمين الثاني والثالث ليس معناه قيام صلتهما بالجوهر المخدر المضبوط مع الطاعن مما يكون اتهام الطاعن لهما بأن المخدر المضبوط يخصهما قد جاء مرسلا علي غير سند فلا يكون له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب.

(الطعن رقم ٢١٦٨٧ ـ لسنة ٦٠ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٩٢)

* لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء في المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولي فضلا عن المبادرة بالاختبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتي الاعفاء فهي لم تستلزم

المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة، وكان مؤدي ما أو رده الحكم المطعون فيه في معرض سرده لواقعة الدعوي والرد علي دفع الطاعن بالتمتع بالاعفاء، أن شخصية كل من المتهمين الأول والرابع كانت معلومة للسلطات علي نحوما جاء بمحضر التحريات وما سطر بإذن النيابة العامة قبل أن يدلي الطاعن بأية معلومات عنهما بعد ضبطه وهوما له أصلة الصحيح بالأوراق علي ما يبين منه المفردات، وكان الفصل في كل ذلك من خصائص قاضي الموضوع ما دام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي – كما هوالحال في الدعوي – فإن الحكم المطعون فيه إذا اطرح الدفع بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا يقدح في سلامته ما استهل به في الرد علي الدفع من ان مات صدر من الطاعن لم يكن مبادرة منه بابلاغ السلطات بالجريمة قبل عملها بها ما دام قد واجه الدفع ورد عليه وفق ما أثارة الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٨٦١ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٢)

* لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الطاعن من أنه لم يحدد أسماء الأشخاص الذين سلموه المضبوطات، له أصله الثابت فيما قرره بالتحقيقات، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل، فضلا عن أن ما يثيره الطاعن من أنه أدلي بأسماء الأشخاص الذين أعطوه المخدر المضبوط، وأنهم كانوا قادمين معه علي متن ذات الطائرة، مما كان يسهل علي السلطات معرفتهم، هو في حقيقته دفع بالإعفاء من العقاب، ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هولم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له من بعد أن ينعي علي حكمها إغفاله التحدث عنه، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالا للمادة ٤٨ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الشأن غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٠٠١٤ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلي الطاعنة جريمة الإتفاق الجنائي ولم يدنها بها، وإنما جاء قضاؤه محمولا علي اسناد جريمة جلب الجوهر المخدر إليها وادانتها به عملا بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠، وكان

الثابت من مدوناته أن الطاعنة عقد ضبطها محرزة للجوهر المخدر الذي جلبته الي داخل البلاد، قد ابلغت عن المتهمة الثالثة التي سلمتها ذلك المخدر بسوريا لتوصيله إلي المتهم الثاني، وقد كشفت عن شخصية ذلك المتهم ومحل اقامته ورقم هاتفه، وقد أدت تلك المعلومات برجال الشرطة إلي استئذان النيابة العامة لضبط المتهم الثاني، واسفرت الاجراءات التي قام بها هؤلاء بناء علي إذن النيابة ومساعدة الطاعنة عن ضبط المتهم الثاني وقت استلامه المخدر المضبوط من الطاعنة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في رده علي الدفع باعفاء الطاعنة من العقاب، علي موجب ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات، دون أن تفطن المحكمة إلي مبني ذلك الدفع ومرماه علي النحو الذي اثاره الدفاع عن الطاعنة بمحضر جلسة المحاكمة، والوقائع التي تلت ضبط الطاعنة – وحصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته – علي السياق المتقدم– واسفرت عن معرفة شخصية كل من المتهمين الثاني والثالثة، وضبط المتهم الثاني، بناء علي ما أدلت به الطاعنة من معلومات بخصوص هذين المتهمين، مما حجبها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الدفع بالاعفاء من العقاب، وبحث موجباته علي هدي من نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢لسنة١٩٦٠ومدي توافر شروطه في حق الطاعنة – باعتباره النص القانوني الواجب التطبيق علي الدفع بالاعفاء من العقاب في خصوصيته هذه الدعوي. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون– معيبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١١٠١٥ ـ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٣)

* لما كان الحكم قد عرض لطلب المتهم إعفاءه من العقاب وأطرحه في قوله: " بأن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجاني الذي يسهم بابلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلي باقي الجناه من تجار المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المطبق باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي ومرسلاً وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إنتهت إلي أن قول المتهم بأن آخر سلمه الحقيبة التي تحوي المخدر إنما كان قولاً مرسلاً لم يوصل إلي دليل قبل هذا الشخص بل أنه لم يذكر أية معلومات أو اوصاف تؤدي إلي معرفته والوصول إليه وبالتالي لم يؤد إلي تمكين السلطات من ضبطه ولم يتعد هذا القول من المتهم سوي مجرد إدعاء عار من الجدية غير منتج، وبالتالي فلم يسهم في كشف الجرائم التي نص عليها القانون أو في الوصول إلي باقي الجناة، فإن

هذا الإبلاغ لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب. وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه – صحيحاً في القانون سائغاً في العقل والمنطق، فإن ما أثاره المتهم في شأن ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ١٩٨٦٢ ـ لسنة ٦٤ق تاريخ الجلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد علي دفاع الطاعن القائم علي الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقوله إن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصراً علي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ وهي جرائم التصدير والجلب والاحراز بقصد الاتجار دون غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد الأخري من القانون مثل الاحراز بقصد التعاطي والاحراز بغير قصد المنصوص عليهما في المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون المشار اليه، ولما كانت واقعة الدعوي الماثلة وفقا لتحصيل المحكمة سالف البيان لا تعدوان تكون الاحراز المجرد من أي قصد وفقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ومن ثم ينتفي سند الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لما كان ذلك كانت الجريمة التي أثبتها الحكم في حق الطاعن وهي إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضي المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها علي سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٦)

* من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق في المادة ٤٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولي فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة، أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالاخبار هوبل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منعها للجاني في الاخبار أن يكون إخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مناط الاعفاء الوراد في الفقرة الثانية أن يدلي الجاني بمعلومات صحيحة وجدية تؤدي الي القبض علي باقي الجناة فإن الحكم المطعون فيه إذ يستلزم – لكي يتحقق موجب الاعفاء – أن يصدر الإخبار عن صفقة لم يتم إبرامها مع المتهم الآخر وألا تكون في مرحلة تمام التنفيذ وأن يكون الإخبار قبل كشف نشاط الطاعن في الاتجار في المواد المخدرة يكون قد استحدث شروطاً للاعفاء لم يوجبها القانون وإذ أقام قضاءه علي ذلك التقرير

القانوني الخاطئ وحجية هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوي مدي توافر شروط الإعفاء في حق الطاعن طبقاً للفقرة الثانية المشار اليها فإن ذلك مما يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٤٠٤ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقاً للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه في قوله: أما عن طلب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات التي تقضي الإعفاء من العقوبة فإن نصها يقوم موجبه علي أنه إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلي ضبط باقي الجناة وهذا يقتضي أن يكون الإخبار هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة من مرتكبي الجريمة أو ان يتضمن هذا الإخبار إضافة جديدة لمعلومات سابقة كانت لدي السلطات ويترتب علي ذلك أن لايكون الاخبار وارداً علي اشخاص كان لهم شأن في توافر المعلومات التي مكنت السلطات من ضبط من قام بهذا الاخبار لأن ذلك لا يتحقق به قصد الشارع الذي هدف بتقريره ميزة الاعفاء من العقاب أن يسهم الاخبار في معاونة السلطات للتوصل إلي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليه في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من قانون المخدرات. ولما كان ذلك، وكان الثابت أن محضر التحريات عن المتهمين في القضية الماثلة قد حرره المقدم..... في ٦/١٠/ ١٩٩٤ وصدر إذن النيابة العامة بناء عليه بضبطهما في ٧/١٠/ ١٩٩٤ وتم تنفيذ ذلك في ذات اليوم وفي اليوم التالي اشر وكيل النيابة علي المحضر الخاص بحجز المتهمين وعرضهما عليه في ٩/١٠/ ١٩٩٤ حيث تولي التحقيق في الثانية عشرة والربع مساء وأدلي المذكوران بأقوالهما التي تضمنت الاخبار المراد الارتكان إليه في طلب الاعفاء من العقوبة، وكان الاطلاع علي أو راق قضية الجناية رقم..... لسنة ١٩٩٤ الازبكية (..... لسنة ١٩٩٤ كلي شمال القاهرة) التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لطبل المتهمين قد أظهر أن التحريات قد حررت بمعرفة النقيب..... في ٨/١٠/ ١٩٩٤ عن أن المتهمين ١..... ٢..... ٣..... يكونون تشكيلاً عصابياً للاتجار في المواد المخدرة ويتخذون من فندق..... بالازبكية مركزاً لعقد صفقاتهم وصدر إذن من النيابة العامة بضبطهم وتفتيشهم ونفذ ذلك في حوال الثانية عشرة من مساء يوم ٩/١٠/ ١٩٩٤ وأسفر عن ضبط ثلاثتهم يحرز كل منهم كمية من مخدر الهيروين، والواضح مما تقدم ومن جميع الأوراق أن المتهمين في القضية الماثلة لم يذكرا شيئاً ولم يبلغا أو يخبرا أحداً بأمر من يدعي..... حتي أجرت النيابة العامة التحقيق معهما والتي بدأته في حوالي الساعة العاشرة والربع من

مساء يوم ٩/١٠/ ١٩٩٤ بينما حرر ضابط آخر محضر التحريات عن اتجار..... ومن معه بالمواد المخدرة قبل ذلك في السابعة من مساء يوم ١٠/٨/ ١٩٩٤ ولم يكن المتهمان في القضية الماثلة قد أدليا بأقوالهما بالتحقيقات والتي تضمنت الاخبار الذي بان في الأوراق لأول مرة في ذلك الوقت وقد أراد الدفاع أن يجعل المتهمين المذكورين هما مصدر التحريات في القضية الأخري دون أن يقوم ما يسعف في ذلك، ولما كان ذلك، فإن مؤدي ما تقدم أن الاخبار عن..... قد جاء بعد علم السلطات ولم يكن القبض عليه وليد هذا الاخبار أو اثراً من أثاره، وكذلك الأمر بالنسبة للاخبار عمن يدعي..... والمدعو..... فإن أقوال المتهم الثاني في هذا الشأن قد تضمنت ما يفيد أن الأول من هذين الشخصين كان السبيل إلي الثاني الذي قام اعتقاد المتهم المذكور عنه أنه أحد ضباط الادارة العامة لمكافحة المخدرات لأنه رأة في مبناها علي أثر القبض عليه وكان الاقتناع يتأكد لدي المحكمة بصحة ما اعتقده هذا المتهم للاخير من أن من يدعي..... هواحد المنتمين للسلطات وأن المسمي..... هواحد وسائله وكلاهما قد تداخل في توافر المعلومات التي ساعدت السلطات في القبض علي المتهمين وضبط المخدرات بما مؤداه أن جهة الضبط كانت علي بينة وعلم بهذين الشخصين اللذين وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ومن ثم جاء الاخبار المراد الارتكان اليه في الحالتين الأول عن..... الثاني..... ومن يدعي..... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وغير محقق للغاية التي هدف المشرع إليها، بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة في مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء علي خلاف الواقع والقانون. لما كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء في المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولي فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتي الاعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار أن يكون اخباره هوالذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناه مرتكبي الجريمة وكان مؤدي ما أو رده الحكم المطعون فيه في معرض سرده لواقعة الدعوي والرد علي دفع الطاعنين بالتمتع بالاعفاء أن شخصية المتهمين الذين أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – علي نحوما جاء بأوراق الجناية رقم..... لسنة ١٩٩٤ الازبكية التي أمرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقاً لطلب الطاعنين – قبل أن يدلي الطاعنان بأية معلومات عنهم بعد ضبطهما، وكان الفصل في كل ذلك من

خصائص قاضي الموضوع مادام يقيمه علي ما ينتجه من عناصر الدعوي – كما هوالحال في الدعوي – فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفاع بالاعفاء طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٨٣٩ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* لما كان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المار ذكره باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبها الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد علي الدفع بتمتع الطاعن بالاعفاء من العقاب واطراحه لا يعد كافيا للرد علي ذلك الدفع ومسوغا لاطراحه اذ لم تدلل المحكمة علي ان عدم تمكن السلطات من ضبط المتهم الثالث..... وكذا من يدعي (.....) كان راجعا الي عدم صدق أقوال الطاعن وعدم صحة ما أخبر به من معلومات عنهما حتي تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من ان أقوال الطاعن لم تسهم اسهاما ايجابيا في معاونة السلطات العامة الي ضبط باقي مرتكبي الجريمة وتحمل عليها النتيجة التي انتهي اليها من عدم تحقق موجب تمتعه بالاعفاء من العقاب كما ان ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد من عدم اسهام أقوال الطاعن اسهاما ايجابيا ومنتجا في معاونة السلطات العامة الي ضبط باقي مرتكبي الجريمة لا يتلاءم واستناده الي تلك الاقوال في ادانة المتهم الثالث بجريمة حيازة الجوهر المخدر بقصد الاتجار.

(الطعن رقم ٩٥٦٦ ـ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٤ / ٢٠٠٣)

* مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجري عنها

بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع الي عدم صدق الابلاغ بل الي تقاعس السلطات وهي من الامور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فان ما انتهي اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن علي غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٤٩١١ ـ لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٤)

* لما كان ذلك وكان الأصل وفقا المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر علي العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح علي واقعة الدعوي وكان الحكم المطعون فيه في الدعوي المطروحة قد خلص إلي أن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه المادة ٣٨ /١ من القانون سالف الذكر – وهوما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون باطراحه هذا الدفع ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فإن

الطعن برمته يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهوما يحمل في ظاهره معني القانون الأصلح للمتهم بما كان يأذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوي إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه ".... واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك علي النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال" بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوي من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٤٤١٨ ـ لسنة ٧١ ـ تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لأنه أدلى للسلطات بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم

الأول. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار، والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بقوله "ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهم الثاني إعفائه من العقاب لإرشاده عن المتهم الأول عملا بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فلما كان من المقرر وفقا للحالة الثانية المقررة في المادة ٤٨ سالفة الذكر أن يكون إخبار المتهم هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان الثابت من وقائع الدعوى أن أمر المتهم الأول كان معلوما للسلطات من حيث اسمه ومحل إقامته وبيانات السيارة قيادته ونشاطه الإجرامي بكافة عناصره وأن المتهم الثاني لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبطه بل أفصح فقط عن موعد ومكان لقائه به فتم ضبطه في ذلك الزمان والمكان ومن ثم تكون موجبات الإعفاء من العقاب غير متوافرة في حق المتهم الثاني. "وهو رد قاصر لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم ففي هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدى صدق إبلاغ المتهم الثاني – الطاعن – عن المساهم في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى جدية السلطات في ضبطه من جهة وإلى عدم صدق الإبلاغ عنه وعدم جديته من جهة أخرى حتى تستقيم قاله الحكم في هذا الخصوص من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب، ولا يحاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الأول كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات ما دام إفصاح المتهم الثاني للسلطات عن موعد ومكان لقائه بالمتهم الأول قد أضاف جديدا إلى المعلومات

السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه في ذات الزمان والمكان الذي أفصح عنهما المتهم الثاني لها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه.

(الطعن رقم ٢١٦٢٠ لسنة ٧٣ – جلسة ٢٠١٠/٣/٢٨)

* لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر علي العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح علي واقعة الدعوي وكان الحكم المطعون فيه في الدعوي المطروحة قد خلص إلي أن إحراز وحيازة الطاعنان للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وقد أعمل في حقه حكم المادة ٣٨ /١ من القانون سالف الذكر– وهوما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحي منعي الطاعنان في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٨٠ ـ لسنة ٨٠ ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠)

* لمّا كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء، فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفال التحدث عنه، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون لمذكور أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ولمّا كانت الجريمة التي أثبتها الحكم فى حق الطاعن وهى حيازة النبات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون سالف الذكر لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٦٨٥٥ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/١٤)

مـــادة (٤٨ مكرراً) (١)

ملغاة بمقتضي حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقـــم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٩٦.

(نص حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٩٦)

من حيث إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لـــسنة ١٩٦٦، علي أن: "تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية علي كـــل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مـــرة فـــي إحدي الجنايات المنصوص عليها في هذا القـــانون: (١) الإيـــداع فـــي إحـــدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) تحديد الإقامة في جهة معينة (٣) منع الإقامة في جهة معينة (٤) الإعادة إلي المـــوطن الأصـــلي (٥) حظر التردد علي أماكن أو محال معينة (٦) الحرمان من ممارســـة مهنـــة أو حرفة معينة. ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به علي سنة، ولاتزيد عـــن عشر سنوات. وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يحكم علـــي المخالف بالحبس. وحيث إن المدعي ينعي علي النص السابق، مخالفته أحكـــام المواد ٤١، ٦٦، ٦٧ من الدستور، التي تـــنص أو لاهمـــا علـــي أن الحريـــة الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة فلايجوز الإخلال بها، وتقضي ثانيتهما بأن العقوبة شخصية، وثالثتهما بأن كل متهم يعد بريئا إلي أن تثبـــت إدانتـــه فـــي محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وقال شرحا لـــذلك، إن

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة ملغاة بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٧ يونية سنة ١٩٩٦ – العدد رقم ٢٥.
وكانت المادة ٤٨ مكرر قد أضيفت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وكان نـــصها قبـــل الإلغاء علي النحو التالي " تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التـــدابير الاتيـــة علي كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مـــرة فـــي احدي الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون:
١ – الايداع في احدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.
٢ – تحديد الاقامة في جهة معينة.
٣ – منع الاقامة في جهة معينة.
٤ – الاعاده الي الموطن الأصلي.
٥ – حظر التردد علي أماكن أو محال معينة.
٦ – الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد علي عشر سنوات. وفـــي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم علي المخالف بالحبس".

التطورات الحديثة في مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أو لية هي أن العقوبة لاتغني في مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لايستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التي ارتكبها ومجرد الردع ليس كافيا لإيقاع الجزاء، والتزمت في العقوبة أو وحشيتها لايكفلان مكافحة ظاهرة الإجرام، بما مؤداه أن النص المطعون فيه، يقيد حقوق الإنسان وحرياته التي لايجوز التضحية بها في غير ضرورة، ويفرض كذلك عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها، ولايرتبط توقيعها بالتالي بفعل أو امتناع صدر عن شخص يعد جانيا، ذلك أن تعدد الأحكام القضائية الصادرة ضد شخص معين في جرائم المخدرات أو سبق اتهامه فيها، يعني أننا بصدد جريمة بلاسلوك أتاه، وهوما يناقض قضاء المحكمة الدستورية العليا، ويصم النص المطعون عليه بعدم الدستورية. وحيث إن التدابير المنصوص عليها في البنود من (١) إلي (٦) من الفقرة الأولي من النص المطعون فيه، تعتبر جميعها من قبيل تدابير الدفاع الاجتماعي التي تنال من الحرية الشخصية، ويرتبط توقيعها بتقدير المشرع لقيام حالة خطرة بشخص معين، فلا يكون التدبير منفصلا عنها، بل لازما لمجابهتها. وحيث إن البين من النص المطعون فيه، أن التدابير التي حددها لايجوز توقيعها ضد شخص معين إلا في إحدي حالتين هما، سبق الحكم عليه أو اتهامه اتهاما جديا أكثر من مرة في جناية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها. وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء علي قانون، ولاعقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، قد دل علي أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن مايركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه، هومادية الفعل المؤاخذ علي ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه علي المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز علي ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع علي حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لاتعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولايتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل علي توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدا

عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لاتخطئها العين، فليس ثمة جريمة. وحيث إن من المقرر أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها an evil - doing hand، وعقل واع خالطها - an evil meaning mind ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها إلي النتيجة المترتبة علي نشاطها، ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة Mens Rea مُكملاً لركنها المادي Actus Reus، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذه الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها، وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر ولكلٍ وجهة هوموَلِّيها، لتنحل الجريمة – في معناها – إلي علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها. وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما علي الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا. ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا علي ماهيتها، لازال أمرا عسراً، إلا أن معناها –وبوصفها ركنا معنويا في الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة malice aforethpought أو تلك التي يكون الخداع قوامها fraudulent intent أو التي تتمحض عن علم بالتأثيم، مقترناً بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge، لتدل جميعها علي إرادة إتيان فعل بغياً. وحيث إن الدستور أعلي قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لايمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفي والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض علي هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثرا. ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية علي الحرية الشخصية، رهنا بمشروعيتها الدستورية. ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها. ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلي الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة.

ومن ثم كان أمرا مقضيا، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الأراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا علي الحرية الشخصية التي كفلها الدستور. وحيث إن العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر علي ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلي الدليل عليها. ولايجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حدا أدني من الحقوق التي لايجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية. وحيث إن الأصل في النصوص العقابية، أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع، إلاأن هذه السلطة حدها قواعد الدستور. ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها، أو بخفائها، من يقعون تحتها، أو لايبصرون مواقعها. كذلك فإن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لايتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لايؤخذ بها إلا جناتها، ولاينال عقابها إلا من قارفها، وأن " شخصية العقوبة "، " وتتناسبها مع الجريمة محلها"، مرتبطتان بمن يعد قانونا "مسئولا عن ارتكابها". ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ – شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولاتفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها. وحيث إن من المقرر – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – أن حقوق الإنسان وحرياته لايجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية في أبعادها الكاملة لاتنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها ولايكفي بالتالي أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقا قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلي حدود منطقية، بل يتعين أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولا من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها

ويوجهها، من بينها – بل وفي مقدمتها – حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق في الحصول علي مشورة محام، والحق في دحض الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة التي نسبتها إليه، بما في ذلك مواجهته لشهودها، واستدعاءه لشهوده، وألا يحمل علي الإدلاء بأقوال تشهد عليه La protection contre L auto - incrimination وحيث إن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيمها لعلائق الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم مالايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، فلا يكون الجزاء علي أفعالهم مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن جاوز تلك الحدود التي لايكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور. وحيث إن الأصل في كل اتهام أن يكون جادا، ولايتصور أن يكون الاتهام بالتالي عملا نزقا تنزلق إليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها، وكان من البدهي أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، ولايعدل التدليل عليها، وكان الاتهام ولو قام علي أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة، لايزيد عن مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لارجعة فيه سواء بإثباتها أو نفيها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري علي أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور بنص المادة ٦٧ – سواء عند الفصل في كل اتهام جنائي أو في حقوق الشخص والتزاماته المدنية – وإن كانت إجرائية في الأصل، إلا أن تطبيقها في نطاق الدعوي الجنائية – وعلي امتداد حلقاتها – يؤثر بالضرورة علي محصلتها النهائية ؛ وكان من المقرر أن أصل البراءة يندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أو لية توجبها الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وتقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وبوصفها مفترضا أو ليا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، ليوفر بها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ؛ وكان افتراض البراءة لايقتصر علي الحالة التي يوجد الشخص فيها عند ميلاده، بل يمتد إلي مراحل حياته حتي نهايتها، ليقارن الأفعال التي يأتيها، فلا ينفصل عنها باتهام جنائي أيا كان وزن الأدلة التي يؤسس عليها ؛ وكان افتراض البراءة يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ؛ وكان هذا الأصل كامناً في كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم متهما باعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها – لالتكفل بموجبها الحماية للمذنبين – ولكن لتحقق بموجبها أصلا شرعيا مؤداه أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة التي يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة إليه مشكوكا فيها Dans le doute, on acquitte أو مبناها أدلة لايجوز قبولها قانونا؛ وكان الاتهام الجنائي – وعلي ضوء ماتقدم – لايزحزح

أصل البراءة ولاينقض محتواه، بل يظل هذا الأصل مهيمنا علي الدعوي الجنائية، بل قائما قبل تحريكها، ومنبسطا علي امتداد مراحلها وأيا كان زمن الفصل فيها؛ وكانت التدابير التي حددها النص المطعون فيه، تنال جميعها من الحرية الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطوائها علي عبئها، وانصرافها إيلاما مقصودا، ولاتقابلها أفعال أثمها المشرع وحددها تحديدا دقيقا؛ وكان اتخاذ أحد هذه التدابير بناء علي اتهام متلاحق في شأن شخص معين – ولوكان اتهاما جديا – مؤداه أنه صار مشتبها فيه – لا بناء علي أفعال يتوافر لها خاصية اليقين التي تميز القوانين الجزائية – بل ارتباطا بخطورة إجرامية افترضها المشرع ووصمه بها؛ وكانت خطورته هذه – التي استنبطها المشرع من تعدد وقائع الاتهام – وان لم تفض بعد إلي جريمة بالفعل، إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره، دامجاً بينهما، مستوجبا محاسبته عن تلك الحالة التي أنشأها، وقرنها بتتابع الاتهام، لتنحل إرهاصا بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلي الإجرام، بافتراض أنهم لايعرفون لأقدامهم موقعها، ولايقدرون للأمور عواقبها، وأن نزوعهم إلي الإجرام راجحا، حال أن مصائر الناس لايجوز أن تعلق علي غير أفعالهم التي يسألون عن حسنها أو قبحها ؛ وكان اتهامهم ولوكان جديا ومتتابعا، لايعدوان يكون شبهة قد لايكون لها من ساق، ولايجوز بالتالي أن يردهم النص المطعون فيه جميعا إلي دائرة الخطورة الاجتماعية، ويلصقها دوما بهم، أيا كان مصير الاتهام الموجه إليهم، بل ولو قضي ببراءتهم، ليكون لغوا وافتئاتا علي الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي بعد حرية لايجوز تقييدها علي خلاف أحكام الدستور التي لاتعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها ولا كذلك الخطورة الإجرامية التي لاتمثل سلوكا محددا أتاه الشخص، ولاتخالطها إرادة واعية يعبر بها عن قصد بلوغ نتيجة إجرامية بذاتها، بل تقوم في مبناها علي افتراض تشريعي منتحل، مؤداه أن المتهمين جديا أكثر من مرة، قد شقوا علي جماعتهم عصا الطاعة، وأنهم بالغون من أمرهم ما يدنيهم من العدوان عليها، وهوافتراض يباعد بينهم وبينها، لتنغلق أمامهم فرص الاندماج فيها.

وحيث إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون – محدد علي ضوء مفهوم ديموقراطي – مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديموقراطية، مفترضا أو ليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلي مكوناتها وخصائصها، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة في ذاتها، أو كاشفة عن قسوتها، أو منطوية علي

تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة علي فعل واحد Double jeopordy وهذه القاعدة الأخيرة – التي كفلتها النظم القانونية جميعها، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرا بين الدولA universal maxim مردها أن الجريمة الواحدة لاتزر وزرين، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها، إلا أن توقيعها في شأن مرتكبها واستيفاءها، يعني أن القصاص قد اكتمل باقتضائها. وليس لأحد بعدئذ علي فاعلها من سبيل. ولايجوز من ثم، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعي ارتكابه لها – ولومن خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة في ذاتها، وتلحقها بها – لأنها إذ تفعل، فإنما تبقيه قلقا مضطربا، مهددا بنزواتها، تمد إليه بأسها حين تريد، ليغدومحاطا بألوان من المعاناة لاقبل له بها، مبددا لموارده في غير مقتض، متعثر الخطي، بل إن إدانته – ولوكان بريئا – تظل أكثر احتمالا، كلما كان الاتهام الجنائي متتابعا عن الجريمة ذاتها. وحيث إن ما قرره النص المطعون فيه من اتخاذ أحد التدابير التي حددها في شأن الأشخاص الذين حكم عليهم أكثر من مرة في جناية مما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – ولولم تتعلق هذه الجناية بالمواد المخدرة، بل كانت تعديا علي رجال السلطة العامة القائمين علي تنفيذ أحكام هذا القانون – مؤداه أن المشرع قدر بالنص المطعون فيه، أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التي تمثلها جرائم ارتكبها من قبل، وأدين عنها، واكتمل القصاص في شأنها، وأن هذه الخطورة – التي لاتزيد عن أن تكون احتمالا لأن ينزلق مستقبلا في جريمة غير معينة – ينبغي التحوط لها صونا لمصالح الجماعة باتخاذ تدابير بعينها تنال من حريته الشخصية، وكانت الجريمة المحتملة التي لم يرتكبها المتهم بعد، هي التي أراد المشرع توقيها من خلال التدابير التي نص عليها ؛ وكان ذلك من المشرع إحداثا لحالة إجرامية افترضها ؛ وكان لادليل علي قيام علاقة حتمية بين انغماس الشخص في جرائم سابقة، وبين ترديه في حمأتها والعودة إليها من جديد، وكان مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشخص – لا عن جريمة أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلي جسامتها – بل بناء علي محض افتراض بالإيغال في الإجرام لايرتد المذنبون عنه أبدا، بل هم إليه منصرفون يبغونها عوجا ؛ وكان لايجوز وفقا للدستور، أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع ولو في نفس قابلة لها، ولا يتسم باليقين تعلقها بشخص معين، بل تقوم في بنيانها علي أن الجرائم التي ارتكبها من قبل، هي التي تشهد بحاضره، وينبغي أن تكون محددة مستقبلا لخطاه ؛ وكان القول

بأن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن حكم عليه أكثر من مرة، لازمها اتخاذ تدابير تتوقاها وترد سوأتها الإجرامية، مردود بأن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التي ارتكبها، جزاءها الملائم آخذة في اعتبارها سجله الإجرامي ؛ وكان لاينبغي أن يقرر المشرع – بالنص المطعون فيه – عقابا أكثر من مرة عن فعل واحد،بعد أن اكتمل القصاص في شأن الجرائم السابقة جميعها، ودونما جريمة جديدة يدَّعي وقوعها. وحيث إن النص المطعون فيه – وعلي ضوء ماتقدم – يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها الدستور، ولايلتزم الضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة، ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعل أو امتناع يمثل سلوكا مؤاخذا عليه قانونا ؛ وكان إيقاع أحد هذه التدابير التي تتوافر لها خصائص الجزاء – وحتي بافتراض جواز تقريرها اتصالا بالخطورة الإجرامية التي افترضها المشرع – يمتد زمنا قد يصل إلي عشر سنين بما يؤكد قسوتها، لتعطل حق المشمولين بها في النفاذ إلي ألوان الحياة وأشكالها في مجتمعهم مع تضييقها لفرصهم في العمل، بما يعوق اندماجهم في القيم التي يؤمن بها ؛ وكان لايجوز بعد اتخاذ هذه التدابير – وبفرض جوازها – الرجوع عنها أو تعديلها بما يكفل تناسبها أو استمرار ملاءمتها للأوضاع المتطورة للحالة الإجرامية التي وسمهم المشرع بها؛ وكان المشمولون بتلك التدابير، مواجهين بها لايملكون دفعها، كلما قام الدليل علي سبق الحكم عليهم واتهامهم جديا أكثر من مرة، مما يجردهم من وسائل الدفاع التي كفلها الدستور في شأن كل جزاء جنائيا كان أم تأديبيا؛ وكان من المقرر في شأن تدابير الدفاع الاجتماعي أن غايتها بلوغ أغراض بعينها تقتضي جهدا وصبرا ممتدا، فإن العدول عنها قبل أن تكتمل أهدافها، لايكون جائزاً، ولولم يعد المشمولون بها من الخطرين

la mesure de surété poursuit un but qui demande toujours de longs et patients efforts: la disparition de l état dangereux du délinquant ne prend fin de cette mesure que lorsque ce but est atteint .

وحيث إنه متي كان ذلك، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ١٣ و٤١ و٦٦ و٦٧ و٦٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرراً من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

مـــادة (٤٨ مكررا / أ)[١]

تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و(ب) و(ج) من قانون الإجراءات الجنائية علي الجرائم المنصوص عليها في المـــادتين ٣٣ و٣٤ مـــن هـــذا القانون.

الفقـــه

٣٠٢ ـ الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها في مواجهة المتهم:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه [٢]" فـــي الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الإتهام فـــي أي مـــن الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع علـــي الأمـــوال المملوكـــة للدولـــة أو الهيئـــات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشـــخاص الإعتباريـــة العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها علي المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمـــة أو تعـــويض الجهـــة المجني عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو ادارتها وجـــب عليهـــا أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – المنشور في الجريدة الرســـمية – العدد رقم ٥١ مكرراً في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨.
وكان نص المادة قبل الإستبدال علي النحو التالي " يجوز للنائب العـــام اذا قامـــت مـــن التحقيق دلائل كافية علي جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكـــة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشـــخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليهـــا، بمنـــع المـــتهم مـــن التصرف في أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية.
كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأمـــوال زوج المـــتهم وأولاده القـــصر ضمانا لما عسي أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها وذلك مالم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم.
ويجب علي النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكـــيلا، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ".

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الإستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو اولاده القصر من التصرف في أموالهم أو ادارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار اليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب، ويجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة – بناء علي طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو اولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية علي أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل اليهم من المتهم وذلك بع إدخالهم في الطلب.

وعلي من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر الي جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة، وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة علي الأموال وبحسن إدارتها، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة وذلك علي النحوالذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

٣٠٣ ـ التظلم من الإجراءات التحفظية:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً / ب علي أنه[١] " لكل من صدر ضده حكم بالمنع

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٥١ مكرراً – في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨. وكانت هذه المادة قد أضيفت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧.
وكان نص المادة قبل استبالها علي النحوالتالي " يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر المشار اليه في المادة السابقة الي المحكمة المنظور أمامها الدعوي التي اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضي به فيها، أو الي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال، كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه. ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوي الجنائية أو الحكم الصار فيها ما يتبع في شأن الأجراء الصادر بالمنع من التصرف أو الادارة. ولايحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة بأي عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلي رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلي المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوي – من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو اجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوي الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار اليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

ولايحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الإطلاع علي هذا السجل ".

٣٠٤ ـ جواز الأمر بتنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر:

تنص المادة ٢٠٨ مكرراً/ ج علي أنه[1]" للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها في المادة ٢٠٨ مكرراً/أ أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء علي طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت اليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم ٥١ مكرراً – في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨. وكانت هذه المادة قد أضيفت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧. وكان نص المادة قبل تعديلها علي النحوالتالي " يجوز للمحكمة بناء علي طلب النيابة العامة أن تأمر بجواز تنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم.

٣٠٥ ـ علة النصوص السابقة:

مفاد النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد اتخذ بعض التدابير الوقائية التي تهدف الي المحافظة علي الأموال العامة أو ما في حكمها، ومن ذلك الأموال التي يمكن ان تؤول للدولة كغرامات، وخاصة تلك التي يمكن للمتهمين ان يتصرفوا فيها بطرق غير شرعية في خلال المدة بين ضبط الواقعة وصدور حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به.

٣٠٦ ـ طبيعة الإجراءات التحفظية التي يتخذها النائب العام:

إن الإجراء الذي يتخذه النائب العام وهوالأمر بمنع التصرف في الأموال عند الضرورة أو في حالة الإستعجال يعتبر اجراءاً من اجراءات التحقيق، ولذلك فهو يفترض تحقيق مفتوح، وإن كان لايشترط سيره شوطاً معيناً.

وعلي النائب العام أن يتحقق من وجود دلائل كافية علي جدية الاتهام، وموضوع المنع هواموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، مالم يثبت أن هذه الأموال قد آلت اليهم من غير مال المتهم.

ونطاق المنع هواعمال الادارة والتصرف، ويجب علي النائب العام اذا أمر بمنع المتهم من ادارة أمواله أن يعين لهذه الادارة وكيلاً، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. ومن الواضح أن علة النص هو وجود محل ينفذ عليه الحكم بالغرامة أو الرد أو التعويض الذي قد يقضي به.

* * *

مـــادة (٤٩)[١]

يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيهـــا مـــن الـــضباط والكونـــستبلات والمـــساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية فـــي جميـــع أنحـــاء (الإقليمين).

وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركيـــة ومعـــاونيهم مـــن الـــضباط وموظف إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السوري صفة مأموري الـــضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفقـــه

٣٠٧ ـ تشكيل الضبطية القضائية:

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم.

ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جـــاء علـــي ســـبيل الحصر لا المثال[٢]، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لاتكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعـــين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الإســـتدلالات المختلفـــة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الي مباشرة الدعوي الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم، وقد نـــصت المـــادة ٢١ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية علي أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجـــرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القـــانون رقـــم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠.

(٢) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لايكتـــسبها رجـــل البـــوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة.
أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمـــة الـــنقض س ٣ رقـــم ٤١٦ ص١١١٣.

٣٠٨ ـ تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال جرائم المخدرات:

يمكن تقسيم طوائف مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال جرائم المخدرات إلي ما يأتي:
أولاً: الطوائف التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
ثانياً: الطوائف التي ورد النص عليها في قانون المخدرات.

٣٠٩ ـ (أولاً) الطوائف التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية :

الطائفة الأولي ـ مأموروالضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد:

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية[١]، فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم:
١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدوون.
٣ – رؤساء نقط الشرطة.
٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥ – نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم ".

الطائفة الثانية ـ مأموروالضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في اقليم الجمهورية كله:

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣ / ب من قانون الإجراءات الجنائية فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:
١ – مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
٢ – مديروالإدارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.
٣ – ضباط مصلحة السجون.

---

(١) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٠ – صادر في ٢٠ / ٥ / ١٩٧١.

٤ – مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
٥ – قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
٦ – مفتشوا وزارة السياحة.

الطائفة الثالثة ـ مأمورو الضبط القضائي ذوي الإختصاص النوعي المحدود:

وقد نصت علي هذه الطائفة المادة ٢٣ / ج من قانون الإجراءات الجنائية فقالت " ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[١].

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخري بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص ".

وعلي سبيل المثال فقد أسبغت صفة الضبطية القضائية علي الطوائف الآتية:

(أ) موظفوالجمارك:

تنص المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ علي أنه " لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك.

(ب) أعضاء الضبط القضائي العسكري:

تنص المادة ١٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ علي أن " يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه:

١ – ضباط وضباط صف المخابرات الحربية.
٢ – ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.
٣ – الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الحربية أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.
٤ – من يخول هذا الصفة بمقتضي قوانين أخري أو قرارات صادرة تنفيذا لها.

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص مقصور اختصاصهم علي جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلي الهيئات التي ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم ".
أنظر نقض ١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٦١ ص٧٧٥.

كما تنص المادة ١٣ من قانون الأحكام العسكرية علي أن " يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله:

١ – ضباط القوات المسلحة.

٢ – قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها ".

٣١٠ ـ (ثانياً) الطوائف التي ورد النص عليها في قانون المخدرات:

حصرت المادة ٤٩ من قانون المخدرات الطوائف التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية في مجال جرائم المخدرات. ونظراً لأن ضباط مكافحة المخدرات ومعاونيهم من الكونستبلات والمساعدين لم يكن لهم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية سوي إختصاص نوعي عام في نطاق إقليمي محدد هو دوائر اختصاصهم، وحيث أن المشرع يستهدف محاربة تجار وحائزي الجواهر المخدرة في جميع أنحاء الجمهورية، وحتي يتمكن أعضاء هذه الإدارات من ملاحقة هؤلاء التجار في أي مكان، لذلك فقد رؤي النص علي أن يكون لهم اختصاص نوعي عام يشمل أنحاء جمهورية مصر العربية، ولا يخل ذلك بصلاحيتهم كمأموري ضبط قضائي ذوي إختصاص عام في نطاق إقليمي محدد لكل منهم وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣١١ – مرؤسو الضبطية القضائية:

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية علي رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة – كأصل عام – لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من مرؤسيهم(١).

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسي الضبطية القضائية مباشرة إختصاصات مأموري الضبط القضائي، سواء تلك المتعلقة بجمع الإستدلالات أم بسلطات التحقيق. وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول علي الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة(٢).

كما يجوز لمرؤوس مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط في إتيان ما يدخل في نطاق وظيفته،

---

(١) مع الأخذ في الأعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء.

(٢) انظر في تفصيلات هذا الموضوع مؤلفنا " الجزء الثاني من هذا المؤلف – المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات ".

فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة الي الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

٣١٢ - الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي:

إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني المحدود مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة، غير أن هذا البطلان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(١).

ويسري شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الاقليمي.

٣١٣ - إمتداد الإختصاص:

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولوتم في دائرة أخري بعيدة عن دائرة إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة الي جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضروره في مباشرة كل مايخوله له القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به(٢).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة الي ذلك، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف

---

(١) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص١٢٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ اذن التفتيش علي شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والافعال التي أتهاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة أخري لتنفيذه، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة إختصاصه(١).

وعلي من يدفع ببطلان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي لإنعدام إختصاصه المكاني أن يقدم الدليل علي ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه(٢).

٣١٤ ـ تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة:

تنص المادة ٢٢/١ إجراءات جنائية علي أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة، وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنيابة العامة فهي مقصورة علي وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام علي طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه، ولايحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

٣١٥ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأموري الضبطية القضائية علي ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام والإدارة العامة لمكافحة

---

(١) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٨٥ ص٤٤١ ؛ نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠.

(٢) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص٥١٧ ؛ نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢.

المخدرات، فلا يجوز له من بعد أن ينازع في كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأموري الضبطية القضائية.

(نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٤٢ ص ٦٦٩)

* إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة علي وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة الي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص علي اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان علي ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر علي ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء الأراضي المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يسلم في طعنه أن الضابط الذي قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجراءه.

(الطعن رقم ٨١٧ ـ لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

* إن قضاء محكمة النقض قد استقر علي أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها، وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة سنة ١٩٢٩، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار اليه، وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة علي وجه صحيح، ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هي رقم ٤٧ مكررة الي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص علي اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة

بمكان علي ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار اليه، ولا يؤثر علي ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأموري الضبط القضائي في كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١، وما دام الطاعن يقول أن الضابط الذي باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجراءه.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٧٥ ص ٥٢٧)

* بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي سبيل الحصر وهولا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول علي جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلي مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

(الطعن رقم ٢ ـ لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها صفة مأموري الضبطية القضائية علي مديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقد جري نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية علي أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون علي مأموري الضبط القضائي وعلي مرءوسيهم أن يحصلوا علي جميع الايضاحات ويجروا المعاينات الازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعملون بها، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوي أن الاجراءات التي إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في إتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهوما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن علي الاجراءات التي قاموا بها بدعوي البطلان لا يكون له محل.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٣٤)

* البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ – أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة علي نواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هومقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها – من أحكام فهومحض قرار نظامي لا يشتمل علي ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الي نوع أو انواع معينة من الجرائم، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضي قرارات من وزير العدل يصدرها بناء علي تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ص ٧٠٨)

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذي إستصدر الإذن، وما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً علي إستمرار تلك الجريمة إلي دائرة إختصاصه.

(الطعن رقم ١١٨٦ ـ لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦)

* جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لمديري إدارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذي أسهم في التحريات التي بني عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

(الطعن رقم ١٩١٩ ـ لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨)

* إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديري ادارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية، في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم في شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوي وقوعها في دائرة اختصاص محافظة أخري غير تلك التي يعمل فيها.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨٠ ص ٣٧٢)

* إن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري علي أنه: " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستابلات والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين... " ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد

أجري التفتيش – الذي تم بمنطقة الدقي – في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط علي كل إقليم الجمهورية. (النقض الجنائي – طعن رقم ٨٤٦ – لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠) * إن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم، فيجعلها قاصرة علي نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة، لما هومقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام... ولما كان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أو ل وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة. ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولي تنفيذ الاذن يعمل بادارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة، فإنه في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الي دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفة من رجال الضبط القضائي بناء علي إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط علي كل انحاء الجمهورية، ومن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الاجراءات في هذا الصدد.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

* لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما مؤداه أن أفراد القوة التي قامت بالضبط والتفتيش من رجال المخابرات الحربية وبالتالي يعتبرون من رجال الضبط القضائي العسكري في دائرة اختصاصهم وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ومتي كان ذلك فإن لهم في تلك الدائرة تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود وفقا لنص المادة عشرين من القانون المذكور دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدي الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجا من مناطق الحدود حتي يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هوعثر أثناء التفتيش الذي يجريه علي دليل

يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، هذا الي أن الداورية التي قامت بالضبط والتفتيش وإن كان بعض أفرادها ينتمون الي مكتب مخابرات حدود أسوان، إلا أن مباشرتهم للمأمورية مدار الإتهام بالصحراء الشرقية إنما كان بناء علي أمر صادر اليهم من قائد مخابرات المنطقة الجنوبية التي يتبعها مكتب مخابرات حدود أسوان، وبالتالي فإن اختصاصهم المكاني يمتد الي كافة أقسام تلك المنطقة ولا يقتصر علي حدود اختصاصهم الأصلي، ومن ثم فإن القبض والتفتيش اللذين وقعا علي الطاعنين يكونا قد تما صحيحين، وهو رد كاف وسائغ لإطراح دفع الطاعنين في هذا الصدد ويتفق مع صحيح القانون، ولا يعيب الحكم – من بعد – تزيده في القول بإن القائم بالضبط والتفتيش من قادة التشكيلات العسكرية في مجال الرد علي الدفع بعد أن أقام قضاءه علي ما يحمله ولم يكن لما تزيد اليه أثر في منطقه أو في النتيجة التي إنتهي اليها.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٧١ ص ٨٨٨)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن في شأن عدم إختصاص الضابط – مجري التحريات وهو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم ينازع فيه الطاعن – مكانياً بإجراء التحريات بدعوي أن المتهم يقيم في محافظة غير المحافظة التي يعمل بها الضابط.

(الطعن رقم ٣٨٨٧ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٨)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد رد علي الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، وأطرحه إستناد إلي أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري علي أنه: " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين

".... " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود إختصاصه المكاني الذي ينبسط علي كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم علي الدفع سديداً.

(الطعن رقم ٥٧٩١ ـ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات.... وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالغربية والضابط الذي ندبة للتفتيش والذي يعمل بنفس المنطقة يكونان مختصين بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة كفر الشيخ بموجب ما لهما من إختصاص عام.

(الطعن رقم ٤٣٩٩ ـ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها في القانون، وكان مؤدي ما أو رده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوي وأقوال شاهد الإثبات الأول أنه هوالذي أجري بنفسه الضبط والتفتيش وهوما اقتنعت به المحكمة واطمأن إليه وجدانها وله صداه في الأوراق، فإن قيام شاهد الإثبات الأول بإجراءات الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ ـ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢)

* لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جري نصها علي أنه " يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية في جميع أنحاء الاقليمين، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "، فإن ضابط الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة العقيد – يكون قد أجري التفتيش في حدود إختصاصه النوعي والمكاني الذي ينبسط علي كافة أنحاء الجمهورية وبغض النظر عن كونه يعمل بقسم النشاط الخارجي بالادارة الما ذكرها ذلك بأن المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليها

منحت جميع الضباط العاملين بالادارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الاشارة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لضابط غير مختص نوعياً بالضبط فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعي علي الحكم في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم ٣٤٧٣ ـ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في كون النقيب..... مستصدر الإذن والقائم بالضبط – من مأموري الضبط القضائي استناداً الي أنه يقوم بأعمال إدارية – مردوداً بأن الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن الضابط المذكور مفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمنطقة جنوب الصعيد وأنه تولي بنفسة استصدار الإذن وإجراء الضبط والتفتيش. ولما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفورعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأوائل والمساعدين الثانين صفة مأمور الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإن اسناد أعمال إدارية الي الضابط سالف الذكر بمنطقة مخدرات جنوب الصعيد – بفرض صحته – محض إجراء تنظيمي لايمس أحكام قانون مكافحة المخدرات ولا يسلب صفة الضبط القضائي علي هذا الضابط أو يقيدها. لما كان ذلك، وكان مستصدر الإذن والقائم بالضبط والتفتيش مفتشا بأحد فروع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات علي النحو المار بيانه فإنه يكون غير صحيح في القانون النعي ببطلان الإجراءات في هذه الصدد.

(الطعن رقم ١٤٨٧٠ ـ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨)

* لما كان ما تقدم، وكان الضابط المذكور مجري التحري يعمل وكيل فرع البحث الجنائي بإدارة البحث الجنائي لمديرية أمن القليوبية فإن ما قام به من إجراءات تحر إنما كان يمارس اختصاصاً أصليا له نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط علي جميع أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح ما نعاه الدفاع علي ذلك التحري ببطلان الإجراءات في هذا الصدد " وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم وقد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية. لما كان ذلك، وكان القائم بالتحري وكيلاً لإحدي شعب البحث الجنائي فإن النعي ببطلان ما أجراه

من تحريات يكون دفاعاً ظاهر البطلان.

(الطعن رقم٢٨٠٧٣ ـ لسنة ٧٥ ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك، وكان مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية علي أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور التي تنص علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكررا في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدني ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، وذلك إعمالا للقواعد العامة في ترتيب القوانين والتزام المحكمة بتطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور، إذا كان نصه قابلا للإعمال بذاته، وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جري علي أنه: "يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجري التفتيش في حدود اختصاصه المكاني الذي ينبسط علي كل إقليم الجمهورية ومن ثم فإن اعتماد الحكم في قضائه ببراءة المطعون ضده الثاني إلي أن من قام بتنفيذ الإذن الصادر بالقبض عليه هو الرائد. المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات الغير مختص قانونا يكون تأويلا غير صحيح في القانون.

(الطعن رقم٦٥٧٩٦ ـ لسنة ٧٤ ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ٢٠٠٧)

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديري إدارة مكافحة المخدرات....

وأقسامها ومزرعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية في جميع أنحاء الجمهورية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن ثم فإن من صدر إليه أمر التفتيش وهو/ الرائد.... المفتش بمنطقة الإسكندرية التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون مختص بإجراء التفتيش الذي تم بمنطقة شرق الإسكندرية بموجب ما له من اختصاص عام.

(الطعن رقم٥١٦٩٦ ـ لسنة ٧٣ ـ تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨)

* من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال شاهد الإثبات وما ثبت بتقرير المعمل الكيمائي وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات بعد تعديلها قد منحت الضباط العاملين في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط عامة وشاملة مما مؤداها أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط الجرائم مادام قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط لم يرد أن يقيدها بقيد يحد من ولايتهم ليجعلها قاصرة علي نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها ما أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم ما لا يعني مطلقاً سلب هذه الصفة في شأن تلك الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام. كما أن البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لإجرائه ممن لم يسيغ عليهم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ صفة الضبطية القضائية فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٩٠ ـ لسنة ٨١ ـ تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٢)

* * *

مـــادة (٥٠)[١]

لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجـــار فـــي الجـــواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمـــستوصفات والعيـــادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والـــصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القـــانون، ولهم الإطلاع علي الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهـــم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال.

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فـــي المـــصالح الحكوميـــة والهيئات الاقليمية والمحلية. ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة.

الفقـــه

٣١٦- إسباغ صفة الضبط القضائي علي مفتشي الصيدلة:

أسبغ المشرع علي مفتشي الصيدلة في المادة ٥٠ من قانون المخدرات صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخـــازن ومـــستودعات الاتجـــار فـــي الجـــواهر المخـــدرة والـــصيدليات والمستـــشفيات والمـــصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامـــل التحاليـــل الكميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وقد ورد النص مطلقـــا دون تفرقة بين جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم الاخري المنصوص عليها فـــي قانون العقوبات أو اي قانون آخر، ويري جانب من الفقـــه أن صـــياغة الـــنص ومقصود الشارع يستفاد منه منح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء المفتشين فيمـــا يتعلق بجرائم المخدرات وحدها[٢]، بيد أننا نري أن صـــفة الـــضبطية القـــضائية الممنوحة لهذة الطائفة تمتد لتشمل جرائم المخدرات وكافـــة الجـــرائم الاخـــري المنصوص عليها في قانون العقوبات أو اي قانون آخر وذلك للأسباب الآتية:

(أ) أن القاعدة المعمول بها في التفسير تقضي بان المطلق يظل علي اطلاقـــة، وقد ورد لفظ " الجرائم " في المادة ٥٠ من قانون المخـــدرات دون تقييـــده بلفظ آخر.

(ب) أن المشرع حينما أراد أن يقصر صفة الضبطية القضائية علي نوع معين من الجرائم فإنه نص علي ذلك في المادة ٥١ من قانون المخدرات وأورد عبارة فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين.....،....

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٢) أنظر الدكتور أدوار غالي الدهبي: المرجع السابق، ص ٢٤٧.

٣١٧ ـ طبيعة السلطة المخولة لمفتش الصيدليات:

إن التفتيش المخول لمفتشي الصيدليات والوارد في المادة ٥٠ من القانون ليس تفتيشاً قضائياً بالمعني المفهوم في قانون الاجرءات الجنائية، وإنما هواجراء تحوطي وقائي استهدف به المشرع ضمان تطبيق قانون المخدرات وقراراته المنفذه له. كما نص المشرع في المادة ٣/٥٠ علي أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي من غير مفتشي الصيدليات أن يقوموا بتفتيش المحال التي عددتها الفقرة الاولي من نفس المادة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدليات، ويترتب علي مخالفة هذا النص بطلان التفتيش وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل.

اما في حالة التلبس فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي – من غير مفتشي الصيدليات أن يقوم بضبط الجريمة المتلبس بها دون اصطحاب مفتش الصيدليات معه، وذلك لأن القيد الوارد في الفقرة الثالثة مقصور علي حالة التفتيش الوقائي فقط دون أن يمتد لضبط الجرائم التي تكون في حالة تلبس.

* * *

مـــادة (٥١) (١)

يكون لمفتشي وزارة الزراعـــة ووكلائهـــم والمهندســـين الـــزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفـــة لأحكـــام المـــادتين ٢٨ و٢٩.

الفقـــه

٣١٨ ـ إسباغ صفة الضبط القضائي علي مفتشي وزارة الزراعة:

أضفت المادة ٥١ من قانون المخدرات صفة الضبطية القضائية علي مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندســـين الـــزراعيين والمهندســـين الـــزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعين وذلك فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفـــة لاحكام المادتين ٢٨، ٢٩. والجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين هـــي زراعة النباتات المخدرة المبينة بالجدول رقم (٥) وجلبها وتـــصديرها ونقلهـــا وتملكها وأحرازها والتعامل فيها.

٣١٩ ـ نطاق سلطة الضبط القضائي الممنوحة لمفتشي وزارة الزراعة:

تقتصر صفة الضبطية القضائية الممنوحة لمفتشي وزارة الزراعة ومن في حكمهم علي الجرائم المنصوص في المادتين ٢٨، ٢٩ من قـــانون المخـــدرات فقط، وعلي ذلك فلا يدخل في اختصاصهم باقي الجرائم الاخري الواردة في هذا القانون، ويمكن تصنيف هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي بأنهم من ذوي الاختصاص النوعي المحدود، ولذلك فإن صلاحياتهم تقتصر علي جرائم معينة بحكم طبيعة وظائفهم والجهات التي ينتمون اليها، فلا يجوز لهم تجاوز حـــدود هذا الاختصاص.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القـــانون رقـــم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠.

مـــادة (٥٢)[١]

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقــوم رجـــال الـــضبط القـــضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتـــضي أحكامـــة وجمع أوراقها وجذورها علي نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هـــذه الأشـــياء علي ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الي أن يفصل نهائيا في الدعوي الجنائية.

الفقه

٣٢٠ ـ السلطات التي يناط بها قطع الزراعـات الممنوعـة بمقتتـضي قـانون المخدرات:

إن خطاب الشارع الوارد في المادة ٥٢ من قانون المخدرات موجـــه الـــي مأموري الضبط القضائي الذين منحوا هذه الصفة بمقتضي المواد ٤٩ ،٥٠، ٥١ وهم ضباط مكافحة المخدرات أو مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة أو مفتـــشي وزارة الزراعة.

وبمقتضي هذه المادة ينبغي قطع الزراعات الممنوعة والاحتفاظ بهـــا فـــي مخازن وزارة الزراعة علي ذمة المحاكمة الي أن يفصل نهائيا فـــي الـــدعوي، ومن ثم فإنه لا يجوز التصرف في هذه الزراعات أثناء نظر الـــدعوي ســـواء ببيعها أو بإعدامها قبل ذلك.

وترجع العلة في ذلك الي أن المشرع قد قدر أنها قد تكون محـــل منازعـــة اثناء نظر الدعوي بزعم أنها ليست نباتات ممنوعة، حيث أنه لا يمكن الجـــزم بنوعها وطبيعتها إلا بعد ورود التقرير الفني بشأنها بعد أخذ عينات مـــن هـــذه الشجيرات وعرضها علي جهة الاختصاص. ويقتصر القطـــع علـــي النباتـــات الممنوعة أي الممنوع زراعتها قانوناً، أما النباتات الأخري المختلطـــة بهـــا أو الملاصقة لها غير المحرم زراعتها فلا يجوز المساس بها.

٣٢١ ـ تطبيقات من أحكام النقض:

* إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القـــانون رقـــم ٤٢ لـــسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء علي طلـــب وزارة الزراعة بأعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحـــصيل نفقـــات ذلـــك

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القـــانون رقـــم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠.

بالطريق الاداري لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون وإذن فإنه يكون في غير محله الدفع ببطلان الاجراءات المؤسس علي أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأموري الضبطية هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة.

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٨ ص ٧٩٦)

* * *

مـــادة (٥٢ مكرراً) (١)

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو مـــن يفوضـــه أن يطلب الي المحكمة المختصة، اذا ما دعت الضرورة الي ذلك إصدار الأمـــر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة في أية حالة كانـــت عليهـــا الدعوي الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها.

ويجب أن يشتمل الطلب علي بيان دواعيه والاجراءات التـــي اتخـــذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هي واحرازهـــا وكمياتهـــا وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها، وتفصل المحكمة في هذا الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد اعلان ذوي الشأن وسماع أقوالهم.

الفقـــه

٣٢٢ ـ علة النص:

تعتبر المادة ٥٢ مكرراً استثناء من حكم المادة ٥٢ من قانون المخدرات إذ أن القاعدة العامة هي التحفظ علي الزراعات الممنوعة المضبوطة لحين الفصل النهائي في الدعوي وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها، ويأتي هذا الاســـتثناء استجابة لحل مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة، وخاصة في القضايا التي تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهـــذه المواد فيها الي سنوات عديدة مما حدا بالمشرع الي محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العلمية، وبين الاعتبارات القانونية، فكان نص هذه المادة الذي جعل بمقتضاه سلطة طلب اعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه، وأن يكـــون الطلب للمحكمة المختصة، وهي التي تنظر الدعوي العمومية إذا كانت قد احليت اليها، أو المحكمة التي أصدرت الحكم اذا كان قد صدر في الـــدعوي حكـــم، أو المحكمة التي كانت تختص بنظر الدعوي لوكانت قد احيلت اليها وذلك اذا كان قد صدر امر بألا وجه لإقامتها. وقد تضمنت الفقرة الثانية بيانا بالضمانات التي تكفل المحافظة علي قوة الدليل المستمد من هذه المـــواد، وأناطـــت بالمحكمـــة الفصل في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد إعلان ذوي الـــشأن وســـماع اقوالهم.

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مـــادة (٥٣) (١)

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه مقدار المكافأة التي تصرف لكل مـــن وجد أو ارشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة.

الفقـــه

٣٢٣ ـ الأداة التـشريعية الـتي يتحـدد بموجبهـا تقـدير مكافـأت ضـبط الجواهر المخدرة:

نظراً لأن موضوع المكافأت التي تصرف لمن وجد أو ارشد أو ســاهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة تتغير بحسب الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة.

لذا فقد رأي المشرع ترك تنظيم هذه الموضوع بقرار جمهوري يصدر بناء علي عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه، وحسنا فعل المشرع.

وبناء علي نص المادة ٥٣ من قــانون المخــدرات فقــد صــدر القــرار الجمهوري رقم ٣٨٨ في سنة ١٩٧٧ في شأن تحديد مكافآت ضــبط الجــواهر المخدرة، وقد تضمن القرار في مادته الاولي ان تصرف هذه المكافأت بالطرق الادارية وحدد خمس فئات لصرف هذه المكافأت.

٣٢٤ ـ قواعد صرف المكافأت لمن يضبط جواهر مخدرة:

نصت المادة الثانية من هذا القرار علي أن تصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط، أما النصف الباقي فيصرف لهم بعد صدور الحكم النهائي في القضية بالإدانة، فإذا حفظت القضية أو قضي فيهــا بــالبراءة فــلا يصرف لهم هذا النصف الباقي، وتضاف قيمته نهائيا لحسابات الامانات تحــت الامر، أما مكافأت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل في القضايا. كما تــضمنت المــادة الثانية النص علي أن تصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون في الــضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية.

---

(١) تاريخ النص: هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القــانون رقــم ١٨٢ لــسنة ١٩٦٠.

مـــادة (٥٤) [١]

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص.

الفقه

٣٢٥ ـ القرارات التنفيذية لقانون المخدرات:

نصت المادة ١٤٤ من الدستور علي أن يصدر رئيس الجمهورية اللـــوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيـــذها، وله أن يفوض غيره في اصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

وتأسيساً علي ذلك فقد أصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ قـــانون المخدرات ويطلق علي هذه القرارات " اللوائح التنفيذية " وهي تلك اللوائح التي تصدر تنفيذا لنص قانوني معين، ويجب أن تصدر في حـــدود القـــوانين التـــي تنفذها، والهدف منها وضع المبادئ التي تتضمنها القـــوانين موضـــع التنفيـــذ، وتفصيل ما أو جزه القانون، ولا يجوز للائحة التنفيذية أن تتضمن تعديلاً فـــي احكام القانون أو ارجاءاً لتطبيق نصوص وردت فيه أو اعفاءاً من تنفيذها، وإن كان من الجائز أن تتضمن اللائحة حكماً جديدا له علاقة مباشـــرة بنـــصوصه، بشرط أن تكون متفقة مع الاغراض التي من اجلها صدر القانون[٢].

* * *

(١) تاريخ النص: هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القـــانون رقـــم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠.

(٢) أنظر الدكتور مصطفي أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة. الإســـكندرية، ١٩٦٦، ص ٤٥٩.

مـــادة (٥٥) [١]

يلغي المرسوم بقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

* * *

(١) يلغي المرسوم بقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغي كل حكـــم يخـــالف أحكام هذا القانون.

مـــادة (٥٦) (١)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما مـــن تاريخ نشره

* * *

(١) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

الجداول الملحقة بقانون المخدرات
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩

جدول رقم (١) (١)
المواد المعتبرة مخدرة
القسم الأول

(١) **كوكايين Cocaine**:

استر المثيل لبنزويل أيكجونين Methyl ester of benzyolecgonine كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,١% من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

(٢) **هيروين: Heroin**

ثانى استيل مورفين (Acetomorphine - Diamorphine) Diacetylmorphine بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة.

القسم الثانى

(١) **ايتورفين: Etorphine**

٨,٧- ثنائى هيدرو - ٧ ألفا - [١ - (ر) - هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل]- ٦ أوكسى - مثيل ٦ر١٤ اندواثينو مورفين.

7,8 - dihydro - 7 a - [1 - (R) - hydroxy - 1 methylbuty] - O^6 - methyl - 6,14 – endoethenomorphin.

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – الوقائع المصرية – العدد ٢٠٦ في ١٩٧٦/٩/٥، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ٤٦ في ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ٢٧٦ في ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية الوقائع المصرية – العدد ٤٤ في ١٩٩٧/٢/٢٥.
ملحوظة: تضمن القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على الأحكام التالية:
مادة ٥ – تحذف كلمة الهندي من جميع الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
مادة ٧- تلغى قرارات وزير الصحة أرقام ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢، ١٣ لسنة ١٩٩٤، ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليها.

أو :

رباعى هيدرو – ٧ ألفا – (١ – هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل) – ١٤,٦ اندواثينو – أوريبافين.

Tetrahydro - 7 a - (hydroxy - 1 methylbuty) - 6,14 - endoethenoripavine .

أو ٣,٣,٢,١ أ ، ٩,٨– سداسى هيدرو – ٥ هيدروكسى – ٢ – ألفا – [١ – (ر) (هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل] – ٣ – ميثوكسى – ١٢ – مثيل – ٩,٣ أ – إثينو – ٩,٩ب – إمينو – ايثانو فينانثرو [٥,٤ – ب ج د] فيوران.

1,2,3,3 a.8,9 - hexahydro - 5 - hydroxy - 2 a - [1- (R) hydroxy -1- methylbuty] -3- methoxy - 12 - methyl - 3.9a - eteno - 9.9b - imino - ethanophenanthro [4.5 - bcd] furan.

مثل: Immobilonm 99

(٢) اثيل مثيل التيمامبيوتين: Ethylmethylthiambutene

٣– اثيل مثيل أمينو – ١,١ ثنائى (٢ – ثينيل) – ١ – بيوتين

3- ehtylmethylamine – 1,1 di (2'thienyl) – 1 butene

مثل: Emethibutin – Ethylmethiambutene

(٣) استيل مثيادول Acetylmethadol

٣ – استيوكسى – ٦ ثنائى مثيل أمينو ٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان.

3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 – diphenylheptane

مثل: Amidol acetate - Methyadyl acetate

(٤)ـ اسيتورفين: Acetorphine

٣ أوكسى – استيل – ٨,٧ ثنائى هيدرو – ٧ ألفا – [١ – (ر) – هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل] – ٦ أوكسى – مثيل – ١٤,٦ اندواثينو مورفين.

O^3 - acetyl - 7,8 dihydro - 7 a - [1 (R) - hydroxy - 1 - methylbutyl] - O6 - methyl - 6,14 – endoethenomorphine

أو

٣ أوكسى – استيل رباعى هيدرو – ٧ ألفا – [١ – هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل] – ١٤,٦ – اندواثينو – أو ريبافين.

O^3 - acetyltetrahydro - 7 a - (1 - hydroxy - 1 - methylbutyl) - 6,14 endo - etheno - oripavine.

أو

٥ – استيوكسى – ٣,٣,٢,١ أ . ٩,٨ – سداسى هيدرو – ٢ ألفـــا – [١– (ر)) – هيدروكسى – ١ – ميثيل بيوتيل) – ٣ – ميثوكسى – ١٢ مثيل – ٩,٣ أ – إيثينو ٩،٩ب – إمينو – اثانو فينا ثرو [٤ ، ٥ – ب ج د] فيوران.

5 - acetoxy - 1,2,3,3a,8,9 - hexahydro - 2 a - [1 - (R) hydroxy -1- methylbuty] - 3 - methoxy - 12 - methyl - 3,9a - etheno -9,96- iminoe - thanophenanthro [4,5 - bcd] furan.

مثل: **M 183**

(٥) أكيجونين : Ecgonine

(–) – ٣– هيدروكسى تروبان – ٢ – كاربوكسيلات.

(-) - 3 - Hydroxytropane -2- Carboxylate.

مثل : **Laevo - ecgonine**

(٦) أوكسيكودون :Oxycodone

١٤– هيدروكسى ثنائى هيدروكودينون.

14 – hydroxydihydrocodeinone

أو

ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون

Dihydrohydroxycodeinone

مثل : Codenon - Dihydrone - Eucodal

(٧) أوكسيمورفون :Oxymorphone

١٤– هيدروكسى ثنائى هيدرومورفينون

14- hydroxydihydromorphinone

أو

ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون

Dihydrohydroxy morphinone

مثل: **Numorphan - 5501**

(٨) ـ ن ـ أوكسيد المورفين : Morphine - N - Oxide

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأوزت الخماسى التكافؤ

مثل: Genomorphine

وكذلك المشتقات المورفينيـــة الأخـــرى ذات الأزوت الخماســـى التكـــافؤ

مثل: Codeine - N – Oxide – Genocodeine

(٩) الأفيون : Opium

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ ، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

(١٠) الفا برودين : Alphaprodine

الفا – ١,٣ ثنائى مثيل –٤– فنيل –٤– بروبيونوكسى ببيريدين.

Alpha - 1, 3 - dimethyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine.

مثل: Nisentil - Prisilidene - Gf 21

(١١)ـ ألفا استيل مثيادول : Alphacetylmethedol

الفا – ٣ – اسيتوكسى – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل هيبتان

Alpha - 3 - acetoxy -6- dimethylamino -4,4- diphenylheptane.

مثل: N .I. H 2953

(١٢) الفاميبرودين: Alphamerprodine

الفا – ٣ – اثيل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسى ببيريدين.

Alpha - 3 - ethyl -1- methyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine.

مثل: Nu2 – 1932

(١٣) الفامثيادول: Alphamethadol

الفا – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل –٣– هيبتانول.

Alpha -6- dimethylamino -4,4 - diphenyl -3- heptanol

(١٤) الليل برودين: Allylprodine

٣– الليل – ١– مثيل –٤– فنيل –٤– بربيونوكسى ببيريدين.

3 - allyl -1- methyl -4- phenyl -4- Propionoxypiperidine .

مثل: Alporidine (N.I.H 7440)

(١٥) امفيتامين: Amfetamine

(±)–٢ – أمينو –١ فنيل بروبان

(±) -2- amino -1- Phenylpropane

مثل: Anorexine - Actedron Benzedrin – Aktedron

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة.

(١٦) أموباربتيال: Amobarbital

٥ – اثيل –٥– (٣ مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.

5 - ethyl -5- (3- methylbutyl) barbituric acid.

٥– اثيل –٥– ابزوينتيل حمض باربيتوريك.

5- ethyl- 5- isopentyibarbituric acid

مثل: Amytal

(١٧) انبليريدين: Anileridine

١– بارا – أمينوفين اثيل –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1- Para - aminophenethyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester

أو

١ – [٢– (بارا – امينوفنيل – اثيل) –٤– فنيل بيسريدين –٤– حمض كاربوكسينيك استراثيلي.

1- [2 - p- aminophenyl) – ethyl] – 4 – phenylpiperidine – 4- car- boxylic acid ethyl esrer.

مثل: Leritine - (MK 89) (WIN 13797)

(١٨) ايتوكسيريدين: Etoxeridine

١ – [٢– (٢– هيدروكسى أثوكسي) اثيل] –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استراثيلي

1 - [2 - (2- hydroxyethoxy) - ethyl] -4- phenylpiperidine -4- car- boxylic acid ethyl ester .

مثل: Antenotax – Atenos – Carbetidine –U. C co73

(١٩) ايتونيتازين: Etonitazene

١– ثنائى اثيل امينوا اثيل –٢– بارا – إثوكسى بنزيل –٥– نيتروبنزيميدازول.

1 - diethylaminoethyl - 2 para - ethoxybenzyl -5- nitrobenzimidazole .

مثل: **(N.I.H- 7606)**

(٢٠) ـ هيدروكودون :Hydrocodone

ثنائى هيدروكودينون.

Dihydrocodeinone

مثل: Ambenyl - Calmodid - Dicodide - Diconone - Biocodone

(٢١) هيدروكسى بيتيدين: Hydroxy pethidine

٤- ميتا - هيدروكسى فنيل -١- مثيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى.

4- meta - hydroxylphenyl -1- methyl piperidine -4- Carboxylic acid ethyl ester.

أو

١- ميثيل -٤- (٣ - هيدروكسى فينيل) - بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1 - methyl -4- (3- hydroxyphenyl) - piperidine -4- Carboxylic acid ethyl ester.

(٢٢) هيدرومورفون: Hydromorphone

ثنائى هيدرومورفينون.

Dihydromorphinone

مثل: Laudadin - Dilaudide - Dimorphone

(٢٣) هيدرومورفينول: Hydromorphinol

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدرومورفين.

14 - hydroxydihydromorphine

مثل: (N.I.H. - 7472)

(٢٤) – أيزوميثادون: Isomethadone

٦- ثنائى مثيل أمينو -٥- مثيل – ٤,٤ - ثنائى فنيل -٣- هيكسانون.

6 - dimethylamino -5- methyl -4.4- diphenyl -3- hexanone.

مثل: Isoadanon - Isoamidone - (N.I.H. -2880)

(٢٥) بثيدين: Pethidine

١- مثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1 - methyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل: Dolantin - Demetrol - Dolosile

(٢٦) ـ وسيط البيتدين ألف : Pethidine Intermediate – A

٤- سيانو - ١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين.

4- Cyano - 1- methyl -4- phenylpiperidine.

أو

١- مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - سيانو بيبريدين.

1- methyl -4- phenyl -4- cyanopiperidine.

مثل: (Pre - Pethidine)

(٢٧) وسيط البيتدين ب : Pethidne Intermediate – B

٤- فينيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استرا اثيلى.

4- phenylipieridine -4- carboxylic acid ethyl ester

أو

اثيل - ٤ - فنيل - ٤- بيبريدين كاربوكسيلات

Ethyl -4- phenyl -4- piperidinecarboxylate.

مثل: **Noprethidin**

(٢٨) بثيدين وسيط ج : pethidine Intermediate – C

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك

1- methyl -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid.

مثل: **Meperidinic acid**

(٢٩) بسيلوسيين: Psilocybine

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول - ٤ - يل - ثنائى هيدروجين فوسفات.

3- (2- dimethylamino ethyl) indol -4- yl - dihydrogen phosohate.

(٣٠) - بروبيريدين: Properidine

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكوسيليك استر ايزوبروبيل.

1 - methyl -4- penylpiperidine -4- carboxylic acid isopropyl ester .

مثل: Gevelina - Ipropethidine - Isopedine

(٣١) بروهيبتازين: Proheptazine

٣,١ - ثنائى مثيل - ٤ - بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان

1,3 - dimethyl -4- phenyl -4- propionoxyazacycloheptane .

أو

٣,١ ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونكسى سداسى مثيل اينيمين

1,3 - dimethyl -4- phenyl -4- propionoxyhexa methyl eneimine.

مثل: Dimepheprimine - (Wy 757)

(٣٢) بيريتراميد: Piritramide:

١- (٣- سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل بروبيـــا) – ٤ – (١ – بيبريـــدينو) بيبريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك أميد.

1 - (3- Cyano - 3,3 - diphenylpropyl) -4- (1 - Piperidino) Piperidine -4- carboxylic acid amide .

أو

٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – [١ – (٤ – كاربومويل – ٤ – بيبريـــدينو)] بيوبترونيتريل.

2,2 - diphenyl -4- [1 - (4 - carbamoyl -4- piperidino)] butyronitrile

مثل: Dipidolor – (r. 3365) Piridolan

(٣٣) بيزيتراميد Bezitramide

١- (٣- سيانو – ٣ ،٣ – ثنائى فنيل بروبيل) – ٤ – (٢ – أوكـــسو – ٣ – بروبيونيل – ١ – بنزيميد أزولينيل) – بيبريدين.

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) -4- (2 - oxo -3- propionyl -1- benzimidazolinyl) - piperidine .

مثل: (R. 4845)

(٣٤)- بنزيثيدين Benzethidine

١- (٢- بنزيل أوكسى اثيـــل) – ٤ – فنيـــل بيبريـــدين – ٤ – حمـــض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1 - (2 - benzyloxyethyl) -4- phenylpiperidine -4- carbocylic acid ethyl ester.

(٣٥) بنزويل مورفين :Benzoylmorphine

استر المورفين مع حمض البنزويك.

An ester of morphine with benzoic acid.

(٣٦) بنزيل مورفين Benzylmorphine

٣- بنزيل مورفين:

3 - benzlmorphine

مثل: Peronine

(٣٧) بيتا استيل ميثادول: Betacetylmethadol

بيتا – ٣ – اسيتوكسى – ٦ – ثنائى مثيل أمينـــو – ٤,٤ – ثنـــائى فنيـــل هيبتان.

Beta -3- ecetoxy -6- dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane.

(٣٨)- بيتا برودين: Betaprodie

بيتا – ١ ، ٣ – ثنائى مثيل –٤– فنيل –٤– بروبيونوكسى بيبريدين

Beta - 1,3 - dimethyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine .

مثل: (NU 1779)

(٣٩) بيتا ميبرودين: Betameprodine

بيتا –٣– اثيل –١– مثيل –٤– فنيل –٤– بروبيونيل أوكسى بيبريدين

Beta - 3- ethyl -1- methyl -4- phenyl -4- propionyloxypiperidine .

أو

بيتا –٣– اثيل –١– مثيل –٤– بروبيونوكسى بيبريدين.

Beta -3- ethyl -1- methyl -4- propionyloxypiperidine

(٤٠) بيتا ميثادول :Beta Methadol

بيتا –٦– ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣– هيبتانول.

Beta -6- dimethylamino -4,4- diphenyl -3- heptanol.

(٤١) بيمينودين: Piminodine

٤– فنيل –١– (٣ – فنيـــل أمينـــو بروبيـــل) بيبريـــدين –٤– حمـــض كاربوكسيليك استر اثيلى.

4 - phenyl -1- (3 - phenylaminopropyl) piperidine -4- caboxylic acid ethyl ester .

مثل: Alvodine - Anopridine - Cimadon

(٤٢) بوتالبيتال: Butalbital

٥– الليل –٥– ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك.

5 - allyl -5- isobutyl barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل: Allylbarbital - Sandoptal - Tetrallobarbital

(٤٣) ثلاثى ميبريدين: Trimerperidine

٥,٢,١ – ثلاثى مثيل –٤– فنيل –٤– بروبيونوكسى بيبريدين.

1.2.5 trimthyl -4- phenyl -4- propionoxypiperidine

مثل: Isopromedol - Promedol

(٤٤) ثنائى اثيل الثيامبوتين: Diethylthiambutene

٣– ثنائى اثيل أمينو – ١,١ – ثنائى – (٢ – ثينيل) –١– بيوتين.

3- diethylamino - 1,1 di (2, - thienyl) -1- butene.

مثل: Dietibutin(N.I.H. 4185) – Themalon

(٤٥) ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات: Dioxaphetyl butyrate

اثيل –٤– مورفولينو – ٢,٢ – ثنائى فنيل بيوتيرات.

Ethyl -4- morpholino -2.2- diphenylbutyrate

مثل: Amidalgon - Spasmoxale

(٤٦) ـ ثنائى بيبانون: Dipianone

٤,٤ ثنائى فنيل –٦– بيبريدين – ٣– هيبتانون.

4,4 - diphenyl -6- piperidine -3- heptanone .

مثل: Fenpidon - Pamedone - Diconal

(٤٧) ثنائى هيدرومورفين: Dihydromorphine

مثل: Paramorgan

(٤٨) ـ ثنائى فينوكسيلات: Diphenoxylate

١– (٣– سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل بروبيل) –٤ – فنيل بيبريدين –٤ – حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1 - (4- cyano - 3,3- diphenylproyl) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

٢,٢ ثنائى فنيل –٤– (٤ – كاربثوكسى – ٤ – فنيل بيبريدينو) – بيروتيرونيتريل.

2,2 - Diphenyl -4- (4- carbethoxy -4- phenyl piperidine) - butyronitrile .

مثل: Diphenoxyle – (R. 11321) –1592

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأثروبين تعادل على الأقل ١ % من جرعة ثنائى الفينوكسيلات.

(٤٩) ثنائى فينو كوسين: Difenoxin

١- (٣- سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل حمض ايزونيبيكوتيك.

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) -4- phenyl isonipecotic acid .

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين - بكمية تعادى ٥ % على الأقل من كمية المادة الثانى الفينوكسين .

(٥٠) ثنائى ميثيل التيامبيوتين : Dimethylthiambutene

٢- ثنائى مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى (٢ - ثينيل) - ١ - بيوتين

3- dimethylamino - 1,1 - di (2 , - thienyl) -1- butane.

مثل: Dimethibutin

(٥١) ثنائى مفيبتانول: Dimepheptanol

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٤ ، ٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

6- dimethylamino - 4,4 - diphenyl -3- heptanol.

(٥٢) ثنائى مينر كسادول: Dimenoxadol

٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل - ١- إتوكسى - ١ ، ١ - ثنائى فنيل استيات

2 - dimethylamino ethyl - 1- ethoxy - 1,1 - diphenylacetate

أو

ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل - الفا - إثوكسى اسيتان.

Dimethylamino ethyl diphenyl - a – ethoxyacetate.

مثل : Lokarin

(٥٣) - ثيباكون Thebacon

استيل ثنائى هيدروكودنيون

Acetyldihydrocodeinone .

أو

استيل ديميثيل ثنائى هيدرو ثثيابيين

Acetyldemethyl dihydrothebaine

مثيل: Acedicon - Novocodon

(٥٤) ثيباين :Thebaine

٦,٣ ثنائى ميتوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - إيبوكسى- مورفينادين - ٨,٦

3,6 - dimethoxy - N- methyl - 4,5 - epoxy - Morphinadien - 6,8

مثل: Paranorphin - 1686

(٥٥) جلوتيثميد: Glutethimid

٢- اثيل - ٢ - فنيل جلوتاريميد.

2 - ethyl -2- phenylglutarimide

مثل : Dormine - Doriden - Alfimid

(٥٦) حشيش: Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المرجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى أو الناتج عن تجفيف ثماره أو أزهاره أو أوراقه، المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة).

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب.

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت). خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش.

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر.

الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية او على شكل خليط أى كان نوعه.

(٥٧) ديكسا مفيتامين: Dexamfetamine

(+) - ٢- أمينو -١- فنيل بروبان.

(+) -2- amino -1- phenylpropane.

(+)- الفا - مثيل فين إثيل أمين.

(+) - a - methyl phenethylamine .

مثل: Maxiton - Dexedrine

(٥٨) - دكستروموميد: Dextromoramide

(+) - ٤ - [٢- مثيل -٤- أوكسو - ٣,٣ - ثنائى فنيل -٤- (١ - بيرولدينيل) بيوتيل] مورفولين

(+) -4- [2- methyl -4- oxo - 3,3 - diphenyl -4- (1 - pyrolidinyl) butyl] morpholine .

أو

(+) - ٣- مثيل ٢ ، ٢ - ثنائى فنيل -٤- مورفولينو بيتيريل بيرولدين.

d - 3- methyl - 2,2 - diphenyl -4- morpholino butyrylpyrrolidine.

أو

(+) – ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٣ – مثيل –٤– مورفولينو بيوبتريل بيروليدين

(+) 2,2 - diphenyl -3- methyl -4- morpholinobutyrylpyrrolidine .

مثل: Pyrrolamido; (N.I.H. 7422) (SKFD 5137)

(٥٩) دورتبانول: Drotebanol

٤,٣ – ثنائى ميثوكسى – ١٧ – مثيل مورفينان – ٦ بيتا ١٤ – ديول

3,4 - dimethoxy - 17 - methylmorphinan - 6B, 14 0 diol.

(٦٠) ثنائى أمبروميد: Diampromide

ن – [٢ – (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل] بروبيونانيليد

N- [2- (methylphenenthylamino) - proply] propionanilide.

(٦١) – ديزومورفين: Desomorphine

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين.

Dihydrodeoxymorphine .

أو

٥,٤ أبوكسى – ٣ – هيدروكسى –ن– مثيل مورفينان

4,5 epoxy -3- hydroxy -N- methylmorphinan

مثل : Permonid

(٦٢) راسيموراميد Racemoramide

(±) – ٤ – [٢– مثيل –٤– أوكسو –٣,٣– ثنائى فنيل –٤– (١ – بيرولدينيل) بيوتيل] مورفولين.

(±) -4- [2 - methl -4- oxo - 3,3 - dipheny -4- (1 - pyrrolidinyl) buty1] morpholine .

أو

(±)– ٣ – مثيل – 2,2 – ثنائى فنيل –٤– مورفولينو بيوتيريل – بيرولدين .

(±) -3- methyl - 2 ,2 - diphenyl -4- morpholino butyrylpyrrolidine .

مثل : DKF 5173 (N.I.H. 7421)

(٦٣) راسيمورفان : Racemorphan

(±)– ٣– هيدروكسى –ن– مثيل مورفينان.

(±) -3- hydroxy -N- methylmorphinan

مثل : Citarin - Methorphinan

ويلاحظ أن ديسكتروفان Dextrophan لا تعتبر مادة مخدرة.

(٦٤) ـ راسيميثورفان : Racemethorphan

(±) -٣- ميثوكسى – ن- مثيل مورفينان.

(±) -3- methoxy -N- Methylmorphinan .

مثل : Methorphinan (Ro. 1-5470)

ويلاحظ أن ديكتروميثورفان Dextromethorphan لاتعتبر مادة مخدرة .

(٦٥) سيكوبا ربيتال : Secobarbital

٥- الليل – ٥- (١ – مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك.

5 - allyl -5- (1 - methylbutyl) barbituric acid

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل: Seconal - Quinalbarbital

(٦٦) فينادوكسون : Phenadoxone

٦- مورفولينو – ٤، ٤ – ثنائى فينل -٣- هيبتانون.

6 - morpholino - 4,4 - diphenyl -3- heptanone .

مثل : Heptalgin – (C.B.11)

(٦٧) فينازرسين : Phenazocine

٢- هيدروكسى – ٩,٥ – ثنائى مثيل – ٢ فين اثيل – ٧,٦ – بنزومورفان.

2 , - hydroxy - 5,9 dimethyl -2- phenethyl -6,7 - benzomorphan .

أو

٦,٥,٤,٣,٢,١ – هيكساهيدرو -٨- هيدروكسى – ٦ ، ١١ – ثنائى مثيل -٣- فين اثيلى – ٢,٦ – ميثانو -٣- بنزازوسين.

1,2,3,4,5,6 - hexahydro -8- hydroxy - 6, 11 - dimethy - 3- phenethyl - 2,6 - methano -3- benzazocine .

مثل: Narcidine - Prinadol - (N.I.H .7519)

(٦٨) فينامبروميد : Phenampromide

ن – (١ – مثيل – ٢ – بيبيريدينو اثيل) بروبيونانيليد.

N- (1-methyl -2- piperidioethl) propionanilide

أو

ن [٢ – (١ – مثيل بيبيريد -٢- ويل) اثيل] – بروبيونانيليد.

N [2- (1 - methylpiperid 020 yl) ethyl] - propionanilide.

(٦٩) ـ فنتانيل : Fentanyl

١ – فين اثيل –٤– ن – بروبيونيل انيلينوبيبريدين.

1- phenethyl -4- N - Propionylanilinopiperidine.

مثل : (R. 4263) Thalamonial)

(٧٠) فينوبيريدين : Phenoperidine

١ – (٣– هيدروكسى –٣– فنيل بروبيل) –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1 - (3 - hydroxy -3- phenylpropyl) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

أو

١– فنيل –٣– (٤ كاربيثوكسى –٤– فنيل بيبريدين) – بروبانول.

1 - phenyl -3- (4 - carbetoxy -4- phenyl – piperidine) - propanol.

مثل: (R. 1406) - Phenopropidine

(٧١) فينومورفان: Phenomorphan

٣– هيدروكسى –ن– فين اثيل مورفينان.

3 - hydroxy -N- phenethylmorphinan .

(٧٢) فيوريثدين : Furethidine

١– (٢– رباعى هيدرو فورفوريل أوكسى اثيل) –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4- pheneylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : (TA 48)

(٧٣) كلونيتازين: Clonitazene

(٢– بارا – كلوربنزيل) –١– ثنائى اثيل أمينو اثيل – ٥– نيتروبنزيميد أزول .

(2- para - chlorbenzyl) -1- diethylaminoethyl - 5 - nitrobenzimidezole.

(٧٤) كودوكسيم: Codoxime

ثنائى هيدروكودينون –٦– كاربوكسى مثيل أوكسيم.

dihydrocodeinone -6- carboxymethyloxime .

(٧٥) كيتوبيميدون: Ketobemidone

٤- ميتا - هيدوكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين.

4 - meta - hydroxyphenyl -1- methyl -4- proppionylpiperdine.

أو

٤- (٣ - هيدروكسى - فنيل) - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونيل بيبريدين.

4 - (3 - hydroxyphenyl) - 1 - methyl - 4 - propionylpiperidine.

أو

١- مثيل - ٤ - ميتا هيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبريدين.

1 - methyl - 4 - metahydroxyphenyl - 4 - propionylpiperidine.

مثل: Cliradon - Ketogan

(٧٦) – (+) ليسرجيد: (+) – Lysergide

(+) - - ن، ن - ثنائى اثيل ليسارجاميد (د - حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد).

(+) - N,N - diethyllysergamide (d - lysergic acid diethylamide).

مثل: LSD - (LSD - 25)

(٧٧) – ليفورفانول: Levorphanol

(-) – ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان.

(-) -3- hydroxy -N- methylmorphinan.

مثل : Levorphan-Dromoran-(N.I.H. - 45900)

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لاتعتبر مادة مخدرة Dextrophan

(٧٨) ليفوفنياسيل مورفان: Levophenacylmorphan

(-) – ٣ - هيدروكسى - ن - فيناسيل مورفينان.

(-) -3- hydroxy -N- phenacylmorphinan .

مثل: (Ro.4-0288) (N.I.H. 7525)

(٧٩) ليفومواميد : Levomoramide

(-) – ٤ [٢- مثيل -٤- أوكسو - ٣ ، ٣ - ثنائى فنيل - ٤ - (١ - بيروليدنيل) بيوتيل] مورفولين.

(-) -4- [2 - methyl -4- oxo -3,3- diphenyl -4- (1 - pyrrolidinyl) bytyl] morpholine.

أو

(-) – ٣- مثيل – ٢، ٢ – ثنائى فنيل -٤- مورفولينو – بيوتيريل – بيروليدين.

L -3- methyl - 2,2 - diphenyl -4- morpholino - butyryl - pyrrolidine.

(٨٠) ليفوميثورفان: Levomethorphan

(-) – ٣- ميثوكسى – ن – مثيل مورفينان.

(-) -3- methyoxy - N- methylmorphinan .

مثل: (Ro. 1 - 5470/6)

يلاحظ أن:

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan

(٨١) مثيل ثنائى هيدرومورفين: Methyldihydromorphine

٦- مثيل ثنائى هيدرومورفين .

6 - methyldihydromorphine .

مثل: ٢١٧٨

(٨٢) مثيل ديزورفين: Methyldesorphine

٦- مثيل – دلتا – ٦ – دى أوكسى مورفين .

6 - methyl - delta - 6 - deoxymorphine.

مثل : Methyldesomorphin (mk 57)

(٨٣) مستخلصات قش الخشخاش : Concentrate of poppy strow

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش.

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade .

(٨٤) وسيط الموراميد : Moramide Intermediate

٢- مثيل -٣- مورفولينو – ١,١ – ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك.

2 - methyl -3- morpholino -1,1 - diphenylpropane carboxylic acid .

أو

١,١ ثنائى فنيل – ٢ – مثيل – ٣ – مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك.

1,1 - diphenyl - 2 - methyl -3- morpholino propanecarbpxylic acid .

مثل: Pre – moramide

(٨٥) ـ مورفيريدين : Morpheridine

١–(٢– مورفولينواثيل) –٤– بيبيريدين –٤– حمض كاربوكسيليك استر اثيلى.

1 - (2 - morpholinoethyl) -4- phenylpiperidine -4- carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Morpholino - ethylnorpethidine

(٨٦) ـ مورفين : Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢، % من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

٨,٧ – ديهيدرو – ٥,٤ – أيبوكسى – ٦,٣ – ثنائى هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان.

7,8 - dehydro - 4,5 - epoxy - 3,6 - dihydroxy - N - methyl - morphinan .

(٨٧) ميتازوسين : Metazocine

٢– هيدروكسى – ٩,٥,٢ – ثلاثى مثيل – ٧,٦ – بنزومورفان.

2, - hydroxy - 2,5,9 - trimethyl - 6,7 – benzomorphan.

أو

٦,٥,٤,٣,٢,١– سداسى هيدرو – ٨ – هيدروكسى – ١١,٦,٣ – ثلاثى مثيل – ٢ ، ٦ – ميثانو – ٣ – بنزازوسين .

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 hydroxy - 3,6,11 - trimethy - 2,6 - methano- 3 - benzaxocine .

مثل : Methobenzorphan (N.I.H.7410)

(٨٨) ميتوبون : Metopon

٥– مثيل ثنائى هيدرومورفينون.

5 - methyldihydromorphinone .

مثل : Methyldihydromorphinone 1586

(٨٩) ميثادون: Methadone

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤- ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون.

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3- heptanone .

مثل : **Amilone - Heptanone - Polamidon - Dolophin - Physeptone**

(٩٠) وسيط الميثادون : Methadone Intermediate

٤- سيانو - ٢ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل بيوتان.

4- cyano -2- dimethylamino - 4,4 - diphenyl butane

أو

٢- ثنائى مثيل أمينو - ٤ ، ٤ - ثنائى فنيل - ٤ - سيانوبيوتان.

2- dimethylamino - 4,4 - diphenyl -4- cyanobutane

مثل : Pre - methadone

(٩١) ميثامفيتامين : Methamgetamine

(+) - ٢ مثيل أمينو - ١ - فنيل بروبان.

(+) -2- methylamino -1- phenlpropane.

مثل : Methedrine

(٩٢) ميثاكوالون: Methaqualone

٢- مثيل - ٣ - أورثو - توليل - ٤ (٣ يد) كينازولينون.

2- methyl -3- O - tolyl - 4 (3H) - quinazolinone.

مثل : Revonal

(٩٣) مثيل فينيدات: Methylphenidate

٢- فنيل - ٢ - (٢ - بيبريديل) استر مثيل حمض الخليك.

2 - phenyl - 2- (2 - piperidyl) acetic acid methyl ester .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة.

مثل: **Ritalin**

(٩٤) ميروفين: Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين Myristylbenxylmorphine

مثل : Myristyl peronine- **(**N.I.H. - 5986 A)

(٩٥) نورا سيميثادول : Noracymethadol

(±) - الفا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - مثيل أمينو - ٤,٤- ثنائى فنيل هيبتان.

(±) - alpha -3 - acetoxy - 6 - methylamino - 4,4 - diphenylheptane .

مثل: **(** N.I.H. 7667**)**

(٩٦) نوربيبانون: Norpipanone

٤,٤ ثنائى فنيل – ٦ – بيبريدينو – ٣ – هيكسانون.

4,4 - diphenyl -6- piperidino - 3 - hexanone .

مثل : Hexalgon

(٩٧) نورليفورفانول: Norlevorphanol

(–) – ٣ – هيدروكسى مورفينان.

(-) 3 - 3 hydroxyymorphinan

مثل: (Ro. 1 - 7687) (N.I.H. - 7539)

(٩٨) نورمورفين : Normorphine

دى مثيل مورفين. Demethylmorphine

أو

ن – دى مثيلاند مورفين. N - demrthylated morphin

(٩٩) نورميثادون: Normethadone

٦– ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيكسانون.

6- dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - hexanone.

أو

١– ثنائى مثيل أمينو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – هيكسانون.

1- dimethylamino - 3,3 - diphenyl - 4- hexanone،

أو

١,١ ثنائى فنيل – ١ – ثنائى مثيل أمينو أثيل – ٢ – بيوتانون.

1,1 - diphenyl - 1 - dimethyl aminoethyl - 2 - butanone

مثل: Deatussan - Extussin - Mepidon - Veryl - Ticarda

(١٠٠) نيكومورفين: Nicomorphine

٦,٣ ثنائى نيكوتينيل مورفين. 3.6 dinicotinylmorphine

أو

ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين.

Di - nicotinc acid ester of morphine

مثل : Nicophine - Vendal

(١٠١) تتراهيدروكانا بينول: Tetahydrocannabinol

١– هيدروكسى – ٣ – بنتيل – ٦ أ ، ٧ ، ١٠ ، ١٠ أ – رباعى هيدرو – ٦ ، ٦ ، ٩ – ثلاثا مثيل – ٦ – يد – ثنائى بنزو (ب ، د) بيران.

1 - Hydroxy - 3 pentyl - 6a. 7,10,10a - tetrahydro - 6,6,9 trimethyl - 6 H- didenzo (b, d) pyran .

(١٠٢) اس تى بى. دى أو أم : STP , DOM

٢- أمينو - ١ - (٢ ،٥ - ثنائى ميثوكسى - ٤ - مثيل) فنيل بروبان.

2 - amino - 1 - (2,5 dimethoxy - 4 - methyl) phenylpropane.

(١٠٣) دى م هـ ب : DMHP

٣- (٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل) - ١ - هيدروكسى - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - رباعى هيدرو - ٦ ، ٦ ، ٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران.

3 - (1,2 - dimethylheptyl) - 1 - hydroxy - 7, 8, 9, 10 - tetrahydro 6, 6, 9 - tri - methyl - 6H - dibenzo (b, d) pyran.

(١٠٤) سيلوسين وسيلوتسين: Psilocine, psilotsin

٣ - (٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل) - ٤ - هيدروكسى اندول.

3 - (2 - dimethylaminoethyl) - 4 - hydroxyinole .

(١٠٥) مسكالين : Mescaline

٥,٤,٣ ثلاثى ميتوكسى فين اثيل أمين.

3, 4, 5 - trimethoxyphenethylamine.

(١٠٦) باراهكسيل : Parahexyl

٣- هيكسل - ١ - هيدروكسى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - رباعى هيدرو - ٩,٦,٦ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران.

3 - htxyl -1- hydroxy - 7, 8, 9, 10 - tetrahydro - 6, 6, 9 - trimethyl - 6H - dibenzo (b, d) pyran.

(١٠٧) دى أ ت : DET

ن ، ت ثنائى اثيل تريبتامين : N, N. -diethyltryptamine

(١٠٨) دى م ت :DMT

ن ، ت ثنائى مثيل تربيتامين: N, N. - dimethyltryptamine

(١٠٩) ميكلو كوالون: Mecloqualone

٣ - (اورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون.

3 - (0 - Chlorphenyl) - 2 - methyl -4- (3H) - quinazolinone

(١١٠) تينوسيكلدين: Tenocyclidine

١- [١- (٢ - ثينيل) سيكلو هكسيل] بيبريدين.

1 - [1 - (2- thienyl) cyclohexy] piperidine.

مثل: **TCP**

(١١١) روليسيكلدين: Rolicyclidine

١- (١- فنيل سيكلو هكسيل) بيروليدين.

1 - (1 - phenylcyclohexyl) pyrrolidine.

مثل : **PHF or PCPY**

(١١٢) اتيسيكلدين: Eticyclidine

N - ethyl -1- phenyl cyclohexlamine

ن - أثيل - ١- فنيل سيكلو هكسيل أمين.

مثل: **PCE**

(١١٣) بنزفيتامين: Benzfetamine

ن - بنزيل - ن - ألفا - ثنائى مثيل فين أثيل أمين.

N - benzyl - N - a – dimethlphenethylamine

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلقة.

(١١٤) الفناتيل: Alfentanil

ن - [١ - [٢ - (٤ - اثيل - ٤ر٥ - ثنائى خيدرو - ٥ - أوكسو - ١ يد - تترازول - ١ - يل) اثيل] - ٤ - (ميثوكسى مثيل) - ٤ - بيريدنيل] - ن - فنيل بروبانامید.

N - { 1 - {2- (4 - ethyl - 4,5 - dihydro - 5 - oxo - 1 H - tetrazol-1-yl) ethyl} -4- (methoxymethyl) -4- piperidinyl } - N- phenylpropanamide.

مثل: Rapufen

(١١٥) برول امفتيامين : Brolamfetamine (DOB)

داى ميثوكس برمو امفتيامين: Dimethoxybromoamfetamine

(±) - ٤ - برومو - ٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ألفا - مثيل فين اثيل أمين.

(±) - 4 - bromo - 2,5 - dimethoxy - a - methylphenethylmaine.

أو

٥,٢ ثنائى ميثوكسى - ٤ - بروموا مفيتامين

2,5 - dimethoxy -4- bromoamphetanine.

(١١٦) يتنامفيتامين : Tenamfetamine (MDA)

ميثلين ثنائى أوكسى امفيتامين: Methylenedioxyamphetamine

الفا – مثيل – ٤,٣ – (مثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل أمين.

a - methyl - 3,4 (methylenedioxy) phenenthylamine

(١١٧) بنتازوسين: Pentazocine

٦,٥,٤,٣,٢,١ سداسى هيدرو – ١١,٦ – ثنائى مثيل – ٣ – (٣ – مثيل – ٢ بيوتنيل) – ٢ ٦ ميثانو – ٣– بنزازوسين – ٨ – أول.

1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 6, 11 - dimethyl -3- (3 - methyl - 2- butenyl) - 2,6 - methano -3- benzazocin - 8 - OL .

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين.

Sosegon , Fortral . Talwin .

(١١٨) سوفنتانيل: Sufentanil

ن – [٤ – (ميثوكسى مثيل) –١– [٢ – (٣ تينيل) – اثيل] – ٤– بيبريديل] بروبيونانيليد

N - { 4- (methoxymethyl) -1-]2- (2- Thienyl) - ethyl] -4- piperidyl} prpopionanilide .

(١١٩) ثيوفنتانيل: Thiofetanyl

ن – [١ – [٢ – (٢ – ثينيل) اثيل] –٤– بيبريديل] بروبيونانيليد .

N – [1- [2- (2- thienyl) ethyl] -4- piperidyl propionanilide

(١٢٠) فنيتلين: Fenetyline

٧ – [٢– الفا – مثيل فين اثيل) أمينو] اثيل] ثيوفيللين.

7 - [2- [(a - methylphenethyl) amino] ethyl] theophyline .

(١٢١) الفا مثيل فنيتانيل: Alpha - methylfentanyl

ن – [١ – (الفا – مثيل فين اثيل) – ٤ – بيبريديل] بروبيونا نيليد

N - [1 - (a - methylphenenthyl) -4- piperidyl] propionanilde .

(١٢٢) بارا – فلورفنتاتيل: Para - fluoro fentanyl

٤– فلورو – ن – (١ – فين اثيل – ٤ – بيريديل) بروبيونانيليد

4 - fluoro - N - (1 - phenethyl - 4 - piperidyl) propionanilide.

(١٢٣) بيتا ـ هيدروكسى فنتانيل: Beta - hydroxy fentanyl

ن – [١ – (بيتا هيدروكسى فين اثيل) –٤– بيبريديل] بروبيون نيليد

N - [1 - beta - hydroxy phenethyl) -4- piperidyl] propionanilide.

(١٢٤) بيتا ـ هيدروكسى ـ ٣ ـ مثيل فنتانيل :

Beta - hydroxy -3- methylfentanyl

ن – [١ – (بيتا هيدروكسى فين اثيـــل) –٣– مثيـــل – ٤ – بيبريـــديل] بروبيونا نيليد.

N - { 1 - (beta - hydroxy phenethyl) -3- methyl - 4 - piperidyl } propio - nanilide .

(١٢٥) – ٣ – مثيل فنتانيل : 3- Methyl fentanyl

ن – (٣ – مثيل – ١ – فين اثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد

N - (3 - methyl -1- phenethyl -4- piperidyl) propionanilide .

(١٢٦) كاثينون: Cathinone

(–) – الفا – إمينو بروبيوفينون :

- (-) alpha – aminopropiophenone

(–) – (كب) – ٢ – إمينوبروبيوفينون:

or(-)-(S)-2-aminopropiophenone –

(١٢٧) ميثا كاثينون: Methcathinone

٢– (مثيل أمينو) – ١ – فنيل بروبان – ١ – واحد

2 - (methylamino) - 1 phenylpropan - 1 – one

مثل: **Ephedrone** افيدرون

(١٢٨) ارتيبتامين : Ertyptamine

٣– (٢– أمينو بوتيل) اندول

3- (2- aminobutyl) indole

(١٢٩) أمينوركس: Aminorax

٢– أمينو – ٥ – فينيل – ٢ – أوكسازولين

2 - amino -5- phenyl -2- oxaziline

(١٣٠) مثيل أمينوركس : 4- Methyl aminorax

(±) مقرون –٢– أمينو – ٤ – مثيل – ٥– فنيل – ٢ – أوكسازولين.

(±) cis -2- amino -4- methyl -5- phenyl -2- oxazoline

(١٣١)[١] الفلونيترا زيبام ومستحضراتها: fluintrazepam

٥ (و – فلورفنيل) – (٣,١ – داي – هيدرو – ١ – ميثيل – ٧ نترو – ٢هـ – ٤,١ – بنزودايازيين – ٢ – اون).

5 – (O – Fluorphenyl) – 1 – 3- Dihdro – 1 – Methyl – 7 – Nitro – 2 H – 1,4 Benzodiazebpin – 2 – ONE)

وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي على إحدى المواد المدرجة في هذا الجدول أو أي أحد أملاحها أو نظائرها أو استيراتها أو أثيراتها أو املاح النظائر أو املاح النظائر والأستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأي نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة.

(١٣٢) داى هيدرو أترفين Dihydroetrophine

7,8 dihydro- 7-]1-(r) hydroxy-1- methylbutyl [-6.17-endoetha – notetrahydrooripavine.

٨,٧ – ثنائى هيدرو –٧– ألفا –[١–(أر)– هيدروكسى – ١ مثيل بيوتيل] ١٤,٦–اندوايثانوتتراهيدروأوربيافين.

(١٣٣) ريمفنتانيل Remifentanil

1- (2- methoxycarbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine -4- carboxylicd methyl ester.

١– (٢– ميثوكسى كاربونيل – ايثيل)–٤–(فنيل بروبيونيل أمينو) بيبريدين –٤– كاربوكسيليك اسيد مثيل استر.

(١٣٤) ايسوميرات Isomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(١٣٥) استرات وايثرات Ethers and Esters جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(١٣٦) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها أملاح الاسترات والاثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح.

(١٣٧) ستيروايسوميرات Stereisomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(١٣٨)[٢] دى أم أيه:

(±)–٥,٢ – ثنائى ميثوكسى – ألفا – ميثيل فين إيثل أمين.

---

(١) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ – الوقائع المصرية العدد ٣٩ في ١٩٩٩/٢/٢٠.

(٢) المواد من ١٣٨ – ١١٤٨ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١ الوقائع المصرية – العدد ١٦١ في ٢٠٠١/٧/١٨.

DMA:

(±) 2.5 dimethoxy – a – methIphenethy Lamine

(١٣٩) أم دى أم أيه

(±) ن . ألفا – ثنائى ميثيل – ٤,٣ (ميثلين – ثنائى أوكسى) فـين ايثيـل أمين

MDMA:

(±) n , a dimethyl 3.4 (methylene – dioxy) phenethy Ia mine .

(١٤٠) أم أم دى أيه

٢– ميثوكسى – الفا – ميثيل – ٥,٤ – (ميثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل أمين.

MMDA :

2- methoxy – a – methy – 4.5- (methylenedioxy) phene thyIamine.

(١٤١) ـ ن – أثيل أم دى أيه:

(±) – ن – إثيل – ألفا – ميثيل ٤,٣ (ميثيلين ثنائى أوكسى) فـين اثيـل أمين.

N – ethyl MDA :

(±) N – ethyl – a – methyl – 3.4 (methlenedioxy) phene thlamine.

(١٤٢) ن – هيدروكسى أم دى أيه

(±) – ن (ألفا – مثيل ٤,٣ (ميثيلـين ثنـائى أوكـسى) (فـين أثيـل) هيدروكسيل أمين.

N- hydroxy MDA :

(±) N – (a – methl – 3.4 - "methylenedioxy" phenethyl) hydoxy Lamine .

(١٤٣) بى أم أيه

بى – ميثوكسى – الفا – ميثيل أفين – اثيل أمين

PMA :

p – methoxy – a – methy l phenethy lamine

(١٤٤) ليفا أمفيتامين

(–) (ار) – الفا ميثيل فين اثيل أمين .

levomethamphetamine :

(-) (R) – methlphenethy lamine .

(١٤٥) ليفوميثامفيتامين

(-) – ن ، ألفا – ثنائى ميثيل فين أثيل أمين

levomethamphetamine :

(-) N- a – dimethyl – phenethylamine

(١٤٦) تى أم أيه

(±) ٣,٤,٥ ثلاثى ميثوكسى – ألفا – ميثيل فين اثيل أمين.

TMA :

(±) 3.4.5 trimethoxy – a – dimethyl – phenethylamine

(١٤٧) إتيل أمفيتامين

ن – اثيل ألفا – ميثيل فين اثيل أمين.

Etilamphitamine :

N- ethylamphetamine.

N – ethl – a – methylphenethylamine.

(١٤٨) – دى أو إى تى:

(±) ٤- إثيل – ٢,٥ – ثنائي ميثوكسى ألفا فين إثيل أمين.

DOET:

(±) 4- ethyl – 2.5 – dimethoxy – a – phenethylamine.

(١٤٩)[١] – يضاف إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها.

(١٥٠)[٢] – تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت:

١- 1- Pentyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-018)

٢- 1- butyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-073)

٣- 1- [2- (4- morpholiny1) ethyl]-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-200)

---

(١) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ – الوقائع المصرية – العدد ٥٠ في أول مارس سنة ٢٠١٢.

(٢) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٤ – الوقائع المصرية – العدد ٢٦٥ في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٤.

٤- 5- [1.1 (dimethylheptyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol (CP-47,497)

٥- 5- (1.1 dimethyloctyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl) phenol (cannab- icyclohexanol, CP-47, 497 C8 homologue)

(١٥١)[1] – تضاف المواد التالية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها ومستحضراتها. إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) أينما وجدت:

1- AB - Fubinaca : (N- {(2S) -1-amino-3-methy-1-oxobutan-2-yl}-1- {(4-fluorophenyl) methyl} indazole- 3-carboxamide.
2 - AB - Chminaca : N- {(2S) -1-amino-3-methy-1-oxobutan-2- yl}-1- (cyclohexylmethyl) indazole- 3-carboxamide.
3 - XLR-11 : (1- (5-fluoropentyl) - 1 H-indol-3-yl) (2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone.
4 - XLR-11N-(4-fluoropentyl) isomer.
5 - FYB - AMB (AMB - Fubinaca) (MMB - FUBINACA): methyl (2S) -2- {1- ({4- fluorophenyl) methyl} indazole - 3- carbonyl) amino} -3- methylbutanoate.
6 - 5-fluoro ADB : methyl (S)-2-(1-(5-fluoropentyl) - 1 H-Indazole-3- carboxamido} - 3, 3 - dimethylbutanoate.

(١٥٢)[2] تُضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها وإستراتها ومستحضراتها. إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) أينما وجدت:

1- SDB-005: naphthaleen-1-yl 1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate. 1 –
2- EMB - Fubinaca: ETHYL]1 - (4-Fluorobenzyl) - 1H - indazole - 3 – 2 Carbonyl} - L - Valinate.
3 - 5 - FLUORO PY - PICA:]1 - (5-fluoropentyl) - 1H - Indol - 3 – YL[{Pyrrolidin - 1 – YL} Methanone.
4 - ETHCATHINONE: 2 - Ethylamino - 1 - Phenyl - Propan - 1 - One.
5 - 4 - CHLOROETHCATHINON: 1- (4 - CHLOROPHENYL) - 2 – .(Ethylamino) Propan - 1 – One.

---

(١) المادة ١٥١ مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨ – الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ الصادر في ٢٠١٨/٩/٥.

(٢) المادة ١٥٢ مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٧١١ لسنة ٢٠١٨ – المشار إليه بعاليه.

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرات

(أ) **مستحضرات المورفين:**

١ـ لبوس يودفورم والمورفين

(للبوس واحد)

	جـــــرام
يودو فورم	٠,٣٢٠
كلوريدات المورفين.....	٠,٠١٦
زبدة كاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد.....	

٢ـ لصقة الأفيون:

راتنج لامي	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع اصفر	١٥
مسحوق لبان دكر	١٨
مسحوق الجاوي.....	١٠
مسحوق الأفيون.....	٥
بلسم البيرو.....	٢

٣ـ لصفة الأفيون:

خلاصة الأفيون.....	٢٥
راتنج لامى منقى.....	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية.....	٥٠

٤ـ لصقة الأفيون:

للبوس واحد.

	جـــــرام
راتنج لامي	٨
تربنتينا عادة.....	١٥
جمع أصفر	٥
لبان ذكر مسحوق	٨

جاوى مسحوق ٤
مسحوق الأفيون..... ٢
بلسم البيرو..... ٩٠

٥ـ لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم ١٠
لصقة راتنجية..... ٩٠

٦ـ لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم ٥):

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطاني.

٧- مروخ الأفيون :

ملليمتر

صبغة الأفيون ٥٠٠
مورخ صابوني..... ٥٠٠

٨ـ مروخ افيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧):

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية.

ملليلتر

٩ـ مروخ الأفيون النوشادري: مروخ الكافور النوشادري ٣٠
صبغة الأفيون ٣٠
مروخ البلادونا..... ٥
محلول النوشادر المركز ٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية..... ١٠٠

١٠ـ مروخ الأفيون النوشادري:

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطًا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطاني.

١١- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى – عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكاكيين – على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

١٢ـ حبوب مضادة للاسهال

	جـــرام
كافور	٠,٠٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٠٦٨٤
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠

١٣ـ حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

	جـــرام
مسحوق أوراق الديجيتالا	٠,٠٣١
مسحوق الأفيون	٠,٠١٩
مسحوق عرق الذهب	٠,٠١٣
كبريتات الكينين	٠,٠٧٨
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية

١٤ـ حبوب الزئبق:

مع الأفيون حبوب الزئبق	٣,٠٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠,١٩

١٥ـ حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠,٧٨
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق الزئبق بالطباشير	٠,٧٨
سكر لبن	**كمية كافية**
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	**كمية كافية**

١٦ـ حبوب عرق الذهب مع بزل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠
شراب الجلوكوز – كمية كافية.	

١٧ـ حبوب كلورو الزئبقيك بالأفيون:

كلورو الزئبقيك المسحوق	٠,١٠
خلاصة الأفيون	٠,٢٠

خلاصة عرق النجيل..... ٠,٢٠
مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠حبات.

١٨ـ حبوب يودو الزئبقوز بالأفيون

جـــــرام

يودور الزئبقوز الحديث التحضير ٠,٥٠
مسحوق الأفيون..... ٠,٢٠
مسحوق عرقسوس..... ٠,٣٠
عسل ابيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات.

١٩ـ حبوب الرصاص مع الأفيون:

خلات الرصاص المسحوق ٨٠
مسحوق الأفيون..... ١٨
شراب الجلوكوز أو كمية كافية..... ٨

٢٠ـ حبوب التربتينا المركبة:

أفيون..... ٠,٥
كبريتات الكينين..... ٠,٥
ميعة سائلة ٢,٠
تربنتينا ٨,٠
كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة

٢١ـ مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر):

جـــــرام

مسحوق عرق الذهب ١٠,٠٠٠
مسحوق الأفيون..... ١٠,٠٠٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم..... ٨٠,٠
٢٢- مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيناسيتين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا.

٢٣ـ مسحوق الكينو المركب:

جـــــرام

مسحوق الكينو ٧٥
مسحوق الأفيون..... ٥
مسحوق القرفة..... ٢٠

٢٤ـ أقماع الرصاص المركبة:

خلات الرصاص المسحوقة ٢,٤
مسحوق الأفيون..... ٠,٨٠
زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعًا زنة كل منهـــا حـــوالى جرام واحد.

٢٥ـ أقراص مضادة للزكام رقم ٢:

	جـــــرام
مسحوق الأفيون.....	٠,٠٠٤٣
كبريتات الكينين	٠,٠٢٢
كلوريدات النوشادر	٠,٠٢٢
كافور	٠,٠٢٢
خلاصة أوراق البلادنا.....	٠,٠٠٤٣
خلاصة جذور خانق الذئب	٠,٠٠٤٣

٢٦ـ أقراص مضادة للإسهال رقم ٢

	جـــــرام
مسحوق الأفيون.....	٠,٠١٦
كافور	٠,٠١٦
مسحوق عرق الذهب	٠,٠٠٨
خلات الرصاص.....	٠,٠١١

٢٧ـ أقراص مضادة للدوسنطاريا:

	جـــــرام
مسحوق الأفيون.....	٠,٠١٣
مسحوق عرق الذهب	٠,٦٤٨
مسحوق الزئبق الحلو	٠,٠٣٢٤
خلات الرصاص.....	٠,٠٣٢٤
بزموت بنتاتا فتول	٠,١٩٤٤

٢٨ـ أقراص الزئبق مع الأفيون:

كلورو الزئبقوز المسحوق..... ٠,٠٦٥
أكسيد الأنتيمون المسحوق..... ٠,٠٦٥
مسحوق جذور عرق الذهب..... ٠,٦٥
مسحوق الأفيون..... ٠,٦٥
سكر لبن..... ٠,٦٥
محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.

٢٩ـ أقراص الرصاص مع الأفيون:

مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩,٤٤
مسحوق الأفيون	٣,٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦,٤٨
	مللیلتر
محلول الثيويرومين الأثيري	٣,٦٠
كحول	٠,٩٠

٣٠ـ أقراص الرصاص مع الأفيون:

	جـــرام
سكر الرصاص	٠,١٩٥
مسحوق الأفيون	٠,٠٦٠
محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد	

٣١ـ مرهم العفص المركب:

	جـــرام
مسحوق العفص الناعن	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠
برافين اصفر رخو	٥٠

٣٢ـ مرهم العفص المركب :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلـوط بغيـره مـن المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية).

٣٣ـ مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص	٢,٠٠٥
مسحوق الأفيود	٧,٠٧٥

٣٤ـ مرهم العفص مع الأفيون:

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلـوط بغيـره مـن المراهم واللصقات الواردة بالفاركوبيا البريطانية أو بكـودكس الصيدلة البريطانية).

٣٥ـ ياترين ـ ١٠٥:

(حامض يوزو أو اكسيكينو لابيك سلفونيك) مضافًا إليه ٥% أفيون).

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠% من الكارديازول ما لا يزيد على ٠,٥% من أحد أملاح الديكوديد.

(ج) مستحضرات الايكودال جـــرام

١ـ أقراص مضادة للأفيون

أيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكنين	٢٠
كافايين	٥
سكر لبن	٢٥

ملاحظة: يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون

٣ـ أقراص ب، ب المركبة:

	جـــرام
مسحوق بربايس عادي	٠,٠٣٢٤
جوز مقئ	٠,٠٠١٣
إيكودال	٠,٠٠٣٢
عرق الذهب	٠,٦٤٨
راوند	٠,٠٠١٣
مسحوق القرفة المركب	٠,٠٣٢٤
طابشير عطري	٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين:

١ـ حقن برناتزيك

(أ) بى سيانور الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠٢
(ب) سكينناميد الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠١

٢ـ حقن ستيلا

(أ) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣
كلوريدات الكوكايين ٠,٠١
(ب) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٥
كلوريدات الكوكايين ٠,٠٣

٣ـ بى يورات الصودا المركب مع الكوكايين:

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على نسبة ٠,٢% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن نسبة ٢٠% من الإنتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

٤ـ عجائن كاوية للأعصاب:

مستحضرات تحتوى – عدا أملاح الكوكايين والمورفين – على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

٥- أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٠٠,٣ جرام من أحد أملاح الأتروبين على الأقل.

جـــرام

كبريتات الأتروبين ٠,٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين ٠,٠٠٠٣
سكر المن ٠,٠٠٠٣
زنة القرص الواحد..... ٠,٠٠٣٦
ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣%.

٦ – أقراص للصوت: كلوريدات اليوتاس

جـــرام

يورق:

كوكايين ٠,٠٠٠٠٢٥
زنة القرص الواحد..... ٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى.

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر.

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود

الجواهر المخدرة[١]

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد على ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥% ما لم ينص على غير ذلك:

(١) اثيل مورفين

Ethyl – morphine:

٣- اثيل مورفين

3- Ethyl – Morphine:

مثل:

Dionine

(٢) استيل ثنائى ايدرو كودايين:

Acety – Dih – ydrocodeine:

٦- اسيتوكسى -٣- ميثوكسى -ن- مثيل -٥,٤- ابوكسى – موفينان مثل:

6- Ocetoxy –3- methyoxy –N- methyl –4,5- epoxy – morphin

مثل:

Acetylcodone.

(٣) ثنائى إيدرو كودايين:

٦- أيدروكسى – ٣ – ميثوكسى – ن – مثيل – ٥,٤ – أبو كسى – مورفينان.

6- Hydroxy – 3methyoxy –N- methyl – 4,5 – epoxy – morphinan

مثل:

Dihydrin – paracdine

موفولينيل اثيل مورفين

Morpholinylethyl morphine

---

(١) مواد الجدول رقم ٣ مستبدلة بقرار من وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦.

أو :
بيتا – ٤ – مورفوليفيل أثيل مورفين
Beta - 4 - morpholinylethl morphine.
مثل: Necodin
٣– مثيل مورفين:
3 – methylmorphine.
مثل:

Methy 1 morphine.
(٦) نوركوداايين:
Norcodeine:
ن– ديمثيل كوداايين
N- demehtl codeine.
(٧) نيكو ثنائي كوداايين:
Nicodicodine:
أو :
أستر حمض النيكوتنيك لثنائي أيدروكوداايين
Nicotinic acid ester of dihydrocodeine.
مثل :
N. 1.H.8238- RC174.

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التي تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك.
بروبيرام : propiram
ن – (١– مثيل – ٢– بيبريدونواثيل) – ن – ٢ – بيبريديليروبيونواميد
N-(1- methyl-2- piperidinoethyl) - N - 2- pyridylpropionamide.
مثل
Algeril.
(جـــ) كذلك المواد الآتية :
(١) ١–اثيل –٢ – كلوروفينيل أثيل– كوبيوفي
Ethyl-2- chlorovinylethinyl carbinel.

---

(٤)، (٥)، (٦) محذوفة بقرار وزير الصحة رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالوقائع المصرية – العدد ٢٩٧ في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤.

والمعروف بالاسم التجاري أو الدارج

ethchlorvynol.

(٢) اثينامات:

Ethinomate:

١-اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethimyl eycla hexanol carbamate

(٣) أمفيبرامون[١]:

Amphepramon:

٢- (ثنائي إثيل أمينو) بروبيوفينون

2- (diethylamino) propiophenone

(٤) باربيتال: Barbital.

٥,٥ ثنائي اثيل حمض باربيتوريك.

5.5 - diethyl barbiturie acid.

٥- بيتوبابيتال:

pantobarbital.

٥-اثيل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتووريك

5- ethyl - 5- (1 - methyl butyl) barbituric acid.

(٦) بيبرادول:

pipradol

١,١ - ثنائي فنيل - ١ - (٢ - بيبريديل) ميثانول.

1.1 - diphenyl - 1 (2 - piperidyl) methanol.

(٧) (-) - ١- ثنائي مثيل أمينو - ٢,١ - ثنائي فنيل ايثين.

(-) - 1 - dimethylamino - 1.2 – diphenylethane

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج بـــــ

S.P.A.

(٨) سيكلوباربيتال:

Cyclobarbital:

٥ - ٥- (١ - سيكاهيكـــسامين - ١ - يـــل) - ٥ - اثيـــل حمـــض باربيتوريك.

5- 5 (1 - eyclohexene - 1 - yl) - 5 - ethyl barbituric acid.

---

(١) تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤.

(٩) فينسا يكلدين:

Pheneyclidine:

١- (١- فنيل سيكلر هيكسيل) بيبريدين.

1- (1- phenyleylo hexyl) piperidine.

(١٠) فينمترازين:

phenmelrazine:

٣- مثيل-٢-فنيل مورفولين.

3- methyl - 2 - phenylmorpholine.

(١١) فينو باربيتال:

phenobarbital:

٥- أثيل -٥ - فنيل حمض باربيتوريك

5- ethl - 5 - pheny1 barbiturric acid.

(١٢) مبروبامات:

Meprobamate:

٢-مثيل بروبيل - ١و٣-١و٣ - بروبانيدول ثنائي كاربامات.

2- Methyl - propyl - 1.3 - propenidiol dicarba meta.

(١٣) مثيل فينو باربيتال:

Methyl phenobarbital:

٥- أثيل -١ مثيل - ٥ فنيل حمض باربيتوريك.

5- ethyl - 1 - methl - 5 - phenyl barbituric acid.

(١٤) ميثيربلون:

Methyprylon:

٣,٣ ثنائي أثيل - ٥ - مثيل - ٤,٢ - بيزيدين - ديون.

3.3 - Diethyl - 5 - methyl- 2.4- piperdine- dion.

(١٥) نيكوكودين :

Nicocodeine:

٦- نيكو تنيل كودايين

6- Nicotinyl codeine

أو:

٦- (بيريدن - ٣ - حمض كابوكسليك) - كودايين استر.

6- (pyridine - 3 - carboxylic acid) - codeine easter.

(١٦)[١] مادة:

(4)-3.4-Dime Thyl-2-Phenylmobpholine

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري

Phendimetrazine

(١٧)[٢] مادة:

a-a-Dimethylphenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري

Phentermine

(١٨)[٣] مادة:

5-(p-Chlorphenyl)-2,5-Dihydro-3Himi(azol)

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجاري

Isoindol-5-olmazindol

(١٩)[٤] مادة الأفدرين وأملاحها.

(٢١)[٦] مادة بوبرينورفين.

(٢٢)[٧] ن ـــ حمض استيل الأنثرانيل– N.acetylanthrenilie Acid

(٢٣) شبيه الايفيدرين pseudo ephedrine

(٢٤) الايرجومترين– Ergometrine

(٢٥) الايرجوتامين– Ergotamine

(٢٦) السافرول– safrol

(٢٧) الايزوسافرول Isosafrol

(٢٨) أ ـــ فنيل ـــ ٢ ـــ بروبانون -Iphenyl-2-propanone

(٢٩) ٣,٤، مثيلين دبوكس فنيل – ٢ – بروبانون

3.4 – Methylenedioxy phenyl – 2 - Propanone

(٣٠) حمض الليسيرجيك Lysergic acid

(٣١) بيبرونال Piperonal

---

(١)، (٢)، (٣) أضيفت المواد ١٦، ١٧، ١٨ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١.

(٤) أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ في ١٩٩١/١/٥.

(٥)، (٦) أضيفت المادتان ٢٠، ٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ – الوقائع المصرية العدد ١١٦ في ١٩٩١/٥/٢٣.

(٧) أضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧.
المادة (٢٠) محذوفة بقرار وزير الصحة رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٧ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.

(٣٢) ميزوكارب Mesocarb

(٣٣) زبيرول Ziperol

(٣٤) كاثين Cathine

(٣٥) اندريد الخليك Acetic anhydride

(٣٦)[*] نورإفدرين:

(أر، أس) – ألفا – (١– أمينو إيثيل) بنزين ميثانول

1-Nor ephedrine: R,S)- a - (1- Amino Ethyl) Benzenemethanol)

(٣٧)[*] الوباربيتال

٥,٥ ثنائي الليل حمض باربيتيوريك 2- Allobarbital

5,5 - diallylbarbituric acid

(٣٨)[*] بيوتوباربيتال:

٥–بيوتيل – ٥– أثيل حمض باربيتيوريك. – **3-** Butobarbital

-5- buty 1 - 5- ethylbarbituric acid

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وإيثرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول مالم ينص على غير ذلك.

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة[٢].

Amphepramon

–٢–ثنائي أيثيل أمينو) بروبيوفينون

-2- Diethylamino propiphenone

(٢)[٣] مادة فلو بنترازيبام.

Amphepramon

٥–(و – فلوروفينيل) – ٣,١ – داى – هيدرو – ١ – مثيل – ٧ نيترو ٢ هـ ٤,١ – بنزوديازيين – ٢ – أو ن.

5 – O – Flurophenyl – 1.3 dihydro – 1 – methyl 7 – nitro – 2H – 1.4 ben – zodiazepin – 2 – one.

(*) المواد من (٣٦ – ٣٨) مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠١ سالف الإشارة.

(٢) أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ في ١٩٨٩/٧/٤.

(٣) حذفت مادة الفلونيترازيبام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩.

-[١] جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها Benzodiazepines

-[٢] مادة كيتامين وأملاحها ومستحضراتها Ketamine.

-[٣] حذفت

[٣] بنزوهيكسول Benzohexol

وأملاحها ومشتقاتها ومستحضراتها

[٤] **تضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها. إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.**

١- بيمولين	**PEMOLINE**
٢-ثنائي إيدروكدايين	**DIHYDROCODEINE**
٣-فولكودين	**PHOLCODINE**
٤-كودايين	**CODEINE**
٥-دكستروبروبكسيفين	**DEXTROPROPOXYPHENE**
٦- نالبوفين	**NALBUPHINE**
٧- تابنتادول	**TAPENTADOL**
٨-زاليبلون	**ZALEPLON**

* * *

(١)، (٢) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧.

(٣) حذفت مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الوقائع المصرية – العدد ٥٠ في ٢٠١٢/٣/١.

(٣) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ – العدد ١٢٠ في ٢٠٠٤/٦/١.

(٤) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٨١١ لسنة ٢٠١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٩٧ في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٤.

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز – للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس – تجاوزه فى وصفة طبية واحدة.

	جرام
١- الأفيون.....	٠,٦٠
(٢)[١]	
(أ) أقراص المورفين أو أملاحها Morphine- ٤٢٠ ملليجرام (أربعمائة وعشرون ملليجرام).....	
(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها Morphine ٦٠ ملليجرام (ستون ملليجرام)	
(٣) داى استيل المورفين (اسيتومورفين، دياسورفين، ديافورم هيروين) وأملاحه.....	٠,٢
(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه	٠,٠٦
(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه فيما عدا اثيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين).....	٠,١٠
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (كودايين)	٠,٠٦
(٧) التبايين وأملاحه.....	٠,١٥
(٨) ر- أوكسى مورفين (جينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات الموريفية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ	٠,٢٠
(٩) داى هيدرو أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكو دال) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٠٦
داى هيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات.....	٠,٠٦
داى هيدرو مورفينيون وأملاحه (كالديلوديد) وأستراته وأملاحه هذه الأسترات	٠,٠١
اسيتلو داى هيدروكودينون أو استيلو داى ميثيلو داي هيدرو تباين وأملاحه كالاسيد يكون واسترات وأملاح هذه الاسترات.....	٠,٠٦

(١) عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧.

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات	٠,٦
(١٠) الكوكادين وكافة أملاحه	
للاستعمال الباطني	١
للاستعمال الظاهري	٠,٤٠
بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة.	
(١١) الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات.	٠,١٠
(١٢) استرايثيلى لحمض ميثيل – ١ فينيل –٤– بيبريدين كاربوكسليك – ٤ (بيتدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)	٠,٦٥
(١٣) القنب الهندى "كانابيس ساتيفا"	٠,٦٠
راتنج القنب الهندي	٠,٢٠
خلاصة القنب الهندي	٠,٢٠ مليمتر
خلاصة القنب الهندى السائلة	٠,٦٠
صبغة القنب الهندي	٤,٠٠ جرام
(١٤) ميثيل داى هيدروموفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى	٠,٣٠
(١٥) داى فينيل – ٤،٤ داى ميثيل امينو – ٦ هيبتانون – ٣ ومعروف أيضًا تحت اسم داى ميثيل امينو – ٦ داى فينيل – ٤،٤ هيبتانون – ٣ (ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضًا فيزيتون وبولاميدون	٠,١٢٥
(١٦) داى فينيل – ٤،٤ مورفولينو – ٦ هيبتانون – ٣ (معروف أيضًا تحت اسم موفولينو – ٦ داى فينيل– ٤،٤ هيبتانون –٣ (فينادكسون) وجميع أملاحه وهو أيضًا هيبتا لجين)	٠,٢٥٠
(١٧) امبول ماكسيتون (Mwxiton Amb) عدد ٦ أمبول[1]	

(١) البنود ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقد توضح قرين كل منها الحد المسموح بصرفه فى الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور.

(١٨) أقراص ماكسيتون (Maxiton Tab) عدد ٣٠ قرص ٠,٢٥
(١٩) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab) عدد ٣٠ قرص
(٢٠) أقراص دوريدين (Dariden Tab) عدد ٣٠ قرص
(٢١) أمبول اموباربيتال صوديوم مثل (Amytol Amb) عدد ٦ أمبول[١].
(٢٢)- أقراص أو كبسولات اموبابيتال مثل (Amytel Laptab) ٣٠ قرص
(٢٣) أمبول مثيل فيتدات مثل (Ritalin Tab) ٥ أمبول
(٢٤) أقراص ميثيل فنيدات مثل (Ritalin Tab)٣٠ قرص
(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل (Secral Cap) ٣٠ قرص
(٢٦) أمبول ميثاميتامين مثل (Methedrin Amb) ٥ أمبول
(٢٧) أقراص ميثامعيتامين مثل (Methedrin Tab) ٢٥ قرص
(٢٨) البنتازوسين (١٥٠ ملليجرام)[٢]
وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية

* * *

(١) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور.
(٢) مادة البتتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧ وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها فى الوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام.

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى "كانابى ساتيفا" ذكرًا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.
(٢) الخشخاش "باب فيرسومنيفيرم" بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه.
(٣) جميع أنواع جنس البابافير.
(٤) الكاكا "ايروثروكسيلوم كاكا" بجميع أصنافه ومسمياته.
(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

* * *

الجدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي
(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حمسًا يكفل عدم انباتها
(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسًا يكفل عدم إنباتها
(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور

* * *

ملاحـق الكتاب

١- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.
٢- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦.
٣- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣.
٤- تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧.
٥- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧.
٦- تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب اللجان: الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئية، والشباب عن مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
٧- المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
٨- فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المخدرات.

القرارات المتعلقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

١- قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
٢- قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها في المخزن والمستودع المعد للإتجار في الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها.
٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
٤- قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.
٥- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.
٦- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠.
٧- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠.
٨- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠.

٩- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إضافة بعض المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٠- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١.
١١- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
١٢- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢.
١٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للأسرة والسكان.
١٤- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
١٥- قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩.
١٦- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١.
١٧- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١.
١٨- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١.
١٩- قرار وزير الصحة والسكان (الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١).
٢٠- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض الجداول الملحقة بقانون المخدرات.
٢١- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢.
٢٢- قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن إنشاء قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة.
٢٣- قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

* * *

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والإتجار فيها بال ولاة الأمور أمداً طويلاً، لما تجره من تدهور في الصحة العامة والأخلاق، وتعطيل القوى البشرية في الوطن. فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحاً يلجأ إليه العدو لتحطيم القوى – العاملة فيها.

ونظراً لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ومتاخمة الإقليم السوري لإسرائيل، واشتراكه في الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات، فقد رؤى أنه من الضروري وضع قانون موحد في الإقليمين المصري والسوري يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه، وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا القانون، وتوفير الضمانات الكافية لهم، لأداء مهمتهم على خير وجه، وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارها.

وقد اتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهداف التي رمى إليها في الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العلمي له من قصور، وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون، وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالي:

١- عدلت المادة (٧)، إذ أضيفت إليها بعض الجرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الإتجار في الجواهر المخدرة، وروعي في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السوري، والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- كما عدلت المادة (٨) بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السوري بالجهات المماثلة للتقسيم الإداري في الإقليم المصري.

٣- رؤى سبيل التيسير على الصيادلة في أداء مهمتهم الاكتفاء منهم بتقديم كشف تفصيلي عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهري يناير (كانون ثانٍ) ويوليو (تموز) بدلاً من أربع مرات، مع إفساح المهلة خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الواجب إرسال الكشف خلاله بدلاً من الأسبوع الأول. كما كان مقرراً في المادة (٢٣) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

٤- واختلط المشروع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام. فنصت المادة (٣٣) على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣)، وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الإتجار.

ونصت المادة (٣٤) على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها في المادة السابقة، وهي فئة المتجرين في المواد المخدرة وزارعي النباتات والواردة في الجدول رقم (٥) والمتجرين فيها، وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكاناً لتعاطي المخدرات.

وأخيراً تعرضت المادة (٣٥) إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل، أو تسهيل تعاطيها، وقررت لها عقوبة أخف نوعاً، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم صلة بهذه المواد من أي نوع كان.

٥- ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، فقد رؤى أن ينص في المادة (٣٦) على عدم جواز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري أو المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات السوري على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها.

٦- ونُص في المادة (٣٧) على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية، مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة (١٧) عقوبات مصري أو المادة (٢٤٣) عقوبات سوري هو الحبس لمدة ستة أشهر – وقد روعي في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم في السجن لعلهم يثوبون إلى رشدهم فيحرصون على عدم تعاطي المخدرات.

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة، وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتمدينة، وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجها من هذا الدواء، استحدثت الفقرة الثانية من المادة (٣٧)، وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، وذلك بدلاً من العقوبة المقررة

لجريمته، وكما رؤى تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج عدم جـواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة.

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى إستعمال المخدرات قبل إنقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو في الأمـر شخص لم يجد العلاج معه فقد نص على أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يـودع المصحة ثانية.

٧- واستحدث المشروع في المادة (٣٨) نصاً جديداً يتناول عقاب كل مـن حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صـنع جواهر مخدرة، وكان ذلك بغير قـصد الإتجـار أو التعـاطي أو الإسـتعمال الشخصي، وذلك حتى يحبط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً، وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي من العقاب.

٨- كما استحدث المشروع في المادة (٣٩) نصاً يعاقب بالحبس كـل مـن ضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيها تعاطيها مـع علمه بذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم في مثل هذه الأمكنة التي يجري فيها تعاطيها يرشحهم لذلك رؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من ارتيادهم أو التواجد فيها.

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكـان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطرهم صلة القربى إلى التواجـد فيـه دون رغبة في مشاركة الحاضرين أثمهم، فقد رؤى النص على إعفائهم من حكم هذه المادة.

٩- ولضمان سلامة تطبيق القانون، وحماية لرجال السلطة القائمين علـى تنفيذه، لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فـي ضـبط جـرائم المخدرات. رؤى تشديد العقوبة على كل من يتعدي عليها أو يقاومها بـالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، فنصت المادة (٤٠) على عقوبة الـسجن لمجرد التعدي وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا حصل مـع المعتـدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها، وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح المذكور إلى الوفاة. ونصت المادة (٤١) على عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد. كما حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدي البسيط أو التعدي الذي نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو مـا قـد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجاني يحمل سلاحاً.

١٠- وأضاف المشروع في المادة (٤٥) تعديلاً يقضي بأن يرد الإغلاق في جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكنى بدلاً من قصره على المحال التي يدخلها الجمهور، كما كان الحال في المادة (٣٨) من المرسـوم بقـانون رقـم (٣٥١) لسنة ١٩٥٢ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى.

١١- واستحدثت المادة (٤٨) حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات، ورغبة الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون، فنص على أنه يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

١٢- نصت المادة (٤٦) على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون، ذلك أن مثل هذا الشخص الذي يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه.

١٣- وأخيراً جمع المشروع في الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظورة حيازتها أو إحرازها على أي وجه كان إلا في الأحوال والشروط التي نص عليها، وخول في المادة (٣٢) للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع هذا القانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة.

رجاء الموافقة عليه، وإصداره.

وزير الداخلية (المركزي)

* * *

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦

تقوم مشكلة المخدرات أساساً على جلبها من الخارج ويتركز نشاط المهربين في المناطق الساحلية الصحراوية مثل المناطق الواقعة في محافظات سيناء والبحر الأحمر والسويس وبورسعيد والإسماعيلية ودمياط والدقهلية والإسكندرية ومطروح وكفر الشيخ. وقرب هذه المحافظات من الدول المنتجة للمواد المخدرة يساعد المهربين على الاتصال بشبكات التهرب المنتشرة بتلك الدول، كما أن درايتهم بدروب المناطق الصحراوية ومسالكها تسهل لهم الهرب من القوات المكافحة واختيار الأماكن المحصنة طبيعياً للاعتداء منها على أفراد القوة أثناء عمليات المطاردة. ومن هذه المحافظات تتسرب المخدرات إلى داخل البلاد.

وقد نصت المادة (٣٣) من القانون (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة لجرائم الجلب والتصدير والإنتاج على النحو الوارد بها، كما حددت المادتان ٤٠، ٤١ العقوبات الخاصة بالجرائم التي تقع على الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكامه أو سبب تأدية وظيفتهم.

وقد ظهر من التطبيق العملي لهذا القانون أن العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠) منه لم تردع مهربي المواد المخدرة فمكاسبهم الباهظة التي يحققونها من تهريب المخدرات والإتجار فيها تجعلهم يستهينون بمصلحة الوطن وأرواح جنوده المنوط بهم حماية آمنة في الخارج والداخل وهم في سبيل تحقيق هذه المكاسب يستخفون بالعقوبات المقيدة للحرية التي نصت عليها هذه المواد.

لذلك رأت وزارة الداخلية تعديل القانون المذكور بإضافة مادة جديدة برقم (٣٨ مكررة) تقضي بعقوبة الإعدام لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨) سالفة الذكر إذا وقعت الجريمة في إحدى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية وهي المناطق الساحلية والصحراوية وغير الآهلة بالسكان التي يسهل منها تهريب المخدرات، على أن ينشر هذا القرار بصفته مكملاً للقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ هذا النشر، كما رئي تعديل المادة (٤٠) بتشديد العقوبات الواردة بها وهي الخاصة بجرائم الإعتداء على أفراد القوة المنوط بهم تنفيذ أحكام القانون والتي تصل إلى عقوبة الإعدام إذا أفضى

الضرب أو الجرح المشار إليه في هذه المادة إلى الموت، وذلك بما يتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبما يكفل في ذات الوقت حماية هؤلاء الأفراد من اعتـــداء المهربين حتى يمكن تطهير الوطن من أخطر ما يهدد كيانه ويعوق تقدمه.

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض القانون المرافق مفرغـــاً فـــي الـــصيغة القانونية التي وافق عليها مجلس الدولة بكتابه رقم..... المؤرخ / /١٩٩٦ على مجلس الوزراء.

رجاء استصدار القرار الجمهوري بإحالته إلى مجلس الأمة.

رئيس الوزراء ووزير الداخلية

* * *

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣

نظراً لما تكشف في العمل أمام اللجنة التي شكلتها المادة (٣٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهي اللجنة التي تقوم ببحث حالة المودعين بالمصحات من المدمنين، من أن الحد الأقصى لمدة بقاء المدمن في المصحة للعلاج وهي سنة لا تكفي لعلاج بعض الحالات المزمنة، فقد رئي الإرتفاع بالحد الأقصى إلى سنتين.

هذا ولكي يكتمل لهذه اللجنة كافة العناصر التي تسهل لها أداء مهمتها فقد رئي أن ينضم إلى عضويتها مدير إدارة المساعدات الإجتماعية بوزارة الشئون الإجتماعية، أو من ينوب عنه. ومدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة العمل أو من ينوب عنه، ومدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة أو من ينوب عنه.

وتفادياً لما كشف عنه العمل من إتخاذ الحكم المقرر بالفقرة السادسة من المادة المذكورة ذريعة للإفلات من المسئولية ممن يسعون إلى ترويج المخدر داخل المصحات العلاجية رئي تعديل الفقرة سالفة الذكر بحيث يمتنع تطبيقها بالنسبة إلى من كان محرزاً لمخدر لم يقدمه إلى الجهة المختصة قبل دخول المصحة وهو ما يحقق غرض الشارع بقصد الاستفادة من حظر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الإقلاع عن عادته ورئي كذلك وضع قيد زمني على مدة البقاء بالمصحة بالنسبة إلى من يتقدم تلقائياً للعلاج، فإذا ما غادر المصحة قبل صدور قرار الإفراج عنه ألزم بنفقات علاجه وجاز اقتضاؤها منه بطريق الحجز الإداري.

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق رجاء التكرم عند الموافقة عليه بإتخاذ إجراءات استصداره.

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح محمد سالم

* * *

تقرير اللجنة التشريعية
عن مشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس في جلسته المعقودة في ١٩٧٧/٧/١٦ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة التشريعية لنظره، وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس. فنظرته اللجنة في جلستها المعقودة في ذات التاريخ بحضور السيد المستشار الدكتور/ رفعت خفاجة مدير عام التشريع في وزارة العدل.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، واستمعت إلى إيضاحات السيد مندوب الحكومة، وإلى مناقشات السادة الأعضاء، تورد تقريرها فيما يلي:

تنص المادة (٤٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عن أنه: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة».

وحيث أن القائمين بتجارة المخدرات وتهريبها تساعدهم إمكاناتهم المادية على استعمال واستخدام أحدث الأدوات، وأحدث وسائل النقل في تجارتهم.

وحيث إن الإمكانات الحالية لإدارة مكافحة المخدرات تقصر عن أن تلحق بهذه الوسائل الحديثة من حيث الجدة والفاعلية في مطاردة هؤلاء المهربين.

وحيث إن التعليمات المالية في الظروف الاقتصادية الحالية لا تسمح لوزارة الداخلية بشراء أو استئجار سيارات جديدة لاستعمال إدارة مكافحة المخدرات في مطاردة وضبط المهربين، والمروجين لهذه التجارة، وهذا الوضع ينطبق أيضًا على قوات حرس الحدود التي تقوم في حدود اختصاصها بمكافحة تهريب المخدرات.

لذلك فقد تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون الذي ينص في مادته الأولى على إضافة فقرتين إلى المادة (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، تقضيان بأن يخصص الأدوات ووسائل النقل – التي تضبط في جرائم التهريب والترويج، ويحكم بمصادرتها – لاستعمال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاط هذه الإدارة، ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد ضبطت بواسطة قوات حرس الحدود.

واللجنة إذ ترى في هذا المشروع بقانون وسيلة مساعدة لهـاتين الجهتـين للقيام بمهمتها في مكافحة جرائم التهريب والترويج، لترجو المجلـس المـوقر الموافقة على مشروع القانون بالصبغة المرافقة.

رئيس اللجنة

حافظ بدوي

* * *

المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧

نظراً لأن إمكانات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربي وتجار المخدرات ومطاردتهم حيث أنهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الإفلات بما يحملون من مخدرات.

لما كانت التعليمات المالية حالياً بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة، وترتب على ذلك أن أجهزة المكافحة أصبحت تفتقر إلى وسائل الانتقال المناسبة التي تمكنها من مزاولة عملها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها، ونظراً لأن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التي يستخدمها المهربون وتجار المخدرات في نقل المواد المخدرة وترويجها، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم أيضاً بأعمال المكافحة في حدود اختصاصها، وبالتالي ضبط الإدارات ووسائل النقل المستخدمة، وحيث أن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التي تقوم بضبطها يبرره حاجتها إليها في عمليات تعقب هؤلاء المهربين، ويوفر على الخزانة العامة كثيراً من المبالغ التي تلزم لمكافحة المخدرات، وقد تمثل أجهزة متطورة جديرة بدراستها، فضلاً عن أن هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة.

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق.

وتتشرف وزارة الداخلية برفع هذا المشرع مفرغاً في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٧٦/١٠/٢٦.

برجاء التفضل لدى الموافقة باتخاذ إجراءات استصداره.

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح محمد سالم

* * *

تقرير اللجنة المشتركة
من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكاتب اللجان: الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئية، والشباب
عن مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٠ من مايو ١٩٨٩، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكاتب لجان: الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، والدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية، والشئون الصحية والبيئة والشباب، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ذات التاريخ، حضره السيد المستشار وزير العدل.

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومي لمكافحة وعلاج إدمان المخدرات، كما استعادت اللجنة محاضر اجتماعات اللجنة الخاصة التي سبق أن كلفها المجلس ببحث ودراسة هذه الظاهرة واستمعت إلى الإيضاحات التي أبدتها الحكومة، تبين لها: أن قضية تعاطي وإدمان المخدرات والإتجار فيها أصبحت حديث الرأي العام في المجتمع المصري، ومن ثم فهي مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية لإيجاد الحلول التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة، ولذا فقد رأت اللجنة قبل أن تعرض مشروع القانون أن تلقى الضوء على أبعادها المختلفة بغرض الوصول إلى الحلول التي من شأنها محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

لقد واجهت مصر في السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروبين والأقراص والحقن المخدرة ولقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ إلى قطاع الشباب

والأحداث أغلى ثروات مصر ومستقبلها في المـدارس والجامعـات والأنديـة الرياضية وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة في وقت مـا علـى بعـض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب.

وفى الوقت الذي تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الإنتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المـصاعب التـي تواجـه الاقتصاد المصري فقد بات محتماً محاصرة هذه الظاهرة من جميـع جوانبهـا والضرب بيد من حديد على من تسوّل له نفسه الترويج لتجارة الموت بتـشديد العقوبة على المتعاطين والمتاجرين وإن كان ذلك على أهميته ليس سوى حلقـة وسطى تسبقها مرحلة الوقاية من خطر المخدرات ثم تتبعهـا مراحـل عـلاج المدمنين ثم إعادة تأهيلهم.

إن عمليات التهريب وتضخم أحجامها كان وراءها عصابات دولية قائمـة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق إجراءات الأمن المعمـول بهـا وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الإسهام في عمليات البناء والتنمية وهناك العديد من الأسباب التي جعلتها أسهمت في انتشار هذه الظاهرة من أهمها استغلال سياسة الانفتاح الاقتصادي في ظهور طبقات جديـدة حقـق لبعضها دخولاً طفيلية جعلتها المستهلك الرئيسي للـسموم بأنواعهـا المختلفـة وبأسعارها الباهظة.

وتود اللجنة التأكيد على أن ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمعنا فقط، ولكن تعاني منها المجتمعات قاطبة، ومن هنا فإننا يجـب أن نضع هذه الظاهرة في مكانها الصحيح بعيداً عن التهوين أو التهويـل، فهنـاك حالات شاذة قائمة في مجتمعنا كما هي في مجتمعات أخرى، ولكننا بعيدون عن هذا الخطر بحكم تاريخنا وتقاليدنا التي تعد الدرع الواقي ضد أيـة انحرافـات دخيلة على مجتمعنا، ومع ذلك فإننا نفزع مما يفزع منه الآخرون ومن ثم فإنـه يجب ألا نخلط بين الواقع وبين الخطر الذي نريد أن نتحسب له، وعلينا أن ندق ناقوس الخطر لننبه إلى خطر بدأ و لا نريد له أن يستفحل.

والذي لا شك فيه أن هذه الظاهرة قد بثت الذعر والقلق في كل أسرة وفـى كل بيت بعد أن استطاع تجار المخدرات إغراق البلاد بأنواع مختلفة من هـذه السموم هادفين إلى تهديد أمن وسلامة المجتمع وإحـداث التمزيـق والتخلـف ويريدون أن يبنوا عروشهم على رماد الأجيال، غافلين عن أن القـيم الدينيـة وتقاليد وتراث شعب مصر تقف لهم بالمرصاد وتتـصدى لحملاتهـم بـالإرادة وبالتصميم الذي يمتزج في العقول والمشاعر التي لا تقبل موقف المتفرج.

وإدراكاً من هذه اللجنة أن ظاهرة تهريب وترويج وإدمان المخـدرات قـد ألقت بظلال كثيفة على المجتمع المصري في الآونة الأخيرة فقد رأيت عـرض الجوانب المختلفة لهذه القضية وذلك على النحو الآتي:

الجانب الصحي والوقائي:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدى إلى تدمير الفرد صحياً ونفسياً واجتماعياً، ويؤدى إلى تحطيم الثروة البشرية واستنزاف وتمزيق أواصر التأليف والترابط الاجتماعي وينشأ عن ذلك فئة مختلة العقل والإرادة، ولقد تبيّن اللجنة أن تعاطي الهيروين ولو مرة واحدة يؤدى إلى أمراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبي والإصابة بجلطة في المخ والشلل النصفي الأمر الذي يحتم أن تتضافر الجهود على مستوى الدولة والأفراد لتنتشل هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الإدمان وتشجيعهم على التخلص من الإدمان والتقدم للوحدات العلاجية وغيرها للعلاج والعمل على تأهيلها وفتح مجال للإسهام في إنشاء مستشفيات خاصة تسهم فيها الدولة لعلاج هؤلاء المرضى.

الجانب الديني:

أقامت الشريعة الإسلامية أساس تحريم المخدرات على كل ما يؤدى إلى إفساد جسم وعقل الإنسان ويسلبه ما كرمه الله به من عقل ويفسد ما بينه وبين الناس من صلات وذلك انطلاقاً من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن ثم فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار سواء كانت سائلاً أو جامداً أو مسحوقاً أو مشروباً، ولقد ثبت أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين ومشتقاتها تحدث تأثيراً مدمراً في الجسم والعقل ومن ثم فهي محرمة، وعلى هذا الهدى أيضاً نصت آيات الكتاب المقدس في الديانات المسيحية على تحريم المخدرات بأنواعه حيث تحدث جميعاً تأثيراً قاتلاً في الجسم والعقل.

الجانب الإعلامي والثقافي:

تؤكد اللجنة على أن لدور أجهزة الإعلام والثقافة تأثيراً مهماً في محاصرة ومحاربة انتشار المخدرات بأنواعها المختلفة باعتبار أن هذه الأجهزة هي المرآة الصادقة التي تعكس قيم وعادات المجتمع فالصحافة والتليفزيون والسينما والمسرح والكتاب والثقافة الجماهيرية لها رسالة في تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشباب من الانحراف وبعث الأمل في مستقبل مشرق يتحقق به ومعه كل أسباب الانطلاق إلى أفاق رحبة تتسع لطموحات الشباب وتؤكد دوره في صنع المستقبل، ولا شك أن للإعلام دوراً مهماً في التنسيق بين مراكزه في المحافظات وبين أجهزة الثقافة الأخرى والعمل على توضيح الأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية للمخدرات.

الجانب الشبابي والاجتماعي:

لقد تبيّن للجنة أن ظاهرة تعاطي وإدمان المخـدرات بأنواعهـا المختلفـة وتسربها إلى داخل بنيان الشعب المصري تهدف في المقام الأول إلـى تـدمير عصب الثروة البشرية وقواها المنتجة بغرض إجهاض آمال الجماهير في التنمية والرخاء وأن من بين أسباب هذه الظاهرة غياب المتابعة والرقابة اللازمة على الأبناء في المدرسة والجامعات وافتقاد الوازع الديني والتوعية الدينية الصحيحة، خاصة أن كثير من ظواهر السلوك العدواني والإجرامي التي انتشرت بين فئات الشباب يرجعه الأطباء النفسيين إلى الفراغ وإدمان المخدرات، ويجب لمواجهة هذه السلبية تقوية الحوافز الإيجابية لأنها بقد ما تضعف من العوامل السلبية في المدرسة والجامعات تنقل شبابنا من صفوف المتفرجين إلى مواقع المشاركين في صنع القرار.

الجانب الأمني:

لقد تأكد للجنة أنه على الرغم من الجهود المخلصة التـي تبـذلها أجهـزة المكافحة في مواجهة تلك الموجات التي تهدف إلى ترويج المخدرات والـسموم البيضاء بغية تدمير قوى المواطن المصري إلا أنه مازالت هناك كميات كبيـرة تفلت وتتسرب رغم الحصار الأمني، وبالتحايل والتلون في أشكال مختلفة تكفل لها الاستمرار والبقاء تارة عن طريق تنويع أشكال التهريب وتارة أخرى عـن طريق العقاقير الطبية الواردة والمواد الكيماوية المخلقة والمنشطات والمهبطات وأغلبها في شكل أقراص عرفت بالأقراص المخدرة والحقن بالماكستون فورت والهيروبين وغيرها من ألوان وأشكال المخدرات الأخرى ولذلك فإنـه أصـبح محتماً ضرورة دعم قوات حرس السواحل باللنشات السريعة وزيادة الأجهـزة الرادارية وعقد بروتوكولات للتعاون في مجال مكافحة المخدرات مع مختلـف الدول، وإيفاد الضباط المتخصصين للدول التي تعتبر مصدراً لإنتاج المخدرات لجمع المعلومات عن الشحنات التي ستصدر إلى مـصر والمنطقـة المحيطـة كإجراء وقائي دفاعي لمواجهتها قبل وصولها إلى المنافذ المصرية، والعمل على توافر الإحصاءات الدقيقة التي تساعد أجهزة الأمن في الوقوف على حجم هـذه الظاهرة.

الجانب التشريعي:

بدأت مكافحة المخدرات في مصر منذ أكثر من مائة عام بصدور أمر عال عام ١٨٧٩ بتحريم استيراد وزراعة الحشيش وفرض علـى المخـالف عقـود الغرامة التي لا تزيد على مائتي قرش ثم عدل هذا الأمر العالي عـام ١٨٩١، فأصبحت العقوبة الغرامة خمسين جنيهاً لكل فدان أو جزء من الفـدان يـزرع

حشيشاً، كما جعلها في حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو، على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ورفع الغرامة في حالة العود إلى ثلاثين جنيهاً للكيلو على ألا تقل عن ستة جنيهات، وفى عام ١٩١٨ صدر قانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ بحظر زراعة الخشخاش (مادة يستخرج منها الأفيون) مقرراً عقوبة الجنحة لمرتكب هذه الجريمة، وفى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للإتجار بالجواهر المخدرة، ثم صدر مرسوم في سنة ١٩٢٥، اعتبر لأول مرة إحراز الأفيون جنحة، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦، بمنع زراعة الخشخاش وكانت العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين مع إعدام المضبوطات، وفى ٤ من أبريل ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها ونص المشرع في هذا القانون على عقوبة الجنحة في حالتي الاتجار والتعاطي وإرسال المدمنين إلى مصحة للعلاج كتدبير لهم فضلاً عن تقرير العقوبات التبعية كالمصادرة والإغلاق، كما تقرر مرة في هذا القانون عدم جواز تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جرائم المخدرات، إلا أنه كان يقصر هذا الوقف على العقوبة السالبة المحكوم بها في جرائم المخدرات، إلا أنه كان يقصر هذا الوقف على العقوبة السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش في مصر، وأثناء مناقشة هذا القانون أمام مجلس النواب طالبت لجنة الحقانية رفع الجريمة إلى مرتبة الجناية، ثم عدلت عن هذا الرأي بعد ذلك بدعوى أن في ذلك طفرة تشريعية فضلاً عن اعتبار الجريمة جناية سيصادفها عقبات كبيرة عند تطبيقها على الأجانب لذلك اكتفت اللجنة ببقاء الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وعدم جواز وقف تنفيذها وفى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مشدداً العقوبات المقررة في هذا القانون لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ونص على عدم جواز تطبيق المادة (١٧) عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المختلفة حال الحكم على الجناة أخذاً بالشدة مع رفع مقدار عقوبة الغرامة، كما قرر عقوبة الجناية على زراعة المخدرات وساوى بينها وبين الإتجار في المواد المخدرة، وقرر عقوبة الجنحة على زراعة المخدرات وساوى بينها وبين الإتجار في المواد المخدرة، وقرر عقوبة الجنحة لتعاطي المواد المخدرة، بيد أنه وضع حداً للحبس والذي لا يقل عن ستة أشهر كما استحدث عنه تدابير عقابية كموقف المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية، مع مضاعفتها في حالة العود، ونشر الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية، وأبقى على العقوبات التبعية كالمصادرة وإغلاق المحال، ثم صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهو المعمول به حتى الآن،

ويلاحظ على القانون سالف الذكر أن الشارع قد نص على عقوبة الإعدام في مجال المخدرات لأول مرة وشدد العقوبة في حالة العود وجعل حالة الإدمان حالة مرضية أكثر منها إجرامية، إلا أن هذا التشريع لم يحقق كل الغاية المرجوة منه فالإحصاءات تشير إلى زيادة قضايا المخدرات على وجه مطرد عاماً بعد عام، فضلاً عن زيادة الكميات التي تضبط منها سنوياً، كما عادت ظاهرة تفشى السموم البيضاء وغيرها من المواد المخدرة إلى الظهور إلى أن وصلت لأعلى معدلاتها في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ما تضمنه من ثغرات تساعد المجرم على الإفلات من طائلة العقاب فضلاً عن أن الغرامات المقررة أصبحت ضئيلة لا تتناسب البتة مع الثروات التي يحققها تجار المخدرات، لذا فقد أخذ المشرع بالاتجاه الداعي إلى ضرورة تعديل القانون القائم مسايرة لهذا الرأي فتقدمت الحكومة بمشروع القانون الذي تضمن تعديل بعض أحكام القانون القائم وذلك على النحو الآتي:

المبادئ التي سار عليها المشروع:

- تأثيم أفعال لم يتناولها القانون القائم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد حيث جرّم المشرع تشكيل عصابة في الخارج أو الداخل في إدارتها أو تنظيمها أو الاشتراك فيها إذا كان من بين أغراضها تقديم الجواهر المخدرة داخل البلاد أو جلب أو تصدير أو إنتاج أو استخراج أو تصنيع هذه الجواهر، وكذا النباتات التي تستخرج منها هذه الجواهر كما تضمن مشروع القانون توقيع عقوبة الإعدام على مقترفي أي من هذه الجرائم ردعاً لهم وحماية للمواطنين.
- شدد المشرع العقوبات على جميع الجرائم المعاقب عليها في القانون القائم سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بهذه العقوبة أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية أو زيادة الغرامات المالية المحكوم بها وكذلك اتساع المصادرة لتشمل الأراضي التي زرعت النباتات المخدرة – وفى هذا المجال يهدف المشرع إلى حماية مختلف التجمعات والفئات والطوائف من هذا الخطر وتغليظ العقوبة على من تتوافر لهم سلطات أو تقوم في شأنهم أوضاع بسبب صفاتهم فيستغلونها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون القائم، وكذلك مواجهة الخطر المحدق الذي يتمثل في انتشار الجواهر المخدرة كالكوكايين والهيروبين ولعل ما يميز هذا المشروع عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم التي تناولها، وذلك إمعاناً في ملاحقة الجناة مهما مضى الزمن.

- وضع المشروع في اعتباره جانباً إنسانياً حيث ضمن المشرع تنظيماً متكاملاً لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين لمواد مخدرة بغية حثهم على الإقلاع عن التعاطي من خلال نظرة علمية طيبة تعالج المدمنين وتتعمق في أسباب المشكلة من الناحية النفسية والاجتماعية أملاً في أن يتحقق الشفاء ويعود من سلك هذا السبيل إلى المجتمع سليماً صالحاً، وتحقيقاً لذلك فقد كفل المشروع عناية خاصة لعلاج المدمن وشجعهم على التقدم للعلاج مكن لذويهم طلب علاجهم وقضى بإنشاء دور للعلاج بالإضافة إلى المصحات العامة وجعل العلاج بها شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية ومن جهة أخرى شدد العقوبة على من يعود للتعاطي بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ومقتضيات الردع لمن سبق الحكم عليه، اعتبر المعلومات الخاصة بالمودعين في هذه المصحات ودور العلاج من الأسرار التي يعاقب على إفشائها كما أنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية يختص بمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التي تمكنه من تحقيق هذا الغرض، وتحقيقاً للجدية في هذه الفلسفة ألزم ألم شرع من طلب العلاج من الإدمان أو طلب ذووه ذلك أن يلتزم أسلوب العلاج الذي تقرره الجهات المختصة وشدد العقوبة على من يستغل هؤلاء المرضى في ترويج المخدرات.

وتحقيقاً لهذه الفلسفة فقد أعد المشرع الذي يتضمن أربع مواد الأولى خاصة باستبدال المواد (٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) فقرة أولى، (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠) من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ولقد تضمن تعديل هذه المواد تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام على كل من زرع أو صدر النباتات المخدرة أياً كان طور نموها وغيرها من الأفعال المبينة في المادة (٣٣) زيادة حد الغرامة المالية وذلك لمواجهة الكسب الحرام الذي يجنبه مرتكبو هذه الأفعال كما استحدث المشروع حكماً جديداً في المادة (٣٦) يقضى بعدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات بشأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة وهى تعادل مثلى الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التي يجوز النزول إليها، كما امتد سريان هذه المادة ليشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

وتناول التعديل إضافة فقرة مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) هي الإعدام وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أي منها بظرف من الظروف الآتية:

- إذا استخدم الجاني في ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد فروعه أو من يتولى ملاحظاتهم وقد راعى المشرع أن الجاني يعمد إلى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة في مواجهته.
- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه من الوجوه باعتبار أن تشديد العقوبة واجب على كل من أؤتمن فخان الأمانة.
- إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخوّلة له.
- إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسة الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن.
- إذا قدم المخدر أو سلم أو باع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجاني إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب.
- إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين.

كما نصت المادة (٣٩) من هذه المادة تشديد عقوبة الحبس بجعل حدها الأدنى سنة بعد أن كان ذلك هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة في حديها الأدنى والأقصى.

وقد أصبحت العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون هي عقوبة الحبس، بعد أن كانت الحبس الذي لا تزيد مدته على سبعة أيام من رفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلاً من مائة قرش في القانون القائم المادة (٤٥).

وتضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة أحكام جديدة أهمها وضع تنظيم يكفل علاج المدمنين ومن وقعوا ضحايا للإدمان بإنشاء دور العلاج بالإضافة إلى المصحات العامة وقد أجاز المشروع التقدم للعلاج بها مجاناً عن طريق المدمن ذاته أو أحد أقاربه (المادة ٣٧ مكرر «أ»).

- ألزم المشرع المحكوم عليهم في قضايا المخدرات بقضاء العقوبة المقيدة للحرية كاملة وحرمانهم من الاستفادة من ميزة الإفراج الشرطي المنصوص عليهم في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون (المادة (٤٦ مكرر "أ").
- التحفظ على أموال المتهمين في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون هم وأزواجهم القصّر منذ بداية إجراءات التحقيق حفاظاً على هذه الأموال

واقتضاء لما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامـات التعويـضات (المادة (٤٨) مكرر «أ»).

- أجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب إعدام المواد المخـدرة والاحتفـاظ بجزء منها حتى تنقضي الدعوى الجنائية لمواجهة مشكلة تكـدس المـواد المخدرة والمشكلات الناجمة عنها (المادة (٥٢) مكرر).

هذا وقد استبدل المشروع في مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون جدولاً آخر اشتمل في القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطـورة الأشد وتضمن في القسم الثاني باقي المواد الواردة في الجدول المستبدل به.

وهذا قد رأت اللجنة إدخال تعديلات لفظية على بعـض المـواد مـشروع القانون وذلك بغية أحكام الصيغة وضبطها، وعلى النحو التالي:

- أجرت اللجنة تعديلاً على البند (٦) من المادة المشار إليها وذلك بتقديم كلمة «الكوكايين قبل كلمة الهيروويين» حيث جاءت ترتيبها كذلك بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا المشروع.
- أجرت اللجنة تصحيحاً لغوياً على الفقرة الثانية مـن المـادة (٣٩) حيـث استبدلت بعبارة «وتضاعف العقوبة إلى مثليها» عابرة وتزاد العقوبة بمقدار مثليها كما قدمت كلمة الكوكايين قبل كلمة الهيروويين لذات العلـة الـسابق الإشارة إليها.
- أجرت اللجنة تعديلاً لفظياً على المادة (٣٧) مكـرر «د» وذلـك إحكامـاً للصياغة على النحو الوارد بالجدول.
- واللجنة توافق على مشروع القانون، وترجو المجلس الموقر الموافق عليـه تعديلاً بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

حلمي عبد الآخر

* * *

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قرار رئيس الجمهورية
بمشروع تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تفاقمت مشكلة المخدرات في السنوات الأخيرة، على المستويين الدولي والمحلي، تفاقماً خطيراً، حيث اقتحمت ميادينها ترويجاً واتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، مزودة بإمكانيات مادية هائلة، مكنتها من إغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه وهم دعامة هذا البناء، من أخطر أشكال الدمار الإنساني، وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر.

لذلك، فقد أعد مشروع القانون المرافق، ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وكانت المحاور التي قادت عملية التعديل هي:

أولاً: تأثيم أفعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم. واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ.

ثانياً: تشدد العقوبات في مختلف الجرائم المعاقب عليها في القانون، سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بالإعدام، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية، أو زيادة العقوبات المالية، أو امتداد المصادرة لتشمل الأرض التي زرعت بالنباتات المخدرة.

ثالثاً: وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين، وتهيئة المناخ للمتعاطين للجواهر المخدرة للإقلاع عن التعاطي، وذلك في نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبياً ثم التعمق في أسبابها نفسياً، تتبعها اجتماعياً، حتى يتحقق الشفاء الذي يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الدواء الوبيل إنساناً سليماً، ومواطناً صالحاً.

ومن جهة أخرى، تشديد العقوبة على من يعود للتعاطي بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى – ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه.

١- ففي مجال تأثيم أفعال لم يكن معاقباً عليها من قبل، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو في الخارج أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراض هذا التشكيل العصابي أن يقوم داخل البلاد بالإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القانون وهي جرائم جلب وتصدير وإنتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التي تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة وإحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل أي من هذه النباتات أو بذورها.

وقد راعى المشروع في ذلك انتقال الثقل في هذا المجال من دائرة النشاط الفردي إلى دائرة المنظمات الإجرامية التي تمتد شبكاتها في معظم الأحوال إلى عديد من الدول، فجعل تأليفها والانضمام إليها بأية صورة من الصور التي عددها النص ولو في خارج البلاد، هو محل التأثيم طالما كان من أغراضها ممارسة أي من الأنشطة الإجرامية التي أوردها المشرع داخل البلاد.

٢- وفي تقدير من المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة، فقد جعل موضوع التأثيم على صورها المتعددة، ضمن الجرائم التي أوردها حكم المادة (٣٣) من القانون، وهي الجرائم المعاقب على مقارفتها بالإعدام والغرامة – فضلاً عن استحداث عقوبة مصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المخدرة.

٣- وفي مجال استحداث ظروف مشددة، يترتب على توافر إحداها تقرير العقوبة الأغلظ، أورت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) بياناً بهذه الظروف التي استهدفت في مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات من هذا الخطر، والضرب على أيدي من تتوافر لهم سلطات أو تقوم في شأنهم أوضاع، بسبب صفاتهم، فيستغلون هذه الصفات في سبيل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدرة كالهيروبين أو الكوكايين وهو ما اقتضى تقسيم الجدول رقم (١) الملحق إلى قسمين أفرد أولهما لهذه الجواهر.

٤- أما في مجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات، وللجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤) إذا توافر في شأن مرتكبها ظروف من الظروف المنصوص عليها في

الفقرة الثانية من هذه المادة، وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية في مواضع عدة من القانون، وزيدت الغرامة، على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة في هذه الجرائم، تحقيقه من ربح حرام.

٥- وعلى صعيد آخر، أولى المشروع عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن في حكمهم فشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور للعلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة المودعين بالمصحة وتعددها، وجعل العلاج شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية، وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين في المصحات والمترددين على دور العلاج بالسرية الكاملة، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية، وأنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التي تمكنه من أداء المهام المنوطة به.

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة، تم إجراء التعديل الذي احتوته ثلاثة مواد.

أولاً: استبدلت المادة الأولى بنصوص المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ فقرة أولى، و٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها نصوصاً جديدة وذلك على النحو التالي:

المادة (٣٣) وقد استبقت الإعدام لمن يقارب الأفعال المبينة فيها، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى إلى مائة ألف جنيه وخمسمائة جنيه، بعد أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه، وذلك في تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذي يجنيه مقارفوا الأفعال المعاقب عليها في النص، وأن ردع العقوبة المالية في شأنهم لا يتحقق إلا إذا أخذ في الاعتبار حجم ذلك الكسب الذي يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم.

وقد أضيف إلى نص المادة (٣٣) بندان جديدان هما:

البند (جـ): وكان من قبل البند (ب) في المادة (٣٤)، لتدريج أفعال زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها، أياً كان طور نموها، وكذلك بذورها، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة (٣٣) ما دام قد أتجر في هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الإتجار. وقد راعى المشروع في ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو في بذورها، وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التي تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها.

أما البند الثاني الذي تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكماً مستحدثاً يضيف صورة جديدة للنشاط الإجرامي وهو تأليف عصابة أو إدارتها

أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، ولـو كان ذلك قد وقع خارج البلاد، متى كان من أغراض هذا التـشكيل العـصابي الإتجار في الجواهر المخدرة، أو تقديمها للتعاطي، أو ارتكاب أي من الأفعـال الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٣) داخل البلاد.

وبديهي أن الفعل المؤثم في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التداخل في إدارته أو تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم.

كذلك أضيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقـضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فـي المـادة المذكورة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً، كي لا يكون أعمال حكـم الفقـرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات سبباً في عدم الحكم على مرتكبـي هذه الجرائم بالتعويض الجمركي المقرر كعقوبة تكميليـة لجريمـة التهريـب الجمركي وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

المادة (٣٤): وقد تناول التعديل في فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيـدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة في المادة (٣٣) وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثـة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة إلى المادة (٣٣)، وعدلت الفقرة (جـ) ليصبح المناط في خضوع من أدار أو هيـأ مكانـاً لتعاطي المخدرات لحكمها هو أن يكون ذلك بمقابل تقنياً لما استقر عليه قـضاء النقض واستهدافاً من المشروع من التفرقة بين ارتكاب الأفعال المذكورة وبـين مقارفتها بغير مقابل.

وقد أضيف إلى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم التـي تضمنتها بنود الفقرة الأولى هي الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أي منها بظـرف مـن الظـروف الآتية:

١- إذا استخدم الجاني في ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعـشرين سنة ميلادية أو أحداً من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظـاتهم أو لـه سلطة فعلية عليه في رقابته أو توجيهه، وقد راعى المشروع في ذلك أن الجاني يعمد إلى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة في مواجهته أمـا بـسبب صغر السن، أو صلة القرابة، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظـة أو الرقابة أو التوجيه، وأنه في جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها، بدل أن يرعى مسئوليته عنهم بإبعادهم عن هذا الطريق.

٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المـستخدمين العمـوميين المكلفـين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها

أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه من الوجوه والعلة في اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هي التي حملت أمانة عهدت بها إليها القوانين، تقوم في جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها في غير الأغراض المصرح بها قانوناً، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها، فإن تشديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجباً، فضلاً عن أن هذه الأمانة التي عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم.

٣- إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو علمه أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون، وقد قصد المشروع من هذا النص أن يشمل من يعملون لدى أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة أو يعملون لحساب أنفسهم، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.

٤- إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية (كالمدن الجامعية) أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن، ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجاني يستغل طبيعة هذه الأماكن التي يتردد عليها الأفراد، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلاً هذا التردد أو التواجد، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته، من خلق عادة الإدمان لديهم، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقيق الخطورة ذاتها حتى لو لم يلج الجاني تلك الأماكن لارتكاب جرمه، وقارفه في جوارها المباشر كمن يقبع مجاور المدرسة أو معسكر أو ناد مستهدفاً تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو أعضاء النادي.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يقصد بالمعسكرات في هذا الشأن تجمعات الأفراد العسكريين فقط، وإنما يهدف إلى بسط الحماية على أي تجمع منظم، دائم أو مؤقت، سواء أكان لعسكريين أم للشباب أم الطلاب أم العمال أو غيرهم.

٥- إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجاني إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل وذلك استهدافاً لحماية الشباب الذين يستغل الجناة عدم اكتمال رشدهم، وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية، فيزينون لهم التعاطي ويدفعون بهم إلى الإدمان الذي يودي بشبابهم وطاقاتهم.

٦- إذا كان محل الجريمة من الهيروبين أو الكوكايين أو من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١). وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد، وآثارها المدمرة على متعاطيها وسرعة إدمانها.

٧- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود إلى هذه الجرائم ظرفاً مشدداً مقتضياً أقصى العقوبة.

المادة (٣٥): تم تعديل حكم المادة بزيادة عقوبة الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى إلى خمسين ألف جنيه ومائتي ألف جنيه بعد أن كانا في القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه كما أضيفت إليه صورة جديدة من صور النشاط الإجرامي هي الخاصة «بكل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل».

المادة (٣٦): أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات في شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وهي مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التي يجوز النزول إليها، كما امتد نطاق سريان هذه المادة لتشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون والتي تعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (٣٧): وقد تناول المشروع هذه المادة بتعديل شامل. ففي فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيد للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن وزيدت الغرامة في حديها الأدنى والأقصى بجعلها عشرة آلاف جنيه وخمسين ألف بدلاً من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه.

أما الفقرة الثانية، فقد أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أن تقضي بإيداع من يثبت إدمانه التعاطي إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض.

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة إيداع المدمن بإحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد أدنى، فإذا استدعى الأمر استمرار إيداعه مدة لا تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة، بشرط ألا تجاوز مدة الإيداع في مجموعها ثلاث سنوات.

وقد استخدم المشروع في الفقرة الرابعة حكماً بجواز أن تقضي المحكمة بإلزام من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة، بأن يتردد على إحدى دور العلاج المتخصصة إلى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف إلزامه بهذا التردد وجعل العلاج

في هذا الدور شاملاً العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض اجتماعياً، حتى يتحقق اندماجه الصحيح في المجتمع، وتحقيقاً لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون إنشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية.

واستحدث المشروع حكماً في الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه المصحة أو انقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة، حيث أناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر في هذه الحالة إلى المحكمة التي تستعيد سلطتها في توقيع العقوبة عليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى أو باتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة بما في ذلك إيداعه أو إعادة إيداعه بالمصحة.

وقد رئي أنه ما دام قد أتيحت للمدمن أو المتعاطي فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة لقاضي على النحو الوارد بهذه المادة، ثم عاد بعد ذلك إلى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فيها، فإنه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأي من التدبيرين المنصوص عليهما، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن على إهدار الفرصة التي أتيحت له، ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات فإنها في هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة (٣٦)، ومقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن لمدة ست سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي كان يتضمنها نص المادة (٣٧) من القانون الحالي قد تمت معالجتها في النصوص المستحدثة في المادة الثالثة من المشروع إلا ما قصد إلى عدم الأخذ منها.

المادة (٣٩): وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حده الأدنى سنة، بعد أن كان ذلك هو حده الأقصى، وزيدت الغرامة في حديها الأدنى والأقصى بجعلها ألفاً وثلاثة آلاف جنيه، بدلاً من مائة وخمسمائة جنيه. واستحدث التعديل حكماً بمضاعفة العقوبة إذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين ومن المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١). كما أضيف في حالات الإعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم في المكان الذي أعد أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة تقديراً من المشروع إلى أن أزمة الإسكان قد تلجئ البعض إلى الإقامة في أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقياً أو اجتماعياً.

المادة (٤٠): شمل التعديل في هذه المادة العقوبة المالية بزيادة حدها الأدنى في الفقرتين الأولى والثانية بجعلها عشرة آلاف وعشرين ألف على الترتيب بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فيهما إلى عشرين ألف جنيه وخمسين ألف جنيه على الترتيب بدلاً من عشرة آلاف جنيه.

كما أضاف عقوبة الغرامة إلى عقوبة الإعدام في حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وجعل الحدين الأدنى والأقصى لهذه الغرامة خمسين ومائة ألف جنيه، كما أضيفت الفقرة الثانية صورتان من صور الأفعال التي تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها وهما خطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ هذا القانون، هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وغني عن البيان أن التعدي أو المقاومة المشار إليهما في المادة يتسع مدلولهما ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما.

المادة (٤١): وقد انصبت التعديل فيها على إضافة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، إلى عقوبة الإعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفقرة الأولى من المادة (٤٢): وقد أضافت النقود المتحصلة من الجريمة والبذور المضبوطة إلى الجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التي يتعين الحكم بمصادرتها، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة رؤى أن تشمل المصادرة الأرض التي زرعت بتلك النباتات إذا كان الجاني هو مالكها أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشتري بعقد ابتدائي والوارث الذي لم يشهر حق إرثه – سواء في ذلك زرع الأرض بنفسه أو بالواسطة أو كان شريك في هذه الزراعة بأية صورة من صور الاشتراك، أما إذا كان الجاني مجرد حائز للأرض بسند كعقد إيجار أو عقد مزارعة، فإن المحكمة تقضي بإنهاء سند حيازته لها – أياً كان هذا السند – وذلك كله دون من إخلال بحقوق الغير الحسن النية.

المادة (٤٣): أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة في فقرة واحدة أصبحت تعالج جريمتي عدم إمساك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ وعدم القيد فيها، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه، بدلاً من عقوبة الغرامة في القانون الحالي والتي كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتي جنيه، وللجريمة الثانية مائة جنيه.

ثم أضافت الفقرة الثانية من المادة فعلاً جديداً للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الإتجار في الجواهر المخدرة، بإرسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين ١٣، ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة، وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

أما جريمة حيازة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين أو إحرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن عمليات الوزن في حدود النسب

الواردة في النص، فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتي جنيه كحد أقصى في القانون الحالي إلى الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار إليها في هذه المادة في حالة العود الحبس وضعف الغرامة المقررة أو إحداهما.

المادة (٤٤): شددت عقوبة الحبس في هذه المادة بجعل حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى ألفي جنيه ورفع الحد الأقصى لها إلى خمسة آلاف جنيه، بعد أن كانت خمسمائة جنيه.

المادة (٤٥): جعلت تعديل العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هي عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر بعد أن كانت الحبس الذي لا تزيد مدته على سبعة أيام، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى ألفي جنيه بدلاً من مائة قرش في القانون القائم.

المادة (٥٠): اقتصر التعديل على استبدال عبارة مفتشي الصيدلية بعبارة مفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة أينما وردت في هذه المادة وذلك تجنباً لأي لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشي الصيدلة الذين يتبعون وحدات الإدارة المحلية.

ثانياً: اشتملت المادة الثانية من المشروع على المواد المستحدثة الآتية:

المادة (٣٤ مكرر): وتهدف إلى مواجهة استعمال وسائل الإكراه أو الغش في دفع الغير – أياً كان سنه – إلى تعاطي الأنواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنيه بدفعهم – ولو بغير قصد الإتجار – إلى تعاطي تلك الأنواع التي يتحقق إدمانها بصورة أسرع كثيراً من غيره.

المادة (٣٧ مكرراً): وكانت هذه المادة هي إحدى فقرات المادة (٣٧) من القانون الحالي، وقد أفرد لها المشرع نصاً مستقلاً بعد أن عدل حكمها بأن جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تشكل في كل محافظة واحدة منها، بدلاً من لجنة واحدة للجمهورية كلها، وجعل المشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الاستئناف على الأقل، وأمر بأن تمثل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية، بالإضافة إلى ممثلي الوزارات المعنية وهي وزارة الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به، تمكيناً لها من خبرات قد تتوافر في جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها، كما أجاز لوزير العدل أن

يضم إلى عضويتها آخرين، وأناط به إصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها.

المادة (٣٧ مكرراً «أ»): وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة (٣٧) من القانون الحالي، وأفرد لها المشروع نصاً مستقلاً جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصحات أو استمراره في التردد على دور العلاج مرهوناً بقرار اللجنة المشار إليها في المادة السابعة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج، وتخلق حافزاً لتشجيعه على ذلك.

كذلك أضاف النص الجديد «دور العلاج» إلى المصحات، ليتسق مع حكم المادة (٣٧) فيما أناطت به هذه الدور من مهام.

المادة (٣٧ مكرراً «ب»): وهو حكم مستحدث، قصد به التشجيع على العلاج من الإدمان والتعاطي وذلك بأن أجيز لأي من الزوجين أو الأصول أو الفرع أن يطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٧ مكرراً) علاج زوجة أو فروعه أو أصله الذي ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة.

وقد ألزم النص اللجنة بأن تفصل في هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوي الشأن، فإذا رأت أن الأمر يحتاج إلى تحقيق ولم تر من الملاءمة أن تتولاه بنفسها، أو بواسطة أحد أعضائها، كان لها أن تطلب إلى النيابة العامة أن تقوم به، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها في الطلب.

فإذا رأت اللجنة بعد ذلك الإيداع أو الإلزام بالتردد، ووافق المطلوب علاجه على ذلك، أمرت بما رأته، فإن لم يوافق تعين عليها أن ترفع الأمر عن طريق النيابة العامة – إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامة المطلوب علاجه، لتأمر بالإيداع أو بالإلزام بالتردد إن رأت محلاً لذلك.

وتقديراً لحالة الضرورة التي قد تستشعرها اللجنة وترى بسببها ملاءمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلاً إلى القرار الصحيح بشأنه، فإن المشرع أجاز لها ذلك لمدة محدودة لا تجاوز أسبوعين، وأجاز في نفس الوقت للمطلوب علاجه أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدمه للنيابة العامة أو يقدمه لمدير المكان المودع به إذا تعذر عليه الوصول إلى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه، وقد أوجب المشروع على النيابة أن ترفع الطلب إلى المحكمة، خلال ثلاثة أيام من وصوله إليها، وذلك حتى لا يتراخى الفصل فيه من المحكمة إذا لم يكن الإيداع مقبولاً من المطلوب علاجه.

وقد رأى المشروع أن يطبق على الحالة المعروضة في هذه المادة الأحكام الواردة في المادة السابقة بشأن العلاج والانقطاع عنه، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارات اللجنة، فإذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد، التزم بأداء نفقات العلاج – دون أن يطبق في شأن حكم المادة (٤٥) من القانون.

المادة (٣٧ مكرراً «ج»): وهو نص مستحدث استهدف الطمأنينة في نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والاستمرار فيه، بأن جعل جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شئون علاجهم من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعاً على «القائمين بالعمل في شئون العلاج»، ليشمل جميع الأعمال أياً كانت طبيعتها.

المادة (٣٧ مكرراً «د»): وحكمها مستحدث بإنشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الإدمان، ويقصد بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة، وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١) من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون حددت أنواع السجون وأوردت في البند (د) أن من بينها سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١) على أنه: «ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها».

وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التي تكفل الاستمرار والتوسع في مجالات العلاج والمكافحة، وفي إطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون والنقود التي يحكم بمصادرتها، وهو اتجاه تبناه التشريع المصري. بتخصيص الغرامات التي توقع على مخالفي قانون معين، لتمويل عمليات إصلاح وعلاج المشكلات التي تولدت عن مخالفة أحكامه.

وحفزاً للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد في هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢% تخصص لهم أسهم في تحصيلها، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات إلى الصندوق، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة (٤٦ مكرراً): إذا حظرت المادة الثانية من القانون الحالي المتوسط في ارتكاب أي من الأفعال التي عددتها والتي تشكل جرائم هذا القانون، فإن فعل المتوسط لم تقرر عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من مواد، ولذا رأى المشروع معالجة ذلك، ونص على معاقبة كل من توسط في ارتكاب إحدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها، وهو تقنين لما استقر عليه محكمة النقض.

(المادة ٤٦ مكرراً «أ»): رأى المشروع في نطاق فلسفته التي قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة ردع في الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه، حتى لا يفلت الجاني من العقاب، وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، حتى يكون في العلم العام بأن المحكوم عليه في إحدى هذه الجرائم سيقضي كامل مدة العقوبة المقضي بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها.

(المادة ٤٨ مكرراً «أ»): استحدث المشروع حكماً بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)، (ب)، (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣)، (٣٤) من القانون، وقد استهدف المشروع من ذلك التمكين مع التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصر في هذه الجنايات منذ بدء إجراءات التحقيق وذلك حفاظاً على هذه الأموال وحتى يقتضي منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات.

ويباشر هذا الحكم مع رفع الحد الأقصى للغرامة إلى نصف مليون جنيه أثراً رادعاً يفوت على مرتكبي هذه الجرائم قصدهم في تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة.

المادة (٥٢ مكرراً): وقد أوردت استثناء على حكم المادة (٥٢) من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة، بحيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضي الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة، وخاصة في القضايا التي تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها إلى سنوات عديدة مما ألجأ إلى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية وبين الاعتبارات القانونية، تضمنه نص هذه المادة، جعل بمقتضاه سلطة طلب إعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة وهي المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد أحيلت إليها أو المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان قد صدر في الدعوى حكم أو المحكمة التي كانت تختص بنص الدعوى لو أحيلت وذلك إذا كان قد صدر أمراً بألا وجه لإقامتها.

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التي تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد، وأناطت بالمحكمة الفصل في الطلب منعقدة في غرفة مشورة بعد إعلان ذوي الشأن وسماع أقوالهم.

ثالثاً: المادة الثالثة: أوردت حكماً خاصاً باستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المرافق بالقانون وهو ما اقتضاه تشديد العقوبة إذا ما كان محل الجريمة من

جواهر مخدرة معينة ذات خطورة رؤى جمعها في القسم الأول مـن الجـدول المستبدل واشتمل القسم الثاني على باقي الجواهر الواردة بالجدول القائم.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئـيس الجمهورية بعد مراجعته في قسم التشريع بمجلس الدولة، رجاء التفضل في حالة الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب.

وزير العدل

المستشار/ فارق سيف النصر

* * *

فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المخدرات

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على كتاب الإدارة المحرر في ١٩٧٩/٥/٢ المطلوب به بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية.

(١) تعاطي المخدرات.

(٢) إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان.

(٣) من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

(٤) الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

(٥) التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

(٦) تعاطي المخدرات للعلاج.

(٧) التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها.

ونفيد:

أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته، ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع.

والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس في دينهم، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل قال الله سبحانه: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾[1]، ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يودي بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات

---

(١) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة.

المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته، وكما قال الإمام[١] الغزالي «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة».

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريرا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منها قوله[٢] « تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي.

ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أي دون أصل الصيام؛ لأنه يمكن القضاء».

وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها –حفظ النفس وحفظ العقل– فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدا من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد به يعرف الخير من الشر والضار من النافع وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسؤولا عن عمله.

ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث الخمر، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله تعالى:

---

(١) المستصفي للغزالي، ج١، ص٢٨٨.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٦٣.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[١].

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنوانا على ما اشتد قبحه، وأنها من عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ تؤدي إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٢].

١ـ تعاطي المخدرات:

ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه[٣]، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها، إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر قاطعة بهذا المعنى «كل مسكر حرام»، وهكذا فهم أصحاب الرسول –رضوان الله عليهم–، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد هذا، عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة.
(٢) أخرجه مسلم، من شرح سبل السلام على من بلغ ٧ ج٤.
(٣) المرجع السابق.

واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها، وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هذا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها[١]، يدل لذلك قول الرسول ﷺ «كل مسكر حرام»، إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم.

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت[٢]: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»، والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة؛ لأنها جميعا تودي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، قال ابن تيمية -رحمه الله- في بيان حكم الخمر والمخدرات[٣]: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها -أي يؤتدم- وهذه الحشيشة قد تداف -أي تذاب- في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة»، وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر

---

(١) من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار، الإمام الشوكاني: ج٨، ص١٧٢.

(٢) سنن أبي داود: ج٢، ص١٣٠.

(٣) فتاوى ابن تيمية: المجلد الرابع، ص٢٥٧؛ وكتاب السياسة الشرعية، ص١٣١.

من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماما؛ لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[١] «إن فيها -المخدرات- من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن؛ لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات، وفي هذا يقول الرسول ﷺ[٢]: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وفي حديث آخر يقول ﷺ[٢]: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين»، ومن هنا قال الفقهاء: إنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه.

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان:

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة طبقا بدخولها في اسم الخمر والمسكر، فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما؟

يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه[٤]: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس

(١) فتاوى ابن تيمية، المجلد الرابع، ص٢٥٧.
(٢)، (٣) الأشباه والنظائر لإبن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص١٤١، وسبل السلام للصنعاني: ج٢، ص٣١٦.

والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص؛ لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهو المخالطة غير المشروعة، وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بعد بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن.

ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحًا مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه -كما رواه غيره- عن ابن عباس رضي الله عنه أن: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم في النار».

وقوله ﷺ المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[١]: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه» صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو اتجارا، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف -ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب- شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٢]، وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرم شرعًا قطعا سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهي حرام حرمة ذات المخدرات؛ لأن الأمور بمقاصدها.

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر:

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال[٣]: «... وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ج٢، ص١٢٨ في كتاب الأشربة؛ وابن ماجه في سننه.
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.
(٣) السياسة الشرعية لإبن تيمية، ص١٢٨، في حد الشرب.

-الديوث: الذي لا يغار على أهله- وغير ذلك من الفساد». ولا مراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف.

وقد قال ابن حجر المكي[١] في فتاواه في شرح حديث أم سلمة السالف «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»: فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه، وفقد ذاكرته فلم يعد يدري شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول، فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**...﴾[٢]، وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر؛ لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله أو زال بعد إذ فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم، ولذا قال الله تعالى في نهيه عن الصلاة حال السكر: ﴿ **حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾[٣]. أي: بزوال حال السكر والفتور والخدر.

٤ـ الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة:

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[٤]..أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة.

---

(١) ابن حجر المكي: ج٤، ص٢٣٣ في باب الأشربة والمخدرات.
(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء.
(٣) من الآية رقم ٤٣ من سورة النساء.
(٤) من الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

والآخر: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم، والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنواني على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام.

وترتيبا على هذا يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حراما، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ منها قوله(١): «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

وفي هذا أيضًا قال العلامة ابن القيم(٢): «قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات».

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء –وهو الحق– تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى.

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله يدل [على] ذلك قطعا أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...**﴾ (٣).

أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: إن عندي خمرا لأيتام، فقال له ﷺ: «أحرقها» فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

٥ـ التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة:

في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...**﴾(٤).

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله تعالى أمر

---

(١) رواه أبو داود في سننه في باب الأشربة ج٢.
(٢) زاد المعاد: لابن القيم ج٤، ص٤٧٤.
(٣) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة.
(٤) الآية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة.

المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** ﴾[١]، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له».

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»، وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره وكان أجره – يعني إثمه وعقوبته– عليه».

وفي حديث آخر أنه قال: «من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم».

والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز –ركاب من جلد– فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة –أي المال الحرام– فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وحجك مأزور وغير مبرور».

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء في تلك النصوص.

---

(١) الآية رقم ٥١ من سورة المؤمنين.
(٢) الآية رقم ١٧٢ من سورة البقرة.

٦ـ تعاطي المخدرات للعلاج:

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حال الضرورة فقال: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[١]، وقال: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٢]. وقال: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[٣].

ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض، فقالوا: «الضرر يزال»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾[٤].

وقالوا أيضًا: «إن الضرورة تقدر بقدرها»، «وما جاز لعذر بطل بزواله»، «والضرر لا يزال بضرر»، وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[٥] حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك: أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده.

وهذا -كما تقدم- إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

---

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية رقم ١١٥ من سورة النحل.
(٣) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.
(٤) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل.
(٥) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المختار ج٥ ص٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والإباحة.

وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا ومحققا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده -كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها- لأن ذلك ضرورة، ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها إعمالا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة.

هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيميائي المباح.

٧ـ التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها:

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ** ﴾[١]، وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾[٢]، وقال: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ** ﴾[٣]، وفي الحديث عن الرسول الأكرم -صلوات الله وسلامه عليه-: «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق».

وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر...».

والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهدارا لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس في قوله[٤]: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[٥] وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) الآية رقم ٣ من سورة المؤمنون.
(٢) الآية رقم ٧٢ من سورة الفرقان.
(٣) الآية رقم ٥٥ من سورة القصص.
(٤) من كتاب الترغيب والترهيب، ج٤، ص٤٩، ٥٠.
(٥) يحذيك يعني يعطيك.

فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات، أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والإخلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام، وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات؛ لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة: ﴿ **وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا** ﴾ [1].[النساء: ٣٨].

وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الإنسان التقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات [ضررا] يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء؛ لأن المخدرات - كما نقل العلامة ابن حجر المكي[2] في فتاواه الكبرى-: «فيها مضار دينية ودنيوية، فهي تورث الفكرة، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده، والسل والاستسقاء وفساد الفكر، وإفشاء السر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وانعدام المروءة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكسب، ومجالسة إبليس، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، واحتراق الدم، وصفرة الأسنان، وثقب الكبد وغشاء العين، والكسل والفشل، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا، إن أكل لا يشبع، وإن أعطي لا يقنع».

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة: ﴿ **وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ** ﴾[3].

بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير؛ لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...** ﴾[4].

---

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة النساء.
(٢) المرجع السابق: ج٤ ص٢٣٤.
(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الزخرف.
(٤) الآية رقم ١٣ من سورة الممتحنة.

وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾[١].

وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة معهم، مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان، من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات[٢]، ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ففي هذا الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم المخدرات بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفي المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات، إذ هذه هي النصيحة التي أمر بها الرسول –صلوات الله وسلامه عليه– في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري[٣]: «الدين النصيحة قال له ثلاثا: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي الحديث[٤] الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب».

---

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة.
(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٢٢٣.
(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٢٢٨.
(٤) المرجع السابق، ص٢٢٩.

والنصيحة لأئمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام؛ لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة في دين الله إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة.

وبعد فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شيء من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا، وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم، الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وبعد فإن الله الذي حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث الخمر، وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله وما أنزل في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠] (١).

آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا في مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لربنا.

وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾(٢)..

والله سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

(١) الآية رقم ٩٠ من سورة المائدة.
(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال.

وزارة الصحة العمومية
قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١
بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها[(١)]

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجي بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمني المخدرات بجناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة.

قـــرر

مادة (١) :

يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم.

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلاً تاماً عن باقي المرضى، ويولي طبيب أو أكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم.

مادة (٢) :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر بالوقائع المصرية.

تحريراً في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٠. (الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٦١).

* * *

(١) الوقائع المصرية، العدد ٢٤ في ١٩٦١/٤/٢٧.

وزارة الصحة
قرار وزاري رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩
بالشروط الواجب توافرها في المخزن والمستودع المعد للإتجار في الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها(١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـــرر

١- يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية:
١- اسم الطالب كاملاً، وعنوان مسكنه، وإذا كان الطلب مقدماً من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر في الطلب اسم ممثل الشركة.
٢- بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع في دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التي تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع.

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية:
١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام.
٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعاً عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتي:
أ) رسم إرشادي يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به.
ب) مسقط أفقي، لا يقل مقياس رسمه عن ١: ١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائي وطريقة صرف المياه إذا كان مزوداً بها.
ج) قطاع رأسي يبين ارتفاع المخزن أو المستودع.

---
(١) الوقائع المصرية، العدد ٢٦٧ في ١٩٦٩/١١/١٨.

مادة (٢) :

يجب أن تتوافر في المخزن أو المستودع الشروط الآتية:

١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الـدبش أو الطـوب الأحمـر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢,٧٠ متراً على الأقل.

٢) تكون جميع المباني والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائماً ويدهن أسـفل الحوائط بالأسمنت الأملس السميك بارتفاع ١,٥٠ متراً على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادي.

٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاة بسلك ضيق النسيج.

٤) أن تغطى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل، وأن تخلو من الرشح دائماً.

٥) إذا كان المخزن أو المستودع مزود بالمياه فيجب أن يكون مـن المـورد العمومي للمياه المرشحة فإذا لم يتوفر هذا المورد أو كان بعيداً عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائي من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ متراً من أي مـصدر مـن مصادر تلوث المياه ولا يقل عمقها عن ٣٠ متراً بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمي مـن الـوجهتين الكيميائية والبكتريولوجية ويشترط في حالة وجود المورد المائي أن يكـون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصيني أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف (S) يتصل بماسورة لصرف المياه حـسب طريقـة التصريف المبينة على الرسم الكروكي الهندسي.

٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خالياً تماماً من مواسير فتحات، كمـا يجب ألا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شيء من هذه المواسير أو الخزانات أو مجاري الصرف.

٧) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.
تحريراً في ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩هـ.
(الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦
بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

قـــرر

(المادة الأولى)[٢]

يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئـــيس مجلـــس الوزراء وعضوية كل من:

- وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية.
- وزير القوي العاملة والتدريب.
- وزير العدل.
- وزير الإعلام.
- وزير الحكم المحلي.
- وزير الأوقاف.
- وزير التربية والتعليم.
- وزير الثقافة.
- وزير التعليم العالي.
- وزير الصحة.
- وزير الداخلية.
- رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
- مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ويكون للمجلس مقراً يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه.

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعمالـــه مـــن الخبـــراء والمختصين في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوي الخبـــرة

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد (٤٥) في ١٩٨٦/١١/٦.

(٢) المادة الأولى ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرســـمية – العدد ١٠ مكرر (أ) في ٢٠٠٩/٣/١١ والمنشور في ص١٥٣.

وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

(المادة الثانية)

يختص المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتي:

١) وضع السياسات المطلوب الالتزام بها في مجال مكافحة وعلاج الإدمان.
٢) اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان.
٣) تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة في تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان، والتنسيق فيما بينها، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك في تنفيذها.
٤) تقييم التجارب الناجحة في مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها.
٥) تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض ذلك.
٦) الإشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الهيئات الأجنبية لمصر في مجال مكافحة وعلاج الإدمان.
٧) نظر المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الإدمان.

وللمجلس أن ينشئ لجاناً فرعية طبية ودينية واجتماعية ونفسية وأمنية لاكتشاف أفضل الطرق للوقاية والعلاج من الإدمان.

(المادة الثالثة)

تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة، وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاطه.

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله.

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يرأسها مقرر المجلس تتولى المهام الآتية:

١) إعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الإدمان وبرامجها.
٢) إبلاغ قرارات المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان إلى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
٣) الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الوقاية والعلاج من الإدمان.
٤) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي يقرها المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان وتقديم تقارير دورية عنها.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٠٧ (٢٦ أكتوبر ١٩٨٦).

رئيس الجمهورية

محمد حسني مبارك

* * *

وزارة الصحة
قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥
في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية
المؤثرة على الحالة النفسية [١]

ألغى[٢].

* * *

(١) الوقائع المصرية – العدد ٣ في ٤ /١٩٨٦/١.
(٢) تم إلغاؤه بقرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ – الوقائع المصرية – العـدد ٧٩ في ٢٠١١/٤/٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ [١]

بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥،

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان؛

وبناء على ما اقترحه المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مـــادة (١):

صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي هيئة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره مدينة القاهرة.

مـــادة (٢):

يهدف الصندوق في إطار الخطة والسياسات العامة المعتمدة لمكافحة تعاطي وإدمان المخدرات التي يقرها المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان وبالتعاون والتنسيق مع وزارات العدل، والصحة، والشئون الاجتماعية، والداخلية كل فيما يخصه إلى تحقيق الأغراض التالية:

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٦ في ١٩٩١/٢/٧.

أولا – تنفيذ الخطة المعتمدة من المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان لإنشاء وإعداد وتأثيث وتجهيز وصيانة ما يلي:

أ) مصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين.
ب) السجون الخاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.
ج) الأماكن المعدة في المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم في جـرائم تعـاطي المخدرات.

ثانيا – تمويل ما يأتي:

أ) البرامج والنظم في مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمـان وتزويـدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها.
ب) البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية الإعلامية في مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.
ج) نفقات إقامة وإعاشة وعلاج المدمنين والمتعاطين.
د) برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد الإفراج أو الشفاء.
هـ) مكافآت وبدلات وحوافز العاملين ونفقات الإدارة ونفقات الإدارة والنـشاط في المصحات ودور العلاج المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لـسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

ثالثا: إعانة ومعاونة الجمعيات والهيئات الخاصـة العاملـة فـي مجـال المكافحة والعلاج والرعاية اللاحقة.

مـادة (٣):

تتكون موارد الصندوق من:

١- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة.
٢- حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات المنصوص عليها فـي قانون مكافحة المخدرات المشار إليه.
٣- الأموال المحكوم بمصادرتها في الجرائم المذكورة في البند السابق.
٤- حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة فـي جـرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات.
٥- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التـي لا تتعـارض مـع أغراض الصندوق.
٦- المنح والمعونات والهبات والوصايا المقدمة لمصر من الهيئات الأجنبية في مجال نشاط الصندوق غير المخصصة لجهة بذاتها، بقـرار مـن رئـيس مجلس الوزراء.
٧- عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق.

٨- مقابل الخدمات المتصلة بالعلاج أو الرعاية وعائد الأعمال ومقابل جميع أوجه النشاط في المصحات ودور العلاج وغيرها من الأماكن المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٢).

٩- القروض التي يحصل عليها الصندوق لتمويل مشروعاته طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا.

مادة (٤):

للوزارات المعنية أن تعهد إلى الصندوق بتنفيذ مشروع أو مشروعات معينة مما يتصل بنشاطه، ويقوم الصندوق بهذا التنفيذ بعد موافقة مجلس إدارته. وتتخذ في هذه الحالة الإجراءات اللازمة لنقل الاعتماد المخصص لحساب المشروع أو المشروعات المذكورة في موازنة الوزارة إلى موازنة الصندوق.

مادة (٥):

يشكل مجلس إدارة الصندوق من:

رئيس مجلس الإدارة رئيساً

مدير الصندوق

مقرر المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان

المستشار القانوني للصندوق

أعضاء رئيس قطاع أو من يشغل وظيفة معادلة من العاملين بكل من وزارات المالية والعدل والداخلية والدفاع والصحة والشئون الاجتماعية والتعمير والإعلام يختاره الوزير المختص.

ثلاثة من ذوي الكفاية والخبرة في المجالات المتصلة بنشاط الصندوق ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق ومستشاره القانوني وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك في مناقشة الموضوعات الداخلة في مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٦):

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أغراضه وعلى الأخص:

١- اقتراح السياسات والخطط العامة التي تكفل تحقيق أغراض الصندوق وإعداد خطط تنفيذ المشروعات المتعلقة بأغراض الصندوق ومتابعة تنفيذها.
٢- تنفيذ الخطة العامة لإنشاء وإعداد وتجهيز وصيانة المصحات ودور العلاج والأماكن المخصصة في المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم في جرائم تعاطي المخدرات وغيرها من الأماكن المشار إليها في البند أولا من المادة (٢) وذلك سواء بنفسه أو بواسطة الغير.
٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي.
٤- إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بشئون الصندوق الإدارية والفنية دون التقيد باللوائح الحكومية.
٥- إصدار اللوائح المالية للصندوق بعد موافقة وزارة المالية وإصدار اللوائح الخاصة بالعاملين بالصندوق وذلك بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
٦- وضع القواعد الخاصة باستخدام ذوي الخبرة المتخصصة من المصريين أو الأجانب لأداء مهام محددة للصندوق.
٧- وضع النظم اللازمة لتحصيل الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات واقتضاء حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات التي يحكم بمصادرتها في تلك الجرائم والتصرف في شأنها بما يحقق أهداف الصندوق وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارتي العدل والداخلية.
٨- قبول المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات من الجهات المحلية والأجنبية على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التي تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.
٩- وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل أموال الصندوق ومتابعة تحصيلها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها، وبأحكام الرقابة والإشراف على موارد الصندوق.
١٠- النظر في تنفيذ الأعمال التي تتصل بنشاط الصندوق ويطلبها منه المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
١١- دارسة التقارير الدورية المتعلقة بمتابعة سير العمل بالصندوق ومركزه المالي.
١٢- بحث الأمور الداخلة في اختصاص الصندوق والتي يطلب رئيس المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان أو رئيس مجلس إدارة الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.

مـــادة (٧):

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وكلما رأى رئيس المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ضرورة لذلك وتكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ويرأس مجلس إدارة الصندوق مديره عند غياب رئيس مجلس الإدارة.

وتكون رئاسة مجلس الإدارة لرئيس المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان في أية جلسة يحضرها.

مـــادة (٨):

لمجلس إدارة الصندوق عند الاقتضاء أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة من أعضائه أو إلى مدير الصندوق مباشرة أمر أو أكثر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه في القيام بمهمة محددة وللمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بذوي الخبرة من الفنيين أو القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المتخصصين لإعداد دراسات أو بحوث أو اقتراح الأنظمة الإدارية أو المالية التي تحقق حسن سير العمل بالصندوق.

مـــادة (٩):

تصدر قرارات مجلس إدارة الصندوق بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ولا تكون قرارات مجلس إدارة الصندوق نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء، ويبلغ مدير الصندوق القرارات الصادرة من مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها إلى رئيس مجلس الوزراء.

مـــادة (١٠):

يشرف رئيس مجلس إدارة الصندوق على جميع أجهزته ونشاطاته كما يمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير، ويجوز له أن يفوض مدير الصندوق في بعض اختصاصاته أو في التوقيع نيابة عن الصندوق في أمور محددة.

مـــادة (١١):

يتولى مدير الصندوق تصريف شئونه وتنفيذ السياسة الموضوعة له، وتبليغ قرارات مجلس إدارته للجهات المعنية.

مـــادة (١٢):

أموال الصندوق أموال عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ويجوز للصندوق تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإداري.

مـــادة (١٣):

نبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ومـــع ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ العمل بهذا القـــرار وتنتهـــي بنهاية السنة المالية للدولة.

وتكون للصندوق موازنة خاصة تشمل إيراداته واستخداماته واســـتثماراته ويعد مدير الصندوق مشروع الموازنة السنوية، كما يعـــد مـــشروع الحـــساب الختامي للصندوق ويعرضها على مجلس الإدارة في المواعيد المقررة لذلك.

مـــادة (١٤):

تودع حصيلة موارد الصندوق في حساب خاص في أحد بنوك القطاع العام التجارية يختاره مجلس إدارة الصندوق.

ويراعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

مـــادة (١٥):

لمجلس إدارة الصندوق التصرف في حدود مبالغ النقد الأجنبي المدرجة في موازنته ضمن موارده في استيراد الآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وغيرها من السلع اللازمة لتحقيق أغراضه وذلك طبقا للقواعـــد والإجـــراءات النقديـــة والاستيرادية المعمول بها.

مـــادة (١٦):

تتخذ الإجراءات اللازمة لحصر وإدراج المحصل اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وحتى تاريخ نشر هذا القرار ضمن إيرادات وحسابات الصندوق، وذلك من المبالغ الآتية:

أولا – الغرامات المحكوم بها والأموال المصادرة في جرائم المخدرات.

ثانيا – حصيلة استغلال ثمن بيع الأصول المنقولة والعقارات التـــي حكـــم بمصادرتها في الجرائم المذكورة.

مـــادة (١٧):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٤١١هـــ.
(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩١م).

حسني مبارك

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ [١]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥.

وعلى ما قررته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١) :

إيقاف تصنيع واستيراد المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على أي من مادتي (الكودايين أو الداي هيدروكودايين) أو أملاحهما، وذلك فيما عدا المستحضرات المنتجة على شكل أقماع.

مادة (٢) :

يسمح للمصانع الإنتاجية بإنتاج هذه الأصناف في حدود الأرصدة المتواجدة حالياً من هذه المواد وقت تاريخ العمل بهذا القرار، ويتم حصر هذه الأرصدة بكشوف تعتمد من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وتمنح المصانع والشركات مهلة أقصاها سنة لتصريف ما لديها من كميات، على أن تطبق عليها أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وتعديلاته.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٦٠ في ٢٠٠٠/٧/١٧.

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـــالي لتـــاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٠/٧/١.

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات.

وعلى محضر اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٨.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١) :

تحدد كمية المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مادة الفنتانيل أو أملاحها، والتي تكون على شكل لاصقات (Transdemal Patches) بحد أقصى خمس لاصقات من أي تركيز في التذكرة الطبية الواحدة.

مادة (٢) :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠/٩/١٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى محضر اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المؤرخ ٢٠٠٠/٩/٥.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١) :

إدراج المستحضرات الصيدلية بجميع أشكالها – عدا الأقماع – والتي تحتوي على أي من المواد التالية أو أملاحها ضمن الجدول الثاني المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

1- Trqmadol.
2- Nafopam.
3- Nalbuphen.

مادة (٢) :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٣٠.

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠
في شأن إضافة بعض المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وبناء على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين بوزارة العدل والداخلية والصحة والسكان.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١) :

يضاف إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه المواد الآتية:

١- دي أم أيه :

(±) -٢، ٥ – ثنائي ميثوكسي – ألفا – ميثيل فين إثيل أمين.

1- DMA:

(±) 2, 5 - dimethoxy - a - methylphenethylamine

٢- دي أم أيه :

(±) ن، ألفا – ثنائي مثيل – ٤,٣ – (ميثيلين – ثنائي أوكسي) فين إيثيـــل أمين.

2- MDAM:

(±)n,a- dimethyl- 3,4(methylene-dioxy) phenethylamine.

٣- دي أم أم أيه :

٢ – ميثوكسي – ألفا – ميثيل – ٥,٤ – (ميثيلين ثنائي أوكسي) فين أثيـــل أمين.

3- MMDA:

2- methoxy – a – methyl – 4,5 – (meth- ylenedioxy) Phenethylamine.

٤- ن – أثيل أم دي أيه :

(±) – ن- أثيل – ألفا – ميثيل – ٤,٣ (ميثيلين ثنائي أوكسي)

4- N- ethyl MDA:

(±) N – ethyl – a – methyl – 3,4 (methlenedioxy) phenethylamine.

٥- ن- هيدروكسي أم دي أيه :

(±) – ن – (ألفا – ميثيل – ٤,٣ (ميثيلين ثنائي أوكسي – فـــين أثيـــل) هيدروكسيل أمين.

5- N- hydroxy MDA.

(±) N – (a – methyl – 3,4 "methylene – dioxy" phenethyl) hydroxylamine.

٦- بي أم أيه :

بي – ميثوكسي – ألفا – ميثيل فين – أثيل أمين.

6- PMA:

P – methoxy – amethylphenethylamine.

٧- ليفا أمفيتامين :

(–) – (أر) – ألفا – ميثيل فين أثيل أمين.

7- Levamphetamine:
(-) – (R) – a- methylphenethylamine.

٨- ليفوميثامفيتامين:
(–) – ن – ألفا – ثنائي ميثيل فين أثيل أمين.

8- Levomethamphetamine:
(-) – N, a- dimethylphenethylamine.

٩- تي أم أيه:
(±) ٣، ٤، ٥ – ثلاثي ميثوكسي – ألفا – ميثيل فين أثيل أمين.

9- TMA:
(±) 3, 4, 5 – trimethoyx – a – methylphenethylamine.

١٠- إتيل أمفيتامين:
ن – أثيل ألفا – ميثيل فين أثيل أمين.

10- Etilamphitamine:
N- ethylamphetamine.
N- ethyl – a- methyl phenethylamine.

١١- دي أو إي تي:
(±) ٤ – إثيل – ٥,٢ – ثنائي ميثوكسي ألفا فين إثيل أمين.

11- DOET:
(±) 4 – ethyl – 2, 5 dimethoxy – a – phenethylamine.

مادة (٢):

يضاف إلى الفقرة (ج١) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المواد الآتية:

١- نورإفدرين:
(أر، أس) – ألفا – (١ – أمينو إيثيل) بنزين ميثانول.
1- NOREPHEDRINE:
(R,S) – a – (1 – Amino Ethyl) Benzenemethanol.

٢- الوباربيتال:

٥,٥ – ثنائي الليل حمض باربيتيوريك

2- ALOBARBITAL:

5,5 – diallyibarbituric acid.

٣- بيوتوباربيتال:

٥,٥ – بيوتيل – ٥ – أثيل حمض باربيتيوريك

3- BUTOBARBITAL:

5- butyl – 5- ethylbarbituric acid.

مادة (٣):

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التـــالي لتـــاريخ نشره.

في ٢٠٠١/٧/٥.

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيادلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وعلى ما قررته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧.

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية.

قـــرر

مادة (١):

يضاف مستحضر (كوميدال) إنتاج شركة الإسكندرية للأدوية إلى الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

مادة (٢):

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠١/١٠/٣

وزير الصحة والسكان
أ.د/ إسماعيل سلام

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له.

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١):

تضاف المستحضرات التي تحتوي على مادة Dex – tromethorphane بكمية أكثر من ٥ مجم إلى ١٠ مجم في الجرعة الواحدة أو بتركيز من (٠,١%) إلى (٠,٢%) في المستحضر الواحد إلى الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

مادة (٢):

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٢/٢/١٦.

وزير الصحة والسكان
أ.د/ إسماعيل سلام

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وتعديلاته.

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية.

وبناء على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان والعدل والداخلية.

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

قـــرر

مادة (١) :

يضاف إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ المواد الآتية:

٢- سي بي (2-CB)

٤- برومو – ٥,٢ – داي ميثوكسي فينيثيل آمين.

4- Bromo – 2,5 – dimethoxy phenethylamine.

٤- إم تي إيه (٤- MTA)

ألفا ميثيل – ٤ – ميثيل ثيوفينيثيل آمين.

a – Methyly – 4 –
Methylthiophenethylamine.

مادة (٢) :

يضاف إلى الفقرة (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة:

جي إتش بي (GHB)

جاما – حامض هيدروكسي البيوتيرات

8- Hydroxbutyric acid.

مادة (٣) :

يضاف إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة:

زولبيديم (Zolpidem)

ن، ن ٦ – تراي ميثيل – ٢ – بي – توليل أميدازو [١، ٢ – ألفا] بيريدين – ٣ اسيتاميد.

٣– اسيتاميد:

N,N, 6 – Trimethyl – 2 – p – Tolylimidao (1, 2 – a -) Pyridine – 3 – Acetamide.

مادة (٤) :

يضاف إلى الفقرة الأولى من البند (٥٦) حشيش Cannabis بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عبارة «أو الناتج عن تجفيف ثماره أو أزهاره أو أوراقه» وذلك بعد عبارة «ذكراً أو أنثى» الواردة بذات الفقرة.

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: ٢٠٠٠/٧/١.

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام

قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ (١)
بتحديد اختصاصات وزير الدولة للأسرة والسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتـشكيل المجلـس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القـومي للطفولة والأمومة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الجمهوريـة رقـم ٤٢١ لـسنة ٢٠٠٥ بتنظـيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تتبع وزير الدولة للأسرة والسكان الجهات الآتية:

- المجلس القومي للسكان.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مكرر (أ) في ٢٠٠٩/٣/١١.

- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

ويكون الوزير المختص بشئون الجهات المشار إليها.

(المادة الثانية)

تلغى المواد الآتية :

- المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.
- المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.
- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء تشكيل المجالس الآتية :

- المجلس القومي للسكان.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرارات المعدلة له بإعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ.

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٩م).

حسني مبارك

* * *

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٩ (١)
بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الأسرة والسكان؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة وزير الدولة لشئون الأسرة والسكان، وعضوية ممثلون بدرجة رئيس قطاع أو ما يعادلها لوزارات الداخلية، والثقافة، والأوقاف، والإعلام، والتنمية المحلية، والصحة، والعدل، والتربية والتعليم، والتعليم العالي، والمجلس القومي للرياضة والمجلس القومي للشباب، ومدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم من الشخصيات العامة وذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود.

وللمجلس أن يشكل لجاناً لمعاونته في تحقيق أغراضه.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦٥ في ٢٠٠٩/٣/١٩.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى ما يخالفه من أحكام.
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ.
(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٩م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

* * *

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (١)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة، والعدل، والداخلية؛

وبناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ وتوصيات لجنة علاج الألم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر

مادة (١):

نقل جميع المستحضرات بكافة أشكالها الصيدلية والتي تحتوي على مادة ترامادول أو أحد أملاحها إلى الجدول الأول المرفق للقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ولا تصرف إلا بموجب تذكرة طبية مستقلة ومدموغة من قبل اتحاد نقابات المهن الطبية، وتسحب هذه التذكرة من المريض وتحفظ بالصيدلية وتقيد بدفتر المواد المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة (٢):

تحذف المستحضرات التي تحتوي على مادة ترامادول من قرار وزير الصحة رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٣ في ٢٠٠٩/٨/٨ وتم إلغاؤه بقرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ مادة (٢٠) – الوقائع المصرية – العدد ٧٩ في ٢٠١١/٤/٥.

مـادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/١٥.

وزير الصحة
أ.د. حاتم الجبلي

* * *

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ (١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يتبع وزير التضامن والعدالة الاجتماعية ويكون الوزير المختص بتطبيق التشريعات الحاكمة لهما ما يأتي:

- المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
- صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ.

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١م).

المشير/ حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (أ) في ٢٠١١/٣/١٦.

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١ [١]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قـــرر:

مادة (١):

تحدد كمية المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مادة هيدرومورفون أو أملاحها على شكل أقراص، والتي يمكن للطبيب وصفها في التذكرة الطبية الواحدة بحد أقصى (٢٨) قرصاً من التركيزات المسجلة بوزارة الصحة والسكان.

مادة (٢):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١١/٣/٨.

وزير الصحة والسكان

أ.د. أشرف محمود حاتم

* * *

(١) الوقائع المصرية – العدد ٦٩ في ٢٠١١/٣/٢٤.

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ [١]

بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قـــرر

مادة (١):

تعتبر موادًا مؤثرة على الحالة النفسية في تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرفقة لهذا القرار.

مادة (٢):

يجب على مستوردي المستحضرات المبينة بالجداول المرفقة لهذا القرار إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالخطة الاستيرادية والحصول على موافقتها قبل الاستيراد، ويقوم التفتيش الصيدلي بمراقبة الكميات التي يتم استيرادها، وتلتزم مصانع الأدوية المحلية بإخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالخطة الشهرية للإنتاج قبل البدء في تصنيع أي تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول، وعلى إدارة التفتيش الصيدلي مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٩ في ٢٠١١/٤/٥.

مادة (٣) :

يحظر توزيع المواد والمستحضرات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها، وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف والشركات المستوردة لها تسليم الكميات المنتجة أو المستوردة بالكامل للشركة المصرية لتجارة الأدوية.

مادة (٤) :

يقوم التفتيش الصيدلي بتحريز المواد أو الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية – سواء كانت محلية أو مستوردة – التي لا يتم تسليمها إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية، وتسلم للتموين الطبي بموجب مستندات رسمية لتوزع على مستشفيات وزارة الصحة والسكان، وتصرف وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار. وتحرم الشركة المصنعة أو المستوردة من حصتها السنوية من الخامة الداخلة في تصنيع المستحضر أو من الحصة السنوية للاستيراد في العام الذي يليه في حالة ثبوت قيامها ببيع تلك المستحضرات أو تسليمها لأية جهة بخلاف الشركة المصرية لتجارة الأدوية، وتبلغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بذلك، ويستثنى من ذلك التوريد لجهات حكومية بناءً على مناقصات أو أوامر توريد مباشرة، على أن يعتمد أمر التوريد من مديرية الشئون الصحية الواقعة في نطاقها تلك الجهة وأن تعتمد فاتورة البيع بعد التسليم من الجهة الحكومية وبعد موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية.

مادة (٥) :

تحتفظ المستودعات الرئيسية وكل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو مراكز تموين المستشفيات بدفاتر معتمدة ومرقمة ومختومة من إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة، وتكون هذه الدفاتر والأدوية في عهدة صيدلي ويقيد بها أولاً بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كمًا ونوعًا ورقم التشغيلة، وتسجل هذه البيانات على الحاسب الآلي ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأودية بالتوزيع داخل النطاق الجغرافي الذي يوجد فيه.

مادة (٦) :

تصرف الصيدليات العامة من فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له الحصة الآتية من المواد والمستحضرات الواردة في الجدول الأول المرفق بهذا القرار كحد أقصى شهريًا:

(أ) ثلاثمائة عبوة من المستحضرات الواردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار بالاسم العلمي للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجاري (كمية تكفي لعلاج ثلاثين مريضًا لمدة شهر) بحد أقصى ثلاثة آلاف كبسولة أو قرص أو أقماع وتصرف بالاسم العلمي للمستحضر.
(ب) مائة أمبول من المستحضرات الواردة بالجدول الأول على شكل أمبولات.
(ج) عشرون عبوة من المستحضرات على شكل أشربة أو نقط.
وبالنسبة للصيدليات المجاورة لمستشفيات الأورام وغيرها يجوز لها طلب إعادة صرف الحصة المقررة في البنود (أ، ب، ج) أو نصفها، بشرط موافقة إدارة الصيدلة التابعة لها الصيدلية، وتقديم تقرير من التفتيش الصيدلي يثبت أنه تم التصرف في الحصة السابق صرفها بالكامل بطريقة قانونية من واقع التذاكر الطبية والدفاتر الموجودة بالصيدلية.

مادة (٧):

تصرف للصيدليات العامة من الفرع التابعة له ثلاثون عبوة من مستحضرات المواد المدرجة على الجدول الثاني المرفق بهذا القرار.

مادة (٨):

تصرف صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية حصة تعادل ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني.

مادة (٩):

يصرف للمستشفيات الخاصة التي يوجد بها غرفة عمليات ومرخص لها بصيدلية خاصة حصة تعادل ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين الأول الثاني، وتكون هذه الأدوية عهدة بصيدلية المستشفى.

أما المستشفيات غير المرخص لها بصيدلية خاصة، فيحق لها صرف حصة صيدلية عامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني، بشرط أن تكون مرخصة من وزارة الصحة والسكان، وبها غرفة عمليات، وتقوم إدارة هذه المستشفى بتسليم هذه الأدوية لصيدلي يكون مسئولاً عنها، وإذا لم يوجد بها صيدلي تقوم بتعيين طبيب تخطر إدارة الصيدلة التابعة لها باسمه، ويكون مسئولاً عن هذه المستحضرات وعن صرفها طبقًا للقواعد المقررة.

مادة (١٠) :

تحتفظ كل مؤسسة صيدلية أو مستشفى خاص ليس بها صيدلية، يصرف لها مستحضرات صيدلية ومواد واردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار بدفتر لقيد هذه الأصناف معتمدًا ومرقمًا من إدارة الصيدلة المختصة، يدون به تاريخ الورود والصرف كمًا ونوعًا ورقم التشغيلة، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرفة بموجبها تلك الأصناف لحين مرور التفتيش الصيدلي واعتمادها، وتكون الأصناف خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذي تعينه إدارة المستشفى بحسب الأحوال.

مادة (١١) :

لا تصرف مستحضرات ومواد الجدول الأول من الصيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية مستقلة معتمدة ومختومة بخاتم الطبيب المعالج تسحب من المريض ولا تصرف هذه التذكرة إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح. كما لا تصرف مواد الجدول الثاني إلا بموجب تذكرة طبية مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى وتختم بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف، على ألا تتعدى الكميات الموصوفة والمنصرفة

من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرفقة.

مادة (١٢) :

تقدم المؤسسات الصيدلية طلبًا إلى فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له لصرف هذه الأصناف، ويجب أن يكون الطلب موقعًا من مدير الصيدلية أو من ينوب عنه ومختومًا بخاتم الصيدلية (سموم) ومرفقًا به صورة من رخصة الصيدلية وخطاب من إدارة الصيدلة التابع لها، تفيد أن الصيدلية مفتوحة وتعمل وبها مدير قائم بالعمل وتكون صلاحية الخطاب لمدة ستة أشهر ما لم يتم تغيير المدير، ولا يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية الصرف للصيدليات التي يصدر بشأنها قرار من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوقف صرف حصص المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية لها.

مادة (١٣) :

تلتزم الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتسليم الحصص الواردة بهذا القرار لمدير الصيدلية، ضمن طلبيات الصيدلية، ولا يجوز تسليمها مستقلة أو لأي شخص غير المدير بفاتورة مستقلة، ويوقع المدير بنفسه على إيصال استلام هذه

الحصص، ويحتفظ كل من المدير وفرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بصورة معتمدة من الفاتورة لمدة خمس سنوات.

ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بإخطار إدارة الصيدلة التابع له شهريًا بأسماء المؤسسات الصيدلية والمستشفيات التي صرفت حصص المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية والمستحضرات المنصرفة كمًا ونوعًا ورقم التشغيلة ورصيد كل نوع في نهاية كل شهر.

مادة (١٤):

تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية وكذلك فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات العامة بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية، ولا يجوز لأية صيدلية عامة أو خاصة الامتناع عن بيع هذه الأدوية للمرضى.

مادة (١٥):

تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجداول المرفقة، وتدرج بالجدول المناسب بناءً على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

مادة (١٦):

تلتزم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بمراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المحتوية على مواد واردة بهذا القرار لضمان عدم إساءة استعمالها كما يلي:

(أ) تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها.

(ب) إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة.

(ج) التوصية بنقل أي مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر أو بإلغاء تسجيل أي مستحضر منها للصالح العام.

مادة (١٧):

لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة بالجداول المرفقة لهذا القرار، وفي حالة المخالفة تحرم الشركة من حصتها السنوية من الخامة الداخلة في تصنيع المستحضر بالنسبة للمصانع المحلية، أو من المستحضر بالنسبة للشركات المستوردة، وذلك لمدة عام.

مادة (١٨) :

يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناءً على عرض من إدارة الصيدلة المختصة بمديرية الشئون الصحية وقف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية في حالة مخالفة أحكام هذا القرار، ويعاد العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية في حالة زوال السبب، ويوقف صرف المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية لمدة ستة أشهر في حالة المخالفة، وتضاعف المدة في حالة العودة.

وفي حالة صدور حكم جنائي بالإدانة يمنع صرف هذه الحصص نهائيًا للصيدلية الصادر بشأنها الحكم.

مادة (١٩) :

تسري العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة باسم المخالف لاتخاذ اللازم.

مادة (٢٠) :

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة والمكملة له.

مادة (٢١) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١١/٣/٢٢.

وزير الصحة والسكان
أ.د. أشرف محمود حاتم

* * *

وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
الجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ [١]
بشأن إعادة تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية

(الجدول الأول)

تصرف الأدوية الواردة بهذا الجدول بموجب تذكرة طبية مستقلة معتمدة من الطبيب ومختومة بخاتم الطبيب المعالج.

تسحب التذكرة الطبية ويحتفظ بها الصيدلي لحين فحصها واعتمادها بواسطة إدارة التفتيش الصيدلي التابع لها.

تحدد الكمية المدونة بالوصفة الطبية بحد أقصى علاج لمدة شهر.

الكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهريًا:

(أ) ثلاثمائة عبوة من المستحضرات الواردة بهذا الجدول بالاسم العلمي دون الالتزام بالاسم التجاري (بحد أقصى ثلاثة آلاف كبسولة أو قرص أو أقماع).

(ب) مائة أمبول من المستحضرات الت على شكل أمبولات.

(ج) عشرون عبوة من المستحضرات التي على شكل أشربة وعشرون عبوة من النقط، على أن يتم قيد جميع الكميات الواردة والمنصرفة أولاً بأول في دفتر المسهرات والمنومات الخاص بالصيدلية.

المواد والمستحضرات المدرجة بالجدول الأول:

(أ) المواد الآتية والمستحضرات التي تحتوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة:

-Pholocodin.

(ب) المواد الآتية والمستحضرات التي تحتوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز:

-Propiram.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٩ في ٢٠١١/٤/٥.

(ج)[١] المستحضرات التي تحتوي على أي من المواد الآتية أو أملاحهـا بـأي نسبة:

-Phenmetrazine - Phendimetrazine - Phentermine - Mazindol - Pentobarbital - Phenecyclidine - Cyclobarbital - Cycobarbital - Amphepramon - Benzphotamine - Tramadol - Tapentadol - Zolpidem - Ketamine - Ethyl morphine - Butorphanol - Nalbuphen - Codeine - Dihydrocodeine - Dextropropoxphene.

(د) المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على أي من المواد التالية أو مشتقاتها أو أملاحها بكمية تزيد عن ١٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة:

- Dextromethorphan.

(هـ) المستحضرات الصيدلية التي تحتوي على أو أكثر من:

- 100 mg Phenobarbitone.
- 60 mg Phenobarbitone sodium.

الجدول الثاني

- يصرف بموجب تذكرة طبية مستقلة أو متـضمنة مستحـضرات أخـرى معتمدة من الطبيب ومختومة بخاتم الطبيب.
- تختم التذكرة بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف ولا تسحب.
- تحدد الكمية بحد أقصى صنفان فقط وعلاج لمدة شهر واحد.

الكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهريًا:

- تصرف ٣٠ علبة من كل صنف وبحد أقصى ٣٠٠ قرص أو كبسولة لكل صيدلية.
- تصرف خمسون أمبولة من كل صنف من المستحضرات التي على شـكل أمبولات.
- تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات على شكل أشـربة وكذلك النقط.
- تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات التي علـى شـكل أقماع.

---

(١) تحذف المستحضرات التي تحتوي على مادة الترامادول (TRAMADOL) أو أملاحها – بأية نسبة – من الجداول الملحقة بذات القرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ والمؤثرة على الحالة النفسية وذلك طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية لقـرار وزيـر الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الوقائع المصرية – العدد ٥٠ في ٢٠١٢/٣/١.

مواد ومستحضرات الجدول الثاني:

١- المستحضرات التي تحتوي على جميع مشتقات البنزوديازيبينز BENZODIAZEPINS أو أملاحها مثل:

Alprazolam - Bromazepam - Clonazepam - Tetrazepam - Nitrazepam - Delorazepam - Diazepam - Clorazepate - Oxazepam - Lormetazepam - Lorazepam - Midazolam.

٢ - المستحضرات التي تحتوي على مادة Methyl Phenobarbitone.

٣ - المستحضرات التي تحتوي على مادة CARISOPRODOL.

٤ - المستحضرات التي تحتوي على مادة NEFOPAM.

٥ - المستحضرات التي تحتوي على ١٠ ملليجرام التي أكثر من ٥ ملليجرام من مادة Dextromethorphan أو أملاحها في الجرعة الواحدة.

٦ - جميع المستحضرات التي تحتوي على مادة MEPROBAMATE أو أحد أملاحها.

٧ - المستحضرات التي تحتوي على مادة ZOPICLONE.

٨ - المستحضرات التي تحتوي على مادة BENZOHEXOL أو أملاحها.

* * *

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (١)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية والقرارات المنفذة له؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارة الصحة والعدل والداخلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥؛

وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قـــرر:

مـادة (١):

إضافة مادة Buprenorphine وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وذلك نقلاً من الجدول رقم (٣) فقرة (جـ) الملحق بالقانون المذكور.

مـادة (٢):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١١/٩/٢٦.

وزير الصحة

أ.د. عمرو محمد حلمي

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٢ في ٢٠١١/١٠/١٠.

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ [١]

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض فقرات الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات المشار إليه.

على القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلين لوزارة الصحة، والعدل، والداخلية الواردة بمحضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٢/٢/١٣؛

وبناء على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قـرر:

مادة (١):

يضاف إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (tramadol) وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها.

مادة (٢):

تحذف مادة الترامادول (tramadol) وأملاحها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٠ في ٢٠١٢/٣/١.

كما تحذف المستحضرات التي تحتوي على تلك المادة أو أملاحها – بأيـة نسبة – من الجداول الملحقة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لـسنة ٢٠١١ بتنظـيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التـالي لتـاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٢/٢/١٨.

وزير الصحة والسكان

أ.د. فؤاد النواوي

* * *

وزارة الداخلية
قرار وزاري رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧
في شأن إنشاء قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة [١]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨٢٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن إنشاء أجهزة لمكافحة جرائم الاتجار في الأفراد ببعض جهات الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة وإنشاء أقسام للمكافحة ببعض جهات الوزارة وتعديلاته؛

وعلى القرارات الوزارية المنظمة للقطاعات النوعية والمناطق الجغرافية ومديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية وتعديلاتها؛

وعلى الخطط الخمسية (للضباط، للأفراد، للموظفين) بوزارة الداخلية وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠١٧/٧/١١؛

قـــرر:

مـــادة (١): يُنشأ بوزارة الداخلية قطاع نوعي بمسمى "قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" يرأسه مساعد أول/ مساعد وزير، ويضم القطاع:

١- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (نقلاً من قطاع الأمن الاجتماعي بكافة مقوماتها المادية والبشرية).

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٩ (تابع) في ١٥ يولية سنة ٢٠١٧.

٢- الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة (نقلاً من قطاع الأمن العام بكافة مقوماتها المادية والبشرية).
٣- قسم متابعة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار في الأفراد نقلاً من الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع الأمن العام مع رفع مستواه الإداري إلى مستوى إدارة رئيسية وتغيير مسماها إلى "إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر".

مادة ٢ – يتكون البناء التنظيمي للقطاع على النحو التالي:

أولاً- رئاسة القطاع:

يرأس القطاع مساعد أول/ مساعد وزير يضع السياسة العامة للقطاع وفقاً لإستراتيجية الوزارة، ويشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزة القطاع وينسق جهودها كما يشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية:

إدارة التخطيط والبحوث: وتضم أقسام (التخطيط – البحوث الفنية والقانونية – حقوق الإنسان).

إدارة التعاون الدولي: وتضم أقسام (الشئون الدولية – الشئون العربية – الترجمة).

إدارة المراقبات والمساعدات الفنية:

وتضم قسمي:

المراقبات ويضم وحدتي (التسجيل الصوتي – التصوير والاستطلاع).

المساعدات الفنية ويضم وحدتي (مراقبة الاتصالات – المراقبات الميزانية).

إدارة التفتيش: وتضم قسمي (التفتيش – الشكاوى والتحقيقات).

قسم الإعلام والعلاقات: ويضم وحدتي (الإعلام والعلاقات العامة – العلاقات الإنسانية).

ضابط الاتصال (بمستوى قسم).

ويعاون رئيس القطاع مساعدين (للعمليات والتدريب – للشئون الإدارية والمالية) (كل منهما بدرجة وكيل إدارة عامة) وتوزع الاختصاصات بينهما على النحو التالي:

(أ) مساعد رئيس القطاع للعمليات والتدريب:

ويشرف إشرافاً مباشراً على:

- إدارة العمليات.
- إدارة شئون خدمة الضباط.
- إدارة الأمن والتحريات وتضم قسمي (الأمن – التحريات).
- معهد تدريب مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة (بمستوى إدارة).

ويتكون البناء التنظيمي للمعهد على النحو التالي:

مدير المعهد:

يشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزة المعهد وإشرافاً مباشراً على قسم التخطيط والعلاقات.

نائب مدير المعهد:

يعاون مدير المعهد في الإشراف العام على جميع أجهزة المعهد وينوب عنه عند غيابه ويشرف إشرافاً مباشراً على أقسام (شئون التعليم – شئون الدارسين – التدريب ويضم وحدتي "الرماية – المتحف" – الشئون الإدارية والمالية) ووحدة المكتبة.

(ب) مساعد رئيس القطاع للشئون الإدارية والمالية:

ويشرف إشرافاً مباشراً على:

إدارة الشئون الإدارية: وتضم قسمي (شئون الخدمة – الصيانة).

إدارة الشئون المالية: وتضم قسمي (الشئون المالية – الأسلحة والذخائر).

ثانياً- أجهزة القطاع:

١- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

نقلاً من قطاع الأمن الاجتماعي بكافة مقوماتها المادية والبشرية، ويعاد تنظيمها وفقاً لما يلي:

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات إحدى أجهزة وزارة الداخلية تتبع قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وتختص بما يلي:

مكافحة وضبط جرائم جلب أو تصدير أو إنتاج أو حيازة أو إحراز أو الاتجار في الجواهر المخدرة أو التبادل عليها أو التنازل عنها أو تعاطيها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

مكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة بكافة صورها.

وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذه المكافحة محلياً ودولياً. توجيه وتنسيق جهود الأجهزة المركزية والمحلية التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات.

تنفيذ عمليات المكافحة ذات الصبغة الدولية بالاشتراك مع أجهزة المكافحة الدولية.

الإشراف الفني على أجهزة مكافحة المخدرات بمديريات الأمن. ترشيح الضباط للعمل بالإدارة العامة وإبداء الرأي في الضباط العاملين بأجهزة مكافحة المخدرات بجهات الوزارة المختلفة.

الاشتراك في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشئون المخدرات ومكافحتها وتنفيذ ما تعقده من اتفاقات أو معاهدات.

ويتكون بنائها التنظيمي على النحو التالي:

(أ) رئاسة الإدارة العامة:

يرأس الإدارة العامة مدير يشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزتها ويضع السياسة العامة لها في ضوء إستراتيجية الوزارة، كما يشرف إشرافاً مباشراً على قسمي (التخطيط والمتابعة – الشئون الإدارية والمالية).

(ب) وكالة الإدارة العامة:

يمثل المستوى الثاني للإشراف وكيلين لمدير الإدارة العامة ينوب أقدمهما عنه عند غيابه ويشرف كل منهما على الأجهزة الآتية:

وكيل الإدارة العامة لشئون المكافحة:

يشرف إشرافاً مباشراً على:

إدارة النشاط: وتضم أقسام (مكافحة التهريب – مكافحة الاتجار غير المشروع – مكافحة العقاقير المخدرة – التحريات الدولية).

إدارة مكافحة الزراعات المخدرة: وتضم قسم متابعة التنمية البديلة.

إدارة المعلومات: وتضم أقسام (التسجيل الجنائي – المتابعة والإحصاء الجنائي – الحاسب الآلي – التوثيق والميكروفيلم).

إدارة متابعة الثروات غير المشروعة: وتضم قسمي متابعة (الأموال – الأحكام) ووحدة مكافحة جرائم غسل الأموال.

وكيل الإدارة العامة للمتابعة:

يشرف إشرافاً مباشراً على:

إدارة التوعية والاتصال بأجهزة خفض الطلب: وتضم أقسام (التوعية – الاتصال بأجهزة خفض الطلب – متابعة المدمنين والتنسيق مع المؤسسات العلاجية).

إدارة الرقابة على السلائف والكيماويات: وتضم قسمي (متابعة حركة السلائف والكيماويات – المعمل والتحليل الفني).

إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

إدارة المركبات.

قسم متابعة تنفيذ الأحكام.

(ج) مساعد ومدير الإدارة العامة:

يقسم المستوى الثالث للإشراف بين خمسة مساعدين جغرافيين لمدير الإدارة العامة يتولى كل منهم متابعة وتنفيذ سياسة الإدارة العامة بمجال مكافحة المخدرات

ويشرف إشرافاً مباشراً على المناطق والفروع الجغرافية للإدارة العامة بالنطاق الجغرافي المحدد لكل منها، وفنياً على أجهزة مكافحة المخدرات بمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة (التي يوجد بها أجهزة للمكافحة)، وتوجيه وتنسيق جهودها، ويوزع العمل بينهم وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).

(د) المناطق الجغرافية (بمستوى إدارات):

تنهض كل منطقة باختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في النطاق الجغرافي المحدد لها، كما تتولى دعم أجهزة المكافحة بمديريات الأمن في القضايا الهامة والمشتركة أو التي تحتاج إلى معاونة الأجهزة المركزية وتضم قسمي: (العمليات والمعلومات – الشئون الإدارية والمالية)، ويحدد النطاق الجغرافي للمناطق وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).

٢ـ الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة:

نقلاً من قطاع الأمن العام بكافة مقوماتها المادية والبشرية، ويعاد تنظيمها وفقاً لما يلي:

الإدارة العامة لمكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة إحدى أجهزة وزارة الداخلية تتبع قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وتختص بمكافحة تهريب أو تصنيع أو إحراز أو حيازة أو الاتجار في الأسلحة والذخائر غير المرخصة وضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر **وذلك من خلال:**

وضع خطة مكافحة وضبط جرائم حيازة أو إحراز أو تصنيع أو الاتجار أو تهريب الأسلحة والذخائر غير المرخصة والسيطرة على تداول المواد المتفجرة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق المكافحة محلياً ودولياً وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية.

توجيه وتنسيق جهود الأجهزة المركزية والمحلية التي تعمل في مجال مكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة والمواد المتفجرة.

إخطار قطاع الأمن الوطني حال توافر معلومات عن ارتباط حالات الحيازة أو الاتجار في الأسلحة والذخائر والمفرقعات غير المرخصة بأنشطة إرهابية (سواء دولية أو إقليمية أو محلية) لتولى شئونه في هذا المجال.

المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشئون مكافحة الأسلحة غير المرخصة واتخاذ الإجراءات التي من شأنها الوفاء بالالتزامات والمعاهدات الدولية الموقع عليها وذلك في ضوء التنسيق المسبق مع الجهات المعنية بالوزارة.

ويتكون بنائها التنظيمي على النحو التالي:

(أ) رئاسة الإدارة العامة:

يرأس الإدارة العامة مدير يشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزتها ويضع السياسة العامة لها في ضوء إستراتيجية الوزارة، كما يشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية:

- **إدارة المعلومات:** وتضم أقسام (المعلومات – الحاسب الآلي – التسجيل الجنائي).
- قسم التخطيط والمتابعة.
- قسم الشئون الإدارية والمالية.

(ب) نائب مدير الإدارة العامة:

يعاون المدير في الإشراف العام على كافة أجهزة الإدارة العامة وينوب عنه عند غيابه ويشرف إشرافاً مباشراً على:

إدارة النشاط الخارجي: وتضم قسمي (الشئون الدولية – الشئون العربية).
إدارة النشاط الداخلي: وتضم قسمي (مكافحة الاتجار – مكافحة التصنيع).
إدارة مكافحة المواد المتفجرة.
قسم العمليات والتحريات.

(ج) مساعدو المدير:

يقسم المستوى الثالث للإشراف بين أربعة مساعدين للمدير، يتولى كل منهم متابعة تنفيذ السياسة العامة للإدارة العامة في مجال مكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة والمفرقعات، ويشرف إشرافاً مباشراً على الفروع الجغرافية للإدارة العامة، كما يشرف فنياً على أجهزة مكافحة الأسلحة والذخائر غير المرخصة بمديريات الأمن وذلك بالنطاق الجغرافي المحدد لكل منهم، ويوزع العمل بينهم وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ٢).

٣ـ إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

هي إحدى الإدارات الرئيسية بوزارة الداخلية تتبع قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وتختص بما يلي:

وضع خطط المكافحة في المجال واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيقها محلياً ودولياً.

تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وجمع المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الإشراف الفني على أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة التي يوجد بها أجهـزة للمكافحـة. التنسيق بين أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبـشر بمـديريات الأمن والأجهزة النوعية المعنية (الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة – الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي – الإدارة العامـة لـشرطة مينـاء إسكندرية البحري – مصلحة أمن الموانئ – مـصلحة الجـوازات والهجـرة والجنسية – الإدارة العامة لحماية الآداب – الإدارة العامـة لمباحـث رعايـة الأحداث... إلخ) لتنفيذ خطط المكافحة.

التنسيق مع قطاع الأمن الوطني فيما يرد للإدارة من معلومات عن عناصر الهجرة غير الشرعية، وكذا عناصر الاتجار في البشر داخل وخـارج الـبلاد ومتابعة إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية لضحايا جرائم الاتجار في البشر وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بالدولة.

متابعة وصول المرحلين من الخارج لتحديد العناصر القائمة بهذا النـشاط ومتابعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بالتنـسيق مـع الأجهـزة المعنيـة. إعداد الإحصاءات الخاصة بهذه الجرائم والتقارير بما تسفر عنها تلك الجهـود وعرضها بالمقترحات التي تهدف إلى الحد منها.

ويتكون بنائها التنظيمي على النحو التالي:

(أ) مدير الإدارة:

يرأس الإدارة مدير (بدرجة وكيل إدارة عامة)، يشرف إشرافاً عاماً علـى جميع أجهزتها ويضع السياسة العامة لها في ضوء إستراتيجية الـوزارة، كمـا يشرف إشرافاً مباشراً على "قسم التخطيط والمتابعة".

(ب) وكيل الإدارة:

يعاون المدير في الإشراف العام على كافة أجهزة الإدارة وينوب عنه عنـد غيابه ويشرف إشرافاً مباشراً على أقسام (مكافحة الهجـرة غيـر الـشرعية – مكافحة الاتجار بالبشر – الشئون الإدارية والمالية).

وتتولى الإدارة الإشراف فنياً على قسمي متابعة جرائم الاتجار فـي (النـساء بالإدارة العامة لحماية الآداب – الأطفال بالإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث).

مـادة (٣):

تنشأ بالإدارتين العامتين للبحث الجنائي بقطاعي مديريتي أمن (القـاهرة – الجيزة) وبإدارات البحث الجنائي بكافة مديريات الأمن وحدة بمـسمى "وحـدة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر" تتبع نائب مدير الإدارة العامة / مدير إدارة البحث الجنائي بالمديرية إدارياً، ولإدارة مكافحة الهجرة غير الـشرعية

والاتجار بالبشر فنياً، وتنهض باختصاص الإدارة في النطاق الجغرافي المحـــدد للمديرية.

مـــادة (٤):

يفوض مساعد الوزير لقطاع التخطيط والمتابعة بالاشـــتراك مـــع مـــساعد الوزير لقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في تحديـــد الاختـــصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التابعة للقطاع.

مـــادة (٥):

على مساعدي أول / مساعدي الوزير تنفيذ هذا القرار – كل فيما يخصه – ومرفق طيه خرائط البناء التنظيمي للقطاع والأجهزة التابعة له، ويعمل به مـــن اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى ما يخالفه.

تحريراً في ٢٠١٧/٧/١٢.

وزير الداخلية

مجدي عبد الغفار

* * *

قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه؛

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها برقم (١ مكرراً)، نصها الآتي:

مادة (١ مكرراً) :

تعتبر في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخلقة المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويصدر بتحديد ضوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص.

وتسري على هذه المواد المخلقة جميع الأحكام الواردة في هذا القانون.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٠هـ.

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسي

* * *

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٦ يولية سنة ٢٠١٩.

فهرس محتويات
الجزء الأول

البند	الموضـــــوع	الصفحة
-	مقدمة	٧
١ –	التطور التشريعي لقانون المخدرات	٧
	الفصل الأول	
	في الجواهر المخدرة	
	مـــادة (١)	٩
٢ –	تعريف المخدرات في اللغة	٩
٣ –	تعريف الجواهر المخدرة في الإصطلاح	٩
٤ –	رأينا في تعريف الجواهر المخدرة	١٠
٥ –	أنواع المخدرات وكيفية تعاطيها	١٠
٦ –	أولا: المخدرات الطبيعية	١٠
٧ –	القنب الهندي	١١
٨ –	الأفيون	١١
٩ –	الكوكا	١٢
١٠ –	القات	١٢
١١ –	المخدرات ذات الاشتقاق الطبيعي	١٣
١٢ –	المورفين	١٣
١٣ –	الكوكايين	١٣
١٤ –	الكودايين	١٤
١٥ –	ثانياً: المخدرات التخليقية	١٤
١٦ –	عقاقير الهلوسة	١٤
١٧ –	المهبطات	١٥

البند	الموضـــوع	الصفحة
١٨ –	(١) المسكنات المخدرة	١٥
١٩ –	(٢) المنومات والمهدئات	١٥
٢٠ –	(٣) المذيبات الطيارة (المشتقات).....	١٥
٢١ –	نطاق تجريم الجواهر المخدرة	١٦
٢٢ –	بيان كنه المادة المخدرة في حكم الإدانة	١٦
٢٣ –	كمية المخدر	١٧
٢٤ –	تحديد نسبة المخدر	١٧
٢٥ –	ضبط المادة المخدرة.....	١٧
٢٦ –	تطبيقات من أحكام النقض علـــي أن المـــواد المخـــدرة محددة علي سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون	١٨
٢٧ –	تطبيقات من أحكام النقض علي أن القطع بكنـــه المـــادة المخدرة لايصلح فيه سوي الدليل الفني (التحليل)	٢٤
٢٨ –	تطبيقات من أحكام النقض علي أن القانون لم يضع حداً ادني للكمية المحرزة من المادة المخدرة.....	٢٨
٢٩ –	تطبيقات من أحكام النقض علي نسبة المخدر	٣١
–	**مـــادة (١ مكـــرراً)**	٣٤
	مـــادة (٢)	٣٥
٣٠–	تمهيد	٣٥
٣١ –	مدلول الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الثانية..	٣٥
٣٢ –	(أولا) الجلب	٣٥
٣٣ –	تطبيقات من أحكام النقض علي جلب المواد المخدرة.....	٣٦
٣٤ –	(ثانياً) التصدير	٤٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
٣٥ –	تطبيقات من أحكام النقض علي تصدير المواد المخدرة.....	٤٧
٣٦ –	(ثالثاً) الإنتاج.....	٥٠
٣٧ –	(رابعاً) التملك.....	٥١
٣٨ –	(خامساً) الإحراز: **Detention**.....	٥١
٣٩ –	تطبيقات من أحكام النقض علي حيازة واحراز المـواد المخدرة.....	٥١
٤٠ –	(سادساً) الشراء والبيع.....	٦٠
٤١ –	تطبيقات من أحكام النقض علي شراء المخدر أو بيعه	٦١
٤٢ –	(سابعاً) التبادل.....	٦٢
٤٣ –	(ثامناً) التنازل	٦٢
٤٤ –	(تاسعاً) الوساطة	٦٢
٤٥ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الوساطة.....	٦٣
	الفصل الثاني	
	في الجلب والتصدير والنقل	
	مـادة (٣)	٦٥
٤٦ –	تنظيم جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها.....	٦٥
٤٧ –	تطبيقات من أحكام النقض علي تنظيم جلـب الجـواهر المخدرة أو تصديرها	٦٥
	مـادة (٤)	٧٣
٤٨ –	الفئات التي يجوز لها الحـصول علـي إذن بجلـب أو تصدير الجواهر المخدرة.....	٧٣
٤٩ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة الرابعة	٧٤

البند	الموضـــوع	الصفحة
	مـــادة (٥)	٧٦
٥٠ –	علة النص	٧٦
٥١ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة الخامسة	٧٦
	مـــادة (٦)	٧٩
٥٢ –	ضوابط تنظيم تداول المواد المخدرة	٧٩
	الفصل الثالث	
	في الإتجار بالجواهر المخدرة	
	مـــادة (٧)	٨٠
٥٣ –	شروط الترخيص بالإتجار في الجواهر المخدرة	٨٠
٥٤–	تطبيقات من أحكام النقض على المادة السابعة.....	٨١
	مـــادة (٨)	٨٢
٥٥ –	علة النص	٨٢
٥٦ –	الشروط الواجب توافرها في اماكن الاتجار بـــالجواهر المخدرة.....	٨٢
	مـــادة (٩)	٨٤
٥٧ –	طلب الترخيص بمزاولة الاتجار في الجواهر المخدرة.....	٨٤
٥٨ –	المستندات المطلوب ارفاقها بالطلب	٨٤
	مـــادة (١٠)	٨٥
٥٩ –	تحديد مسئولية ادارة المحل المعد للإتجار في الجـــواهر المخدرة.....	٨٥
	مـــادة (١١)	٨٦
٦٠ –	الفئات التي يجوز لها التصرف في الجواهر المخدرة.....	٨٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
٦١ –	القيود الواردة علي التصرف في الجواهر المخدرة	٨٧
	مـادة (١٢)	٨٩
٦٢ –	ضوابط القيد في دفاتر الجواهر المخدرة	٨٩
٦٣ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ١٢	٩٠
	مـادة (١٣)	٩١
٦٤ –	الإخطار عن حركة الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة.....	٩١
	الفصل الرابع في الصيدليات	
	مـادة (١٤)	٩٢
٦٥ –	الأشخاص الذين يجوز لهم صرف جواهر مخدرة	٩٢
	مـادة (١٥)	٩٣
٦٦ –	الشروط والبيانات الواجب توافرها في التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة	٩٣
	مـادة (١٦)	٩٤
٦٧ –	المدة التي يتعين خلالها صرف التذاكر الطبية المحتوية علي جواهر مخدرة	٩٤
	مـادة (١٧)	٩٥
٦٨ –	ضوابط صرف التذاكر الطبية الخاصة بالجواهر المخدرة.....	٩٥
	مـادة (١٨)	٩٦
٦٩ –	نظام القيد في دفاتر الجواهر المخدرة	٩٦
٧٠ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ١٨	٩٧

البند	الموضـــوع	الصفحة
	مـــادة (١٩)	١٠٠
٧١ –	علة النص	١٠٠
٧٢ –	نظام صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات.....	١٠٠
	مـــادة (٢٠)	١٠٢
٧٣ –	البيانات الواجب استيفاؤها في طلب بطاقـــة رخـــصة صرف جواهـــر مخدرة.....	١٠٢
	مـــادة (٢١)	١٠٣
٧٤ –	البيانات التي يلزم اثباتها بطاقة صرف الجواهر المخدرة..	١٠٣
	مـــادة (٢٢)	١٠٤
٧٥ –	القيود التي يتعين علي الصيادلة الالتزام بها عند صرف الجواهـــر المخدرة.....	١٠٤
	مـــادة (٢٣)	١٠٥
٧٦ –	الكشوف التي يتعين علي مديري الصيدليات إرسالها إلي الجهات المختصة	١٠٥
	مـــادة (٢٤)	١٠٦
٧٧ –	نظام القيد في دفاتر الجواهر المخدرة	١٠٦
٧٨ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٤.....	١٠٦
	الفصل الخامس **في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها**	
	مـــادة (٢٥)	١٠٨
٧٩ –	الأفعال المحظورة بمقتضي النص	١٠٨

البند	الموضـــوع	الصفحة
	مـــادة (٢٦)	١٠٩
٨٠ –	ضوابط اســتخدام الجــواهر المخــدرة فــي مــصانع المستحضرات الطبية	١٠٩
	الفصل السادس	
	في المواد التي تخضع لبعض	
	قيود الجواهر المخدرة	
	مـــادة (٢٧)	١١٠
٨١ –	الأفعال المحظورة بمقتضي النص	١١٠
٨٢ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٧	١١١
	الفصل السابع	
	في النباتات الممنوع زراعتها	
	مـــادة (٢٨)	١١٥
٨٣ –	علة النص	١١٥
٨٤ –	مدلول زراعة النباتات المخدرة	١١٥
٨٥ –	الجريمة التامة والشروع فيها	١١٥
٨٦ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٨	١١٦
	مـــادة (٢٩)	١٢٣
٨٧ –	الأفعال المحظورة بمقتضي النص	١٢٣
٨٨ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٢٩	١٢٣
	مـــادة (٣٠)	١٣٢
٨٩ –	الحالات التي يجوز فيها جلب أو زراعة النباتات المخدرة.....	١٣٢

البند	الموضـــوع	الصفحة
	الفصل الثامن	
	أحكام عامة	
	مــادة (٣١)	١٣٣
٩٠ –	المدة التي يجب حفظ دفاتر المخدرات خلالها.....	١٣٣
	مــادة (٣٢)	١٣٤
٩١ –	أسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع المقارن	١٣٤
٩٢ –	اسلوب حصر المواد المخدرة في التشريع المصري	١٣٤
٩٣ –	مدي دستورية المادة ٣٢ من قانون المخدرات	١٣٥
٩٤ –	تطبيقات من أحكام المحكمة الدستورية العليــا وأحكــام النقض علي المادة ٣٢	١٣٥
	الفصل التاسع	
	في العقوبات	
	مــادة (٣٣)	١٤٤
٩٥ –	تمهيد وتقسيم.....	١٤٤
٩٦ –	(أولا) أركان الجريمة.....	١٤٥
٩٧ –	الركن المادي.....	١٤٥
٩٨ –	(أ) الركن المادي في جريمة تصدير أو جلب جــواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليــه في المادة (٣) (الفقرة الأولي من المادة ٣٣)	١٤٥
٩٩ –	الجريمة التامة.....	١٤٥
١٠٠ –	الشروع في الجريمة	١٤٦

البند	الموضـــوع	الصفحة
١٠١ –	كمية المخدر محل الجلب أو التصدير	١٤٦
١٠٢ –	المساهمة في الجريمة	١٤٧
١٠٣ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة تصديـــر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علـــي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣).....	١٤٧
١٠٤ –	(ب) الركن المادي في جريمة إنتـــاج أو اســـتخراج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجـــار (الفقرة الثانية من المادة ٣٣)	١٥٨
١٠٥ –	(ج) الركن المادي في جريمة زراعة النباتات الـــواردة في الجدول رقم ٥ أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها وكـــان ذلك بقصد الإتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣)	١٥٨
١٠٦ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة زراعة النباتـــات الـــواردة فـــي الجـــدول رقـــم ٥ أو تصدير....الخ.. وكـــــان ذلك بقصد الاتجـــــــار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣)	١٥٩
١٠٧ –	(د) الركن المادي في جريمة القيام بتأليف عصابة ولو في الخارج أو إدارتها أو التداخل في إدارتهـــا أو فـــي تنظيمهما أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان مـــن أغراضها الإتجار في الجـــواهر المخـــدرة أو تقـــديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ داخل البلاد (الفقرة الرابعة من المادة ٣٣)	١٦٠
١٠٨ –	صور المساهمة الإجرامية.....	١٦١
١٠٩ –	أغراض التنظيم الإجرامي.....	١٦١
١١٠ –	إمتداد قانون العقوبات خارج الإقليم	١٦١
١١١ –	الركن المعنوي في الجـــرائم المنـــصوص عليهـــا فـــي المادة ٣٣	١٦٢

البند	الموضـــوع	الصفحة
١١٢ -	القصد العام.....	١٦٢
١١٣ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي في جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣).....	١٦٣
١١٤ -	تطبيقات من أحكام النقض علي القصد الجنائي في جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣).....	١٧٠
١١٥ -	الباعث علي ارتكاب الجريمة.....	١٧٨
١١٦ -	القصد الخاص.....	١٧٩
١١٧ -	قصد الإتجار.....	١٧٩
١١٨ -	تطبيقات من أحكام النقض علي قصد الإتجار	١٨٠
١١٩ -	(ثانياً) العقوبات	٢٠٥
١٢٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة جريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول علي الترخيص اللازم (الفقرة الأولي من المادة ٣٣).....	٢٠٦
١٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة جريمة زراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو تصدير....الخ.. وكان ذلك بقصد الاتجار (الفقرة الثالثة من المادة ٣٣).....	٢١٠
	مـادة (٣٤)	٢١١
١٢٢ -	تمهيد وتقسيم.....	٢١٢
١٢٣ -	(أولا) أركان الجريمة.....	٢١٢
١٢٤ -	الركن المادي.....	٢١٢

البند	الموضـــــوع	الصفحة
١٢٥ –	(أ) حيازة أو أحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي وكان ذلك بقصد الإتجار وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الأولي من المادة ٣٤).....	٢١٢
١٢٦ –	مدلول الحيازة في قانون المخدرات	٢١٣
١٢٧ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بحيازة الجوهر المخدر	٢١٤
١٢٨–	مدلول الإحراز في قانون المخدرات	٢١٩
١٢٩ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بإحراز الجوهر المخدر	٢٢٠
١٣٠ –	كمية المخدر محل الحيازة أو الاحراز	٢٣٣
١٣١ –	ضبط المخدر محل الحيازة أو الاحراز	٢٣٣
١٣٢ –	التعامل في الجواهر المخدرة	٢٣٣
١٣٣ –	التقديم للتعاطي	٢٣٥
١٣٤ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المقصود بالتقديم للتعاطي.....	٢٣٥
١٣٥ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي وكان ذلك بقصد الإتجار وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا (الفقرة الأولي من المادة ٣٤).....	٢٣٧
١٣٦ –	(ب) التصرف في الجواهر المخدرة علي خلاف الغرض المحدد في الترخيص بحيازتها (الفقرة الثانية من المادة ٣٤).....	٢٤٢
١٣٧ –	أولاً – صفة في الجاني	٢٤٢

البند	الموضـــوع	الصفحة
١٣٨ –	ثانياً – التصرف في المخدر في غير الغـرض الـذي رخص له في حيازته	٢٤٣
١٣٩ –	(ج) إدارة أو تهيئة مكان لتعـاطي الجـواهر المخـدرة بمقابل (الفقرة الثالثة من المادة ٣٤)	٢٤٣
١٤٠ –	تهيئة المكان للتعاطي	٢٤٣
١٤١ –	إدارة المكان للتعاطي	٢٤٤
١٤٢ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي في جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابـل (الفقرة الثالثة من المادة ٣٤)	٢٤٤
١٤٣ –	الركن المعنوي.....	٢٥٠
١٤٤ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة.....	٢٥٠
١٤٥ –	العقوبات الأساسية	٢٥٠
١٤٦ –	الظروف المشددة للجنايات المنصوص عليها في المـادة ٣٤ من قانون المخدرات	٢٥١
١٤٧ –	(أ) صفة فيمن استخدمه الجاني.....	٢٥١
١٤٨ –	(ب) صفة في الجاني	٢٥٢
١٤٩ –	(ج) استغلال السلطة	٢٥٢
١٥٠ –	(د) مكان ارتكاب الجريمة	٢٥٣
١٥١–	(هـ) تقديم الجوهر المخدر أو تسليمه أو بيعه الي من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلي تعاطية بأية وسيلة من وسـائل الاكـراه أو الغـش أو الترغيب أو الاكراه أو التسهيل	٢٥٣
١٥٢ –	(و) نوع الجوهر المخدر محل الجريمة	٢٥٤
١٥٣ –	(س) العود	

البند	الموضـــــوع	الصفحة
١٥٤ –	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة.....	٢٥٤
	مادة (٣٤ مكـرراً)	٢٦٣
١٥٥ –	تمهيد وتقسيم.....	٢٦٣
١٥٦ –	أركان الجريمة.....	٢٦٣
١٥٧ –	الركن المادي.....	٢٦٣
١٥٨ –	الركن المعنوي.....	٢٦٥
١٥٩ –	عقوبة الجريمة.....	٢٦٥
	مــادة (٣٥)	٢٦٦
١٦٠ –	تمهيد وتقسيم.....	٢٦٦
١٦١ –	(أولاً) أركان الجريمة.....	٢٦٦
١٦٢ –	الركن المادي.....	٢٦٦
١٦٣ –	(أ) إدارة أو تهيئة مكان للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل (الفقرة الأولي من المادة ٣٥).....	٢٦٦
١٦٤ –	(ب) تسهيل أو تقديم جوهر مخدر للتعاطي فـــي غيـــر الأحوال المصرح بها قانوناً (الفقرة الثانية مـــن المـــادة ٣٥).....	٢٦٧
١٦٥ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي.....	٢٦٨
١٦٦ –	الركن المعنوي.....	٢٧٣
١٦٧ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي	٢٧٤
١٦٨ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة.....	٢٧٦
١٦٩ –	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة.....	٢٧٧

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مـــادة (٣٦)	٢٨٠
١٧٠ –	طبيعة نظام الظروف القضائية المخففة	٢٨٠
١٧١ –	قيود تطبيق نظام الظروف المخففة في قانون المخدرات...	٢٨١
١٧٢ –	القيد الأول	٢٨١
١٧٣ –	القيد الثاني	٢٨١
١٧٤ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٣٦	٢٨٢
	مـــادة (٣٧)	٢٩٦
١٧٥ –	تمهيد وتقسيم	٢٩٧
١٧٦ –	(أولا) أركان الجريمة	٢٩٧
١٧٧ –	الركن المادي	٢٩٧
١٧٨ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي.....	٢٩٨
١٧٩ –	الركن المعنوي.....	٣٠١
١٨٠ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المعنوي (القصد الجنـــائي)	٣٠١
١٨١ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة	٣٠٣
١٨٢ –	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة.....	٣٠٤
١٨٣ –	الأحكام الخاصة بايداع المدمن احدي المصحات.....	٣٠٨
١٨٤ –	(أ) حالات الايداع	٣٠٨
١٨٥ –	(ب) مدة الايداع	٣٠٨
١٨٦ –	(ج) انتهاء الايداع.....	٣٠٩
١٨٧ –	حالة شفاء المدمن	٣٠٩

البند	الموضـــوع	الصفحة
١٨٨ –	حالة الغاء وقف تنفيذ العقوبة	٣٠٩
١٨٩ –	(د) الحرمان من الايداع.....	٣٠٩
١٩٠ –	تطبيقات من أحكام النقض علي تدبير الإيداع.....	٣١٠
	مـــادة (٣٧ مكررا)	٣١٦
١٩١ –	اللجنة التي اناط بها المشرع الاشراف علي المـــودعين بالمصحة	٣١٦
	مـــادة (٣٧ مكررا / أ)	٣١٧
١٩٢ –	امتناع اقامة الدعوي الجنائية علي من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة للعلاج	٣١٧
	مـــادة (٣٧ مكررا / ب)	٣١٩
١٩٣ –	ضوابط إيداع المدمنين للمواد المخـــدرة المـــصحات أو دور العلاج بناء علي بلاغ ذوي الشأن	٣١٩
	مـــادة (٣٧ مكررا / ج)	٣٢١
١٩٤ –	تمهيد وتقسيم.....	٣٢١
١٩٥ –	(أو لاً) أركان الجريمة.....	٣٢١
١٩٦ –	الركن المادي	٣٢١
١٩٧ –	(أ) السر	٣٢١
١٩٨ –	(ب) الإفشاء	٣٢٢
١٩٩ –	(ج) صفة في الجاني	٣٢٣
٢٠٠ –	الركن المعنوي.....	٣٢٣
٢٠١ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة.....	٣٢٣
٢٠٢–	تطبيقات من أحكام النقض على المادة ٣٧ مكررا/ج.....	٣٢٤

البند	الموضـــوع	الصفحة
	مـــادة (٣٧ مكررا / د)	٣٢٦
	مـــادة (٣٨)	٣٢٧
٢٠٣ –	تمهيد وتقسيم	٣٢٧
٢٠٤ –	(أولاً) أركان الجريمة	٣٢٧
٢٠٥ –	الركن المادي	٣٢٧
٢٠٦ –	تطبيقات من أحكام النقض علي الركن المادي	٣٢٨
٢٠٧ –	الركن المعنوي	٣٣٤
٢٠٨ –	تطبيقات من أحكـــام النقض علي الركـــن المعنـــوي (القصد الجنائي)	٣٣٤
٢٠٩ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة	٣٤٥
٢١٠ –	تطبيقات من أحكام النقض علي عقوبة الجريمة	٣٤٥
	مـــادة (٣٩)	٣٦١
٢١١ –	(أولاً) أركان الجريمة	٣٦١
٢١٢ –	الركن المادي	٣٦١
٢١٣ –	أن يتم ضبط الجاني أثناء التعاطي	٣٦٢
٢١٤ –	الركن المعنوي	٣٦٢
٢١٥ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة	٣٦٢
٢١٦ –	الظرف المشدد	٣٦٣
٢١٧ –	الإعفاء من العقاب	٣٦٣
٢١٨ –	تقويم النص	٣٦٣
	مـــادة (٤٠)	٣٦٥
٢١٩ –	علة النص	٣٦٥

البند	الموضـــوع	الصفحة
٢٢٠ –	(ثانياً) أركان الجريمة	٣٦٥
٢٢١ –	الركن المادي	٣٦٥
٢٢٢ –	(أ) الشرط المفترض	٣٦٦
٢٢٣ –	(ب) مدلول التعدي	٣٦٦
٢٢٤ –	(ج) وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة	٣٦٦
٢٢٥ –	الركن المعنوي	٣٦٦
٢٢٦ –	(ثانياً) عقوبة الجريمة	٣٦٧
٢٢٧ –	الظروف المشددة	٣٦٧
٢٢٨ –	(أ) إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها	٣٦٧
٢٢٩ –	(ب) إذا كان الجاني يحمل سلاحاً	٣٦٧
٢٣٠ –	(ج) إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الأمن	٣٦٧
٢٣١ –	(د) إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أي من القائمين علي تنفيذ هذا القانون هواو زوجته أو احد من أصوله أو فروعه	٣٦٨
٢٣٢ –	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٤٠	٣٦٨
	مـــادة (٤١)	٣٧٥
٢٣٣ –	(أولاً) اركان الجريمة	٣٧٥
٢٣٤ –	الركن المادي	٣٧٥
٢٣٥ –	(أ) فعل الإعتداء علي الحياة	٣٧٥
٢٣٦ –	(ب) ازهاق الروح	٣٧٦

البند	الموضـــوع	الصفحة
٢٣٧ -	(ج) رابطة السببية بين فعل الاعتداء علـي الحيـاة ووفاة المجني عليه.....	٣٧٦
٢٣٨ -	(د) أن يقع فعـل القتـل علـي أحـد المـوظفين أو المستخدمين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون المخـدرات أثناء الوظيفة أو بسببها.....	٣٧٦
٢٣٩ -	الركن المعنوي.....	٣٧٧
٢٤٠ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة.....	٣٧٧
	مـادة (٤٢)	٣٧٨
٢٤١ -	تعريف المصادرة.....	٣٧٨
٢٤٢ -	المصادرة في قانون المخدرات.....	٣٧٨
٢٤٣ -	مراعاة حقوق الغير حسن النية	٣٧٩
٢٤٤ -	الأشياء محل المصادرة.....	٣٧٩
٢٤٥ -	(أ) الجواهر المخدرة والنباتات المـضبوطة الـواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها	٣٧٩
٢٤٦ -	(ب) الأموال المتحصلة من الجريمة.....	٣٨٠
٢٤٧ -	(ج) الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي اسـتخدمت في إرتكاب الجريمة.....	٣٨٠
٢٤٨ -	(د) الأرض التي زرعت بالنباتات الواردة في الجـدول رقم (٥).....	٣٨١
٢٤٩ -	تطبيقات من أحكام النقض علي المادة ٤٢	٣٨١
	مـادة (٤٣)	٣٩٨
٢٥٠ -	الجرائم التي تضمنتها المادة ٤٣	٣٩٨
٢٥١ -	(أولا) عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها.....	٣٩٩

البند	الموضـــــوع	الصفحة
٢٥٢ –	(أ) صفة الجاني	٣٩٩
٢٥٣ –	(ب) الركن المادي	٣٩٩
٢٥٤ –	عدم إمساك الدفاتر	٣٩٩
٢٥٥ –	عدم القيد في الدفاتر	٣٩٩
٢٥٦ –	(ج) الركن المعنوي	٣٩٩
٢٥٧ –	عقوبة الجريمة	٤٠٠
٢٥٨ –	(ثانياً) تجاوز فروق الأوزان	٤٠٠
٢٥٩ –	(أ) صفة الجاني	٤٠٠
٢٦٠ –	(ب) الركن المادي	٤٠٠
٢٦١ –	(ج) الركن المعنوي	٤٠١
٢٦٢ –	عقوبة الجريمة	٤٠١
٢٦٣ –	(ثالثاً) عدم إرسال الكشوف الي الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة	٤٠١
٢٦٤ –	(أ) صفة الجاني	٤٠٢
٢٦٥ –	(ب) الركن المادي	٤٠٢
٢٦٦ –	(ج) الركن المعنوي	٤٠٢
٢٦٧ –	عقوبة الجريمة	٤٠٢
٢٦٨ –	تطبيقات من أحكام النقض	٤٠٢
	مـــادة (٤٤)	٤٠٥
٢٦٩ –	مناط التجريم في المادة ٤٤ من قانون المخدرات	٤٠٥
٢٧٠ –	محل الجريمة	٤٠٥

البند	الموضـــوع	الصفحة
٢٧١ -	الركن المادي	٤٠٥
٢٧٢ -	الركن المعنوي	٤٠٥
٢٧٣ -	عقوبة الجريمة	٤٠٦
٢٧٤ -	تطبيقات من أحكام النقض والدستورية العليا	٤٠٦
	مـــادة (٤٥)	٤١١
٢٧٥ -	علة نص المادة ٤٥ من قانون المخدرات	٤١١
٢٧٦ -	الركن المادي	٤١١
٢٧٧ -	الركن المعنوي	٤١١
٢٧٨ -	عقوبة الجريمة	٤١٢
٢٧٩ -	تطبيقات من أحكام النقض	٤١٢
	مـــادة (٤٦)	٤١٦
٢٨٠ -	عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة	٤١٦
٢٨١ -	شـــروط حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجنحـــة مـــن مزايا وقف التنفيذ	٤١٦
٢٨٢ -	وجوب تنفيذ عقوبة الجنحة فوراً	٤١٧
٢٨٣ -	نشر الحكم	٤١٧
٢٨٤ -	تطبيقات من أحكام النقض	٤١٨
	مـــادة (٤٦ مكرراً)	٤٢٣
٢٨٥ -	الوساطة في ارتكاب جنايات المخدرات	٤٢٣
٢٨٦ -	تطبيقات من أحكام النقض	٤٢٤
	مـــادة (٤٦ مكررا / أ)	٤٢٥
٢٨٧ -	تمهيد وتقسيم	٤٢٥

البند	الموضـــوع	الصفحة
٢٨٨ –	(أولاً) عدم انقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة.....	٤٢٥
٢٨٩ –	(ثانياً) عدم تقادم العقوبة بمضي المدة.....	٤٢٧
٢٩٠–	(ثالثاً) عدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط.....	٤٢٧
٢٩٠م–	تطبيقات من أحكام النقض	٤٢٨
	مـــادة (٤٧)	٤٣٠
٢٩١ –	الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق	٤٣٠
٢٩٢ –	(أولاً) الإغلاق النهائي	٤٣٠
٢٩٣ –	(ثانياً) الإغلاق المؤقت.....	٤٣٠
٢٩٤ –	تطبيقات من أحكام النقض	٤٣١
	مـــادة (٤٨)	٤٣٢
٢٩٥ –	الطبيعة القانونية للإعفاء من العقاب.....	٤٣٢
٢٩٦ –	نطاق الإعفاء من العقاب	٤٣٢
٢٩٧ –	حالتي الإعفاء من العقاب	٤٣٢
٢٩٨ –	(أولاً) إبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها.....	٤٣٢
٢٩٩ –	(ثانياً) إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعـــد علمهـــا بها.....	٤٣٣
٣٠٠ –	وجوب الإعفاء من العقاب.....	٤٣٤
٣٠١ –	تطبيقات من أحكام النقض	٤٣٤
	مـــادة (٤٨ مكرراً)	٤٥٥
–	ملغاة بمقتضي حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٩٦.....	٤٥٥

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مادة (٤٨ مكررا / أ)	٤٦٣
٣٠٢ –	الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها فـــي مواجهـــة المتهم.....	٤٦٣
٣٠٣ –	التظلم من الإجراءات التحفظية	٤٦٤
٣٠٤ –	جواز الأمر بتنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر.....	٤٦٥
٣٠٥ –	علة النصوص السابقة.....	٤٦٦
٣٠٦ –	طبيعة الإجراءات التحفظية التي يتخذها النائب العام.....	٤٦٦
	مـــادة (٤٩)	٤٦٧
٣٠٧ –	تشكيل الضبطية القضائية.....	٤٦٧
٣٠٨ –	تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجـــال جـــرائم المخدرات.....	٤٦٨
٣٠٩ –	(أولاً) الطوائف التي ورد النص عليهـــا فـــي قـــانون الإجراءات الجنائية.....	٤٦٨
٣١٠ –	(ثانياً) الطوائف التي ورد النص عليهـــا فـــي قـــانون المخدرات.....	٤٧٠
٣١١ –	مرؤسو الضبطية القضائية.....	٤٧٠
٣١٢ –	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي	٤٧١
٣١٣ –	إمتداد الإختصاص.....	٤٧١
٣١٤ –	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.....	٤٧٢
٣١٥ –	تطبيقات من أحكام النقض	٤٧٢
	مـــادة (٥٠)	٤٨٣
٣١٦ –	إسباغ صفة الضبط القضائي علي مفتشي الصيدلة.....	٤٨٣

البند	الموضـــوع	الصفحة
٣١٧ –	طبيعة السلطة المخولة لمفتش الصيدليات	٤٨٤
	مـادة (٥١)	٤٨٥
٣١٨ –	إسباغ صفة الضبط القضائي على مفتشي وزارة الزراعة	٤٨٥
٣١٩ –	نطاق سلطة الضبط القضائي الممنوحة لمفتشي وزارة الزراعة.....	٤٨٥
	مـادة (٥٢)	٤٨٦
٣٢٠ –	السلطات التي يناط بها قطع الزراعات الممنوعة بمقتضي قانون المخدرات.....	٤٨٦
٣٢١ –	تطبيقات من أحكام النقض	٤٨٦
	مـادة (٥٢ مكرراً)	٤٨٨
٣٢٢ –	علة النص	٤٨٨
	مـادة (٥٣)	٤٨٩
٣٢٣ –	الأداة التشريعية التي يتحدد بموجبها تقدير مكافأت ضبط الجواهر المخدرة.....	٤٨٩
٣٢٤ –	قواعد صرف المكافأت لمن يضبط جواهر مخدرة	٤٨٩
	مـادة (٥٤)	٤٩٠
٣٢٥ –	القرارات التنفيذية لقانون المخدرات.....	٤٩٠
	مـادة (٥٥)	٤٩١
	مـادة (٥٦)	٤٩٢
–	**الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩**	٤٩٣
–	جدول رقم (١) – المواد المعتبرة مخدرة	٤٩٥

البند	الموضـــــوع	الصفحة
–	جدول رقم (٢) – المستحضرات المستثناة مـــن النظـــام المطبق على المواد المخدرة.....	٥٢٣
–	جدول رقم (٣) – في المواد التي تخضع لبعض قيـــود الجواهر المخدرة.....	٥٣١
–	جدول رقم (٤) – الحـــد الأقـــصى لكميـــات الجـــواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصـــفة طبية واحدة.....	٥٣٨
–	جدول رقم (٥) – النباتات الممنوع زراعتها.....	٥٤١
–	جدول رقم (٦) – أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون	٥٤٢
	ملاحق الكتاب	٥٤٣
	١– المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠	٥٤٥
	٢– المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦	٥٤٩
	٣– المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣	٥٥١
	٤– تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧.....	٥٥٢
	٥– المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧	٥٥٤
	٦– تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب اللجان: الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القـــومي والتعبئـــة القوميـــة والشئون الصحية والبيئية، والشباب عن مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقـــانون رقـــم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظـــيم اســـتعمالها والإتجار فيها	٥٥٥

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	٧- المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها	٥٦٤
	٨- فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية في شأن المخدرات	٥٧٧
	القرارات المتعلقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠	
	١- قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها	٥٩١
	٢- قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها في المخزن والمستودع المعد للإتجار في الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها	٥٩٢
	٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٥٠) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان	٥٩٤
	٤- قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية	٥٩٧
	٥- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي	٥٩٨
	٦- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠ ..	٦٠٤
	٧- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ ..	٦٠٦
	٨- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ ..	٦٠٧

البند	الموضـــــوع	الصفحة
	٩- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ في شأن إضافة بعض المواد المخـــدرة إلـــى الجـــداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .	٦٠٨
	١٠- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١.....	٦١٢
	١١- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢..	٦١٣
	١٢- قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢	٦١٤
	١٣- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقـــم ٧٥ لـــسنة ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للأسرة والسكان.....	٦١٦
	١٤- قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٧٩٨ لـــسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ..	٦١٨
	١٥- قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩	٦٢٠
	١٦- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقـــم ٢٩ لسنة ٢٠١١	٦٢٢
	١٧- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١.....	٦٢٣
	١٨- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١.....	٦٢٤
	١٩- قرار وزير الصحة والسكان (الجـــداول المرفقـــة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١)	٦٣٠
	٢٠- قرار وزير الصحة والـــسكان رقـــم ٦٥٦ لـــسنة ٢٠١١ بتعديل بعض الجداول الملحقة بقانون المخدرات...	٦٣٣
	٢١- قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢.....	٦٣٤
	٢٢- قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠١٧ فـــي شأن إنشاء قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة	٦٣٦
	٢٣- قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لـــسنة ١٩٦٠ فـــي شـــأن مكافحـــة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.....	٦٤٤
-	فهرس الجزء الأول	٦٤٥